تحرير / أ.د. رِفعت السَّيِّد العوضي

تقديم / فضيلة الأُستاذ الدكتور
علي جُمعة مُحمّد

مَوْسُوعة

الاقتِصَاد الإسْلامي

فِي المَصَارِفِ وَالنُّقُودِ وَالأَسْوَاقِ المَالِيَّةِ

المجلَّد الثَّامن

٨

تَقْوِيمُ أَدَاءِ المَصَارِفِ الإِسْلَامِيَّةِ (١)

المعهد العالمي للفكر الإسلامي
١٤٠١هـ - ١٩٨١م
1401AH – 1981AC

دار السَّلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

موسوعة

الاقتصاد الإسلامي

في المصارف والنقود والأسواق المالية

المجلد الثامن

تقويم أداء المصارف الإسلامية (١)

تحرير

أ.د. رفعت السيد العوضي

أستاذ الاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر

والمستشار الأكاديمي للمعهد العالمي للفكر الإسلامي

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور

علي جمعة محمد

مفتي الديار المصرية

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

كافة حقوق الطبع والنشر محفوظة

للناشرين

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة — المعهد العالمي للفكر الإسلامي

وفق عقدهما

بطاقة فهرسة : فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية - إدارة الشئون الفنية .

موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية / تحرير : رفعت السيد العوضي ؛ تقديم : علي جمعة محمد .
- ط ١ . - القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ٢٠٠٩م .
مج٨ ؛ ٢٤سم . تدمك ٣ ٧٨٦ ٣٤٢ ٩٧٧ ٩٧٨ المحتويات : تقويم أداء المصارف الإسلامية (١).
١ - الاقتصاد الإسلامي - موسوعات .
٢ - البنوك الإسلامية - موسوعات أ - العوضي ، رفعت السيد (محرر) .
ب - محمد ، علي جمعة (مقدم) . جـ - العنوان ٣٣٢,١٢٢١

نشر مشترك

الطبعة الأولى

بهذه الصيغة الجديدة المحررة

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

القاهرة - جمهورية مصر العربية

الإدارة : ١٩ شارع عمر لطفي موازٍ لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشربيني - مدينة نصر
٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢ +)
٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)

المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٢٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)

المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٢٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢ +)

المكتبة : فرع الأسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الأزاريطة قسم باب شرق بجانب جمعية الشبان المسلمين
هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +)

بريديًا : ص.ب ١٦١ الغورية الرمز البريدي ١١٦٣٩

البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com

موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

IIIT
500 Grove Street, Suite 200
Herndon, Virginia 20170
U.S.A
001 703 471 1133 (O)
001 703 471 3922 (F)
iiit@iiit.org

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

عَرْضٌ وَصْفِيٌّ وَمَنْهَجِيٌّ لِمَرَاحِل وَخُطُواتِ تَقْوِيمِ أَدَاءِ الْمَصَارِفِ الإِسْلامِيَّةِ

تَأْلِيفُ

لِجْنَةٍ مِنَ الأَسَاتِذَةِ الخُبَرَاءِ

الاقْتِصَادِيِّينَ وَالشَّرْعِيِّينَ وَالمَصْرِفِيِّينَ

مُقَدِّمَة

الحمد للَّه رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسول العالمين ، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم ، وبعد ...

فيطيب أن نذكر أن المصارف الإسلامية قد نشأت في العقدين الأخيرين ، استجابة لرغبة جارفة في تطبيق الشريعة الإسلامية في مجال حيوي للغاية هو مجال الائتمان ، الادخار ، الاستثمار ، وقد عملت المصارف الإسلامية على تطبيق الشريعة في معاملاتها المالية والسير في منهج اللَّه ﷻ بأن المال مال اللَّه ، ونحن مستخلفون عليه ، جدير بالذكر أن نوضح أن المصارف الإسلامية قد حققت نجاحًا كبيرًا على المستوى العالمي من جهة وعلى المستوى العملي من جهة أخرى ؛ فعلى المستوى العالمي انتشرت المصارف الإسلامية حتى وصلت في آخر الإحصاءات إلى مائة وعشرة مصرف إسلامي (١) ، وعلى مستوى العمل حققت نجاحًا كبيرًا ، كما صادفت كثيرًا من أوجه الإخفاق .

وجدير بالذكر أن نقول : إن المصارف الإسلامية قد تعرضت إلى صعوبات كبيرة منذ بداية نشأتها والحقيقة التي لا مراء فيها أن تجربة المصارف الإسلامية وعلى رغم ما يوجه إليها من انتقادات عديدة قد حققت العديد من النتائج الإيجابية ، وتمكنت من طبع بصمة واضحة مميزة لها على مستوى المعاملات المصرفية والمالية الحالية ؛ فمن ناحية تمكنت هذه المصارف من تلبية حاجات المسلمين المصرفية والمالية دون الاضطرار إلى اللجوء إلى المعاملات الربوية التي تعتمد عليها المؤسسات المالية والمصرفية التقليدية ، كما أنها تمكنت أيضًا من إخراج تراثنا الفقهي العظيم في مجال المعاملات من الكتب الفقهية القديمة إلى حيز التطبيق العملي في الوقت الحاضر ، بحيث لم تعد عقود المضاربة والمرابحة والسلم ... وغيرها مجرد أبواب في كتب الفقه ، كما يحسب لهذه المصارف

---

(١) تشير إحصاءات المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين إلى أن عدد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بلغ (٢٦٧) خلال عام (٢٠٠١م) .

أيضًا أن قدمت العديد من صور الخدمات الاجتماعية التي لم تعرفها البنوك التقليدية من قبل ، مثل : منح القروض الحسنة ، وإقامة كتاتيب لتحفيظ القرآن ، وجمع الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية وغيرها .

وبعد هذه الفترة من عمر تجربة المصارف الإسلامية والتي قاربت على ربع قرن من الزمان كان لا بد من وقفة صادقة وأمينة لتقييم هذه التجربة ؛ لمعرفة ما الذي حققته من أهدافها وما الذي عجزت عن تحقيقه ، ومعرفة ما هي إيجابيات هذه التجربة وما هي سلبياتها ، وكذلك لمعرفة ما هي المعوقات والعقبات التي واجهت تطبيقها في أرض الواقع .

إن التقييم الموضوعي الأمين العادل لهذه التجربة يعد وسيلة مهمة لتسديد مسارها في الفترة القادمة وتصحيح أخطائها في الفترة الماضية .

وقد قامت عدة محاولات متفرقة لتقييم هذه التجربة إلا أن السمة العامة لهذه المحاولات أنها كانت محدودة ، اختص كل منها بجزئية من أنشطة هذه التجربة ، وبعيِّنة محددة من هذه المصارف ، وافتقرت هذه المحاولات إلى الصبغة العمومية ؛ بحيث لم يتوافر لأي منها صفة الشمولية من حيث كافة أوجه أنشطة هذه المصارف ، وكذلك من حيث عدد هذه المصارف على مستوى العالم ؛ وذلك لأن دراسة من هذا النوع تتسم بالقتامة والتشعب ، وهو ما يستلزم لإنجازها توافر العديد من البيانات والمعلومات التي لا تتوافر كاملة لأي جهة مركزية الآن ، ويتطلب الحصول عليها مجهودات ونفقات طائلة ، كما أن إنجاز مثل هذه الدراسة يتطلب تضافر مجهودات ضخمة لقطاع كبير من الباحثين والخبراء من أهل التخصص الأكاديمي والعملي في الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية ، وهو ما لا يتوافر أيضًا بهذا المستوى لأي مؤسسة بحثية أو أكاديمية أو مصرفية ، كما أن دراسة على هذا المستوى وبهذه الكيفية يتطلب إنجازها تمويلًا ماليًّا كبيرًا في ضوء الاعتبارات السابقة .

وانطلاقًا من أهمية هذه الدراسة لتجربة المصارف الإسلامية سعى المعهد العالمي للفكر الإسلامي (مكتب القاهرة) لإنجاز هذا العمل الكبير والشامل على هذا المستوى رغم ما يكتنفه من صعاب وما يتطلبه من أعباء ومجهودات كبيرة ، اقتناعًا منه بأهمية التقييم الشامل والعام لتجربة المصارف الإسلامية الحالية ؛ لتحديد نقاط القصور في مسيرة هذه

التجربة وما يواجهها من عقبات وصعاب ، وحتى يُجلى الحق من الباطل فيما يقال عن هذه التجربة ، وحتى يُعمل على رد السهام المسمومة التي توجه إليها .

ونظرًا لضخامة مشروع التقييم وتشعب مجالاته استقر رأي اللجنة العامة التي شكلها المعهد في البداية على أن يتم هذا التقييم لتجربة المصارف الإسلامية من خلال خمس لجان رئيسية تتولى كل منها تقييم جانب من جوانب هذه التجربة ، وتلك اللجان هي :

١ - اللجنة الشرعية .

٢ - اللجنة الاجتماعية .

٣ - اللجنة الاقتصادية .

٤ - اللجنة الإدارية .

٥ - اللجنة المحاسبية .

وقد حرص المعهد على أن يضم لكل لجنة من هذه اللجان العديد من أهل الخبرة والتخصص العالي سواء على المستوى الأكاديمي أو المستوى العملي التطبيقي ، ولم يألوا جهدًا في استشارة أهل التخصص في كل مكان ، والذين حالت ظروفهم دون الانضمام المنتظم للعمل في هذه اللجان ؛ وذلك حرصًا على أن يخرج هذا العمل في النهاية بصورة جيدة وصادقة وأمينة ؛ حتى يعبر عن تقييم علمي موضوعي محايد يمكن لهذه المصارف الاستفادة من نتائجه وللجهات الأخرى الوقوف على حقيقة ما أنجزته هذه التجربة وما عجزت عن إنجازه ، وإعطاء صورة دقيقة وأمينة عن هذه التجربة بما لها وما عليها .

وقد استغرق العمل في هذه الدراسة أكثر من سنتين ونصف ؛ حيث انعقد الاجتماع الأول للجنة العامة بتاريخ (١٩٩١/٦/١٢م) ، واستمر عمل اللجان الفرعية إلى بداية عام (١٩٩٤م) .

وقد مر عمل المشروع خلال هذه الفترة بالعديد من المراحل والخطوات حتى أمكن الوصول إلى التقارير النهائية الخمسة للتقييم ، وداخل كل مرحلة من هذه المراحل وكل خطوة من هذه الخطوات عشرات ومئات التفاصيل والعقبات التي واجهت عمل اللجان لا يمكن بسط تفاصيلها في هذا المقام ، وقد مرت هذه الدراسة بثلاثة فصول رئيسية هي :

الفصل الأول : وضع التصور العام لتطبيق عملية التقييم .

الفصل الثاني : وضع معايير التقييم .

الفصل الثالث : القيام بعملية التقييم .

وقد قامت اللجنة العامة المشكلة من قِبل المعهد بإنجاز المرحلة الأولى ؛ حيث مرَّ العمل فيها بخمس خطوات رئيسية واستغرق ثمانية اجتماعات حتى تم وضع التصور العام لكيفية إجراء عملية التقييم ، وكان ذلك من خلال ما استقر عليه رأي أعضاء اللجنة في النهاية من تنفيذ عملية التقييم من خلال خمس لجان فرعية تتولى كلٌّ منها تقييم جانب من الجوانب الرئيسية لتجربة المصارف الإسلامية .

أما المرحلة الثانية ؛ فقد قامت اللجان الفرعية الخمسة بإنجازها ؛ حيث قامت كل لجنة بصياغة نموذج المعايير الذي يعتمد عليه في إجراء عملية التقييم .

وقد مرت هذه المرحلة بالعديد من الخطوات أيضًا أمكن لكل لجنة التوصل في النهاية إلى هذا النموذج المستهدف .

وكانت هذه المرحلة من أشق المراحل ؛ نظرًا لعدم توافر سوابق علمية محددة وشاملة في هذا المجال ، بالإضافة إلى حرص اللجان على الوصول إلى مجموعة المعايير الموضوعية التي تغطي كافة الجوانب العملية لهذه المصارف ، بالإضافة إلى ضرورة توافر القدرة على التطبيق العملي لهذه المعايير ، وإمكانية الحصول على البيانات اللازمة لتطبيقها .

أما المرحلة الثالثة ؛ فقد قامت أيضًا اللجان الفرعية الخمسة بإنجازها ، وقد مرت أيضًا بالعديد من الخطوات منها : الحصول على البيانات والمعلومات اللازمة لتطبيق نموذج المعايير ، وتطبيق نموذج المعايير على كل مصرف من المصارف محل الدراسة ، وإعداد تقرير عن كل مصرف في ضوء التطبيق السابق لمعايير التقييم ، وعمل تقرير جزئي لكل مجموعة من المصارف ، وفي النهاية عمل التقرير الشامل لكل لجنة من اللجان .

وفي النهاية كان يتم عرض التقرير النهائي لكل لجنة على خبير متخصص لتقييمه وإبداء ما يراه من ملاحظات يمكن أن تثري الدراسة وترفع من مستواها ، ثم يتولى المعهد بعد ذلك إجراء التعديلات المطلوبة بناءً على توصيات المحكم الأخيرة .

وبعد الانتهاء من هذه التقارير الجزئية الخمسة للِّجان الفرعية ، قام المعهد بتشكيل

لجنة عامة لدراسة الصورة التي سيكون عليها مشروع التقييم من خلال هذه التقارير الخمسة السابقة .

وفيما يلي عرض وصفي ومنهجي للمراحل والخطوات العامة التي سلكتها هذه الدراسة حتى وصلت إلى صورتها النهائية .

* * *

الفَصْلُ الأَولُ : دراسة التصور العام لتنفيذ عملية التقويم

تقديم :

اشتمل العمل في هذه المرحلة على ثمانية اجتماعات ، كان الاجتماع الأول بتاريخ (١٩٩١/٦/١٢م) والاجتماع الثاني بتاريخ (١٩٩١/٨/١١م) .

وقد تشكلت اللجنة التي قامت بهذا العمل - والتي عرفت باسم اللجنة العامة - من كلٍّ من :

١ - أ.د. جمال الدين عطية (مقرر اللجنة) المستشار الأكاديمي للمعهد العالمي للفكر الإسلامي سابقًا .

٢ - أ. أحمد عادل كمال نائب محافظ بنك فيصل الإسلامي المصري سابقًا .

٣ - أ.د. محمد أحمد سراج أستاذ ورئيس قسم الشريعة ، كلية الحقوق ، الإسكندرية .

٤ - أ.د. عبد الحميد البعلي أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر .

٥ - أ.د. عبد العزيز رجب أستاذ المحاسبة .

٦ - أ.د. علي جمعة محمد المستشار الأكاديمي للمعهد العالمي للفكر الإسلامي .

٧ - أ. محمد أبو زيد باحث اقتصادي .

وحضر بعض اجتماعات اللجنة : الدكتور الغريب ناصر ، الدكتور سمير الشيخ ،

والأستاذ/ فياض عبد المنعم ، والأستاذ/ محمد عبد العزيز ، الدكتور/ حسين شحاته ، وقام بالشؤون الإدارية والسكرتارية الأستاذ/ أحمد جابر علي بدران .

وكان الهدف الرئيسي للجنة في هذه المرحلة وضع التصور العام لكيفية تطبيق عملية تقويم أداء المصارف الإسلامية المستهدفة من المشروع المقترح لذلك ، والذي تقدم به بداية أ.د. جمال الدين عطية .

وقد تقدم بعض أعضاء اللجنة بمقترحاتهم في هذا الصدد ، وقامت اللجنة بمناقشة هذه الاقتراحات واحدًا تلو الآخر حتى استقر رأي الأعضاء في نهاية هذه المرحلة على التصور العام للتطبيق العملي لعملية التقييم من خلال خمس لجان رئيسية ، تتولى كل منها تقويم جانب من الجوانب المختلفة لأداء هذه المصارف .

وقد مر عمل اللجنة في هذه المرحلة وفقًا للتسلسل التالي :

١ - مناقشة ورقة العمل الأصلية الخاصة بالمشروع والمقدمة من أ.د. جمال الدين عطية .

٢ - مناقشة ورقة خاصة بالمعايير المقترحة للتقويم ، والمقدمة من أ.د. جمال الدين عطية .

٣ - مناقشة ورقة خاصة بإطار التقويم المقترح ، والمقدمة من أ.د. عبد الحميد البعلي .

٤ - مناقشة ورقة خاصة بإطار ومعايير التقويم ، والمقدمة من أ. محمد أبو زيد .

٥ - مناقشة الخطوط العامة لبرنامج عمل اللجان الفرعية .

٦ - الترشيحات الأولية لأعضاء اللجان .

وفيما يلي استعراض لطبيعة عمل اللجنة في كل خطوة من هذه الخطوات ، من خلال بيان مضمون كل ورقة من الأوراق المقدمة ، وما دار حولها من نقاش ، وما انتهت إليه اللجنة بشأنها ؛ وذلك للوقوف على خط سير اللجنة المنهجي في سبيل وصولها إلى التصور العام لتطبيق عملية التقويم المستهدفة .

الخطوة الأولى : مناقشة ورقة العمل الأصلية الخاصة بالمشروع المقترح :

تقدَّم بهذه الورقة أ.د. جمال الدين عطية في الاجتماع الأول للجنة في (١٢/٦/١٩٩١م) ؛ حيث عرض فيها على أعضاء اللجنة طبيعة المشروع المقترح لتوثيق وتقييم أداء البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ، وقد أوضحت هذه الورقة طبيعة المشروع المقترح من

خلال أربعة نقاط رئيسية هي :

النقطة الأولى : المقصود بالبنوك والمؤسسات التي يغطيها هذا المشروع :

١ - البنوك الإسلامية في كافة أنحاء العالم ، وكذلك فروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية .

٢ - شركات الاستثمار وتوظيف الأموال والشركات المالية الأخرى التي تنص نظمها الشرعية على الالتزام بالشريعة الإسلامية .

٣ - شركات التأمين والتكافل الإسلامية .

النقطة الثانية : المقصود بالتوثيق :

جمع الوثائق الخاصة بكلٍّ من المؤسسات المشار إليها تمت أولًا وعلى وجه الخصوص الوثائق التالية :

١ - عقد التأسيس والنظام الأساسي وتعديلاته المختلفة .

٢ - قرارات الجمعيات العمومية لهذه المؤسسات .

٣ - قرارات مجالس إدارات هذه المؤسسات إن أمكن .

٤ - التقارير السنوية والقوائم المالية وتقارير مراقبي الحسابات .

٥ - اللوائح الداخلية .

٦ - دليل العمل (إن وجد) .

٧ - الدورة المستندية .

٨ - برنامج الحاسب الآلي إن وجد .

٩ - النماذج والصيغ والعقود المستعملة منذ نشأتها حتى الآن .

١٠ - المنشورات والمطبوعات الصادرة عن هذه المؤسسات من كتب ومجلات ونشرات .

النقطة الثالثة : تقييم عمل هذه المؤسسات :

وهو الهدف الأخير من هذا المشروع ، وذلك من خلال عمل تقارير منفصلة عن كل من هذه المؤسسات بواسطة أشخاص متخصصين وعلى النحو التالي :

١ - تحليل جميع القوائم المالية لكل من هذه المؤسسات منذ تأسيسها حتى الآن ،

ويقوم بذلك خبراء في المحاسبة .

٢ - تقييم النظام المحاسبي لكل من هذه المؤسسات من الناحية المحاسبية ، ويقوم بذلك خبراء في المحاسبة .

٣ - تقييم النظام المحاسبي لكل من هذه المؤسسات من الناحية الشرعية ، ويقوم بذلك شرعيون خبراء في فقه المعاملات .

٤ - عمل تقييم كلي لعمل كل من هذه المؤسسات وتقييم شامل لها جميعًا ، وتوصيات لها ، ويقوم بذلك لجنة من ثلاثة أفراد يراعى في اختيارهم تكامل التخصصات المصرفية والمحاسبية والقانونية والشرعية .

٥ - تقييم النماذج والصيغ والعقود المستعملة بواسطة هذه المؤسسات سوف يدخل ضمن مشروع آخر عن صيغ المعاملات المصرفية والاستثمارية والمالية .

٦ - تقييم مطبوعات هذه المؤسسات من كتب ومجلات ونشرات .

النقطة الرابعة : وتشمل المرحلة الأخيرة من المشروع ؛ حيث يعهد بعد تمام هذه الأعمال إلى أشخاص أو هيئة لمراجعتها :

ومن خلال مناقشة اللجنة للورقة تم استنباط مجموعة من المعايير، وكذلك تم تحديد مجموعة من موضوعات البحوث رأت اللجنة ضرورة قيام الباحثين بإعدادها لأهميتها العملية - التقييم ، وذلك من خلال مشروع لصيغ معاملات البنوك الإسلامية ، وبناءً على هذه الملاحظات تقدم أ. د. جمال الدين عطية بورقته الثانية حول معايير تقويم عمل البنوك الإسلامية .

الخطوة الثانية : مناقشة الورقة الخاصة بالمعايير المقترحة للتقويم :

وتقدم بهذه الورقة أ. د. جمال الدين عطية في الاجتماع الأول تحت عنوان : « معايير مقترحة لتقييم عمل البنوك الإسلامية » ؛ فقد رأى أنه من المهم قبل إجراء عمليات التقييم أن يتفق بوضوح على المعايير التي يجب أن يجرى على أساسها التقييم .

وفي هذا الصدد اقترح أن يتم التقييم وفق معايير تغطي الجوانب الستة التالية :

أولًا : المفاهيم الأساسية للبنوك الإسلامية .

ثانيًا : مدى تحقق الالتزام الشرعي .

ثالثًا : مدى سلامة النظام المحاسبي .

رابعًا : مدى توافق برامج المراجعة المطبقة مع أهداف ومفاهيم البنوك الإسلامية والمبادئ والمفاهيم المحاسبية الإسلامية .

خامسًا : التحليل المالي للقوائم المالية .

سادسًا : معايير استيفاء البنوك الإسلامية لنشاط البحوث والعاملين والإعلام والتحكيم .

وقد تقدم أ.د . جمال الدين عطية ببعض الاقتراحات لكل جانب من هذه الجوانب .

فبالنسبة للجانب الأول : المفاهيم الأساسية للبنوك الإسلامية : رأى أنه يجب استخلاص معايير محددة لتقييم البنوك الإسلامية على أساس هذا الجانب مثل :

١ - مدى مساهمة البنك في النشاط التنموي .

٢ - مدى عالمية البنك من حيث مصادر أمواله ومجالات استخدامه .

٣ - دور الزكاة في نشاط البنك .

٤ - هل ينظم البنك نشاط القرض الحسن لأغراض إنتاجية ؟

٥ - هل يوازن البنك بين مختلف صيغ الاستثمارات ؟

٦ - هل يحرص البنك على إبقاء معاني العقود في حالة حصوله على ضمانات وتخففه من المسؤوليات أم يحتفظ فقط بشكل العقد دون معناه ؟

أما بالنسبة للجانب الثاني : مدى تحقق الالتزام الشرعي : فقد اقترح في هذا الصدد مجموعة من المعايير ، وقام بإعطاء درجات تمثل الأهمية النسبية لكل عنصر على النحو التالي :

١ - النص في النظام الأساسي للبنك على الالتزام بالشريعة الإسلامية :

- مجرد النص .
- تفصيل بعض الضوابط الشرعية .

٢ - وجود هيئة للرقابة الشرعية :

- مراقب شرعي واحد .	٥
- هيئة للرقابة الشرعية مكونة من عناصر شرعية فقط .	١٠
- اشتمال الهيئة على عناصر مصرفية وقانونية واقتصادية وشرعية .	١٥

٣ - اختيار هيئة الرقابة الشرعية :

- بواسطة مجلس الإدارة .

- بواسطة الجمعية العمومية . ٥

- مشاركة المودعين (إلى جانب الجمعية العمومية) . ١٠

٤ - مهمة الرقابة الشرعية :

- الرد على استفسارات الإدارة .

- توعية الموظفين والمتعاملين بالإضافة لما سبق . ٥

- المشاركة في وضع الصيغ والنظم بدءًا من النظام الأساسي . ١٠

- الدخول في مجرى العمل اليومي للبنك قبل إقرار العمليات وأثناء تنفيذها . ١٥

٥ - مدى إلزامية قرار الهيئة :

- استشاري .

- إلزامي . ١٠

٦ - المعاملة المالية للرقابة الشرعية :

- نسبة من الأرباح .

- راتب محدد . ٥

- مصدر مستقل عن البنك . ١٠

- تطوع حسبة الله . ١٥

٧ - مدى علانية أعمال الرقابة الشرعية :

- سرية .

- متاحة لمن يطلبها . ٥

- متاحة بأدلتها الشرعية . ١٠

- إتاحة مناقشات الهيئة بالإضافة إلى ما سبق . ١٥

- نشرها بصورة عامة . ٢٠

١٠٠

أما بالنسبة للجانب الثالث : مدى سلامة النظام المحاسبي من الناحيتين المحاسبية والشرعية : فقد رأى أنه ينبغي وضع ضوابط تتفق مع طبيعة نشاط البنك الإسلامي الذي يختلف عن نشاط البنك العادي سواء من الناحية المحاسبية أو الناحية الشرعية .

أ – فمن الناحية المحاسبية رأى أن من هذه الضوابط :

١ – مدى فصل حساب المودعين عن حساب المساهمين ، واختلاف معاملة كل منهما .

٢ – وضع قواعد للمصاريف والاحتياطيات والمخصصات .

٣ – وضع نظم توزيع الأرباح بين المودعين ، وفقًا لمبالغ ودائعهم ومددها .

٤ – وضع النظم الكفيلة بإعلان نتائج البنك بشكل تقريبي دوري .

٥ – وضع النظم الكفيلة بتحليل وإعلان حجم الاستثمار في قطاعات النشاط الاقتصادي المختلفة ومدد الاستثمار وأماكنه وعمله .

ب – من الناحية الشرعية : وضع الضوابط الشرعية التي تؤصل كلًّا من النقاط سالفة الذكر وعلى وجه الخصوص :

١ – الأساس الشرعي للمشاركة بين المودعين رغم عدم توافق مواعيد الإيداع ومواعيد السحب ، وبين مواعيد الودائع ومواعيد تمويل المشروعات .

٢ – التكييف الشرعي للمخصصات والاحتياطيات التي تخصم من حساب المودعين .

٣ – الأساس الشرعي لتنوع حصة البنك في أرباح الودائع وفقًا لحجمها ومدتها .

أما بالنسبة للجانب الرابع : مدى توافق برامج المراجعة المطبقة مع أهداف ومفاهيم البنوك الإسلامية والمبادئ والمفاهيم المحاسبية الإسلامية : وذلك في ضوء أن البنك يتعامل في أموال المودعين الذين لا يشاركون في الإدارة ولا في الرقابة على الإدارة شأن المساهمين ، بينما يتحملون مثل المساهمين مخاطر الربح والخسارة ، وكذلك وضع النظم الكفيلة بتحقيق المراجعة والتدقيق الداخلي بصورة مستمرة ومتعاونة مع المراجعة الخارجية ومع باقي أطراف العلاقة من مودعين ومستثمرين .

أما بالنسبة للجانب الخامس : التحليل المالي للقوائم المالية : فقد رأى أنه مع ما تقتضيه طبيعة نشاط البنوك الإسلامية من إضافة مؤشرات أخرى فإنه ينبغي أن تفصح حسابات

البنك وأرقامه عن بيانات يسهل وضعها ، مثل : بيان مجالات الاستثمار المختلفة ومدده وأماكنه ، ومعدل الربح التقريبي كل ثلاثة شهور ، وتحليل الودائع من حيث مددها ونوعها .

أما بالنسبة للجانب السادس : معايير استيفاء البنوك الإسلامية لنشاط البحوث والعاملين والإعلام والتحكيم : فقد رأى أ.د. جمال الدين عطية أن نشاط البحوث يجب أن يحتل أهمية خاصة في البنك الإسلامي ؛ نظرًا لحداثة النظام وحاجته إلى التطوير المستمر ؛ ولذلك يجب أن تعكس معايير التقويم مدى اهتمام البنك بهذا النشاط ، ونفس الشيء بالنسبة لنشاط البنك الإسلامي في مجال الإعلام .

كذلك يرى أن البنوك الإسلامية تزاول نشاطها كواحات منعزلة ، من حيث مفاهيمها ونظمها عن الإطار القانوني السائد في الدولة ؛ ولذلك فهناك دائمًا حاجة إلى جهاز للفصل فيما ينشأ من منازعات تتعلق بتفسير وتطبيق الأحكام المنظمة لنشاط البنك ، مما يستدعي إقامة هيئات تحكيمية وتنظيم عملها ؛ تيسيرًا لفضِّ المنازعات ، وتسوية الخلافات بصورة ميسرة ، مع المحافظة على فكرة البنك وأهدافه ؛ ولذلك يجب أن تعكس معايير التقويم مدى اهتمام البنك الإسلامي بإنشاء جهات للتحكيم .

وقد ناقشت اللجنة هذه المذكرة ، حيث كان لها بعض الملاحظات عليها .

ومن هذه الملاحظات : أن المعايير المقترحة في مجال الرقابة الشرعية تقتصر فقط على الجانب الشرعي ، وقد أفاد أ.د. جمال الدين عطية أن ذلك جاء نظرًا لصعوبة التحقيق من الجوانب الموضوعية .

وقد اقترح أعضاء اللجنة التوصل إلى معايير لتقييم العناصر الموضوعية ، وقد اتفق على إدخال التعديلات التالية عند إعادة النظر في المعايير المتعلقة بالناحية الشرعية .

في البند رقم (١) إعطاء مجرد النص العام على الالتزام بالشريعة درجة صفر .

بخصوص البند رقم (٢) إعطاء عنصر (مراقب شرعي واحد) درجة صفر .

بخصوص البند رقم (٦) إلغاء عنصر مصدر مستقل عن البنك .

كما اقترح النظر في إلحاق معايير تتعلق بالزكاة والقرض الحسن في هذا القسم الشرعي ، أو القسم المتعلق بالمفاهيم الأساسية للبنوك .

الخطوة الثالثة : مناقشة الورقة الخاصة بإطار التقييم المقترح :

تقدم بهذه الورقة أ.د. عبد الحميد البعلي ، وذلك في الاجتماع الأول بتاريخ (١٩٩١/٦/١٢م) تحت عنوان : « إطار تقويم المؤسسات المالية الإسلامية » .

وفيها يقترح أن يتم التقويم اللازم للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وفق معايير يجب أن تغطي عددًا من الجوانب حددها باثني عشر جانبًا ، وقد اقترح تحديد محتويات هذه الجوانب - حتى يسهل وضع وضبط معايير التقويم - على النحو التالي :

الجانب الأول : في إطار المفاهيم الأساسية للمؤسسات المالية يرى أنه يتعين تحديد ما يلي :

أ - المفهوم .

ب - الخصائص .

جـ - الفرض .

الجانب الثاني : في إطار الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية يتعين تحديد ما يلي :

أ - كيفية التكوين والتأسيس .

ب - الموارد البشرية .

جـ - التنظيم أو الشكل التنظيمي .

د - أسلوب الإدارة .

هـ - الأداء : ويتناول السلوك الشخصي للعاملين ، والعمل المنوط بهم .

الجانب الثالث : في إطار مدى سلامة النظام المحاسبي محاسبيًا وشرعيًا ، يقترح الأخذ بما جاء بالورقة الأولى .

الجانب الرابع : في إطار توافق برامج المراجعة يقترح الأخذ بما في الورقة الأولى أيضًا .

الجانب الخامس : التحليل المالي للقوائم المالية والختامية رأى الأخذ بما جاء في الورقة الأولى مع إضافة القوائم الختامية .

الجانب السادس : في إطار مدى اقتناع المؤسسات الإسلامية بنشاط وحدات البحوث والتدريب والإعلام والتسويق رأى أنه يتعين مراعاة ما يلي :

أ - كيفية تشغيل وحدات البحوث والتدريب والإعلام والتسويق .

ب - نظام التدريب وانتقاء العاملين .

جـ - اختصاص وحدات البحوث والتدريب والإعلام والتسويق .

د - النطاق الجغرافي والسكاني والنوعي لعمل وحدات البحوث والإعلام والتسويق .

هـ - ما يجب أن ينشر من البحوث والدراسات والنشاطات .

الجانب السابع : في إطار قوة وسلامة نظام التحكيم ومدى الأخذ به ، فقد رأى أنه يتعين الأخذ بما يلي :

أ - وجود اتفاقية تحكيم بين المؤسسات المالية الإسلامية وبعضها البعض .

ب - وجود نظام تحكيم بين المؤسسات المالية الإسلامية وغيرها من الأشخاص المعنوية .

جـ - وجود نظام تحكيم بين المؤسسات المالية الإسلامية وغيرها من الأشخاص الطبيعية .

الجانب الثامن : في إطار توافر وسائل الرقابة المختلفة على أعمال ونشاطات هذه المؤسسات ؛ فقد رأى أنه يجب توافر ما يلي :

أ - هيئة فتوى ومتابعة شرعية محددة المعالم .

ب - رقابة الدولة من خلال البنك المركزي ووزارتي المالية والاقتصاد .

جـ - رقابة شعبية من خلال تمثيل المودعين في مجلس الإدارة .

د - رقابة إعلامية من خلال إتاحة ما ينشر ويعلنه للناس .

الجانب التاسع : في إطار توافر وسائل تقويم الأداء والكفاءة ؛ فقد رأى أنه يتعين عمل ما يلي :

أ - استبيانات للعملاء .

ب - استبيانات للمساهمين .

جـ - استبيانات المودعين .

د - الندوات واللقاءات واستمارات جمع المعلومات .

الجانب العاشر : في إطار طبيعة وأنواع الضمانات في المؤسسات المالية الإسلامية ؛ فقد رأى أنه يتعين أن يؤخذ في الاعتبار ما يلي :

أ - الأصل في نشاط هذه المؤسسات .

ب - أنواع الضمانات التي تلائم طبيعة عمل هذه المؤسسات :

- الضمانات العينية .
- الضمانات الشخصية .

الجانب الحادي عشر : في إطار الديون المتعثرة ، رأى أنه يتعين تحديد ما يلي :

أ - المدين المماطل .

ب - المدين المتعثر .

جـ - وسائل استيفاء الديون .

الجانب الثاني عشر : في إطار التعاون والاستثمار المشترك بين هذه المؤسسات ، رأى أنه يجب الاهتمام بما يلي :

أ - صناديق الاستثمار المشترك .

ب - صناديق مواجهة مخاطر الاستثمار عبر الحدود .

وبعد مناقشة اللجنة لهذه الورقة في اجتماعها الأول تبين اشتراك هذه الورقة في الأمور الثمانية الأولى مع ورقة الدكتور جمال عطية ، وتقرر إضافة الأمور الأربعة الأخيرة إلى قائمة البحوث المقترحة ، كما اتفق أعضاء اللجنة في هذا الاجتماع أيضًا على أن تحديد المعايير يعتمد بصفة أساسية على بلورة نقاط البحوث ؛ مما يستدعي من حيث المبدأ أن يتم الانتهاء من البحوث أولًا قبل تحديد المعايير ، ولكن رؤى كسبًا للوقت أن يبدأ في تحديد المعايير المستمدة من كل بحث أثناء أو بعد الانتهاء من مناقشة مخططات كل بحث ؛ أما عمليات التقييم فتأتي بطبيعة الحال بعد تحديد المعايير .

وقد تم طرح العديد من الأبحاث لسد هذا الجانب من جوانب التقييم مذكرة رقم (٤) .

الخطوة الرابعة : مناقشة الورقة الخاصة بإطار معايير التقويم :

قدم هذه الورقة أ. محمد أبو زيد تحت عنوان : « اقتراح بشأن إطار ومعايير تقويم

المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية » مذكرة رقم (٥) .

وقد قامت اللجنة بمناقشتها في الاجتماعين : الثالث بتاريخ (١٩٩١/٧/٧م) ، والرابع بتاريخ (١٩٩١/٧/١٤م) .

وقد قدم أ. محمد أبو زيد اقتراحه هذا من خلال خطين رئيسيين :

الأول : تناول فيه الإطار العام لعملية التقويم .

الثاني : تناول فيه الخطوط العامة لمعايير التقويم .

بالنسبة للخط الأول : الإطار العام لعملية التقويم : فقد عرضه من خلال ثمانية نقاط على النحو التالي :

١ - اقترح أن تسير عملية التقويم على ثلاثة محاور أساسية متوازية هي :

- محور شرعي .
- محور فني .
- محور اقتصادي واجتماعي .

وقد رأى أن هذه المحاور الثلاثة تتضمن التعرض لكافة أنشطة المصارف الإسلامية ؛ ومن ثم يجب أن تشتمل على كافة معايير التقويم المطلوبة .

٢ - رأى أنه يجب أن يكون هناك ثلاث لجان مستقلة تتولى إحداها التقويم الشرعي ، والأخرى التقويم الفني ، والثالثة التقويم الاقتصادي والاجتماعي ، ويكون عمل كل منها مستقلًا عن الأخرى باستثناء الاجتماعات الدورية لرؤساء هذه اللجان .

٣ - ضرورة أن يكون هناك اجتماع دوري - كل شهر مثلًا - لرؤساء هذه اللجان للتنسيق والتشاور منعًا لحدوث ازدواج أو تكرار في العمل .

٤ - يقدم كل رئيس لجنة إلى المعهد تقريرًا شهريًا عمّا تم إنجازه ، والمعوقات التي تواجه عمل اللجنة التابعة له ، وكذلك ما يحتاجه من المعهد من مراجع أو بيانات...إلخ .

٥ - يكون هناك اجتماع دوري كل أسبوع أو عشرة أيام لكل لجنة لدراسة ما تم إنجازه ، وتحديد المعوقات التي تواجه عمل اللجنة ، والبحث عن الحلول الممكنة لها ، ويجوز لكل لجنة الاستعانة بمن تراه من أهل الخبرة في مجال التخصص الذي تعمل فيه ، في أي مكان وبأي أسلوب تراه .

٦ – يجب أن تقوم كل لجنة بوضع المعايير الخاصة بالجانب الذي يخصها في عملية التقويم ، وذلك أولًا عن طريق حصر ودراسة المصادر التي تناولت موضوع التقويم محل الدراسة ، وذلك للاستفادة من نتائج المجهودات السابقة في هذا الشأن ، والبدأ من حيث انتهى الآخرون ، وفي هذا الإطار قدم الباحث قائمة بتسعة عشر مصدرًا تتضمن بصورة مباشرة أو غير مباشرة تقويم نشاط المصارف الإسلامية .

٧ – رأى أنه يجب أن تراعى في معايير التقويم ما يلي :

– أن تغطي كافة مجالات وأنشطة هذه المصارف ، وأن تراعى أهدافها وضوابط عملها الفنية والشرعية .

– أن تتميز بإمكانية تقديرها كميًا بصورة محددة .

– محدودية العدد ، دون تكرار أو ازدواج .

– أن تصاغ بصورة موضوعية ، في ضوء الواقع العملي والتطبيقي لتجربة المصارف الإسلامية ، بحيث تكون بعيدة عن التنظير المجرد .

٨ – يجب أن تستهدف عملية التقويم تحقيق ما يلي :

– تحديد أفضل عشرة مصارف من حيث كل جانب من جوانب التقويم ، وأفضل عشرة مصارف من حيث التقويم الشامل .

– تحديد نقاط القصور .

– تحديد معوقات التطبيق .

– التوصيات المقترحة للعلاج .

أما بالنسبة للخط الثاني : الخطوط العامة لمعايير التقويم : فقد عرض الباحث لاقتراحه بشأنه من خلال ثلاث نقاط رئيسية :

تناول في النقطة الأولى : الخطوط العامة لمعايير التقويم الشرعي .

وتناول في النقطة الثانية : الخطوط العامة لمعايير التقويم الفني .

وتناول في النقطة الثالثة : الخطوط العامة لمعايير التقويم الاقتصادي والاجتماعي .

من حيث النقطة الأولى : الخطوط العامة لمعايير التقويم الشرعي : فقد رأى أن التقويم الشرعي للمصارف الإسلامية يجب أن يستهدف الوقوف على مدى تطابق أو انحراف

أنشطة وسلوك هذه المصارف في الواقع العملي - ما هو كائن فعلًا - مع المفاهيم والأصول والضوابط الشرعية الحاكمة لها وفق التصور النظري المفترض - ما يجب أن يكون - وتقدير مدى ما استطاعت تحقيقه من أهدافها الشرعية ، وقد اقترح أن تقوم عملية التقويم الشرعي على دراسة الجوانب الأربعة التالية ، أو التي يجب أن تغطيها المعايير المستخدمة في عملية التقويم :

- تقويم طريقة تكوين ومنهج عمل الرقابة الشرعية .
- تقويم نشاط الاستثمار والتوظيف من الناحية الشرعية .
- تقويم نشاط الخدمات المصرفية من الناحية الشرعية .
- تقويم العناصر البشرية من الناحية الشرعية .

وقد اقترح أن تغطي المعايير المستخدمة في تقويم كل جانب من هذه الجوانب الأربعة العناصر التالية :

١ - بالنسبة لطريقة تكوين ومنهج عمل الرقابة الشرعية بالمصرف ، رأى أن العناصر التي جاءت بها ورقة أ.د. جمال عطية (مذكرة رقم ٢) تغطي هذا الجانب .

٢ - بالنسبة لتقويم نشاط الاستثمار والتوظيف شرعيًا ، رأى أنه يجب أن تغطي المعايير المستخدمة العناصر التالية :

- مدى توافر الالتزام بعامل الشرعية عند دراسة وتقويم واختيار المشروعات الاستثمارية .
- مدى خلو العمليات الاستثمارية لمنفذ - من المعاملات الربوية المباشرة وغير المباشرة .
- مدى التزام العمليات الاستثمارية المنفذة بشرعية السلع والخدمات المنتجة والمستخدمة .
- مدى الالتزام بعامل الشرعية في اختيار وتطبيق الأساليب الاستثمارية .

٣ - بالنسبة لتقويم الخدمات المصرفية شرعيًا ، رأى أنه يجب أن تغطي المعايير المستخدمة العناصر التالية :

- مدى شرعية الخدمة المقدمة من حيث المبدأ .
- مدى شرعية نظم عمل وأساليب وإجراءات تنفيذ الخدمة المقدمة .
- مدى مراعاة عامل الشرعية عند تحديد عائد المصرف من هذه الخدمة .

٤ - بالنسبة لتقويم العناصر البشرية شرعيًا ، رأى أنه يجب أن تغطي المعايير المستخدمة العناصر التالية :

- مدى الالتزام بالخصائص الشرعية المطلوب توافرها في هذه العناصر عند القيام بعملية الاختيار والتعيين .

- مدى توافر الإعداد والتأهيل الشرعي فكريًا وعقيديًا وسلوكيًا .

- مدى التزام هذه العناصر بالخلق والسلوك الإسلامي في أثناء عملها اليومي .

- مدى توافر الدافع الإسلامي - والإخلاص للفكرة - لدى هذه العناصر تجاه تلك المؤسسات .

أما من حيث النقطة الثانية : الخطوط العامة لمعايير التقويم الفني : فقد رأى أن التقويم الفني للمصارف الإسلامية يجب أن يستهدف الوقوف على مدى التزام هذه المصارف بمراعاة القواعد والأصول العلمية والفنية المنظمة والحاكمة لأنشطتها عند إدارتها وتسييرها لهذه الأنشطة ، وقد اقترح أن تغطي عملية التقويم الفني الجوانب الخمسة التالية :

أ - تقويم ربحية هذه المصارف ، وقد اقترح أن تقوم المعايير المستخدمة في تقويم هذا الجانب على دراسة :

١ - مؤشر إيرادات التوظيف / الخدمات المصرفية إلى إجمالي الإيرادات .

٢ - مؤشر صافي الربح إلى إجمالي مصادر التمويل .

٣ - معدل العائد على الوحدة النقدية الموظفة .

٤ - معدل العائد على الودائع وعلى حقوق الملكية .

ب - تقويم درجات السيولة لهذه المصارف ، وقد اقترح أن تقوم المعايير المستخدمة في تقويم هذا الجانب على دراسة :

١ - المعدل النقدي .

٢ - نسبة السيولة النقدية .

٣ - دراسة اتجاه العلاقة بين السيولة القانونية والسيولة التشغيلية .

جـ - تقويم ضمانات استثمارات هذه المصارف ، وقد اقترح أن تقوم المعايير المستخدمة في تقويم هذا الجانب على دراسة :

١ - مدى توافر الضمانات الأساسية من حيث :

- القدرة على دراسة واختيار وتنفيذ المشروعات الاستثمارية .

- كفاءة المتعاملين العملية والأخلاقية .

٢ - مدى قدرة الضمانات التكميلية التقليدية على مواجهة مخاطر هذه الاستثمارات .

د - تقويم نظم المحاسبة والمراجعة المتبعة ، ومن الموضوعات التي يجب أن تغطيها المعايير المستخدمة في تقويم هذا الجانب :

١ - مدى ملاءمة نظم المحاسبة والمراجعة لطبيعة هذه المصارف .

٢ - مدى سلامة النظم المحاسبية المتبعة من الناحية الفنية .

٣ - مدى ملاءمة النظم المتبعة لإعلان نتائج هذه المصارف لأغراض الدراسة والتقويم من قبل المودعين والباحثين .

هـ - التقويم الإداري ، وقد رأى أن من أهم العناصر التي يجب أن يغطيها هذا الجانب :

١ - العاملون : ويجب أن تغطي المعايير المستخدمة نظم الاختيار والتدريب ، ونظم الحوافز والامتيازات .

٢ - السلطة والمسؤولية ، ومدى مركزية اتخاذ القرارات .

٣ - مدى كفاءة نظام الإعلام والتسويق المتبع .

٤ - المستندات المستخدمة ، ومدى سلامتها من الناحية النقدية .

أما بالنسبة للنقطة الثالثة : الخطوط العامة لمعايير التقويم الاقتصادي والاجتماعي : فقد رأى الباحث في هذا الصدد أن التقويم الاقتصادي للمصارف الإسلامية يجب أن يستهدف الوقوف على دور هذه المصارف في تدعيم الأهداف الاقتصادية للمجتمع ، وذلك من خلال دراسة الآثار الاقتصادية لأنشطة هذه المصارف على المتغيرات الاقتصادية الكلية الأساسية للمجتمع .

أما التقويم الاجتماعي فيجب أن يستهدف دراسة الدور الاجتماعي الذي قامت به هذه المصارف ، وذلك من خلال الوقوف على الآثار الاجتماعية التي ترتبت على قيام هذه المصارف ومزاولتها لأنشطتها المختلفة ؛ لتقدير مدى ما استطاعت هذه المصارف

تحقيقه - في الواقع العملي - من أهدافها المحددة ، وفق التصور النظري المفترض لها .

وقد اقترح الباحث أن تقوم عملية التقويم الاقتصادي والاجتماعي على دراسة الجانبين التاليين :

أ - تقويم الآثار الاقتصادية للمصارف الإسلامية : وقد اقترح أن تغطي المعايير المستخدمة في عملية تقويم هذا الجانب العناصر التالية :

١ - مدى مساهمة هذه المصارف في القيمة المضافة للناتج القومي للمجتمع .

٢ - أثر نشاط هذه المصارف على موازين مدفوعات الدول التي تعمل بها .

٣ - مدى مساهمة هذه المصارف في تدعيم الاستثمار القومي .

٤ - أثر نشاط هذه المصارف على غلق فرص التوظيف .

٥ - أثر نشاط هذه المصارف على عملية توزيع الدخل للأفراد والمناطق .

ب - تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية : وقد اقترح الباحث أن تغطي المعايير المستخدمة في عملية تقويم هذا الجانب العناصر التالية :

١ - مدى تفضيل المشروعات التي تلبي الحاجات الاجتماعية من السلع والخدمات المختلفة .

٢ - مدى الاهتمام بتمويل غير القادرين من أصحاب الملكات والكفاءات التنظيمية .

٣ - مدى الاهتمام بخدمة البيئة المحلية .

٤ - دور صندوق الزكاة والقروض الحسنة .

٥ - المشروعات الاجتماعية المختلفة - التي لا تستهدف الربح - التي قام المصرف بتنفيذها .

وقد قام أ. محمد أبو زيد بشرح اقتراحه هذا ، والقائم على أساس تولي لجان متخصصة عمليتي وضع المعايير والقيام بعملية التقويم ، وبعد أن ناقشت اللجنة الاقتراح في اجتماعها الثالث ورأت أن تشكيلها الحالي المتكامل التخصصات يؤهلها لوضع المعايير التي يقترحها المتخصصون ؛ نظرًا للحاجة إلى تعاون مختلف التخصصات في سياسات المصارف الإسلامية ؛ أما مرحلة التقويم ذاته وتطبيق هذه المعايير فسيقوم بها بطبيعة الحال المتخصصون ، وتقرر في نهاية هذا الاجتماع توزيع هذه المذكرة على

أعضاء اللجنة لدراستها ومواصلة مناقشتها في الاجتماع القادم .

وفي الاجتماع الرابع واصلت اللجنة مناقشة المذكرة السابقة ومذكرة أ.د. جمال عطية ؛ بشأن المعايير المتعلقة بالمفاهيم الأساسية للبنوك الإسلامية ، وخرجت المناقشة بالملاحظات التالية :

١ - يتم نقل العنصر رقم (١) الخاص بمدى مساهمة البنك في النشاط التنموي بمذكرة أ.د. جمال عطية إلى بند الآثار الاقتصادية بمذكرة أ. محمد أبو زيد (ص ٥ أ) مع إعطائه وزنًا نسبيًا رمزيًا .

٢ - نقل العنصر رقم (٣ ، ٤) من مذكرة الدكتور جمال عطية إلى القسم الخاص بالآثار الاجتماعية بمذكرة أ. محمد أبو زيد (ص ٥ ب) .

٣ - نقل العنصرين رقم (٥ ، ٦) من مذكرة أ.د. جمال الدين عطية إلى القسم الخاص بالتقويم الشرعي في مذكرة أ. محمد أبو زيد (تقويم نشاط الاستثمار والتوظيف ص ٣٥) .

٤ - إدماج البند (٢ ، ١/٣ ، ٣/٤) في مذكرة أ. محمد أبو زيد ، مع إعطاء معيار عالمية البنك وزنًا نسبيًا رمزيًا .

٥ - يعهد إلى أ. محمد أبو زيد بوضع مجموعة من الأسئلة المتعلقة بالتقويم الشرعي بعد دمج العناصر السابق الإشارة إليها ، وذلك في صورة استمارة استقصاء وإعطاء العناصر الأوزان النسبية الخاصة بها .

٦ - إعطاء معيار الربحية أهمية أكبر من اعتباري السيولة والضمان في الوزن النسبي ، وذلك في مجال التقويم الفني .

٧ - رأت اللجنة أن يعهد بعناصر التقويم الفني إلى ثلاث لجان :

- لجنة تقويم عناصر الربحية والسيولة والضمان .
- لجنة محاسبية .
- لجنة إدارية .

٨ - كما رأت اللجنة أن يعهد بالتقويم الاقتصادي والاجتماعي إلى لجنتين ، وتقوم لجنة أخرى بالتقويم الشرعي ، وبذلك تكون الحاجة إلى ست لجان .

الخطوة الخامسة : مناقشة الخطوط العامة لبرنامج عمل اللجان الفرعية :

بعد أن استقر رأي أعضاء اللجنة على أن تتم عملية التقويم من خلال لجان فرعية تتولى كل منها تقويم جانب من أنشطة المصارف الإسلامية ، انتقل مجال عمل اللجنة العامة لدراسة الخطوط العامة لمنهج عمل هذه اللجان ، وفي هذا الإطار ناقشت اللجنة مذكرتين للأستاذ محمد أبو زيد :

الأولى بعنوان : برنامج عمل اللجان الفرعية لعملية التقويم ، مذكرة رقم (٧) .

والثانية بعنوان : الخطوط العامة المشتركة لعمل لجان التقويم ، مذكرة رقم (٩) .

وتمت مناقشة الأولى في الاجتماع التاسع بتاريخ (١٩٩١/٩/١٥م) ، ومناقشة الثانية في الاجتماع العاشر بتاريخ (١٩٩١/٩/٢٢م) .

الورقة الأولى : اقتراح بشأن برنامج عمل اللجان الفرعية : حيث اقترح الباحث أن تسير عملية التقويم التي تقوم بها اللجان الفرعية من خلال ثلاث مراحل رئيسية متتالية ، ووفق برنامج زمني محدد لكل مرحلة ، وذلك على النحو التالي :

المرحلة الأولى : إعداد معايير التقويم : والمدى الزمني المقترح لها ثلاثة أشهر ؛ حيث رأى الباحث أنه يجب على كل لجنة من لجان التقويم أن تقوم بتحديد المعايير الخاصة بالجانب محل اختصاصها ، والتي سيتم إجراء عملية التقويم على أساسها .

وقد اعتبر الباحث أن هذه المرحلة تعتبر أهم مراحل عملية التقييم ؛ لأن نموذج المعايير المطلوب التوصل إليه في هذه المرحلة سوف يحدد بدرجة كبيرة صعوبة أو سهولة إجراء عملية التقويم فيما بعد ، ومدى إمكانية بلوغ عملية التقويم لأهدافها المرجوة ، وأيضًا مستوى كفاءة عملية التقويم ودقة نتائجها ؛ بل ومدى نجاح وفشل عملية التقويم برمتها .

وقد اقترح أن يسير العمل في هذه المرحلة وفق الخطوات الثلاث التالية :

١ – حصر ودراسة المجهودات السابقة في هذا الشأن : وذلك من خلال التنقيب في ثنايا المصادر التالية :

- الرسائل العلمية المختلفة التي تتناول الموضوع بصورة مباشرة أو غير مباشرة .
- الدوريات المختلفة التي تعنى بالاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية .
- أبحاث وأوراق مؤتمرات الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية .

واقترح الباحث أن يقوم بهذه المهمة اثنان من كل لجنة ، يختص أحدهما بزيارة الأماكن المحددة لذلك داخل القاهرة مثل :

- مكتبة المعهد العالمي للفكر الإسلامي .
- مكتبة مركز الاقتصاد الإسلامي بالمصرف الإسلامي الدولي بالقاهرة .
- مكتبة إدارة بحوث بنك فيصل المصري .
- مكتبة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .
- مكتبة مركز صالح كامل بجامعة الأزهر .
- مكتبة جمعية الاقتصاد الإسلامي .
- مكتبة معهد الدراسات الإسلامية .
- مكتبات كليات التجارة بجامعات القاهرة والأزهر وعين شمس ، وكلية الاقتصاد والعلوم السياسية وكلية الشريعة .

ويختص الآخر بزيارة الأماكن المحددة خارج القاهرة مثل : كليات التجارة بجامعات الإسكندرية والمنصورة وطنطا والزقازيق وبنها ... إلخ .

٢ - تقديم كل فرد من أفراد اللجنة لمشروع مقترح لمعايير التقويم : وتبدأ هذه الخطوة بتوزيع نسخة من كافة المصادر التي سبق جمعها على كل أفراد اللجنة لدراستها .

على أن يتم الاتفاق مقدمًا على الأسس الذي يجب أن يراعى توافرها عند صياغة المعايير ، ومنها :

- الموضوعية (وذلك بمراعاة التطبيق العملي للتجربة) .
- محدودية العدد ؛ وذلك بالتركيز ومنع التكرار والازدواج .
- أن تغطي كافة جوانب عملية التقويم .
- قابليتها للتطبيق العملي .
- تحديد أوزان ترجيحية لكل معيار ومفرداته بصورة تساهم في معرفة موقع كل مصرف على سلم التقييم .

٣ - تحديد نموذج المعايير النهائي : وفي هذه الخطوة يقترح الباحث أن تقوم كل لجنة

بدراسة المشروعات المقترحة المقدمة من أعضائها لمعايير التقييم ؛ وذلك بهدف استخلاص النموذج النهائي التقييم في ضوء الأسس التي سبق تحديدها .

ويتم ذلك من خلال قيام لجنة بعقد اجتماعات دورية على فترات متقاربة ؛ حتى يتم التوصل إلى تصور نهائي محدد للمعايير المطلوبة .

ويرى الباحث أنه يمكن للجنة في هذه الخطوة الاستعانة بمن ترى أنها في حاجة للاستفادة بخبرته من أهل الخبرة والعلم في مجال اختصاصها ، سواء كتابة أو بتوجيه الدعوة له لحضور بعض اجتماعاتها .

المرحلة الثانية : التقييم الجزئي : والمدى الزمني المقترح لها ثلاثة أشهر ، وفي هذه المرحلة تقوم كل لجنة بإجراء عملية التقييم من خلال تطبيق النموذج الذي تم التوصل إليه سابقًا على كل وحدة خاضعة لعملية التقييم ، ويقترح أن يسير العمل في هذه المرحلة وفق الخطوتين التاليتين :

١ - تجميع البيانات المطلوبة لإجراء عملية التقييم :

وتتطلب هذه الخطوة قيام كل لجنة بعد الانتهاء من وضع نموذج المعايير بتحديد قائمة البيانات المطلوبة لإجراء عملية التقييم ، وذلك من واقع صياغة هذه المعايير ، ومصادر هذه البيانات منها :

- التقارير السنوية .
- بعض البيانات - غير السرية - المطلوبة من هذه البنوك ، والتي لا تكون مدرجة بالتقارير .
- إعداد نماذج استقصاء لتجميع بيانات من كل مصرف .
- ....

٢ - تطبيق معايير التقييم على المصارف محل الدراسة :

وفي هذه الخطوة تقوم كل لجنة وبعد توافر البيانات المطلوبة بإجراء عملية التقييم من خلال تطبيق المعايير التي سبق التوصل إليها عن كل مصرف خاضع لعملية التقييم ، ويتم تنظيم الإجراءات التنفيذية داخليًا حسبما تراه كل لجنة ، إما عن طريق تكليف كل فرد من أعضاء اللجنة بتطبيق جملة هذه المعايير على مجموعة محددة من المصارف

الخاضعة للتقييم ، أو قيام كل فرد بتطبيق معيار أو أكثر على حملة هذه المصارف أو أي طريقة أخرى لتوزيع وتنظيم العمل تراها كل لجنة .

المرحلة الثالثة : التقييم الكلي : والمدى الزمني المقترح له شهران ، وفي هذه المرحلة يتم إجراء التنسيق وعمل التكامل بين كافة أعمال التقييم التي كانت بها اللجان المختلفة ، ويقترح الباحث أن يسير العمل في هذه المرحلة وفق الخطوات التالية :

١ - تشكيل لجنة للقيام بهذه المهمة تتكون من رئيس كل لجنة فرعية وأحد أعضائها .

٢ - تجتمع هذه اللجنة عدة اجتماعات بهدف تحديد الشكل والنظام الذي يجب أن يظهر به التقرير النهائي للتقييم الكلي ؛ من خلال نتائج أعمال اللجان الفرعية .

٣ - تقوم اللجنة المشكلة بإخراج وتنفيذ الشكل النهائي للتقييم الكلي وفق الأسس والقواعد التي سبق تحديدها .

الورقة الثانية : اقتراح بشأن الضوابط العامة المشتركة لعمل لجان التقييم :

حيث يرى الباحث في هذه الورقة ضرورة تحديد الخطوط العامة المشتركة التي تحكم عمل لجان التقييم منذ البداية منعًا للتكرار والازدواج في العمل ، وتحقيقًا للتناسق والانسجام في منهج وأسلوب عمل اللجان .

ويرى الباحث أن الخطوط العامة المشتركة التي يجب أن تحكم عمل لجان التقييم تتمثل في خمسة عناصر رئيسية هي :

العنصر الأول : الأسس العامة المشتركة التي يجب أن تحكم عملية اختيار وصياغة معايير التقييم .

ويقترح الباحث أن تراعي كل لجنة عند اختيار وصياغة المعايير الخاصة بها ما يلي :

١ - يجب أن يتم اختيار معايير التقييم في ضوء :

- النموذج النظري المفترض للمصرف الإسلامي .
- النظام الأساسي وعقد التأسيس .
- الودائع والبيئة التي يعمل فيها المصرف الإسلامي .

٢ - قابلية المعيار للتطبيق العملي - من خلال صياغة نموذج تطبيقي له - بحيث تكون البيانات اللازمة متاحة ويمكن الحصول عليها .

٣ - أن تغطي معايير التقييم - قدر الإمكان - كافة أبعاد الجانب محل التقييم لكل لجنة ، فلا يكتفى بمعيار أو اثنين يغطيان بعض جوانب التقييم وتهمل بعض الجوانب الأخرى المهمة دون إسراف في عدد هذه المعايير ؛ حتى لا تخرج عن طبيعتها وتعوق خطوات التقييم اللاحقة .

٤ - يجب أن يراعى عند صياغة هذه المعايير ترجيح كل عناصرها بأوزان ترجيحية مختلفة ؛ بحيث تمكن في النهاية من تحديد موضع كل مصرف على سلم التقييم .

العنصر الثاني : اختصاص وحدود عمل اللجان ؛ إذ من الضروري بداية تحديد مجال اختصاص وحدود عمل كل لجنة منذ البداية ، وذلك لسببين مهمين :

الأول : لمنع حدوث تكرار ازدواج في بعض الأعمال بين اللجان المختلفة .

الثاني : تجنبًا لسقوط أحد جوانب التقييم بين مجال عمل اللجان .

وقد أشار الباحث إلى أن تحديد اختصاص وحدود عمل كل لجنة بصفة عامة مسبقًا لا يمثل العنصر الوحيد والنهائي لضمان عدم حدوث تكرار أو سقوط أحد عناصر التقييم بين اللجان المختلفة ؛ إذ لا بد من إجراء التنسيق المستمر بين اللجان أثناء العمل لمنع حدوث هذا الأمر ، وقد اقترح الباحث أن يكون اختصاص وحدود عمل لجان التقييم على النحو التالي :

اللجنة الشرعية : ويتمثل اختصاصها الأساسي في تحديد مدى تطابق - أو انحراف - أنشطة وسلوك ونظم كل مصرف (خاضع للتقييم) في التطبيق العملي مع المفاهيم والأصول والضوابط الشرعية الحاكمة لهذه المصارف ويقترح الباحث أن تشمل حدود عمل اللجنة الشرعية الجوانب الأربعة التالية :

- تقويم طريقة ومنهج عمل الرقابة الشرعية للمصرف .
- تقويم نشاط الاستثمار والتوظيف من الوجهة الشرعية .
- تقويم نشاط الخدمات المصرفية من الوجهة الشرعية .
- تقويم العناصر البشرية من الوجهة الشرعية .

اللجنة الاقتصادية : ويرى الباحث أن اختصاصها الأساسي يتمثل في تحديد مدى ما قام به كل مصرف من دور في تدعيم الأهداف الاقتصادية للمجتمع ، ومدى

مساهمته في عملية التنمية الاقتصادية ، وذلك في ضوء التصور النظري المفترض والمأمول للدور الاقتصادي لهذه المصارف ، ويقترح الباحث أن يشمل حدود عمل اللجنة الاقتصادية على دراسة الآثار الاقتصادية للمصرف على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية للمجتمع مثل :

- مدى مساهمة كل مصرف في القيمة المضافة للناتج القومي .
- أثر نشاط المصرف على ميزان مدفوعات الدولة التي يعمل بها .
- مدى مساهمة المصرف في تدعيم الاستثمار القومي .
- دور المصرف في خلق فرص التوظيف بالمجتمع .

اللجنة الاجتماعية : ويرى الباحث أن اختصاصها الأساسي يتمثل في تحديد مدى ما استطاع كل مصرف تحقيقه في الواقع العملي من أهدافه المحدودة وفق التصور النظري المفترض والمأمول للدور الاجتماعي لهذه المصارف .

ويقترح أن يشمل حدود عمل اللجنة الاجتماعية دراسة :

- دور صندوق الزكاة والقروض الحسنة .
- المشروعات الاجتماعية المختلفة - التي لا تستهدف الربح - التي قام المصرف بتحويلها .
- مدى مراعاة الجانب الاجتماعي عند تقييم واختيار المشروعات الاستثمارية مثل :
- مدى الاهتمام بتمويل غير القادرين .
- مدى الاهتمام بالمشروعات التي تلبي الحاجات الاجتماعية الأساسية .
- مدى الاهتمام بالمشروعات التي تحترم البيئة المحلية .

اللجنة الإدارية : ويرى أن اختصاصها الأساسي يتمثل في تقييم مدى سلامة وملاءمة النظم الإدارية المتبعة في المصرف الإسلامي وفقًا لطبيعته ، ويقترح أن يشمل حدود عمل اللجنة الإدارية على دراسة :

- العاملين : من حيث الاختيار والتدريب والكفاءة في تنفيذ الأعمال ... إلخ .
- السلطة والمسؤولين : ومدى مركزية اتخاذ القرارات .

– مدى كفاءة أجهزة الإعلام والتسويق .

– المستندات المستخدمة وسلامتها فنيًا .

اللجنة المحاسبية : ويرى الباحث أن اختصاصها الأساسي يتمثل في :

– تقويم مدى سلامة نظم المحاسبة والمراجعة المتبعة .

– إجراء التحليل المالي اللازم لإجراء بقية عناصر التقييم .

ويقترح أن يشمل حدود عمل اللجنة المحاسبية على :

– مدى ملاءمة نظم المحاسبة والمراجعة المتبعة لطبيعة هذه المصارف .

– مدى سلامة النظم المحاسبية المتبعة من الناحية الفنية .

– إجراء التحليل المالي للقوائم المالية المنشورة لهذه المصارف .

العنصر الثالث : التنسيق بين اللجان أثناء العمل : ويقترح الباحث أن يتم هذا التنسيق من خلال اختيار أحد بديلين :

الأول : من خلال اجتماعات دورية على فترات متباعدة لرؤساء اللجان ؛ لتحديد الموضوعات محل البحث لكل لجنة ، والمقترحات المختلفة لتعديل مسار العمل أمام كل لجنة في المستقبل .

الثاني : أن يمثل المعهد حلقة وصل محورية دائمة من خلال الاتصال المباشر بين كل لجنة والمعهد باستمرار ، ويتولى المعهد تحقيق هذا التنسيق من خلال منع الازدواج والتكرار في عمل اللجان وإضافة الموضوعات التي سقطت بينها .

العنصر الرابع : مراحل وخطوات عمل اللجان : وقد تناولتها تفصيليًا الورقة السابقة (المذكرة رقم « ١٧ ») .

العنصر الخامس : المصارف والمؤسسات التي سيشملها التقييم ، ويقترح الباحث أن تكون :

– كل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية كما جاءت بمشروع التقويم الرئيسي .

– أو مجموعة منها حسب العمر البنكي مثلًا ، وليكن من مضى على بداية نشاطها عشر سنوات .

- أو عدد محدد من كل فئة أو مجموعة حسب تقسيم جغرافي أو قانوني أو غيره .

الخطوة السادسة : الترشيحات الأولية لأعضاء اللجان :

بعد أن انتهى رأي أعضاء اللجنة العامة إلى إجراء التقويم من خلال اللجان الخمسة الرئيسية : الشرعية ، والاجتماعية ، والاقتصادية ، والإدارية ، والمحاسبية ، بدأت اللجنة في ترشيح رئيس كل لجنة والأعضاء العاملين بها .

وقد تم عرض هذا الأمر في الاجتماع الثامن بتاريخ (١٩٩١/٨/١١م) ، وكانت الترشيحات المبدئية التي طرحت على النحو التالي : اقترح للجنة الشرعية كل من :

- د. عبد الحميد البعلي – رئيسًا .
- أ. محمد عبد العزيز – أمينًا .
- د. محمد سراج .
- د. يوسف قاسم .
- د. علي جمعة .
- د. محمد فرغلي .
- د. محمد بلال .
- د. أنور دبور .
- د. أحمد فراج .

واقترح للجنة الاجتماعية كل من :

- د. عبد الحميد المغربي – رئيسًا .
- أ. عادل عفيفي – أمينًا .
- أ. أحمد عادل كمال .
- د. محمود الأنصاري .
- أ. فؤاد رضوان .
- د. نعمت مشهور .
- أ. محمد مصطفى .

- أ. مصطفى علي .
- أ. محمد أبو زيد .
- أ. محمد جلال .

واقترح للجنة الاقتصادية كل من :

- د. عبد الرحمن يسري .
- أ. يوسف كمال .
- د. رفعت العوضي .
- د. حاتم القرنشاوي .
- د. محمد صقر .
- د. عبد الله عابد .
- د. شعبان فهمي .
- د. محمد أبو زيد .
- أ. فياض عبد المنعم .

واقترح للجنة المحاسبية كل من :

- د. شوقي شحاته .
- د. حسين شحاته .
- أ. سمير متولي .
- أ. عبد المنعم قلبح .
- أ. خالد عبد المنعم .
- د. محمد برش .
- محمد جادو .
- د. كوثر الأبجي .
- أ. سامي مجدي .

- أ. محمود المرسي لاشين .
- د. سيد عبد الوهاب .
- د. عصام عبد الهادي أبو النصر .

كما اقترح للجنة الإدارية كل من :

- د. سيد الهواري .
- د. عبد الفتاح دياب .
- د. عرفة سند .
- د. سعد منصور .
- د. علي عبد الوهاب .
- د. الغريب ناصر .

وبعد ذلك بدأت اللجان الفرعية في العمل ، وكان التشكيل الفعلي للجان قد اختلف عن التشكيل الأولي على النحو السابق ، وهو ما سيتم ذكره - إن شاء اللّٰه - فيما يلي .

ومن الجدير ذكره هنا أن عمل اللجنة العامة لم يتوقف عند هذا الحد ؛ بل استمر أيضًا أثناء عمل اللجان الفرعية ؛ حيث حرصت اللجنة العامة على عقد اجتماعات دورية لمتابعة سير العمل باللجان الفرعية ، ومناقشة ما توصلت إليه وما يعترضها من عقبات ، وما تحتاج إليه من متطلبات لإنجاز مهمتها .

* * *

الفَصلُ الثَّانِي : وضع معايير التقييم

مقدمة :

بعد أن انتهت اللجنة العامة من الاتفاق على أن تتم منهجية العمل لإنجاز مشروع التقييم من خلال خمس لجان رئيسية ، تم تشكيل هذه اللجان وبدأت في مزاولة عملها ، وكانت أولى المهام أمام هذه اللجان وضع الإطار العام لعمل اللجنة والمحاور الرئيسية لإجراء عملية التقييم ، ووضع معايير التقييم التي ستعتمد عليها اللجان لتنفيذ مشروع التقييم .

وتعد هذه المرحلة من أهم المراحل التي مر بها عمل هذه اللجان ، وذلك على أساس أن الوصول إلى نموذج المعايير بالمواصفات الصحيحة يعد الدعامة الأساسية لنجاح عملية التقييم بما يتيحه ذلك لها من إمكانية بلوغ كافة أهدافها ، كما أنه يعد ركيزة أساسية لضمان الوصول إلى نتائج كاملة ودقيقة ؛ لذلك استغرق عمل اللجان في مجال إعداد هذه المعايير العديد من الاجتماعات ، وقدمت خلالها العديد من الاقتراحات ، ودارت بشأنها كثير من المناقشات حتى تمكنت كل لجنة من الاستقرار في النهاية على النموذج النهائي من المعايير الخاصة بها ، وفيما يلي استعراض للخطوات التي مر بها عمل كل لجنة من اللجان الخمس لإعداد معايير التقييم وذلك على النحو التالي :

أولًا : إعداد معايير تقييم الرقابة الشرعية .

ثانيًا : إعداد معايير تقييم الدور الاجتماعي .

ثالثًا : إعداد معايير تقييم الدور الاقتصادي .

رابعًا : إعداد معايير تقييم الجوانب الإدارية .

خامسًا : إعداد معايير تقييم الجوانب المحاسبية .

أولًا : معايير التقييم الشرعية :

بدأت اللجنة الشرعية عملها بعقد اجتماعها الأول في (١٩٩١/١٠/٢٠م) ، واستغرق عملها ثمانية وثلاثين اجتماعًا كان آخرها في (١٩٩٣/٩/٢٠م) .

وكان تشكيل اللجنة التي قامت بالعمل الفعلي من الأعضاء التاليين :

أ.د. عبد الحميد البعلي .

أ.د. محمد سراج .

أ.د محمد كمال إمام .

أ. محمد أبو زيد .

أ. فياض عبد المنعم .

أ. حسن داود .

وقد مثَّل المعهد :

أ.د. جمال الدين عطية .

أ.د. علي جمعة .

وقد شارك في بعض الاجتماعات :

أ.د. أحمد فراج .

وقد استمر عمل اللجنة في وضع معايير التقييم من الاجتماع الأول وحتى الاجتماع الرابع عشر بتاريخ (١٩٩٢/٧/٢٨م) ؛ حيث بدأت اللجنة عملها في الاجتماع الأول باستعراض الخطوط العامة لمنهج عمل اللجنة والأسماء المرشحة لعضوية اللجنة ، وكذلك التصورات العامة لمعايير التقويم .

ثم انتقل مجال عمل اللجنة في الاجتماعات التالية لدراسة الخطوات التنفيذية التي يجب أن تسلكها اللجنة للوصول إلى بناء معايير التقييم ؛ حيث ناقشت في هذا المجال المذكرة التي تقدم بها أ. محمد أبو زيد .

وبعد ذلك بدأت اللجنة دراسة التصورات الأولية لمعايير التقييم المقترحة ، وقد بدأت

اللجنة في هذا المجال بمناقشة الجزء الخاص بمعايير التقييم الشرعي بورقة أ. د. جمال الدين عطية المقدمة للجنة العامة في الاجتماعات السابقة تحت عنوان : « معايير مقترحة لتقييم عمل البنوك الإسلامية » ، وفي ضوء ما أسفرت عنه مناقشات أعضاء اللجنة لهذا الاقتراح تقدم أ.د. عبد الحميد البعلي بنموذج مقترح لمعايير التقييم الشرعي قام أعضاء اللجنة بمناقشته مناقشة مستفيضة ، وتم تسجيل العديد من الملاحظات الخاصة به ، منها ما يتعلق بإضافة معايير جديدة ، ومنها ما يتعلق بتعديل بعض المعايير التي تضمنها هذا الاقتراح .

وبعد ذلك انتقل عمل اللجنة في مجال صياغة نموذج المعايير إلى خطوة أخرى ، وهي دراسة المعايير المقترحة من خلال التطبيق التجريبي لها ؛ حيث رأت اللجنة ضرورة دراسة هذه المعايير في أرض الواقع من خلال تطبيق هذه المعايير على عدد من المصارف الإسلامية ؛ فقام بعض أعضاء اللجنة بتطبيق هذه المعايير على بعض المصارف الإسلامية وعمل تقرير بنتائج ذلك ، ثم قامت اللجنة بمناقشة هذه التقارير الخاصة بكل مصرف ، وإجراء التعديلات اللازمة عليها في ضوء ما أسفرت عنه محاولات التطبيق العملي لها ؛ حيث رأت اللجنة إضافة العديد من المعايير الجديدة ، وكذلك تعديل عدد من المعايير السابقة .

وفي ضوء هذه المناقشات وما أسفرت عنه من تعديلات وإضافات توصلت اللجنة إلى نموذج المعايير في شكله الأخير ؛ حيث اشتمل على معيارين رئيسيين تضمن كل منهما عددًا من المعايير الفرعية أو الجزئية .

بعد ذلك انتقل عمل اللجنة إلى الخطوة التالية ، وهي تحديد المعلومات والبيانات اللازمة لتطبيق هذه المعايير ، وبعد ذلك قامت بتصميم استمارة الاستقصاء التي سوف تعتمد عليها للحصول على هذه البيانات والمعلومات المطلوبة .

وفي ضوء ذلك نجد أن عمل اللجنة الشرعية فيما يتعلق بوضع لمعايير التقييم قد مر بالخطوات الخمس التالية :

الخطوة الأولى : دراسة الخطوات التنفيذية لمرحلة بناء معايير التقييم الشرعي .

الخطوة الثانية : دراسة التصورات الأولية المقترحة لمعايير التقييم .

الخطوة الثالثة : دراسة المعايير المقترحة من خلال التطبيق التجريبي .

الخطوة الرابعة : صياغة النموذج النهائي لمعايير التقييم .

الخطوة الخامسة : إعداد استمارة الاستقصاء .

وفيما يلي استعراض لأعمال اللجنة في كل خطوة من هذه الخطوات وفقًا للتسلسل السابق :

الخطوة الأولى : دراسة الخطوات التنفيذية لمرحلة بناء معايير التقييم الشرعي :

في هذه الخطوة قامت اللجنة بدراسة الإجراءات التنفيذية التي يجب عليها أن تسلكها للوصول إلى تحديد وصياغة نموذج المعايير الذي ستعتمد عليه لتقييم الجانب الشرعي للمصارف الإسلامية ، وفي هذا الإطار قام أعضاء اللجنة بدراسة الورقة المعدة من قبل الأستاذ محمد أبو زيد تحت عنوان : « اقتراح بشأن الخطوات التنفيذية لمرحلة بناء معايير التقييم الشرعي » وقد اقترح الباحث أن يسير العمل وفق الخطوات الأربعة التالية ؛ وذلك للوصول إلى النموذج النهائي لمعايير التقييم الشرعي :

١ - التجميع : وذلك بحصر وتجميع كل ما يتعلق بالجانب الشرعي للمصارف الإسلامية عامة والتقييم الشرعي لها خاصة من المصادر المختلفة : رسائل علمية ، أبحاث ، مؤتمرات الاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية ، الكتب المتخصصة ... إلخ .

وقد رأى الباحث أن العمل في هذه الخطوة يجب أن يستهدف إنجاز ثلاث مهام محددة :

الأولى : حصر كافة البيانات المتاحة عن اللجنة الفرعية ، والتي يمكن الاعتماد عليها في التقييم الشرعي وخاصةً من واقع التقارير السنوية لعينة من المصارف ، وتحديد البيانات المتكررة في كل التقارير والبيانات غير المتكررة .

الثانية : تقديم تصور عام (نموذج) لما يجب أن تكون عليه هيئة الرقابة الشرعية في عناصر محددة لا تزيد عن ورقتين أو ثلاث كنموذج نظري مفترض .

الثالثة : حصر التقارير السنوية المنشورة للمصارف التي ستخضع للتقييم ، وتحديد الناقص منها بالنسبة لكل مصرف ، تمهيدًا لتجميعها من المصادر المختلفة .

٢ - عرض لتصور أولي لمعايير التقييم : حيث رأى الباحث أن هذه الخطوة يجب أن تبدأ بعمل ملف يتضمن البيانات السابقة في الخطوة الأولى وتوزيعه على كل أفراد

اللجنة لبحثه ودراسته تمهيدًا لقيام كل فرد بتقديم نموذج مقترح لمعايير التقييم الشرعي ؛ وذلك في ضوء ضوابط معينة تم الاتفاق عليها في الاجتماعات السابقة أهمها :

أ - أن التقييم الشرعي سوف ينصب على هيئة الرقابة الشرعية لكل مصرف ؛ وذلك من جانبين : **الأول** : يتعلق بالهيئة ذاتها من تشكيلها في اختصاصها ... إلخ .

والثاني : يتعلق بدور الهيئة في كل نشاط من أنشطة المصرف .

ب - قابلية المعايير للتطبيق العملي ، وبيان كيفية الحصول على البيانات اللازمة لذلك .

جـ - ألا تتضمن المعايير بيانات يتعذر الحصول عليها .

د - ضرورة أن تصاغ هذه المعايير في إطار :

- النموذج النظري المفترض .
- النظام الأساسي وعقد التأسيس .
- واقع البيئة الذي تعمل فيه هذه المصارف .

وفي نهاية هذه الخطوة وفي إطار هذه الضوابط يقوم كل فرد من أفراد اللجنة بتقديم نموذج مقترح لمعايير التقييم الشرعي .

٣ - دراسة المقترحات المقدمة : وفي هذه الخطوة يقوم أعضاء اللجنة بدراسة كل نموذج على حدة دراسة مستفيضة لتحديد النقاط الإيجابية به ، وكذلك النقاط السلبية في ضوء الضوابط السابقة ، وتحديد ما يمكن أن يضاف من مقترحات جديدة ، وما يستلزم الخلاف والإلغاء .

٤ - صياغة النموذج النهائي : وذلك بعد الانتهاء من دراسة المقترحات السابقة ؛ حيث يتم تجميع نتائج دراسة هذه المقترحات وصياغة النموذج النهائي من واقع نتائج هذه الدراسة ؛ حيث يتم استخلاص النقاط الإيجابية ، وفي هذه الخطوة يمكن الاستعانة بآراء بعض المتخصصين لتقييم النموذج النهائي ؛ وذلك للاستفادة من أي وجهات نظر أخرى يمكن أن تفيد في إثراء هذا النموذج المقترح .

الخطوة الثانية : دراسة التصورات الأولية المقترحة لمعايير التقييم :

بعد أن انتهت اللجنة من دراسة التصور العام للخطوات التنفيذية لعمل اللجنة عامة ولعملية بناء معايير التقييم الشرعي خاصة ، انتقل عمل اللجنة بعد ذلك لدراسة

التصورات الأولية المقترحة لوضع نموذج المعايير الذي ستعتمد عليه في تقييم دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية .

وفي هذا الإطار قامت اللجنة أولًا بدراسة الجزء الخاص بالمعايير الشرعية ضمن الورقة المقترحة من أ.د. جمال الدين عطية إلى اللجنة العامة في الاجتماع الأول والتي عرض فيها للمعايير المقترحة للتقييم .

وبناء على دراسة هذه الورقة وما آثاره حولها أعضاء اللجنة من ملاحظات أثناء مناقشتها تقدم أ.د. عبد الحميد البعلي باقتراح أولي حول النموذج المستهدف للمعايير إلى أعضاء اللجنة تمت مناقشته أيضًا وتسجيل عدد من الملاحظات تجاهه .

أما بالنسبة للورقة الأولى فكان أ.د. جمال الدين عطية قد تقدم بها للاجتماع الأولي للجنة العامة تحت عنوان : « معايير مقترحة لتقييم عمل البنوك الإسلامية » اقترح في أحد أجزائها بعض المعايير التي يمكن الاعتماد عليها لتقييم مدى تحقق الالتزام الشرعي في المصارف الإسلامية ، وقد اقترح المعايير السبعة التالية بصورة مبدئية في هذا الصدد :

١ - النص في النظام الأساسي للبنك على الالتزام بالشرعية الإسلامية .

٢ - وجود هيئة للرقابة الشرعية وطبيعتها .

٣ - اختيار هيئة الرقابة الشرعية .

٤ - مهمة ودور هيئة الرقابة الشرعية .

٥ - مدى إلزامية هيئة الرقابة الشرعية .

٦ - المعاملة المالية لهيئة الرقابة الشرعية .

٧ - مدى علانية أعمال هيئة الرقابة الشرعية .

وفي ضوء ما أسفرت عنه مناقشات أعضاء اللجنة لهذا الاقتراح ، تم عمل تصور أولي لنموذج معايير التقويم الشرعي للمصارف الإسلامية (ملحق رقم « ١ » اللجنة الشرعية) ، وقد اشتمل هذا التصور على قسمين : القسم العام ، والقسم الخاص ، وقد حدد القسم الأول الخصائص المميزة التي يجب أن تكون محل الاعتبار الأساسي في عمليات التقويم من الناحية الشرعية ، وهي :

أ - النص على الالتزام بالأحكام الفقهية الشرعية .

ب - وجود هيئة شرعية .

جـ - تطبيق أحكام الزكاة والقرض الحسن .

أما القسم الثاني من الاقتراح فقد عرض للمعايير المقترحة التي يجب الاعتماد عليها لتقويم هيئة الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية ، وقد اقترح أن يتم الاعتماد على معيارين رئيسيين ، الأول : يتعلق بالهيئة ذاتها ، والثاني : يتعلق بدور الهيئة في الأنشطة المختلفة للمصرف ، بالنسبة للمعيار الأول ، رأى الاقتراح أنه يجب الاعتماد على المعايير الأربعة التالية لتقويم الهيئة ذاتها من حيث :

١ - تشكيلها وذلك بالاعتماد على :

أ - عدد أعضائها .

ب - تخصصاتهم .

جـ - طريقة اختيارهم .

٢ - أ - اختصاص الهيئة الشامل والكلي .

ب - كيفية الأداء .

جـ - إلزامية قراراتها .

٣ - أ - وضع الهيئة في البناء التنظيمي .

ب - علاقاتها بالأجهزة المختلفة وبالعاملين .

٤ - الوثائق الأساسية واشتمالها على النص على تطبيق الأحكام الشرعية .

٥ - المعاملة المالية لأعضاء الهيئة وكيفيتها .

أما بالنسبة للمعيار الثاني ، فيتعلق بدور الهيئة في الأنشطة المختلفة :

١ - في المجال الاقتصادي والاجتماعي : من حيث :

أ - إعداد وصياغة العقود الاستثمارية المستعملة ومراجعتها .

ب - إعداد نماذج مستندات الخدمات ومراجعتها .

جـ - مناقشة الإدارة في مناقشات المشروعات ودراسات الجدوى .

د - إبداء الرأي الفقهي في كل مراحل العملية الاستثمارية والمصرفية وعلى وجه

الخصوص :

- الضمانات الشخصية والعينية .

- الديون المتأخرة .

هـ - نظام التصرف في أموال الزكاة طبقًا لمصارفها الشرعية والواقعية .

و - نظام القرض الحسن وأولوياته .

٢ - في مجال التنظيم والإدارة : وذلك من حيث :

أ - الالتزام بنظام فقهي لاختيار العاملين .

ب - الالتزام بنظام الحوافز أو الثواب والعقاب .

جـ - الالتزام بنظام إعلام وتسويق .

د - الاهتمام بتنظيم برامج التدريب والمشاركة الفعالة فيها .

الخطوة الثالثة : تجريب المعايير المقترحة :

بعد دراسة اللجنة للنموذج المقترح السابق (ملحق رقم « ١ ») ومناقشة كافة محتوياته في أكثر من اجتماع تم الاتفاق على تعديل بعض هذه المعايير وإضافة بعض المعايير الأخرى الجديدة .

وبعد هذه التعديلات على النموذج رأت اللجنة ضرورة دراسة هذه المعايير على أرض الواقع لتحديد ما إذا كانت هناك معايير أخرى في حاجة إلى تعديل ، أو هناك حاجة لإضافة معايير جديدة ؛ حيث قام بعض أعضاء اللجنة بتطبيق هذه المعايير على عدد من المصارف الإسلامية وقامت اللجنة بمناقشة كل تقرير من هذه التقارير الخاصة بكل مصرف وإبداء ملاحظتها في ضوء التطبيق العملي للمعايير السابقة المتفق عليها ؛ فمن حيث دراسة أعضاء اللجنة أولًا للنموذج السابق كان هناك عدد من المعايير المضافة والمعدلة على النحو التالي :

المعايير المضافة والمعدلة في اجتماع (١٩٩٢/١/١م) (ملحق رقم « ١ » اللجنة الشرعية) في القسم العام رأت اللجنة :

أ - يضاف معيار جديد يوضح ما إذا كانت هيئة الرقابة الشرعية تقتصر على رقابة نشاط البنك ، أو يمتد اختصاصها إلى نشاط الزكاة والقرض الحسن في القسم الخاص

رأت اللجنة :

١ - تحت (ثانيًا - ١) يضاف معيار جديد يوضح دور الهيئة الشرعية في أحداث أعراف مصرفية شرعية بالمصرف ومعاونة الإدارة في تحسين الأداء .

٢ - تحت (ثانيًا - ١) يضاف معيار يوضح دور الهيئة في وضع التعليمات التنفيذية الخاصة بالتشغيل داخل البنك .

٣ - يعدل المعيار (١ - أ) ليصبح : مراحل إعداد وصياغة نماذج العقود الاستثمارية المستعملة ومراجعتها ودور الهيئة في كل منها .

٤ - يعدل المعيار (١ - ب) ليصبح : مراحل إعداد نماذج الخدمات ومراجعتها ودور الهيئة في ذلك .

٥ - يعدل المعيار (١ - جـ) ليصبح : مشاركة الهيئة للإدارة في مناقشة المشروعات والأنشطة ودراسات الجدوى وإبرام العقود .

ب - المعايير المضافة والمعدلة في اجتماع (١٩٩٢/١/١٤م) ملحق رقم (٣) اللجنة الشرعية :

١ - تحت ثانيًا (٢) يعدل المعيار (٢) ليصبح : مشاركة الهيئة في وضع نظام لاختيار العاملين .

٢ - يعدل معيار (ب) ليصبح : مشاركة الهيئة في وضع نظام الحوافز والثواب والعقاب .

٣ - يعدل المعيار (جـ) ليصبح : مشاركة الهيئة في وضع نظام إعلام وتسويق .

وبعد إجراء هذه التعديلات على النموذج الأول للمعايير انتقل مجال عمل اللجنة لمرحلة أخرى ؛ حيث بدأت في دراسة هذه المعايير على المستوى التطبيقي ؛ حيث تم تكليف بعض أعضاء اللجنة بتطبيق هذه المعايير على عدد من المصارف الإسلامية ، وكتابة تقرير عن نتائج ذلك لتقوم اللجنة بمناقشته لتحديد مدى صلاحية وملاءمة هذا النموذج في ضوء التطبيق العملي ، ومدى وجود حاجة إلى إضافة معايير أخرى أو تعديل بعض المعايير المقترحة .

ففي الاجتماع الرابع بتاريخ (١٩٩٢/١/١م) والخامس بتاريخ (١٩٩٢/١/١٤م)

قامت اللجنة بمناقشة تقرير عن بنك فيصل المصري تقدم به الأستاذ حسن داود .

وفي الاجتماع السادس بتاريخ (١٩٩٢/١/٢١م) ناقشت اللجنة التقرير المقدم من الأستاذ محمد عبد العزيز عن المصرف الإسلامي الدولي .

وفي ضوء هذه المناقشات اتفق على إجراء التعديلات والإضافات التالية ملحق رقم (٥) :

١ - تعديل نص البند أولًا (٤) ليصبح : الوثائق الأساسية واشتمالها على الأحكام الخاصة بالهيئة الشرعية ، مع إدماج معايير القسم العام تحتها بحيث يستمر نصها كالتالي :

وعلى وجه الخصوص :

أ - النص على الالتزام بالأحكام الفقهية الشرعية .

ب - وجود هيئة شرعية .

جـ - تطبيق أحكام الزكاة والقرض الحسن .

د - بيان ما إذا كانت الهيئة الشرعية تقتصر على رقابة نشاط البنك أم يمتد اختصاصها إلى نشاط الزكاة والقرض الحسن ، وبذلك رأت اللجنة أن المعايير أن تصبح قسمًا واحدًا بدلًا من تقسيمها إلى عام وخاص .

٢ - استخدام عبارة الهيئة الشرعية بدلًا من هيئة الرقابة الشرعية .

٣ - تحت أولًا (١) بتعديل العبارة من « تخصصاتهم » لتصبح الشروط الواجب توافرها :

أ - تخصصاتهم .

ب - جواز الجمع مع عضوية مجلس الإدارة .

جـ - جواز المساهمة بما لا يزيد عن (١٪) من أسهم البنك .

٤ - تحت أولًا (٢ - أ) إضافة وإعداد تقارير دورية بنشاطها .

٥ - تحت أولًا (٣ - أ) إضافة بما في ذلك تفرغ واحد أو أكثر من أعضاء الهيئة .

٦ - تحت ثانيًا تعديل التقسيم الثنائي ليصبح تقسيمًا خماسيًا بحيث يبدأ في : (١) بدور الهيئة الشرعية في إحداث أعراف مصرفية شرعية بالمصرف ويضاف « ومدى

الالتزام بها في المراحل المختلفة ، ومعاونة الإدارة في تحسين الأداء » ، وتحت (٢) دور الهيئة في وضع التعليمات التنفيذية الخاصة بالتشغيل داخل البنك ، وتحت (٣) في المجال الاقتصادي ويشمل (أ ، ب ، ج ، د) ، ثم تحت (٤) في المجال الاجتماعي ويشمل (هـ) ، والتي تصبح (أ ، ب) ، ثم (٥) في مجال التنظيم والإدارة .

٧ - تعديل نص ثانيًا (٤ - أ) في المجال الاجتماعي (أ) ليصبح : وتطبيقاتها الواقعية .

٨ - تعديل نص ثانيًا (٥ - د) ليصبح : مشاركة الهيئة في تنظيم برامج التدريب والمشاركة الفعالة بها .

وبعد ذلك توالت اجتماعات اللجنة لمناقشة التقارير التجريبية لاختبار مدى سلامة المعايير المقترحة ؛ ففي الاجتماع الثامن قامت اللجنة بمناقشة التقرير المقدم من أ. محمد عبد العزيز عن بنك فيصل السوداني ، وفي الاجتماع التاسع ناقشت تقريرًا عن البنك الإسلامي الأردني ، وفي الاجتماع العاشر تقريرًا عن بنك دبي الإسلامي ، وفي الاجتماع الحادي عشر ناقشت اللجنة تقارير عن البنوك التالية :

- بنك التضامن الإسلامي السوداني .
- بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني .
- بنك التقوى .
- بيت التمويل الكويتي .

وتوالت مناقشة اللجنة للتقارير الاستكشافية لنموذج المعايير ، وتوالت أيضًا ملاحظاتها على المعايير المقترحة ؛ حيث سجلت اللجنة ملاحظاتها عليها ، فكان لها بعض المعايير التي طالبت بإضافتها وأيضًا طالبت بتعديل بعض المعايير الأخرى .

فكان هناك هذه المعايير المضافة والمعدلة في الاجتماع التاسع بتاريخ (١٩٩٢/٥/٤م) (ملحق رقم ٧) :

١ - تحت أولًا (٢ - ب) يضاف معيار جديد عن دور هيئة الرقابة الشرعية في التثبت من أسباب الخسارة في العمليات الاستثمارية لتحديد المسؤولية .

وفي الاجتماع العاشر بتاريخ (١٩٩٢/٥/٦م) اقترحت اللجنة إضافة المعايير التالية :

(ملحق رقم ٨) :

١ - دور هيئة الرقابة الشرعية في مرحلة تأسيس البنك الإسلامي .

٢ - مدى سلطة هيئة الرقابة الشرعية في اتخاذ الإجراءات الكفيلة لتصحيح مسيرة العمل ، ويضاف هذا المعيار بعد اختصاص الهيئة .

وفي الاجتماع الثاني عشر بتاريخ (١٩٩٢/٦/٩م) اقترحت اللجنة إضافة المعايير التالية (ملحق رقم ٩) :

١ - دور هيئة الرقابة الشرعية في مدى التزام البنك في ضوء استثمارات البنك .

٢ - نظام الضمانات التي تتعامل بها البنوك الإسلامية .

وفي الاجتماع الثالث عشر بتاريخ (١٩٩٢/٦/١٣م) اقترحت اللجنة إضافة المعايير التالية : (ملحق رقم ١٠) :

١ - دور هيئة الرقابة الشرعية في :

- مرحلة ما قبل تأسيس البنك .
- مرحلة تأسيس البنك .
- مرحلة العمل .

٢ - مدى سرية الفتاوى الشرعية وإعلانها .

٣ - الدليل الشرعي الذي يستند عليه المراقب الشرعي من حيث :

- الفتوى .
- الدليل .
- جهة الدلالة .

وفي الاجتماع السابع عشر بتاريخ (١٩٩٢/٧/٨م) اقترحت اللجنة إضافة المعايير التالية (ملحق رقم ١٢) :

١ - حقوق الهيئة الشرعية إلزامًا في الاطلاع على النظام الأساسي وعقد التأسيس واللوائح الداخلية للمصرف الإسلامي .

الخطوة الرابعة : وضع النموذج النهائي لمعايير التقييم :

بعد دراسة اللجنة للمقترحات المقدمة من الأعضاء حول التصورات المختلفة لمعايير التقييم وكيفية تطبيق هذه المعايير ، وبعد إجراء العديد من التعديلات على هذه المقترحات توصلت اللجنة إلى نموذج المعايير في شكله النهائي ، والذي ستعتمد عليه في تقييم دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية .

وقد تضمن النموذج النهائي لمعايير تقييم الهيئة الشرعية معيارين رئيسيين اشتمل الأول على خمسة معايير جزئية والثاني على سبعة معايير ، وقد اختص المعيار الأول ببيان ماهية الهيئة ذاتها ، واختص المعيار الثاني ببيان دور الهيئة في الأنشطة المختلفة .

وفيما يلي عرض للمعايير الجزئية التي اشتمل عليها كل معيار من هذين المعيارين :

أولًا : الهيئة ذاتها من حيث :

١ - تشكيلها .

أ - عدد أعضائها .

ب - الشروط الواجب توافرها فيهم (من حيث) :

- تخصصاتهم .
- جواز الجمع مع عضوية مجلس الإدارة .
- جواز المساهمة في رأس مال البنك .

جـ - طريقة اختيارهم :

- عن طريق الجمعية العمومية .
- عن طريق مجلس الإدارة .
- غير ذلك .

٢ - اختصاص الهيئة :

أ - مصدر الاختصاص .

ب - سلطات الهيئة .

جـ - مسؤوليات الهيئة عن هذا الاختصاص .

د - مفرداته .

هـ - نظام عمل الهيئة الداخلي .

و - كيفية الأداء بما في ذلك تفرغ واحد أو أكثر من أعضائها .

ز - إلزامية قراراتها .

ح - مدى إلزام الهيئة الشرعية بالإدلاء بمعلومات تتصل بأعمال البنك .

ط - مدى التزام الهيئة الشرعية بالتأصيل الشرعي لفتاويها .

ي - مدى التزام الهيئة الشرعية بسرية الفتاوى .

٣ - وضع الهيئة في البناء التنظيمي من حيث :

أ - علاقاتها بالأجهزة والإدارات المختلفة .

ب - علاقاتها بالعاملين .

٤ - الوثائق الأساسية واشتمالها على الأحكام الخاصة بالهيئة الشرعية من حيث :

أ - النص على الالتزام بالأحكام الشرعية .

ب - وجود هيئة شرعية .

جـ - تطبيق أحكام الزكاة والقرض الحسن ، وما إذا كانت الهيئة الشرعية تقتصر مهمتها على رقابة نشاط البنك أم تمتد إلى نشاط الزكاة والقرض الحسن .

ثانيًا : دور الهيئة الشرعية في المراحل المختلفة للبنك وأنشطته :

١ - دور الهيئة في المراحل المختلفة لعمل البنك :

- مراحل ما قبل التأسيس .

- مرحلة تأسيس البنك .

- مرحلة العمل وممارسة البنك نشاطه .

- حق الهيئة الشرعية في الاطلاع على عقد التأسيس للنظام الأساسي للبنك وإبداء الرأي فيه .

٢ - دور الهيئة الشرعية في إحداث أعراف مصرفية بالمصرف ومدى الالتزام بها في المراحل المختلفة « ومعاونة الإدارة في تحسين الأداء » .

٣ - دور الهيئة الشرعية في وضع التعليمات التنفيذية الخاصة بالتشغيل داخل البنك .

٤ - دور الهيئة في المجال الاقتصادي من حيث :

أ - مراحل إعداد وصياغة نماذج العقود الاستثمارية المستعملة ومراجعتها ، ودور الهيئة في كل منها .

ب - مراحل إعداد نماذج الخدمات ومراجعتها ودور الهيئة في ذلك .

جـ - مشاركة الإدارة في مناقشة المشروعات والأنشطة ودراسات الجدوى وإبرام العقود المتعلقة بها .

د - إبداء الرأي الشرعي في كل مراحل العملية الاستثمارية المصرفية على وجه التفصيل ومتابعة تنفيذه .

هـ - دور هيئة الرقابة الشرعية في مدى التزام البنك بالأولويات الشرعية للاستثمار .

٥ - دور الهيئة في نظام الضمانات التي يتعامل بها البنك :

أ - الضمانات الشخصية والعينية .

ب - الديون المتأخرة .

٦ - دور الهيئة في مجال التنظيم والإدارة والتدريب من حيث :

أ - مشاركة الهيئة في وضع نظام لاختيار العاملين .

ب - مشاركة الهيئة في وضع نظام الحوافز والثواب والعقاب .

جـ - مشاركة الهيئة في وضع نظام إعلام وتسويق .

د - مشاركة الهيئة في تنظيم برامج التدريب والمشاركة الفعالة بها .

٧ - دور الهيئة في المجال الاجتماعي من حيث :

أ - نظام التصرف في أموال الزكاة طبقًا لمصارفها الشرعية .

ب - نظام القرض الحسن وأولوياته .

الخطوة الخامسة : إعداد استمارة الاستقصاء :

بعد أن انتهت اللجنة من وضع النموذج النهائي لمعايير التقييم قامت بتحديد البيانات المطلوبة لتقدير هذه المعايير ، وتطبيق نموذج المعايير عمليًا على مجموعة المصارف الإسلامية

محل الدراسة .

ثم قامت اللجنة بعد ذلك بوضع تصور مبدئي لقائمة استقصاء لجمع هذه البيانات عن طريق المصارف المختلفة الخاضعة لعملية التقييم .

وقد قامت اللجنة بمناقشة هذه الاستمارة للوقوف على مدى تغطيتها لكافة البيانات المطلوبة من جهة ، وعلى سلامة أسلوب صياغتها من الناحية المنهجية والبحثية من ناحية أخرى .

وبعد هذه المناقشات قامت اللجنة بإجراء بعض التعديلات على الصورة المبدئية للاستمارة لوضعها في صورتها النهائية ؛ حيث اشتملت الاستمارة على سبعة عشر سؤالًا تتضمن الإجابة عليهم تلبية كافة البيانات والمعلومات المطلوبة لتطبيق مجموعة المعايير السابقة ، وإجراء عملية التقييم الشرعي للمصارف الإسلامية .

وكانت الأسئلة التي تضمنتها استمارة الاستقصاء على النحو التالي :

السؤال الأول : ما هو عدد أعضاء الهيئة الشرعية بالبنك ؟

السؤال الثاني : ما هي تخصصات هيئة الرقابة الشرعية ؟

« شرعية – قانونية – مصرفية – اقتصادية – أخرى » .

السؤال الثالث : هل يشغل أحد أعضاء الهيئة الشرعية عضوية مجلس الإدارة ؟

السؤال الرابع : هل يساهم أحد أعضاء الهيئة الشرعية في رأس مال البنك وبأي نسبة ؟

السؤال الخامس : هل يتم اختيار أعضاء الهيئة الشرعية عن طريق الجمعية العمومية أم عن طريق مجلس الإدارة ؟

السؤال السادس : هل الهيئة الشرعية إحدى الإدارات في الهيكل التنظيمي في البنك ؟

السؤال السابع : هل تقوم الهيئة الشرعية بأداء عملها مباشرة دون أن يطلب منها ذلك ؟

السؤال الثامن : هل قرارات الهيئة ملزمة أم استشارية ؟

السؤال التاسع : هل توزع الزكاة بمراقبة الهيئة الشرعية ؟

السؤال العاشر : كيفية المعاملة المالية للهيئة الشرعية ؟

« تطوعية - مكافأة مقطوعة - راتب شهري - نسبة من الربح - أخرى » .

السؤال الحادي عشر : هل تشارك الهيئة الإدارة في :

أ - مناقشة المشروعات .

ب - التعليمات التنفيذية للعمليات الاستثمارية .

جـ - إعداد العقود الضابطة لمعاملات البنك .

د - متابعة الفتاوى في التنفيذ .

هـ - وضع حلول لمشكلة الديون المتعثرة .

و - الرد على أسئلة العاملين .

ز - الرد على أسئلة العملاء .

ح - الرد على أسئلة آخرين يستفتون الهيئة [(ط) في تدريب العاملين] .

ط - في اختيار العاملين .

ي - في وضع نظام الحوافز .

ك - في التسويق والإعلام .

ل - الضمانات الشخصية والعينية في العمليات الاستثمارية .

السؤال الثاني عشر : هل تقوم الهيئة بدورٍ ما في نظام القروض الحسنة ؟

السؤال الثالث عشر : هل تقوم الهيئة ببحث العمليات الاستثمارية الخاسرة للوقوف على أسباب الخسارة ومن ثم تحديد الضامن ؟

السؤال الرابع عشر : هل يترتب على قيام الهيئة ببحث أسباب الخسارة قيامها بتعديل صياغة وشروط العقود ، بما يجنب البنك أسباب الخسارة مستقبلًا ؟

السؤال الخامس عشر : هل تقوم الهيئة بمعاونة الإدارة في تحسين أداء العمل ؟

السؤال السادس عشر : هل للهيئة مقترحات حققت للبنك مكاسب مادية أو نتائج إيجابية أفضل ؟

السؤال السابع عشر : ما مدى دور الهيئة في الترويج لفكرة البنك الشرعية في مراحل التأسيس ؟

ثانيا : معايير تقييم الدور الاجتماعي :

بدأت اللجنة الاجتماعية عملها بعقد الاجتماع الأول في (١٩٩٢/١/٧م) واستغرق عملها أربعين اجتماعًا كان آخرها في (١٩٩٣/١٠/١٨م) ، وكان كل اجتماع من هذه الاجتماعات يستغرق ما يقرب من ساعتين .

وكان تشكيل اللجنة التي قامت بالعمل الفعلي تتكون من كلٍّ من :

الأستاذ / أحمد عادل كمال .

الدكتور / عبد الحميد المغربي .

الدكتورة / نعمت مشهور .

الأستاذ / جاد المنياوي .

الأستاذ / محمد أبو زيد .

الأستاذ / محمد جلال .

الأستاذ / محمد عبد العزيز .

وقد شارك في بعض الاجتماعات كل من :

الأستاذ / فؤاد رضوان .

الدكتور / خالد القاضي .

الأستاذ / عبد العزيز حسن .

وقد استغرق عمل اللجنة في وضع معايير التقويم من الاجتماع الأول وحتى الاجتماع العاشر ؛ حيث بدأت اللجنة في اجتماعها الأول استعراض الخطوط العامة لكيفية عمل اللجنة ، والإطار العام لمعايير التقييم ، ثم انتقلت بعد ذلك ، وابتداء من الاجتماع الثاني لوضع المسودات الأولية لمقترحات المعايير ، واستمر هذا العمل حتى الاجتماع الخامس ؛ حيث تقدم الدكتور عبد الحميد المغربي بمذكرتين في هذا الشأن ، وتقدم الأستاذ محمد أبو زيد بمذكرة ، قام أعضاء اللجنة بمناقشتهم جيدًا خلال هذا الاجتماع حتى تم التوصل في النهاية إلى الإطار العام لمعايير التقييم .

ثم بدأ العمل منذ الاجتماع السادس وحتى الاجتماع العاشر في دراسة وتحليل كل

معيار مع وضع الوزن النسبي لكل منهما ؛ حيث تم تكليف كل عضو بوضع التصور المقترح لكل معيار في ضوء الضوابط التي حددتها اللجنة ، وبعد أن يتم مناقشة كل مقترح من هذه المقترحات وإجراء ما تراه اللجنة من تعديلات كان يتم الاستقرار على الشكل النهائي للمعيار ، وبعد مناقشة كل المقترحات بالمعايير المقدمة من أعضاء اللجنة تم التوصل إلى الشكل النهائي لنموذج المعايير الذي ستعتمد عليه اللجنة في تقييم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية .

وبعد ذلك قامت اللجنة بتصميم استمارة استقصاء تتضمن كافة البيانات والمعلومات المطلوب الحصول عليها لتطبيق هذه المعايير ، وإجراء عملية التقييم المستهدفة .

وفي ضوء ذلك نجد أن عمل اللجنة الاجتماعية فيما يتعلق بوضع معايير التقييم قد مر بالخطوات التالية :

- الإطار العام والضوابط الخاصة بمنهج عمل اللجنة .
- دراسة مقترحات المعايير المقدمة .
- دراسة وتحليل كل معيار ووضع الصورة التطبيقية له .
- النموذج النهائي لمعايير التقييم .
- إعداد استمارة الاستقصاء لجمع البيانات اللازمة لتطبيق المعايير .

وفيما يلي استعراض لعمل اللجنة في كل خطوة من هذه الخطوات وفقًا للتسلسل السابق :

الخطوة الأولى : الإطار العام والضوابط الخاصة بمنهج عمل اللجنة :

وفي هذه الخطوة ناقش أعضاء اللجنة المقترحات المقدمة في هذا الشأن من الدكتور عبد الحميد المغربي في مذكرتين الأولى والثانية ، وقد تضمنت هذه المقترحات العناصر التالية :

أ - أهداف تقييم أداء الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية .

ب - مراحل عملية التقييم .

جـ - عناصر الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية .

وفيما يلي عرض للنقاط التي طرحت للمناقشة :

أ – أهداف تقييم أداء الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية : وكانت أهم الأهداف التي طرحت للمناقشة تتمثل في :

١ – الوقوف على المساهمات الاجتماعية للمصارف الإسلامية في خدمة مجتمعاتها ، وخدمة النشاط المصرفي الإسلامي بصفة عامة .

٢ – تحديد النواحي الإيجابية والسلبية الناتجة من واقع الدراسة التطبيقية ، وبيان الأسباب التي أدت إلى ذلك .

٣ – اقتراح الأسس والمعايير والسبل الواجب اتباعها للتغلب على أسباب القصور وتلافي سلبيات واقع التطبيق .

ب – مراحل عملية التقييم : وتمثلت هذه المراحل التي طرحت للمناقشة في خمس مراحل هي :

١ – مرحلة البحث والتحري المبدئي وتحديد المفاهيم : ورؤى أن هذه المرحلة تتطلب :

– دراسة وتحليل الأنشطة والخدمات الاجتماعية بكافة أشكالها .

– دراسة الخطط والأهداف الاجتماعية للمصارف الإسلامية .

– دراسة اللوائح والقرارات فيما يتعلق بالدور الاجتماعي .

– تحديد مفهوم الدور الاجتماعي للمصرف الإسلامي .

– بيان المتغيرات المؤثرة على مدى التزام المصرف بدوره الاجتماعي .

٢ – مرحلة بناء المعايير : وقد اعتبر أن هذه المرحلة من أهم المراحل ، وقد رؤى أن يتم فيها :

– حصر الأنشطة والخدمات التي تحدد الدور الاجتماعي للمصرف الإسلامي .

– تحديد مجموعة المعايير التي سيتم الاعتماد عليها في الحكم على مدى التزام المصرف الإسلامي بدوره الاجتماعي .

– تحديد مرتكزات بناء المعايير التي تحدد مدى قيام المصرف بدوره الاجتماعي ، ومنها :

أ – فلسفة الشريعة الإسلامية تجاه الدور الاجتماعي للمنظمة في المجتمع .

ب – ما حدده المصرف الإسلامي من مجالات لأبعاد دوره الاجتماعي .

جـ - حاجات « توقعات » مختلف الأطراف المحيطة من المصرف الإسلامي .

د - الاتجاهات الحديثة في مجالات الدور الاجتماعي لمنظمات الأعمال .

هـ - تجارب البنوك التقليدية والمنظمات الأخرى التي يمكن الاستفادة منها .

٣ - مرحلة القياس : وفي هذه المرحلة يتم التطبيق العملي للمعايير التي تم الاستقرار عليها من خلال الممارسة العملية للمصارف الإسلامية .

٤ - مرحلة تحديد الانحرافات : وفيها توضح الانحرافات عن النسب والمعدلات المقبولة زيادة أو نقصًا ، ويتم تحديد الأسباب التي أدت إلى ذلك .

٥ - مرحلة إبداء المقترحات : وذلك لعلاج نواحي القصور والقضاء على الانحرافات السابقة .

جـ - عناصر الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية : واستكمالًا لمرحلة بناء المعايير تمت مناقشة تصور مبدئي لعناصر الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية ومعايير مقترحة لقياس كل عنصر ، وسوف يتم عرضها في الخطوة التالية : « دراسة مقترحات المعايير المقدمة » .

الخطوة الثانية : دراسة مقترحات المعايير المقدمة :

وفي هذه الخطوة قامت اللجنة بدراسة المذكرات التي قدمت لعرض التصورات المقترحة لمعايير تقييم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية .

وقد تقدم كل من الدكتور عبد الحميد المغربي ، والأستاذ محمد أبو زيد باقتراحين في هذا الشأن « مذكرة رقم ٢ » و « مذكرة رقم ٣ » ، وفيما يلي استعراض لأهم عناصر هذين الاقتراحين :

في الاقتراح الأول : عرض الدكتور عبد الحميد المغربي تصوره المبدئي : لما يجب أن تكون عليه هذه المعايير على النحو التالي :

رأى بداية أن هذه المعايير يمكن أن تأخذ الشكل الكمي أو الشكل الوصفي .

والمعايير الكمية : هي التي يعتمد قيامها على بيانات رقمية ، وتتضح من خلال النسب والمعدلات والمؤشرات الدالة .

والمعايير الوصفية : وهي التي تعتمد على تحليل الآراء والاتجاهات والتقارير وغيرها مما

يصعب قياسه كميًا لعدم توافر بيانات رقمية خاصة به ؛ ولذلك فقد رأى أن عملية التقييم قد تحتاج إلى البيانات التالية :

- بيانات رقمية من التقارير السنوية والبيانات المنشورة عن نتائج الأعمال .
- بيانات رقمية من الإدارات المختصة بالمصارف الإسلامية .
- بيانات تجمع عن طريق استمارات الاستقصاء من المسؤولين بالمصرف .
- بيانات تجمع عن طريق استمارات الاستقصاء من المتعاملين مع المصارف .

ثم قام بعرض عناصر الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية على النحو التالي ، واقترح العناصر التالية لقياس كل عنصر منها :

١ - تحقيق التكافل الاجتماعي :

١/١ : **الزكاة** : واقترحت المعايير التالية لقياسها :

- عدد الأفراد المزكين وفئاتهم .
- عدد الأفراد المستفيدين .
- متوسط قيمة ما يحصل عليه الفرد .
- فئات الأشخاص المستفيدين .
- عدد لجان الزكاة وتطورها .
- أنشطة لجان الزكاة وتطورها .

٢/١ : **القرض الحسن** : واقترحت المعايير التالية لقياسه :

- عدد الحالات المستفيدة .
- قيمة القروض الممنوحة وشروطها .
- الأغراض التي تمنح من أجلها .
- متوسط ما حصل عليه الفرد .

٣/١ : **المشروعات والأجهزة الاجتماعية** : واقترح لقياسه :

- الإدارة أو القسم المسؤول عنها في المصرف .
- عدد المشروعات والصناعات .

- نوعية تلك المشروعات .

- قيمة مساهمة المصرف في تمويلها .

٢ - تنمية الوعي وتعميق الروح الدينية : واقترحت المعايير التالية لقياس هذا العنصر :

- مسابقات تحفيظ القرآن الكريم .

- إعانات المساجد .

- إرسال دعاة للمناطق الإسلامية .

- نشر الثقافة الإسلامية .

٣ - التعرف على متغيرات الملامح الاجتماعية للبيئة المحيطة : واقترح لقياسه المعايير التالية :

- التعرف على الخصائص الديمغرافية للسكان .

- المشاركة الإيجابية للأفراد في مناسباتهم .

٤ - درجة التوازن في توزيع استثمارات المصرف : واقترح لقياسها المعايير التالية :

- توازن جغرافي فيما بين الأقاليم .

- توازن قطاعي فيما بين مجالات الاستثمار .

- توازن بين الاستثمار المحلي والخارجي .

- توازن في مراعاة الأولويات الإسلامية .

٥ - مواجهة بعض المشكلات الاجتماعية للمجتمع : مثل :

- انخفاض الوعي المصرفي الإسلامي .

- مشكلة الأمية .

- مشكلة البطالة .

- مواجهة الأمراض والأوبئة .

أما الاقتراح الثاني والمقدم من الأستاذ محمد أبو زيد : حيث اقترح أن يتم تقييم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية في ضوء ثلاثة معايير رئيسية ، تحوي في طياتها كافة عناصر الدور الاجتماعي لهذه المصارف ، وكانت هذه المعايير المقترحة هي :

المعيار الأول : دور المصرف في جمع الزكاة وإنفاقها ومنح القروض الحسنة .

المعيار الثاني : دور المصرف في إقامة المشروعات الاجتماعية التي لا تستهدف الربح .

المعيار الثالث : الدور الاجتماعي للنشاط الاستثماري .

وقد اقترح أن يحتل المعيار الأول أهمية كبرى تصل إلى (٤٥٪) من جملة معايير التقييم ؛ وذلك لأهمية إحياء فريضة الزكاة التي غاب أثرها في غالبية المجتمعات الإسلامية ؛ ولأن منح القروض الحسنة يعكس طبيعة المعاملات الإسلامية في وقت أصبحت المفاهيم الغربية ترى أن هذا الأمر نوع من السفه وسوء استخدام للأموال لا يقبله منطقها القائم على تأجير النقود .

كما اقترح أن يحتل المعيار الثاني وزنًا نسبيًا أقل من المعيار السابق ، وقد اقترح له نسبة (٢٠٪) من جملة المعايير ، وقد برر ذلك لطبيعة المرحلة الحالية التي تعمل فيها غالبية المصارف الإسلامية ، من حيث طبيعة مصادر تمويلها الخاصة ، والتي تلزمها بإعطاء أهمية كبيرة لعامل الربحية الخاصة .

أما المعيار الثالث ؛ فقد اقترح أن يحتل أهمية وسطًا بين هذين المعيارين ؛ حيث اقترح أن يمثل (٣٥٪) من جملة معايير التقييم ، وذلك على اعتبار أن نشاط الاستثمار يمثل النشاط الأساسي للمصرف ، والذي يجب أن يعكس هذا الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية ، ولكن مع إهمال عامل الربحية نتيجة للاعتبارات السابقة .

وبعد ذلك انتقل الباحث إلى عرض تصوره لطرق تقدير كل معيار من هذه المعايير بصورة تطبيقية تفصيلية « انظر المذكرة رقم (٣) معايير تقييم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية » .

فبالنسبة للمعيار الأول : دور المصرف في تجميع الزكاة وإنفاقها ومنح القروض الحسنة ، اقترح الباحث أن يتم تقديره من خلال العناصر الأربعة التالية :

العنصر الأول : من الناحية الشكلية : وذلك من خلال ما يلي :

١ - مدى الإفصاح عنها في قانون تأسيس المصرف ولائحته .

٢ - مدى الإفصاح عنها في التقارير السنوية للمصرف .

٣ - مكان الإدارة أو القسم المسؤول عنها في البناء التنظيمي للمصرف .

٤ – عدد لجان الزكاة .

٥ – مركزية – محلية نشاط الزكاة .

العنصر الثاني : نسبة موارد صندوق الزكاة إلى إجمالي موارد المصرف .

وذلك من خلال تقدير المتوسط العام لنسبة موارد صندوق الزكاة وكذلك القروض الحسنة الممنوحة إلى إجمالي موارد المصرف خلال فترة زمنية معينة (فترة الدراسة) ؛ بحيث يكون هذا المتوسط بمثابة المؤشر الذي يبين الدور الاجتماعي للمصرف بخصوص هذا العنصر من عناصر التقييم ، والذي بموجبه يمكن تحديد ترتيب المصرف بين بقية المصارف محل التقييم .

العنصر الثالث : مصادر تمويل صندوق الزكاة والقروض الحسنة ، وذلك اعتمادًا على :

١ – مصادر تمويل صندوق الزكاة :

– من المساهمين فقط (٥ درجات) .

– من المساهمين والمودعين (١٠ درجات) .

– من المساهمين والمودعين وغير العاملين بالبنك (١٥ درجة) .

٢ – مصادر تمويل صندوق القروض الحسنة :

– من تبرعات أهل الخير (٥ درجات) .

– من موارد صندوق الزكاة (١٠ درجات) .

– جزء من أموال المصرف (١٥ درجة) .

العنصر الرابع : معايير إنفاق موارد الزكاة ومنح القروض الحسنة ، وذلك اعتمادًا على :

١ – أولويات منح القروض الحسنة حسب اللائحة :

– المساهمون والعاملون بالمصرف (صفر) .

– عملاء المصرف (٥ درجات) .

– المرضى والمحتاجون وحالات الكوارث ... (١٥ درجة) .

٢ – عناصر أخرى تراكمت عند منح القروض الحسنة :

– المدة التي تستغرقها دراسة القرض : [شهران (٥) – أربعة أشهر (صفر)] .

- الضمان الذي يطلبه المصرف مقابل القرض [بضمان شخص موسر - بضمان عيني] .

- الفترة التي يحددها المصرف لسداد القروض [ستة أشهر (صفر درجة) - سنة (٥ درجات) - سنة ونصف (١٠ درجات) .

٣ - نسبة ما تم إنفاقه من موارد صندوق الزكاة :

بحيث كلما كانت هذه النسبة مرتفعة خلال فترة الدراسة ، كلما دل ذلك على أن الدور الاجتماعي للمصرف بخصوص هذا العنصر مرتفع ؛ لحرصه على إنفاق موارد الصندوق وعدم تركها لديه .

٤ - معايير اختيار الأفراد المستحقين للزكاة .

أما بالنسبة للمعيار الثاني : « دور المصرف في إقامة المشروعات الاجتماعية التي لا تستهدف الربح » فقد اقترح الباحث أن يتم تقديره من خلال العناصر الأربعة التالية :

١ - من حيث الشكل ، وذلك من خلال الاعتماد على النقاط التالية :

- لا توجد إدارة أو قسم مسؤول عن النشاط الاجتماعي للمصرف (صفر) .

- توجد إدارة ثانوية لا تحتل اهتمامًا في البناء التنظيمي (٥) .

- توجد إدارة مهمة من الناحية التنظيمية والعملية (١٥) .

٢ - النشاط الاجتماعي للمصرف ينصب في الأساس على :

- العاملون بالمصرف (٥) .

- مشروعات اجتماعية تسويقية (١٠) .

- مشروعات اجتماعية لخدمة البيئة (١٥) .

٣ - المشروعات الاجتماعية البحتة التي قام بها المصرف :

- مسابقات تحفيظ القرآن .

- إعانات للمساجد .

- نشر الثقافة الإسلامية .

- إقامة المؤتمرات والندوات .

- نشر الكتب والمراجع .

- نشر الوعي المصرفي الإسلامي .

- مشروعات لخدمة البيئة ، صِحيَّة تعليمية .

٤ - نسبة المساهمات في المشروعات الاجتماعية البحتة - من غير الموارد .

صندوق الزكاة - إلى إجمالي موارد المصرف .

وكلما ارتفع المتوسط العام لهذه النسبة عن سنوات الدراسة ، كلما دل ذلك على ازدياد الدور الاجتماعي للمصرف .

أما بالنسبة للمعيار الثالث : الدور الاجتماعي للنشاط الاستثماري ؛ فقد اقترح الباحث أن يتم تقديره من خلال العناصر الأربعة التالية :

١ - نسبة التوظيف المحلي إلى إجمالي توظيفات المصرف ، وكلما ارتفع المتوسط العام عن سنوات الدراسة لهذا المؤشر كلما دل ذلك على أن الدور الاجتماعي للمصرف أفضل بهذا الخصوص .

٢ - موقع الدور الاجتماعي عند دراسة وتقييم واختيار المشروعات ؛ بحيث كلما احتل الدور الاجتماعي أهمية أكبر عند دراسة وتقييم واختيار المشروعات الاستثمارية كلما دل ذلك على أفضلية الدور الاجتماعي للمصرف في هذا الشأن .

٣ - مدى اهتمام المصرف بتمويل الفئات الفقيرة القادرة على الإنتاج : اقترح الباحث أن يتم تغطية هذا العنصر من خلال الوقوف على حجم تمويل المصرف للمشروعات الصغيرة ، أو نسبة التمويل المختلفة من حيث الحجم ، بحيث كلما ارتفعت نسبة تمويل المشروعات الكبيرة - أو أحجام التمويل الكبيرة - كلما دل ذلك على أن الدور الاجتماعي للمصرف محدود في هذا الشأن .

٤ - نسبة - أو حجم - المشروعات التي تلبي الحاجات الاجتماعية الضرورية : ولأن هذا العنصر يختلف من دولة لأخرى ، فقد اقترح الباحث طريقة تقريبية لتقديره من خلال تحديد نسبة توظيفات المصرف في قطاع الإنتاج الزراعي والحيواني ، والقطاع الصناعي ؛ بحيث كلما ارتفع المتوسط العام لهذه النسبة عن سنوات الدراسة كلما دل ذلك أن دور المصرف في هذا الشأن كان أفضل .

وفي نهاية هذا الاقتراح تقدم الباحث بقائمة تتضمن البيانات اللازمة لتطبيق المعايير السابقة ؛ حيث اشتملت على ثلاثة عشر معلمة مطلوب الحصول عليها .

وبعد دراسة أعضاء اللجنة لهذه المقترحات دراسة تفصيلية ، استقر رأي الأعضاء على أن يشتمل نموذج المعايير الذي ستعتمد اللجنة عليه لتقييم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية على المعايير الأساسية التالية :

معايير للأنشطة الاجتماعية بذاتها ، وهي :

الزكاة - القرض الحسن - التبرعات .

ومعايير للأنشطة الاجتماعية الأخرى (بتبعيتها) ، وهي :

- الاستثمار المحلي من جملة الاستثمارات .
- التوازن في تمويل القطاعات .
- الاهتمام بالمعايير الاجتماعية عند الاستثمار .
- تمويل الصناعات الصغيرة .
- نشر الوعي الثقافي والمصرفي الإسلامي .

الخطوة الثالثة : دراسة وتحليل كل معيار ، ووضع الصورة التطبيقية له :

بعد أن استقر رأي أعضاء اللجنة على أن يتضمن نموذج المعايير مجموعة المعايير السابقة ، رأت اللجنة أنه من الأفضل قيام كل عضو من الأعضاء بدراسة وتحليل أحد هذه المعايير ، ووضع التصور التطبيقي له ، والوزن النسبي المقترح تبعًا لأهميته في الدور الاجتماعي المفترض لهذه المصارف ، وقد كلف الأستاذ محمد جلال بوضع التصور المقترح لمعيار الزكاة ، والأستاذ محمد أبو زيد بوضع التصور المقترح لمعيار القرض الحسن ، والأستاذ جاد المنياوي بوضع التصور المقترح لمعيار الأنشطة الاجتماعية بتبعيتها .

وقد تقدم كل منهم بالتصور المقترح لكل معيار ، وقامت اللجنة بمناقشة كل مذكرة على حِدة بصورة تفصيلية مستفيضة ، وبناءً على هذه المناقشات تم الاتفاق على إجراء العديد من التعديلات ، وهو ما سيتضح عند عرض النموذج النهائي للمعايير في الخطوة القادمة تحت عنوان : « النموذج النهائي للمعايير » ، وفيما يلي عرض لمضمون هذه المقترحات ، والتي استمرت دراسة اللجنة لها من الاجتماع السادس وحتى الاجتماع العاشر .

المقترح الأول : عن معيار الزكاة :

وفي هذا المقترح عرض الأستاذ محمد جلال تصوره لكيفية تطبيق معيار الزكاة كأحد الأدوار المهمة للمصرف الإسلامي ، كما أوضح مصادر الحصول على البيانات اللازمة لكل مؤشر من المؤشرات المقترحة لتقدير هذا المعيار ، وقد اقترح الباحث ثلاثة عشر مؤشرًا لتقدير هذا المعيار هي :

المؤشر الأول : من الناحية الشكلية اعتمادًا على :

- مدى الإفصاح عنها في القانون الأساسي من خلال : مراجعة قوانين التأسيس .
- مدى الإفصاح عنها في التقارير السنوية من خلال : مراجعة التقارير السنوية .
- مدى تضمن تقرير مراجع الحسابات لها من خلال : مراجعة التقارير السنوية .

المؤشر الثاني : الإدارة أو القسم المسؤول عن نشاط الزكاة : واقترح ذلك تضمين قائمة الاستقصاء السؤال الثاني :

ضع علامة (صح) أمام تبعية نشاط الزكاة في مصرفكم لإحدى الجهات التالية :

- إدارة عليا .
- إدارة وسطى .
- قسم .
- لجنة .
- صندوق .
- أخرى (تذكر) .

المؤشر الثالث : المؤهلات العلمية للعاملين بإدارة الزكاة : (من الاستقصاء) :

نوع المؤهل	العدد
- مؤهل فوق العال .	
- مؤهل عالٍ .	
- مؤهل متوسط .	
- مؤهل أقل من المتوسط .	

- بدون .

المؤشر الرابع : طرق جمع موارد صندوق الزكاة : (من الاستقصاء) :

- خصم من المنبع من المساهمين والعملاء .
- إرسال مندوبين لجباية الزكاة من خارج المصرف .
- المزكي يأتي بنفسه لتقديم زكاته .
- نشر إعلانات تذكيرية في وسائل النشر المختلفة .
- إرسال خطابات لبعض الأفراد .
- أخرى (تذكر) .

المؤشر الخامس : دور الرقابة الشرعية في نشاط الزكاة : (من الاستقصاء) :

- وضع المعايير .
- تحويل المستحقين .
- تقديم الرأي والمشورة .
- ليس لها دور .

المؤشر السادس : فئات المستفيدين :

- الالتزام بالفئات الثمانية التي حددتها الآية القرآنية .
- عدم الالتزام طبقًا لما تفرضه الظروف المحيطة .

المؤشر السابع : أسلوب تحديد المستحق للزكاة :

- وفق معايير ثابتة ثم وضعها بعناية .
- لجان تتولى الزيارات الميدانية للتعرف على المستحقين .
- ترشيحات من بعض العملاء أو المساهمين أو العاملين بالبنك .
- أخرى (تذكر) .

المؤشر الثامن : معدل نمو موارد الزكاة (ميزانية صندوق الزكاة) .

حجم زكاة العام الحالي – مجموعة زكاة العام السابق
―――――――――――――――――――
حجم زكاة العام السابق

المؤشر التاسع : نسبة المنفق من موارد صندوق الزكاة في نفس عام تحصيلها .

(ميزانية صندوق الزكاة) = المنفق / المتحصل

المؤشر العاشر : مدى تنوع أنشطة الزكاة ، (ميزانية صندوق الزكاة) .

المؤشر الحادي عشر : معدل نمو مصارف الزكاة : (من ميزانية صندوق الزكاة) .

(من ميزانية صندوق الزكاة) = مصارف العام الحالي – مصارف العام السابق / مصارف العام السابق

المقترح الثاني : عن معيار القرض الحسن :

وقد عرض الأستاذ محمد أبو زيد لاقتراحه عن كيفية تطبيق معيار القرض الحسن من خلال أربعة نقاط رئيسية هي :

- العناصر الأساسية لهذا المعيار .
- طريقة تقدير وقياس كل عنصر من هذه العناصر .
- التصور الشامل لآلية تطبيق هذا المعيار عمليًا .
- البيانات اللازمة لتقدير هذا المعيار .

وفيما يلي بيان لمضمون كل نقطة من هذه النقاط تبعًا لعرض الباحث في مقترحه.

النقطة الأولى : العناصر الأساسية للمعيار :

١ – القرض الحسن في الشكل القانوني والتنظيمي للمصرف .

٢ – نسبة القروض الحسنة الممنوحة إلى إجمالي موارد المصرف .

٣ – مصادر تمويل صندوق القرض الحسن .

٤ – متوسط ما حصل عليه المقترض من القروض الممنوحة .

٥ – عدد الأفراد المستفيدين من القروض الممنوحة .

٦ – سياسات منح القروض الحسنة .

النقطة الثانية : طريقة قياس كل عنصر من العناصر السابقة ، وقد اقترح الباحث أن يتم قياس كل عنصر من هذه العناصر على النحو التالي :

العنصر الأول : الشكل القانوني والتنظيمي للقرض الحسن :

١ - مدى الإفصاح عنه في قانون تأسيس المصرف .

٢ - مدى الإفصاح عنه في التقارير السنوية المنشورة .

٣ - الجهة التي يتبعها القرض الحسن من الناحية التنظيمية .

وقد أوضح الباحث أن البيانات اللازمة لـ (١ ، ٢) يتم الحصول عليها مباشرة من التقارير السنوية وعقد التأسيس ، أما (٣) فيتم إدراجها ضمن قائمة الاستقصاء .

العنصر الثاني : نسبة القروض الحسنة الممنوحة إلى إجمالي موارد المصرف : وذلك من خلال الحصول على المتوسط العام لنسبة القروض الممنوحة إلى إجمالي موارد المصرف عن فترة الدراسة من واقع بيان صندوق الزكاة بالتقارير السنوية ، أو بإدراج بيان بذلك ضمن قائمة الاستقصاء المعدة لجمع البيانات .

العنصر الثالث : مصادر تمويل صندوق القرض الحسن والأهمية النسبية لكل مصدر : وقد اقترح الباحث أن يتم إدراج سؤال ضمن استمارة الاستقصاء على النحو التالي :

مصادر تمويل صندوق القرض الحسن والأهمية النسبية لكل مصدر :

- من تبرعات أهل الخير .	١٠٠ ٪	٧٠ ٪	٣٠ ٪	صفر ٪
- من موارد صندوق الزكاة .				
- جزء من أموال المصرف .				
- أخرى (تذكر) .				

العنصر الرابع : متوسط ما حصل عليه المقترض من القروض الممنوحة : وقد اقترح الباحث أن يتم قياس هذا العنصر من خلال الحصول على المتوسط العام لنسبة القروض الحسنة الممنوحة من المصرف كل عام إلى عدد الأفراد المستفيدين عن نفس العام .

ويتم الحصول على البيانات اللازمة لتقدير هذا العنصر من واقع بيانات ميزانية صندوق القرض الحسن ، أو من خلال إدراج سؤال لذلك باستمارة الاستقصاء .

العنصر الخامس : إجمالي عدد الحالات المستفيدة من القروض الحسنة الممنوحة :

واقترح الباحث أن يتم قياس هذا العنصر من خلال الحصول على مجموع عدد الحالات المستفيدة من القروض الحسنة الممنوحة من المصرف على مدار سنوات عمله ، أو خلال فترة الدراسة .

العنصر السادس : سياسات المصرف في منح القروض الحسنة : وقد اقترح الباحث أن يتم قياس هذا العنصر من خلال إدراج بعض الأسئلة ضمن قائمة الاستقصاء ، مثل :

١ - بيان الأهمية النسبية للفئات المستفيدة من القروض الحسنة الممنوحة من المجموعات التالية .

٢ - بيان أسلوب المصرف في منح القروض الحسنة من خلال تحديد بعض النقاط المقترحة .

٣ - مدى مركزية سياسة المصرف في منح القروض الحسنة .

النقطة الثالثة : التصور الشامل لآلية تطبيق هذا المعيار : فقد رأى الباحث أن عملية تحديد عناصر هذا المعيار ، وطريقة قياس وتقدير كل عنصر ، ليست كافية لجعل هذا النموذج صالحًا للتطبيق بالصورة العملية .

ورأى أنه حتى يصبح هذا المعيار محققًا لهذه الغاية فإنه يجب العمل على توفير آلية تمكن من تطبيقه ، وذلك من خلال تحديد العناصر التالية :

١ - تحديد الوزن النسبي الترجيحي لهذا المعيار من جملة معايير التقويم الاجتماعي المقترحة .

٢ - تحديد الوزن النسبي الترجيحي لكل عنصر من العناصر الستة لهذا المعيار ؛ حيث اقترح أن يحتل العنصر الشكلي أهمية منخفضة ، وأن تحتل العناصر الوصفية أهمية متوسطة ، والعناصر الكمية الأهمية الأكبر .

٣ - تحديد كيفية المقارنة بين كل مصرف وغيره بخصوص كل عنصر من هذه العناصر ، وكذلك بالنسبة للمعيار ككل .

٤ - تحديد كيفية الحكم على الأداء الاجتماعي للمصرف بخصوص هذا المعيار ، بمعنى : كيف يمكن القول بأن الأداء الاجتماعي للمصرف ليس مقبولًا أو غير مقبول ، بصورة مستقلة عن غيره من المصارف ؟

٥ – محاولة وضع تصور لما يمكن أن يكون عليه الشكل النهائي لتقرير التقييم .

المقترح الثالث : عن معيار الأنشطة الاجتماعية بتبعيتها :

وفي هذا المقترح قدم الأستاذ جاد المنياوي تصوره العملي لتطبيق هذا المعيار من خلال النقاط التالية :

- عناصر هذه الأنشطة .
- مؤشرات قياس كل عنصر .
- طريقة حساب كل مؤشر .
- الأهمية النسبية المقترحة لكل عنصر .

وفيما يلي استعراض لمضمون هذا الاقتراح من خلال بيان طبيعة النقاط السابقة :

وقد اقترح الباحث العناصر التالية لهذا المعيار :

١ – نسبة الاستثمار المحلي من جملة الاستثمارات .

٢ – مدى تحقيق التوازن في تمويل القطاعات الاقتصادية .

٣ – مدى الاهتمام بالمعايير الاجتماعية .

٤ – مدى الاهتمام بتمويل الصناعات الصغيرة .

٥ – مدى الاهتمام بنشر الوعي الثقافي والمصرفي الإسلامي .

وقد قام الباحث بعرض التصور التطبيقي لكل عنصر من هذه العناصر من خلال بيان مؤشرات قياس كل عنصر ، وطريقة حساب كل مؤثر ، والأهمية النسبية المقترحة لكل عنصر .

فبالنسبة للعنصر الأول : الاستثمار المحلي من جملة الاستثمارات : اقترح الباحث لهذا العنصر وزنًا نسبيًا (٥) درجات ، وحدد مؤشر قياس هذا العنصر بنسبة الاستثمار المحلي إلى إجمالي استثمارات المصرف ، أما طريقة الحساب فكانت على النحو التالي :

$$\text{١ – النسبة} = \frac{\text{الاستثمار المحلي}}{\text{إجمالي الاستثمارات}} \times \text{١٠}$$

٢ - متوسط النسبة = مجـ النسب / عدد السنوات = ٪

٣ - يحصل كل مصرف على نسبة من الدرجة تساوي . م . نسبة الاستثمار المحلي كما يلي :

الاستثمار المحلي	٨٠٪	٢٠٪	١٠٪
الدرجة التي يحصل عليها	٨٠ × ٥ / ١٠٠	٢٠ × ٥ / ١٠٠	١٠ × ٥ / ١٠
	٤ درجات	١ درجة واحدة	٥ درجات

فبالنسبة للعنصر الثاني : تحقيق التوازن في تمويل القطاعات الاقتصادية :

وقد اقترح الباحث وزنًا نسبيًا لهذا العنصر درجات .

واقترح المؤشر التالي وطريقة حسابه لهذا العنصر نسبة هي :

الوزن النسبي لتمويل النشاط الزراعي = الاستثمار في النشاط الزراعي / إجمالي الاستثمارات × ١٠٠ = ٪

الوزن النسبي لتمويل النشاط الصناعي = الاستثمار في النشاط الصناعي / إجمالي الاستثمارات × ١٠٠ = ٪

وقد رأى أنه نظرًا لأهمية قطاعي الزراعة والصناعة خاصةً فإن البنك الذي يمول القطاعين يحصل على (٤) درجات ، وتوزع الدرجات الثلاث الباقية على الأنشطة الأخرى حسب أهميتها النسبية .

أما بالنسبة للعنصر الثالث : الاهتمام بالمعايير الاجتماعية : فقد اقترح الباحث إعطائه وزنًا نسبيًا (١٥) درجة ، وقد اقترح أن يتم قياس هذا العنصر من خلال توجيه سؤال

بقائمة الاستقصاء يتضمن (٣) أهداف اقتصادية + (٣) أهداف اجتماعية على النحو التالي :

س : عند ممارسة البنك لنشاط توظيف الأموال فإنه يسعى إلى تحقيق :

برجاء ترتيب هذه الأهداف حسب أهميتها :

(   ) الحفاظ على درجة نمو المصرف .

(   ) تحقيق المنفعة الاجتماعية .

(   ) تحقيق أقصى ربح للمساهمين .

(   ) المشاركة في خطط التنمية .

(   ) تحقيق أقصى ربح للمساهمين .

(   ) توفير الحاجات الأساسية حسب سلم الأولويات الإسلامية ؛ حيث يرى أنه كلما جاء ترتيب الأهداف الاجتماعية السابقة (*) في المقدمة يحصل المصرف على درجة عالية ، وإذا جاءت متأخرة يحصل على درجة أقل من قيمة الدرجة المحددة للوزن النسبي لهذا العنصر .

أما بالنسبة للعنصر الرابع : تمويل الصناعات الصغيرة : فقد اقترح الباحث إعطاءها وزنًا نسبيًا (١٥) درجة ، قسمها إلى قسمين : القسم الأول (١٠) درجات لشروط التمويل ، والقسم الثاني (٥) درجات للفئات المستفيدة .

وقد اقترح قياس مؤشر شروط التمويل من خلال سؤال يتم إدراجه باستمارة الاستقصاء لبيان المعايير التي يتم على أساسها اتخاذ قرار التمويل ، وكلما كانت المعايير التي تبرز الدور الاجتماعي ذات أهمية أكبر كلما حصل المصرف على قسط أكبر من العشر درجات السابقة .

أما بالنسبة للفئات المستفيدة : فقد اقترح الباحث أن يتم جمع البيانات اللازمة لقياس هذا المؤشر من خلال بيان كمي لحجم التمويل في كل فئة من الفئات المختلفة المقترحة ؛ بحيث كلما زادت نسبة التمويلات ذات الأحجام الصغيرة (عشرة آلاف فأقل) إلى إجمالي التمويل كلما كان دور المصرف أفضل في هذا الشأن .

أما بالنسبة للعنصر الخامس : نشر الوعي الثقافي والمصرفي الإسلامي : فقد اقترح

الباحث إعطاء وزن نسبي (٨) درجات .

قام بتوزيعها على مؤشرين على النحو التالي :

- عدد الحسابات : (٢) درجة .

- نشر الوعي والدور الإعلاني : (٦) درجات .

بحيث كلما زادت عدد الحسابات بالمصرف حصل على القسط الأكبر من الدرجة المحددة ، وكلما زادت عناصر الدور الإعلامي للمصرف كلما حصل على عدد درجات أكبر من الدرجات الست السابقة .

وبعد مناقشة اللجنة لهذه المقترحات وإجراء العديد من التعديلات عليها ، تم التوصل إلى النموذج النهائي لمعايير تقييم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية ، وذلك على النحو الذي سيتضح من الخطوة التالية .

الخطوة الرابعة : النموذج النهائي لمعايير تقييم الدور الاجتماعي :

بعد أن انتهت اللجنة من دراسة المقترحات المقدمة من الأعضاء حول التصورات المقترحة لتطبيق كل معيار من المعايير التي استقرت عليها ، وبعد إجراء العديد من التعديلات على هذه المقترحات توصلت اللجنة إلى نموذج المعايير في شكله النهائي ، والذي ستعتمد عليه في تقييم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية في المرحلة القادمة .

وفيما يلي عرض لهذا النموذج في شكله النهائي :

الصورة الإجمالية للمعايير والوزن النسبي لها :

المعايير حسب النشاط	الوزن النسبي
١ - أنشطة اجتماعية بذاتها :	
١/١ : نشاط الزكاة	٤٠
٢/١ : نشاط القرض الحسن	١٠
٣/١ : التبرعات	٥
الإجمالي	٥٥

٢ - أنشطة اجتماعية أخرى :

١/٢ : الاستثمار المحلي من جملة الاستثمارات .	٥
٢/٢ : التوازن في تمويل القطاعات .	٥
٣/٢ : الاهتمام بالمعايير الاجتماعية عند القيام بالاستثمار	١٠
٤/٢ : تمويل الصناعات الصغيرة .	١٥
٥/٢ : نشر الوعي الثقافي والمصرفي الإسلامي .	١٠
الإجمالي	١٠٠

الصورة التفصيلية للمعايير :

المعايير	الوزن النسبي
١/١ : نشاط الزكاة :	
المعايير التنظيمية والإدارية (٧ درجات) :	
١/١/١ : الإفصاح عنها في القانون الأساسي .	١
٢/١/١ : الإفصاح عنها في التقارير السنوية .	١
٣/١/١ : الإدارة أو القسم المسؤول عنها .	١
٤/١/١ : عدد الأفراد الممثلين عنها وتخصصاتهم .	١
٥/١/١ : عدد لجان أو صناديق الزكاة .	١
٦/١/١ : دور الرقابة الشرعية .	٢
الإجمالي	٧
معايير موارد الزكاة (١٤ درجة) :	
٧/١/١ : فئات المزكين .	٥
٨/١/١ : طرق تجميع موارد الزكاة .	٦

٩/١/١ : نسبة موارد الزكاة لإجمالي موارد المصرف .	١
معدل نمو موارد الزكاة.	٢
	—
الإجمالي	١٤
معايير مصارف الزكاة (١٩ درجة) :	
١٠/١/١ : فئات المستحقين .	٥
١١/١/١ : أسلوب تحديد المستحق .	٥
١٢/١/١ : نسبة المنفق من موارد الزكاة .	٣
١٣/١/١ : تنوع أنشطة الزكاة .	٣
١٤/١/١ : معدل نمو مصارف الزكاة .	٣
	—
الإجمالي	١٩
	—
إجمالي نشاط الزكاة	٤٠

المعيار	الوزن النسبي
٢/١ : نشاط القرض الحسن (١٠ درجات) :	
١/٢/١ : الإفصاح عنه في قانون التأسيس .	١
٢/٢/١ : الإفصاح عنه في التقارير السنوية .	١
٣/٢/١ : المكانة التنظيمية .	١
٤/٢/١ : مصادر تمويل القرض الحسن .	٢
٥/٢/١ : نسبة القروض الحسنة لإجمالي الموارد .	١
٦/٢/١ : عدد الأفراد المستفيدين من القروض .	١
٧/٢/١ : متوسط ما حصل عليه الفرد من القروض .	١

٨/٢/١ : سياسات المصرف عند منح القروض .	٢
	—
إجمالي نشاط القرض الحسن .	١٠
التبرعات (٥ درجات) :	
١/٣/١ : مصادر التبرعات ومعدلات نموها .	٢
٢/٣/١ : مجالات الإنفاق ومعدلات نموها .	٣
	—
إجمالي نشاط التبرعات .	٥
٢ : أنشطة اجتماعية بتبعيتها (٤٥ درجة) :	
١/٢ : الاستثمار المحلي من جملة الاستثمارات .	٥
٢/٢ : التوازن في تمويل القطاعات الاقتصادية .	٥
	—
الإجمالي	١٠
المعيار	الوزن النسبي
٣/٢ : الاهتمام بالمعايير الاجتماعية (١٠ درجات) :	
١/٣/٢ : الأهداف الاجتماعية .	٥
٢/٣/٢ : مدى ضرورة المشروعات .	٥
	—
الإجمالي	١٠
٤/٢ : تمويل الصناعات الصغيرة (١٥درجة) :	
١/٤/٢ : شروط التمويل .	١٠
٢/٤/٢ : الفئات المستفيدة .	٥
	—
الإجمالي	١٥

٢/٥ : نشر الوعي الثقافي والمصرفي (١٠ درجات) :

٢/٥/١ : الوعي الثقافي والدور الإعلاني .	٧
٢/٥/٢ : تعدد الحسابات وخاصة الدنيا .	٣
الإجمالي	١٠
إجمالي نقاط الترجيح	١٠٠

الخطوة الخامسة : إعداد استمارة الاستقصاء :

بعد أن انتهت اللجنة من وضع النموذج النهائي لمعايير التقييم قامت بتحديد البيانات المطلوبة لتقدير وتطبيق هذه المعايير عمليًا على المصارف الإسلامية المختلفة محل الدراسة .

ثم قامت اللجنة بعد تحديد هذه البيانات المطلوبة بدقة ، بوضع تصور مبدئي لقائمة استقصاء لجمع هذه البيانات عن طريق المصارف المختلفة .

ثم قامت اللجنة بمناقشة هذه الاستمارة للوقوف على مدى تغطيتها لكافة البيانات المطلوبة من جهة ، وعلى سلامة أسلوب صياغتها من الناحية المنهجية والبحثية من ناحية أخرى .

وبعد هذه المناقشات وإجراء بعض التعديلات قامت اللجنة بعملية الاختبار المبدئي للاستمارة في بعض المصارف الإسلامية بمصر ، وفي ضوء هذا الاختبار قامت اللجنة بوضع القائمة في صورتها النهائية بعد إجراء التعديلات اللازمة والتي كشف الاختبار السابق عن الحاجة إليها .

وقد جاءت استمارة الاستقصاء في صورتها النهائية في ثماني صفحات ، واشتملت على ثلاثة وعشرين سؤالًا تتيح المعلومات المتوفرة من خلال الإجابة عليها إعطاء صورة تامة وواضحة عن الأنشطة الاجتماعية - المباشرة وغير المباشرة - للمصارف الإسلامية وكانت هذه الأسئلة على النحو التالي :

١ - الوحدة الإدارية المسؤولة عن نشاط الزكاة ومكانتها التنظيمية (إدارة مستقلة - قسم - لجنة - صندوق - أخرى) .

٢ – عدد الأفراد المسؤولين عن نشاط الزكاة حسب مؤهلاتهم (دراسات عليا – مؤهل عالٍ – مؤهل متوسط – بدون مؤهل) .

٣ – عناصر دور الرقابة الشرعية :

– وضع معايير محددة لإنفاق أموال الزكاة .

– الإشراف المستمر على أعمال الزكاة .

– تقديم الرأي والمشورة .

– أدوار أخرى (تذكر) .

٤ – الفئات التي تمثل أهم مصادر أموال الزكاة والأهمية النسبية لكلٍّ منها :

– المساهمون .

– المتعاملون مع المصرف من الأفراد .

– المتعاملون مع المصرف من الشركات .

– أطراف غير متعاملين مع المصرف .

– أطراف أخرى (تذكر) .

٪١٠٠

٥ – الطرق التي يتبعها المصرف في تجميع أموال الزكاة :

– تحصيل زكاة المساهمين من المنبع .

– إرسال مندوبين لتحصيل الزكاة من خارج المصرف .

– يتقدم الأفراد بزكاتهم إلى مقر المصرف .

– عن طريق مراسلة الأفراد وتلقي أموالهم .

– أخرى (تذكر) .

٦ – أسلوب المصرف في تحديد الأفراد المستحقين للزكاة :

– وفق معايير ثابتة متفق عليها .

- لجان أو أفراد تتولى الزيارات الميدانية للتعرف على المستحقين .

- ترشيحات من بعض المساهمين أو المتعاملين .

- تقدم المستحق بنفسه للمصرف .

- أخرى (تذكر) .

٧ - فئات المستحقين للزكاة ، والأهمية النسبية لكل فئة منها .

٨ - الإدارة أو القسم المسؤول عن القرض الحسن :

- صندوق الزكاة .

- إدارة أو قسم مستقل .

- مسندة إلى شخص متخصص لذلك .

- مسندة إلى شخص بجانب أعماله الأخرى .

- مسندة إلى مجلس الإدارة .

- مسندة إلى لجنة تعقد بصفة استثنائية .

- أخرى (تذكر) .

٩ - مصادر تمويل القرض الحسن والأهمية النسبية لكل مصدر :

- تبرعات من أهل الخير .

- جزء من موارد صندوق الزكاة .

- جزء من أموال المصرف .

- أخرى (تذكر) .

١٠ - إجمالي القروض الحسنة الممنوحة ، وعدد الحالات المستفيدة خلال العشر سنوات الماضية .

١١ - الفئات المستفيدة من القروض الحسنة ، والأهمية النسبية لكل منها :

- المساهمون .

- العاملون بالمصرف .

- المتعاملون مع المصرف .
- حالات كوارث وأمراض وطوارئ .
- أخرى (تذكر) .

١٠٠٪

١٢ - المدة التي تستغرقها دراسة القرض الحسن :
- الضمان الذي يطلبه المصرف مقابل منح القرض الحسن .
- الفترة التي يحددها المصرف لسداد القرض الحسن .
- سياسة المصرف في حالة عدم التزام العميل بالسداد في الموعد المحدد .

١٣ - كيفية تحديد المصرف لمدى حاجة المقترض لقيمة القرض الحسن :
- الأوراق التي يقدمها طالب القرض الحسن .
- تزكية شخص ما للحالة المعروضة .
- دراسة الحالة ميدانيًا عن طريق موظفي البنك .
- أخرى (تذكر) .

١٤ - دور الفروع فيما يتعلق بنشاط القروض الحسنة :
- تجميع الطلبات المقدمة وتحويلها إلى المركز الرئيسي .
- يمنح الفرع القروض الحسنة في حدود .
- يمنح الفرع القروض الحسنة بحرية كاملة .
- لا يقوم الفرع بمنح القروض الحسنة تمامًا .

١٥ - أهم مصادر التبرعات التي يحصل عليها المصرف .

١٦ - مجالات إنفاق التبرعات التي يحصل عليها المصرف .

١٧ - أولوية أهداف الاستثمار حسب سياسة المصرف :
- الحفاظ على درجة نمو المصرف .

- تحقيق المنافع الاجتماعية .

- تحقيق أقصى ربح للمساهمين .

- المشاركة في خطة التنمية .

- تحقيق أقصى ربح للمودعين .

- توفير الحاجات الأساسية حسب سلم الأولويات الإسلامية .

١٨ - أولوية البدائل التالية حسب سياسة المصرف :

أ - تمويل مشروع يحقق عائد (١٤٪) ، وينتج مواد غذائية ضرورية .

أو ب - تمويل مشروع يحقق عائد (٢٠ ٪) ، وينتج عطور .

أ - تمويل مصنع يحقق عائد (١٢٪) ، ويتيح فرص عمل قدرها (١٠٠) فرصة عمل .

أو ب - تمويل مصنع يحقق عائد (١٢٪) ، ويتيح فرص عمل قدرها (٢٠٠) فرصة عمل .

أ - تمويل مشروع لاستصلاح الأراضي يدر عائدًا بعد ثلاث سنوات .

أو ب - تمويل مشروع سياحي يدر عائدًا سريعًا .

أ - تمويل مشروع لإنتاج عدد وآلات للحرفيين .

أو ب - تمويل مشروع لإنتاج سيارات خاصة .

١٩ - أولوية معايير التمويل عند اتخاذ قرارات التمويل حسب سياسة المصرف :

- الربحية العالية .

- انخفاض المخاطرة .

- الضمانات الكافية .

- متانة المركز المالي لطالب التمويل .

- سرعة استرداد الأموال .

- سمعة طالب التمويل وخبرته .

- خدمة البيئة المحلية .

- حاجة المجتمع لنوع المنتجات .
- مسايرة خطة التنمية بالدولة .
- أخرى ...

٢٠ - عدد الحسابات الاستثمارية حسب الفئات التالية :

- (١٠,٠٠٠) جنيه فأقل .
- أكثر من (١٠,٠٠٠) جنيه ، حتى (٧٠,٠٠٠) جنيه .
- أكثر من (٧٠,٠٠٠) جنيه ، حتى (١٠٠,٠٠٠) جنيه .
- أكثر من (١٠٠,٠٠٠) جنيه .

٢١ - الأنشطة الثقافية التي يمارسها المصرف :

- إقامة الندوات والمؤتمرات .
- ابتعاث الدعاة .
- نشر الكتب الدينية والثقافية .
- بحوث لتطوير الخدمات المصرفية .
- إرسال بعثات أو استضافتها على نفقة المصرف .
- أخرى ...

٢٢ - عدد حسابات الإيداع والحد الأدنى لكل نوع من أنواع الودائع في نهاية كل عام .

٢٣ - المشروعات الاجتماعية غير الهادفة للربح دون أنشطة الزكاة .

ثالثًا : معايير تقييم الدور الاقتصادي :

بدأت اللجنة الاقتصادية عملها بعقد الاجتماع الأول لها في (١٩٩٢/١/١٢م) ، وتوالت اجتماعاتها حتى وصلت إلى واحد وعشرين اجتماعًا ، كان آخرها في (١٩٩٣/١١/٢١م) .

وكان تشكيل اللجنة الاقتصادية على النحو التالي :

١ - أ.د. حاتم القرنشاوي .

٢ - أ.د. عبد الرحمن يسري .

٣ - أ.د. إسماعيل شلبي .

٤ - أ.د. حمدي عبد العظيم .

٥ - أ.د. عبد الله عابد .

٦ - د. شعبان فهمي عبد العزيز .

٧ - أ. محمد أبو زيد .

٨ - أ. فياض عبد المنعم .

٩ - أ. زهيرة عبد الحميد .

وقام بتمثيل المعهد العالمي للفكر الإسلامي في اللجنة :

١ - أ.د. جمال عطية .

٢ - أ.د. علي جمعة .

وقد بدأت اللجنة عملها بدراسة التصور العام لإجراء عملية التقييم ، ثم انتقلت بعد ذلك لدراسة معايير التقييم ؛ فبدأت بدراسة بعض التصورات التطبيقية لمعايير التقييم ، وبعد ذلك تم تكليف كل عضو من أعضاء اللجنة بإعداد دراسة تطبيقية لكل معيار من المعايير المتفق عليها ، وبعد مناقشة اللجنة لكل تقرير من هذه التقارير التي تناولت تطبيق هذه المعايير تم الاتفاق على النموذج العام الأولي للمعايير ، وقد استخدم هذا النموذج في إعداد الدراسة وإجراء التقييم للمصارف الإسلامية ، وبعد إتمام إعداد التقرير الشامل اتضح أن هناك عددًا من المعايير لم تتوفر لها البيانات والمعلومات اللازمة لتطبيقها ، فتم إجراء تعديل نموذج المعايير في ضوء البيانات والمعلومات التي توافرت في فترة إجراء الدراسة ، وتم إعادة إجراء التقييم ثانية ، بناءً على نموذج المعايير الجديد بعد إجراء هذه التعديلات على النموذج السابق ، وفي ضوء ذلك يتضح أن الوصول إلى النموذج النهائي لمعايير تقييم الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية قد مر بالخطوات التالية :

الخطوة الأولى : دراسة التصور العام لإجراء عملية التقييم .

الخطوة الثانية : دراسة التصورات التطبيقية المقترحة لمعايير التقييم .

الخطوة الثالثة : النموذج العام الأولي لمعايير التقييم .

الخطوة الرابعة : إعداد استمارة الاستقصاء .

الخطوة الخامسة : إجراء التعديلات على النموذج الأولي .

وفيما يلي استعراض لما قامت به اللجنة من عمل في كل خطوة من هذه الخطوات :

الخطوة الأولى : دراسة التصور العام لإجراء عملية التقييم :

بدأت اللجنة الاقتصادية عملها في الاجتماع الأول بتاريخ (١٩٩٢/١/١٢م) بدراسة التصور العام لكيفية القيام بتقييم الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية ، وفي هذا الإطار قام أعضاء اللجنة بمناقشة الورقتين المعدتين من قبل الدكتور حاتم القرنشاوي (رقم ١٥ ، ٢٠) .

وقد حدد الدكتور حاتم القرنشاوي الإطار العام لدراسة التقويم الاقتصادي للمصارف الإسلامية من خلال ثلاثة نقاط كانت على النحو التالي :

أولاً : مراحل الدراسة : حيث رأى أن هذه الدراسة يجب أن تمر بالمراحل الأربعة التالية :

١ - إعداد المرتكزات الأساسية للدراسة : وتتضمن تحديد الأهداف الأساسية للبنوك الإسلامية من واقع خلفيتها العقائدية والأولويات ، وتوزيعها الزمني والتحديد العام للموقف المالي للبنوك الإسلامية ومعايير التقويم المقترحة وطرق تقدير كل منها ، وقد قدر لهذه المرحلة أن تستغرق ثلاثة أشهر .

٢ - الحصر الميداني : ورأى أن العمل في هذه المرحلة يقوم على تجميع كافة البيانات عن الواقع المالي والاقتصادي للمصارف الإسلامية والاقتصاديات القومية التي تعمل في نطاقها هذه المصارف ، ومن هذه البيانات :

- التوزيع الجغرافي للبنوك .
- هيكل رأس المال وجنسيات المالكين .
- تطور حجم الودائع وأنواعها .
- عملات الودائع .
- تاريخ الإنشاء وعدد الفروع .
- تركيب التوظيفات وتطوره وتوزيعه قطاعيًا .
- التوزيع النسبي للجهاز المصرفي .

- التعاملات مع المؤسسات الإسلامية في البلدان الأخرى .

- إحصاءات الناتج القومي والقيمة المضافة وميزان المدفوعات ، وقد قدر أن تستغرق هذه المرحلة خمسة شهور لعمليات التجميع والحصر والتصنيف .

٣ - تحليل الأداء الاقتصادي للبنوك : ويتم فيها دراسة التشابك مع الاقتصاد القومي ، وذلك عن طريق تحليل الوزن النسبي لتوظيفات البنك في ضوء الأولويات القطاعية ، ونسبة التوظيف الاستثماري لإجمالي الموارد ، مقارنة بالجهاز المصرفي ومدى فعالية البنك في تعبئة المدخرات والآثار المباشرة وغير المباشرة عن العمالة وعن ميزان المدفوعات ، وقدرة البنك على اجتذاب التمويل الخارجي أو العملات الحرة ، كما يتم في هذا الجزء كذلك دراسة درجة المواءمة والتفاعل مع السياسات النقدية والعلاقات مع البنك المركزي والعلاقات مع المؤسسات المالية والإسلامية الأخرى ، ويتم كذلك إجراء عمليات المقارنة بين البنوك الإسلامية المختلفة من حيث أدائها الاقتصادي ، وقد قدر أن تستغرق هذه المرحلة أربعة شهور .

٤ - النتائج والتوصيات : وفي هذه المرحلة يتم تحليل نتائج الدراسات القومية والإقليمية والمقارنة وعرض التوجيهات العملية التي تتعلق بزيادة فعالية الأداء الاقتصادي للمصارف الإسلامية سواء عن طريق تنويع أدواتها الادخارية أو الاستثمارية أو تدعيم العلاقات بين تلك المؤسسات وضرورة تطوير السياسات المحلية أو غير ذلك ، وقد قدر أن تستغرق هذه المرحلة شهرين .

ثانيًا : فريق الدراسة : حيث رأى أنه يجب بداية تشكيل فريق العمل الذي يجب أن يقوم بهذه المهمة ، وقد اتفق على أن يضم فريق الدراسة كلًّا من :

أ.د. عبد الرحمن يسري .

أ.د. إسماعيل شلبي .

أ. محمد أبو زيد .

أ.د. عبد الله عابد .

أ. فياض عبد المنعم .

أ. زهيرة عبد الحميد .

على أن يقوم أ.د. حاتم القرنشاوي بمهمة التنسيق بين أعضاء فريق العمل .

ثالثًا : المدى الزمني ونوع وحجم العمالة المطلوبة لكل مرحلة : وقد حدد الدكتور حاتم المدى الزمني اللازم لإنهاء كل مرحلة ، وتاريخ بدايته ونهايته على النحو التالي :

المراحل	فبراير ٩٢	مارس	أبريل	مايو	يونيو	يوليو	أغسطس	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر ٩٢
المرحلة الأولى										
المرحلة الثانية										
المرحلة الثالثة										
المرحلة الرابعة										

وقد قدر أن يبلغ إجمالي الجهد المبذول خلال هذه الفترة حوالي (٤٠) رجل / شهر تتوزع بين السادة الخبراء خلال المرحلة الأولى والثالثة والرابعة ، والباحثين خلال المرحلة الثانية والثالثة للدراسة بواقع (١٤ - ١٦) رجل / شهر للخبراء ، (٢٤ - ٢٦) رجل / شهر للباحثين .

وبعد أن قام أعضاء اللجنة بمناقشة كل بند من بنود هذا التصور العام لعمل اللجنة الاقتصادية ، رأى أعضاء اللجنة أن الخطوة التالية تكون بدراسة معايير التقييم الاقتصادي التي ستعتمد عليها اللجنة في إجراء التقييم الاقتصادي للمصارف الإسلامية ، وفي هذا الإطار انتقل عمل أعضاء اللجنة لدراسة اقتراح أ. محمد أبو زيد حول التصور العام لمعايير تقييم الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية .

الخطوة الثانية : دراسة التصورات التطبيقية لمعايير التقييم :

بعد أن انتهت اللجنة من دراسة التصور العام لإجراء عملية التقييم ، وقامت بوضع

التصور العام لمنهج وضوابط عمل اللجنة للقيام بالمهمة المستهدفة ، وهي تقييم الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية ، انتقلت اللجنة للخطوة التالية وهي دراسة ووضع معايير التقويم ؛ حيث قامت في هذا الصدد بدراسة المذكرة المقدمة من الأستاذ محمد أبو زيد بعنوان : « نموذج مقترح لتقييم الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية » (مذكرة رقم ١٥) وفي هذه المذكرة عرض الباحث لتصور عن نموذج مقترح لمعايير التقييم ، وذلك من خلال النقاط الأربعة التالية :

النقطة الأولى : الضوابط العامة التي يجب توافرها في المعايير : حيث حدد الباحث عددًا من الضوابط يجب توافرها في هذه المعايير هي :

١ - أن تعبر هذه المعايير عن أهداف اقتصادية رئيسية ومهمة للمجتمع .

٢ - أن تغطي كافة جوانب عملية التقييم ، بحيث لا يتم إهمال أحد هذه الجوانب .

٣ - الدقة العملية لعملية التقدير بحيث يتم تركيب المعيار بطريقة صحيحة .

٤ - إمكانية القياس ، وذلك من خلال توافر إمكانية الحصول على البيانات اللازمة لتقديره .

النقطة الثانية : المعايير المقترحة لتقييم الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية ؛ حيث اقترح الباحث خمسة معايير يتم الاعتماد عليهم لصياغة النموذج المستهدف ، وهذه المعايير هي :

١ - القيمة المضافة الصافية للمصرف للناتج القومي .

٢ - دور المصرف في تدعيم الاستثمار القومي .

٣ - أثر المصرف على الطاقة الادخارية للمجتمع .

٤ - دور المصرف في إيجاد فرص للعمل .

٥ - دور المصرف في تمويل المجالات والآجال التي تخدم هدف التنمية .

وقد قام الباحث بعرض ماهية كل معيار من هذه المعايير وكذلك أهميته والأسباب التي دعته للاعتماد عليه في عملية التقييم .

النقطة الثالثة : طريقة تقدير (قياس) كل معيار : وفي هذه النقطة حدد الباحث طريقة تقدير كل معيار من المعايير السابقة ، وذلك على النحو التالي :

المعيار الأول : القيمة المضافة الصافية للمصرف للناتج القومي : حيث اقترح الباحث الاعتماد على طريقة صافي عوائد عناصر الإنتاج ، والتي يمكن قياسها من خلال المعادلة التالية :

صافي القيمة المضافة = الأجور وما في حكمها + الإيجارات + الضرائب والرسوم + فائض العمليات الإنتاجية .

وقد اقترح الباحث أن يتم مقارنة القيمة المضافة للمصارف بعد أن يتم الحصول عليها لكل مصرف على حدة عن عدة سنوات بطريقتين :

الأولى : المقارنة بين القيم الإجمالية للقيم المضافة لكل مصرف على مستوى المصارف ككل ؛ بحيث يكون أفضل مصرف من حيث هذا المعيار هو ذلك الذي حقق أكبر قيمة مضافة إجمالية .

ولأن هذه الطريقة لها العديد من العيوب ؛ حيث لا تفرق بين المصارف التي بدأت حديثًا وتلك التي مضى على بدايتها فترة طويلة ، وكذلك في حالة المقارنة بين متوسط القيمة المضافة عن سنوات عمل كل مصرف فإن هذه الطريقة تتجاهل حجم نشاط المصرف المتمثل في إجمالي موارده المتاحة ؛ لذلك اقترح الباحث الاعتماد على الطريقة التالية لعلاج نقاط القصور هذه .

الثانية : قسمة القيمة المضافة لكل مصرف عن كل سنة على إجمالي الناتج القومي للدولة عن نفس السنة ، وذلك للوقوف على مدى مساهمة المصرف في الناتج القومي ، ولكن هذه الطريقة تكون أكثر فائدة في حالة مقارنة عدة مصارف تعمل في نفس الدولة ، كما أنها تتجاهل مستوى نشاط المصرف ؛ لذلك اقترح الباحث أن يتم قسمة القيمة المضافة لكل مصرف عن كل سنة من السنوات على إجمالي مورده عن نفس السنة ، والحصول على المتوسط العام لهذه النسب لكل مصرف ؛ بحيث يكون هذا المتوسط هو المؤشر الذي عن طريقه يمكن المقارنة بين هذه المصارف بخصوص هذا المعيار .

المعيار الثاني : دور المصرف في تدعيم الاستثمار القومي : وقد اقترح الباحث لقياس هذا المعيار على حجم الاستثمار المباشر والمشاركات والمضاربة ، وذلك على اعتبار أن هذه النوعيات الثلاثة من الاستثمارات هي التي يمكن أن تساهم بصورة أكبر من غيرها في تدعيم الاستثمار القومي ، لما تتميز به من مميزات خاصة في هذا الشأن قام الباحث

بعرضها بصورة تحليلية .

لذلك رأى الباحث أن قدرة المصرف على تدعيم الاستثمار القومي يمكن قياسه من خلال قسمة إجمالي حجم استثماراته من خلال ما قام به من استثمارات مباشرة ومشاركات ومضاربة على إجمالي استثماراته ، وكلما زادت هذه النسبة دل ذلك على ازدياد دور المصرف في تدعيم الاستثمار القومي .

المعيار الثالث : أثر نشاط المصرف على الطاقة الادخارية للمجتمع : حيث اقترح الباحث قياس هذا المعيار من خلال المعادلة التالية : الإضافة الادخارية الصافية للمصرف على الطاقة الادخارية للمجتمع = إجمالي الموارد المتاحة - النقدية بالصندوق ولدى البنوك - (٣٠٪) من إجمالي الموارد ؛ وذلك على اعتبار أن الادخار لا يعد ادخارًا من الناحية الفنية إلا إذا استثمر ، فإنه يجب خصم النقدية بالخزينة ولدى البنوك الأخرى من إجمالي الموارد المتاحة .

كذلك فإن هناك جزءًا من هذه الإضافة ينشأ عن طريق تمويل من المصارف والمؤسسات القائمة ، فإن هذا الجزء يشكل إضافة حقيقية إلى الادخار القومي باعتباره تحويلًا بين الأوعية الادخارية وليس إضافة لها ، فإنه يجب أن يتم خصم هذا الجزء من إجمالي الموارد للحصول على الإضافة الصافية للأوعية الادخارية للمجتمع ، وقد اقترح الباحث أن يتم تقدير هذا الجزء بنسبة (٣٠٪) في المتوسط من إجمالي موارد المصرف الإسلامي .

واعتمادًا على المعادلة السابقة اقترح الباحث تحديد دور المصرف في تدعيم الادخار القومي من خلال حساب متوسط الإضافة الادخارية للمصرف عن سنوات عمره ؛ بحيث كلما زاد هذا المتوسط كلما دل ذلك على أن الدور الاقتصادي للمصرف أكبر بخصوص هذا المعيار .

المعيار الرابع : دور المصرف في إيجاد فرص للعمل : فقد رأى الباحث بدايةً أن المصرف الإسلامي يمكنه أن يساهم في تحقيق هذا الهدف عن طريقين :

الأول : الطريق المباشر : من خلال ما يتيحه المركز الرئيسي للمصرف وفروعه من فرص للتوظف اللازمة له لكي يزاول نشاطه بصفة عامة كغيره من الوحدات الاقتصادية .

الثاني : الطريق غير المباشر : حيث يتميز نشاط المصرف الاستثماري بخلق فرص للتوظف أكثر من غيره من البنوك التقليدية .

وعلى الرغم من أن دور المصرف الإسلامي في هذا المجال يظهر أكثر من خلال الطريق الثاني إلا أن الباحث اقترح الاعتماد على الطريق الأول فقط لصعوبة التوصل إلى بيانات محددة يمكن الاعتماد عليها فيما يتعلق بالطريق الثاني .

المعيار الخامس : دور استثمارات المصرف في تمويل المجالات والآجال التي تخدم غرض التنمية : حيث اقترح الباحث الاعتماد على حجم استثمارات المصرف في مجال الزراعة والصناعة إلى إجمالي استثمارات المصرف كمؤشر لدور المصرف في هذا الشأن .

كذلك اقترح الاعتماد أيضًا على حجم الاستثمارات طويلة الأجل للمصرف إلى إجمالي استثماراته .

ويمكن الحصول على المتوسط العام لهذا المؤشر عن سنوات الدراسة كوسيلة للمقارنة بين هذه المصارف ، ويعتبر المصرف أفضل من غيره بخصوص هذا المؤشر إذا كان المتوسط العام لهذه النسبة أعلى منها بالنسبة للمصرف الآخر .

النقطة الرابعة : قائمة البيانات المطلوبة لتطبيق معايير التقييم السابقة :

وفي النهاية حدد الباحث مجموعة البيانات اللازمة لتطبيق وقياس المعايير السابقة ؛ وذلك من واقع الطرق السابقة التي حددها الباحث لقياس هذه المعايير ، وقد حدد الباحث مجموعة البيانات لكل مصرف لتطبيق المعايير السابقة :

١ - الأجور وما في حكمها .

٢ - الإيجارات .

٣ - الضرائب والرسوم .

٤ - صافي ربح الاستثمار .

٥ - إيرادات الخدمات المصرفية .

٦ - إجمالي حجم الموارد .

٧ - الاستثمار المباشر .

٨ - المشاركات .

٩ - المضاربات .

١٠ - إجمالي التوظيف .

١١ - الحجم الإجمالي للموارد .

١٢ - النقدية بالصندوق والمصارف الأخرى .

١٣ - عدد العمال .

١٤ - الأجور .

١٥ - الاستثمارات في قطاع الزراعة .

١٦ - الاستثمارات في قطاع الصناعة .

١٧ - الاستثمارات طويلة الأجل .

وبعد أن انتهت اللجنة من مناقشة المقترحات العامة المقدمة حول المعايير المختلفة استقر رأي أعضاء اللجنة على اختيار سبعة معايير رئيسية ، وتم تكليف كل عضو من أعضاء اللجنة بإعداد مذكرة لكيفية تطبيق أحد هذه المعايير .

وبعد قيام الأعضاء بإعداد المذكرات المطلوبة قامت اللجنة بمناقشة ودراسة كل مقترح من هذه المقترحات وأبدت حوله العديد من الملاحظات .

وفي ضوء هذه المناقشات تم الاستقرار على النموذج النهائي للمعايير ، وقد طلبت اللجنة من أ.د. حاتم القرنشاوي إعداد التصور العام الأولي له .

الخطوة الثالثة : النموذج العام الأولي لمعايير التقويم :

بعد مناقشة اللجنة للتصورات التطبيقية للمعايير الجزئية ، والتي قام أعضاؤها بوضعها بعد ذلك استقر رأي أعضاء اللجنة على النموذج النهائي للمعايير ؛ حيث قام الأستاذ الدكتور حاتم القرنشاوي بإعداد الصورة النهائية للنموذج في ضوء مناقشات أعضاء اللجنة السابقة .

وقد اشتمل هذا النموذج على سبعة معايير هي (مذكرة رقم ٣) :

المعيار الأول : القيمة المضافة الصافية للناتج القومي ، وعناصرها هي : الأجور ، والإيجارات والضرائب والأرباح القابلة للتوزيع قبل خصم الاحتياطيات والأرباح المرحلة ، ويتم القياس بنسبة القيمة المضافة لكل مصرف إلى إجمالي موارده .

المعيار الثاني : دور المصرف الإسلامي في تدعيم الاقتصاد القومي من خلال المصارف الإسلامية ومعدلات الربحية بها ، ويتم قياسه بتحديد نسبة الاستثمار بين داخل البلاد

وخارجها ، وتحديد حجم الاستثمار داخل البلاد في قطاعات الإنتاج المختلفة ، وتحديد نسبة مساهمة أنشطة المصرف في المشاركة والمضاربة والمرابحة وغيرها في تحقيق الربح السنوي للبنك .

المعيار الثالث : دور المصرف في جذب المدخرات بأنواعها المختلفة (قصيرة الأجل - متوسطة الأجل - طويلة الأجل) ونسبتها إلى إجمالي الموارد .

المعيار الرابع : دور المصرف في إيجاد فرص العمل مع إبراز الجانب الخاص بتكوين وإعداد الكوادر المصرفية الإسلامية من خلال الخبرة والتدريب ، وقد اقترح لقياس هذا المعيار الاعتماد على العناصر الثلاثة التالية :

١ - العمالة داخل البنك .

٢ - العمالة في الشركات التي يساهم فيها البنك .

٣ - العمالة في مشروعات العملاء الذين مولهم البنك .

المعيار الخامس : دور المصرف في التجارة الخارجية : ويقاس بمدى مساهمة البنك في تمويل الواردات والصادرات على النحو الموضح بورقة د. حمدي عبد العظيم .

المعيار السادس : دور المصرف في الحد من التضخم : ويعتمد في قياس هذا المعيار على العناصر الثلاثة التالية :

١ - دور البنك في امتصاص القوة الشرائية لجذب ودائع طويلة الأجل .

٢ - دور البنك في إحداث التضخم التكاليفي ، وذلك بقياس المشاركات والمضاربات إلى إجمالي التوظيف ، وبمقارنة هامش المرابحة بسعر الفائدة .

٣ - دور البنك في حماية أمواله (رأس ماله وأموال المودعين) من آثار التضخم ، وذلك بقياس الأصول العينية إلى مجموع الأصول لديه .

المعيار السابع : دور المصرف في دعم التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية : وقد اقترح الاعتماد على العناصر التالية لقياس هذا المعيار :

١ - قياس العنصر الإسلامي (غير المحلي) في موارد البنك من رأس مال وودائع .

٢ - قياس عدد فروع البنك في البلاد الإسلامية من خارج بلده .

٣ - قياس مدى مساهمة البنك في مشروعات مشتركة بين البنوك من دول مختلفة .

٤ - قياس حجم استثمار البنك في مشروعات في بلاد إسلامية خارج بلده .

٥ - قياس حجم العمالة الإسلامية الوافدة بين البلاد الإسلامية التي شارك البنك في تمويلها .

الخطوة الرابعة : إعداد استمارة الاستقصاء :

بعد أن انتهت اللجنة من وضع النموذج النهائي لمعايير التقييم قامت بتحديد البيانات المطلوبة لتقدير هذه المعايير ، وتطبيق نموذج المعايير عمليًا على المصارف الإسلامية محل الدراسة .

بعد ذلك قامت اللجنة اعتمادًا على هذه البيانات بوضع تصور مبدئي لقائمة استقصاء لجمع هذه البيانات عن طريق المصارف التي ستخضع للتقييم ، وقامت اللجنة بمناقشة هذه الاستمارة للوقوف على مدى تغطيتها لكافة البيانات المطلوبة من جهة ، وعلى سلامة أسلوب صياغتها من الناحية المنهجية والبحثية من ناحية أخرى .

وبعد هذه المناقشات تم إجراء بعض التعديلات على الصورة المبدئية لوضعها في صورتها النهائية ؛ حيث جاءت الاستمارة في إحدى وعشرين صفحة متضمنة اثني عشر جدولًا لتغطية كافة البيانات والمعلومات المطلوبة لتطبيق المعايير السابقة وإجراء عملية التقييم ، وكانت أهم البيانات المطلوبة والتي تضمنها هذا الجدول هي :

جدول رقم (١) : بيانات أساسية : وقد اشتملت على :

١ - تاريخ إنشاء البنك .

٢ - تاريخ بدء النشاط .

٣ - رأس المال (المصدر المدفوع) من داخل الدولة ومن خارجها .

٤ - قيمة السهم السوقية .

٥ - حجم الميزانية .

٦ - عدد فروع البنك (في داخل الدولة ، في دول أخرى) .

٧ - عدد العاملين بالبنك (من مواطني الدولة ، من دول أخرى) .

جدول رقم (٢) : حركة الودائع : وقد اشتملت بيانات هذا الجدول على :

١ - إجمالي الودائع : استثمارية (لسنة ، لسنتين ، أكثر من سنتين) ، جارية ، ادخارية .

٢ - ودائع المقيمين ، ودائع غير المقيمين (من دول إسلامية ، من دول غير إسلامية) .

جدول رقم (٣) : التوظيفات : وقد اشتملت بيانات هذا الجدول على :

١ - إجمالي الأموال المستثمرة .

٢ - آجال التوظيف (قصير - ومتوسط - طويل الأجل) .

٣ - عملات التوظيف (محلية وأجنبية) .

٤ - قطاعات التوظيف (صناعي ، تجاري ، زراعي ، خدمات أخرى) .

٥ - أساليب التوظيف (مرابحة ، مشاركة ، مضاربة ، أخرى) .

جدول رقم (٤) : التوظيفات في التجارة الخارجية :

١ - صادرات (دول إسلامية - دول غير إسلامية) .

٢ - واردات (دولة إسلامية - دول غير إسلامية) .

جدول رقم (٥) : تطور الاستثمارات المباشرة في المشروعات داخل الدول :

	رأس مال الشركة	حصة البنك في رأس المال	عدد الشركات	حجم العمالة
١ - شركات صناعية .				
٢ - شركات تجارية .				
٣ - شركات زراعية .				
٤ - خدمات .				
٥ - أخرى .				

جدول رقم (٦) : مساهمة البنك في تمويل التجارة الخارجية :

	داخل الدولة	دول إسلامية	دول غير إسلامية
١ - إجمالي تمويل الواردات :			
- سلع رأسمالية .			

- سلع وسيطة .

- سلع مواد خام .

- استهلاك نهائي .

٢ - إجمالي تمويل الصادرات :

- سلع استثمارية .

- سلع وسيطة .

- مواد خام .

- استهلاك نهائي .

جدول رقم (٧) : الإيرادات والمصروفات والأرباح :

١ - إجمالي الإيرادات .

٢ - إيرادات العمليات الاستثمارية :

- مرابحة .

- مشاركة .

- مضاربة .

- أخرى .

٣ - إيرادات الخدمات .

٤ - إيرادات أخرى .

٥ - إجمالي المصروفات :

- إجمالي الأجور وما في حكمها .

- الإيجارات المدفوعة .

٦ - صافي الربح المحقق .

٧ - الضرائب والرسوم .

٨ - الأرباح القابلة للتوزيع .

جدول رقم (٨) : بيانات خاصة بنظم فتح الحسابات وتوزيع العائد :

١ - حسابات جارية : (الحد الأدنى ، تمنح عائد ، تمنح جوائز) .

٢ - الحسابات الاستثمارية : (الحد الأدنى ، الأجل ، التمتع بالسحب ، دورية العائد ، شروط أو مزايا أخرى) .

٣ - حسابات الادخار : (الحد الأدنى ، الأجل ، التمتع بالسحب ، دورية العائد ، شروط أو مزايا أخرى) .

جدول رقم (٩) : حركة الحسابات :

١ - متوسط حركة السحب من الحسابات : (شهري - سنوي) .

٢ - متوسط حركة الإضافة للحسابات : (شهري - سنوي) .

جدول رقم (١٠) : بيانات خاصة بالتنمية البشرية :

١ - مدى قيام المصرف بتصميم وتنفيذ البرامج التدريبية للعاملين .

٢ - عدد البرامج .

٣ - إجمالي عدد المتدربين .

٤ - الزيادة المتوقعة في عدد العاملين بالمصرف وفروعه خلال الخمس سنوات القادمة .

جدول رقم (١١) : بيانات عن دور المصرف في المساهمة في التعاون المشترك مع البنوك الإسلامية الأخرى :

١ - المشروعات المشتركة للبنك مع البنوك الإسلامية الأخرى :

- عددها ، نسبة مساهمة البنك في رأس مالها .

٢ - العقبات التي تواجه البنك في الدخول في مشروعات مشتركة مع بنوك إسلامية أخرى .

٣ - الأوراق المالية الإسلامية ، والمحافظ التي يساهم فيها المصرف في العالم الإسلامي .

٤ - مدى استعداد المصرف للمساهمة في الأفكار التالية :

- سوق إسلامية مشتركة .

- محافظ مالية إسلامية .
- سوق رأس مال إسلامي .
- إحياء دور الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .
- دراسات الجدوى الاقتصادية .
- أوراق مالية إسلامية .
- وحدة نقد إسلامية .
- بنك مركزي إسلامي .

جدول رقم (١٢) : بيانات عامة عن الاقتصاد القومي :

- حجم الناتج المحلي بالأسعار الثابتة .
- معدل نمو الناتج القومي .
- توزيع الناتج القومي على القطاعات الاقتصادية .
- الدخل القومي بالأسعار الثابتة .
- متوسط الدخل الفردي الحقيقي .
- الإصدار النقدي .
- الاستثمارات القومية موزعة على القطاعات الاقتصادية .
- المعروض النقدي (وسائل الدفع الجارية - أشباه النقود) .
- الودائع بالعملة المحلية لدى الجهاز المصرفي .
- الودائع بالعملة الأجنبية لدى الجهاز المصرفي .
- ودائع الاقتصاد المحلي .
- ودائع العالم الخارجي .
- حجم العمالة على المستوى القومي موزعة حسب القطاعات الاقتصادية .

الخطوة الخامسة : التعديلات النهائية على النموذج الأولي :

بعد أن انتهت اللجنة من إعداد نموذج المعايير بالشكل الموضح في الخطوة السابقة قامت بإجراء عملية التقييم للمصارف موضع الدراسة ، معتمدة على النموذج السابق

حتى انتهت من إعداد التقارير الجزئية ثم التقرير الشامل .

وقد تم تحويل التقرير الشامل للتحكيم والتقييم بعد ذلك ، وكانت من الملاحظات التي أثيرت حول هذا التقرير : عدم توافر - أو معلومية - عدد كبير من البيانات اللازمة لتقدير وتطبيق هذه المعايير على المصارف الإسلامية موضع الدراسة ، وكان من رأي المحكم إجراء بعض التعديلات على النموذج السابق للمعايير ؛ وذلك لتجنب العناصر التي لا يتوافر لها معلومات بصورة تامة على مستوى كل المصارف ، وذلك حتى تتميز هذه المعايير بالقدرة على التطبيق العملي في ضوء البيانات والمعلومات المتاحة عن هذه المصارف .

وتحقيقًا لهذه الغاية تم حصر كافة البيانات والمعلومات المتاحة عن المصارف الإسلامية - في مجال الأداء الاقتصادي - سواء من واقع البيانات المنشورة أو من خلال قوائم الاستقصاء التي تم إرسالها لهذه المصارف .

وفي ضوء ذلك تم إجراء بعض التعديلات على النموذج السابق ؛ فقد تم حذف بعض المعايير التي تكرر عدم توافر المعلومات اللازمة لتطبيقها ، وتمت تعديلات بعض المعايير الأخرى ، كما تمت إضافة بعض المعايير الجديدة .

وقد اشتمل نموذج المعايير هذا في صورته النهائية ، والذي اعتمدت عليه اللجنة الاقتصادية لإجراء التقييم وإعداد التقرير النهائي ، اشتمل هذا النموذج على تسعة معايير تم تقسيمهم إلى ثلاث مجموعات رئيسية على النحو التالي :

المجموعة الأولى : معايير تقويم دور المصارف في جذب المدخرات وتعبئة الموارد المالية :

وقد اشتملت هذه المجموعة على ثلاثة معايير تستهدف قياس دور المصارف في جذب المدخرات وتعبئة الموارد المالية :

المعيار الأول : على مستوى حجم الموارد الإجمالية : وقد استخدم لقياسه مؤشر معدل النمو في إجمالي حجم الموارد ، وكلما كان هذا المعدل كبيرًا دل ذلك على أن دور المصرف في هذا الخصوص أفضل .

المعيار الثاني : على مستوى مصادر الموارد المالية : وقد استخدم لقياسه نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد ، وكلما زادت هذه النسبة دل ذلك على مستوى أفضل للمصرف .

المعيار الثالث : على مستوى الأهمية النسبية لأنواع الودائع : وقد استخدم لقياسه نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع ، وكلما زادت نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع دل ذلك على ازدياد دور المصرف في هذا المجال .

المجموعة الثانية : معايير تقويم دور المصارف في مجال توظيف واستثمار الموارد المالية : وقد اشتملت هذه المجموعة على ثلاثة معايير تستهدف قياس دور المصارف في مجال التوظيف والاستثمار ، وهذه المعايير هي :

المعيار الأول : على مستوى آجال التوظيفات : وقد استخدم لقياسه مؤشران رئيسيان :

الأول : نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات .

الثاني : معدل نمو التوظيفات طويلة الأجل .

وكلما كانت قيمة هذين المؤشرين مرتفعة كلما دل ذلك على أن دور المصرف في هذا المجال أفضل .

المعيار الثاني : على مستوى أساليب التوظيف : وقد استخدم لقياسه نسبة الاستثمار بأسلوبي المشاركة والمضاربة إلى جملة الاستثمارات .

وكلما كانت هذه النسبة مرتفعة كلما كان ذلك مؤشرًا على أن دور المصرف أفضل في هذا الشأن .

المعيار الثالث : على مستوى مجالات التوظيف : وقد استخدم لقياسه مؤشر نسبة التوظيف في قطاعي الزراعة والصناعة إلى إجمالي التوظيف ؛ بحيث كلما ارتفعت قيمة هذا المؤشر كلما دل ذلك على أن الدور الاقتصادي لهذه المصارف أفضل في هذا الشأن .

المجموعة الثالثة : معايير تقويم دور المصارف الإسلامية في التأثير على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية :

وقد اشتملت هذه المجموعة على ثلاثة معايير تستهدف قياس دور أنشطة المصرف في التأثير على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية ، وهذه المعايير هي :

المعيار الأول : دور المصرف في نشر وتيسير الخدمات المصرفية الإسلامية : وقد استخدم لقياس هذا المعيار عدد فروع المصرف إلى إجمالي عدد فروع المصارف الإسلامية في الدولة العامل بها ؛ بالإضافة إلى حجم نشاط الفرع في المتوسط .

المعيار الثاني : دور المصرف في تدعيم الاستثمار القومي :

وقد استخدم مؤشران لقياس هذا المعيار :

المؤشر الأول : نسبة إجمالي التوظيف إلى إجمالي الموارد ، وكلما زادت هذه النسبة كلما دل ذلك على أن دور المصرف في هذا الشأن أفضل .

المؤشر الثاني : نسبة مجموع الاستثمارات المباشرة والمشاركات والمضاربات إلى إجمالي التوظيف ، وكلما زادت هذه النسبة دل ذلك على ازدياد دور المصرف في تدعيم الاستثمار القومي .

المعيار الثالث : القيمة المضافة الصافية للمصرف إلى الناتج القومي : وقد استخدم لقياس هذا المعيار نسبة القيمة المضافة التي يحققها كل مصرف إلى إجمالي موارده .

وقد أوضح نموذج المعايير طبيعة كل معيار ، ومدى أهميته ، والأسباب التي وقعت لاختيار كل معيار وطريقة قياس كل معيار .

رابعًا : معايير تقييم الجوانب الإدارية :

بدأت اللجنة الإدارية عملها بعقد اجتماعها الأول في (١٩٩٢/٢/٥م) ، واستمر عمل اللجنة حتى (١٩٩٣/٦/٩م) عقدت اللجنة أثناء هذه الفترة واحدًا وعشرين اجتماعًا .

وكانت اللجنة الإدارية قد بدأت عملها برئاسة أ.د. محمد سويلم ، وعضوية كل من :

أ.د. حسين موسى .

أ.د. سمير الشيخ .

أ.د. عبد الشافي أبو العينين .

د. أحمد أبو القمصان .

د. نحمده ثابت .

د. عبد الفتاح دياب .

أ. إبراهيم أبو سعدة .

وقد قام بتمثيل المعهد العالمي للفكر الإسلامي في اللجنة :

أ.د. جمال الدين عطية .

أ.د. علي جمعة محمد .

وكانت اللجنة بعد أن قطعت شوطًا في إعداد وصياغة معايير التقييم قد توقفت بسبب اعتذار أ.د. محمد سويلم عن مواصلة العمل ؛ فقام المعهد بتشكيل لجنة أخرى برئاسة أ.د. عبد الشافي أبو العينين ، فواصلت العمل الذي بدأته اللجنة السابقة حتى أتمت صياغة النموذج النهائي لمعايير التقييم .

وقد بدأت اللجنة اجتماعها بدراسة الإطار العام لمشروع التقييم وتعرضت في ذلك لدراسة التصور الأولي لمعايير التقييم .

ثم لاحظت اللجنة من خلال هذه المناقشات عدم توافر المادة العلمية التي يمكن الاعتماد عليها لصياغة المعايير المطلوبة ، فقامت بتشكيل مجموعة عمل لفحص رسائل الماجستير والدكتوراه والكتب والدوريات المختلفة لتوفير المواد العلمية لذلك .

وقد رأت اللجنة التي قامت بفحص المواد العلمية أن هناك معايير لا توجد لها مادة علمية ؛ ولذلك رأت أنه يلزم القيام بأبحاث لكي يتم من خلالها استخلاص المادة العلمية لعمل هذه المعايير ، لذلك تم تكليف عدد من الأساتذة بعمل هذه الأبحاث ، وبعد أن تمت مناقشة وتحكيم هذه المعايير والتي بلغت ثلاث عشرة مذكرة غطت ثلاثة عشر معيارًا ، وعند هذا الحد توقفت اللجنة الأولى برئاسة أ.د. محمد سويلم .

وبدأت اللجنة الثانية عملها برئاسة أ.د. عبد الشافي أبو العينين عملها فواصلت العمل ؛ حيث قامت بمراجعة ما أنجزته اللجنة السابقة من أعمال ، ثم قامت بمناقشة مذكرات المعايير التي أعدتها اللجنة السابقة ، ثم واصلت العمل حتى توصلت إلى النموذج النهائي للمعايير ، ثم قامت بإعداد استمارة الاستقصاء ، ثم بقية الأعمال حتى تم إنجاز التقرير النهائي للتقييم ، وفي ضوء ذلك نجد أن عمل اللجنة الإدارية – فيما يتعلق بوضع معايير التقييم – قد مر بالخطوات الخمس التالية :

الخطوة الأولى : دراسة الإطار العام لمشروع التقييم .

الخطوة الثانية : توفير المادة العلمية لعمل مذكرات المعايير .

الخطوة الثالثة : إعداد مذكرات المعايير .

الخطوة الرابعة : إعداد النموذج النهائي لمعايير التقييم .

الخطوة الخامسة : إعداد استمارة الاستقصاء .

وفيما يلي عرض لما قامت به اللجنة الإدارية من عمل لوضع معايير التقييم حسب تسلسل الخطوات السابقة .

الخطوة الأولى : دراسة الإطار العام لمشروع التقييم :

بدأت اللجنة عملها في الاجتماع الأول بمناقشة المذكرة المقدمة من د. سمير الشيخ (مذكرة رقم (١١) عن مشروع مقترح لتقييم نظم الأداء الإداري والتنظيمي في المصارف الإسلامية ، ونظرًا لتداخل المعايير المقترحة في المذكرة مع معايير تقويم اللجان الأخرى رأت اللجنة استبعاد المذكرة ، وتم تكليف أ.د. محمد سويلم بوضع تصور عام بإطار مشروع تقويم الجوانب الإدارية للبنوك الإسلامية .

وفي الاجتماع الثاني قدم أ.د. محمد سويلم المذكرة رقم (٢٢٠) بعنوان : « إطار مشروع تقييم الجوانب الإدارية للبنوك الإسلامية » ، استعرض فيها التصورات المقترحة لأبعاد وعناصر وتوقيتات المشروع ، وذلك من خلال النقطتين التاليتين :

أولًا : أبعاد التقييم ؛ حيث اقترح أن يتم التقييم من خلال خمسة أبعاد رئيسية هي :

أ - تقييم البعد التخطيطي : وذلك من خلال العناصر التالية :

١ - تحديد رسالة البنك الإسلامي .

٢ - مدى تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للبنك الإسلامي .

٣ - تقييم العملية التخطيطية عمومًا في البنك الإسلامي .

٤ - تقييم تخطيط الموارد المالية .

٥ - تقييم تخطيط توظيف الموارد المالية .

٦ - تقييم تخطيط الخدمات المصرفية المقدمة .

ب - تقييم الدور الرقابي : وذلك من خلال العناصر التالية :

١ - وضع المعايير الرقابية (باستخدام الموازنات والأهداف والسياسات الموضوعية) .

٢ – قياس الأداء (باستخدام التقارير المختلفة وغيرها من أساليب القياس) .

٣ – تحديد الانحرافات (سواء السالبة أو الموجبة) .

٤ – اتخاذ القرارات والإجراءات التصحيحية المناسبة .

جـ – تقييم الأداء الوظيفي : وذلك من خلال العناصر التالية :

١ – تقييم الهيكل التنظيمي للبنك .

٢ – تقييم التوصيف الوظيفي بمدلول غير تقليدي .

٣ – مدى وضوح علاقات السلطة والمسؤولية بمختلف اتجاهاتها .

٤ – مدى الأخذ بالتطور التنظيمي في البنك .

٥ – مدى الأخذ بتفويض السلطة .

د – تقييم إعداد وتنمية الكوادر المصرفية : من خلال العناصر التالية :

١ – تقييم تخطيط القوى العاملة على مستوى البنك الإسلامي .

٢ – تقييم سياسات الأفراد ومنها :

– سياسات الاستقطاب .

– سياسات التدريب والتنمية الإدارية .

– سياسات تقييم أداء العاملين .

– سياسات الأجور .

هـ – تقييم التنسيق والتوجيه :

١ – بالنسبة للتنسيق : يتم تقييمه من خلال تقييم أساليبه المتمثلة في اللجان ولقاءات المديرين والبرامج المختلفة وسلامة الاتصالات واستمرارية كل ذلك ، وعمومًا من خلال سلوكيات الإدارة في هذا المجال .

٢ – بالنسبة للتوجيه : يتم تقييمه من خلال دور وسلوكيات الإدارة للتأكد من أن أداء العاملين يتجه نحو تحقيق رسالة وأهداف البنك الإسلامي .

ثانيًا : مراحل التقييم :

أ – مرحلة إعداد وتخطيط المشروع : ومن المنتظر أن تستغرق حوالي شهرين .

ب – مرحلة الدراسات والبحوث النظرية : ومن المنتظر أن تستغرق ما بين أربعة إلى خمسة شهور ، ويقوم بها الخبراء المعنيون للوصول إلى استكمال المعايير العلمية اللازمة للتقييم .

جـ – مرحلة العمل الميداني : وهي تستغرق ما بين خمسة إلى ستة أشهر ؛ لتغطي البيانات والمعلومات الخاصة بالعمل الميداني لعدد (١٢٠) مصرفًا إسلاميًا مختلفة الأحجام والأعمال ، تم مقارنة واقع تلك المصارف بالمتوقع منها للكشف عن الانحرافات اللازم التعرف عليها بناء على المعايير السابق وضعها .

د – مرحلة وضع التوصيات والتقرير النهائي : وتستغرق ما بين شهرين إلى ثلاثة أشهر ؛ وذلك لتحديد التوصيات والمقترحات اللازمة ، وإجراء التوصيات اللازمة ، وإعداد تقرير نهائي يشمل مختلف التفصيلات والتعميمات المناسبة لتصويب الجوانب الإدارية في المصارف الإسلامية موضع التطبيق .

وقد قامت اللجنة بمناقشة هذا الاقتراح ، وقد استغرقت المناقشات من بداية الاجتماع الثاني إلى الاجتماع الخامس .

الخطوة الثانية : توفير المادة العلمية لعمل مذكرات المعايير :

بعد مناقشة اللجنة للمعايير السابقة رأت أن صياغة هذه المعايير في حاجة إلى مادة علمية حتى يمكن صياغة وبناء هذه المعايير بصورة صحيحة وعلى أسس سليمة تتفق والطبيعة الخاصة والمميزة للمصارف الإسلامية .

وقد رأت اللجنة التي قامت بفحص المواد العلمية أن هناك معايير لا توجد لها مواد علمية ، ولذا رأت أنه يلزم القيام بأبحاث لكي يتم استخلاص المعايير منها .

وفي هذا الإطار وتحقيقًا لهذه الغاية تم تكليف الأساتذة الآتي أسمائهم بالبحوث التالية :

١ – تقييم العملية التخطيطية في البنك الإسلامي . أ.د. محمد سويلم .

٢ – تقييم أداء العاملين في البنوك الإسلامية . أ.د. حسين موسى .

٣ – رسالة البنك الإسلامي . أ.د. عبد الشافي أبو العينين .

٤ – تقويم تخطيط الموارد المالية في البنك الإسلامي . أ.د. أحمد أبو القمصان .

٥ - التنسيق الإداري بين المصارف الإسلامية . أ.د. عبد الفتاح دياب .

٦ - تخطيط وتنمية الخدمات الجديدة في البنوك الإسلامية . أ.د. إسماعيل بسيوني .

٧ - سياسة التوظيف في المصارف الإسلامية . أ.د. عبد الحميد المغربي .

٨ - سياسة الأجور في المصارف الإسلامية . أ.د. عرفة سند .

٩ - تقييم تخطيط القوى العاملة في المصارف الإسلامية . أ.د. نحمده ثابت .

وقد تم إضافة الأستاذ الدكتور عبد الحميد البعلي ، والأستاذ أحمد عادل كمال إلى اللجنة بهدف مناقشة مخططات الأبحاث المقدمة من أعضاء اللجنة ، وكانت المناقشات تتم في شكل سيمنارات ، وقد استغرقت مناقشة تلك المخططات من الاجتماع السادس إلى الاجتماع الحادي عشر ، وقد انتهى الأعضاء المكلفون من أعداد الأبحاث باستثناء بحث الدكتور عبد الفتاح دياب ، وبحث الدكتورة نحمده ثابت ، وبحث الدكتور أحمد أبو القمصان ، وقد تم تحكيم الأبحاث من أساتذة متخصصين ، وبعد ذلك تم الاعتماد على هذه الأبحاث في استخلاص مذكرات المعايير الخاصة باللجنة الإدارية .

الخطوة الثالثة : إعداد مذكرات المعايير :

بعد أن انتهت اللجنة الإدارية من إعداد ومناقشة الأبحاث السابقة ، انتقلت بعد ذلك لإعداد مذكرات المعايير اعتمادًا على هذه الأبحاث ؛ حيث تم تكليف كل عضو بإعداد مذكرة عن معيار واحد من هذه المعايير التي سبق للجنة مناقشتها في اجتماعها الثاني .

وقد تقدم الأعضاء بثلاث عشرة مذكرة غطت اثني عشر معيارًا من المعايير التي اقترحتها اللجنة لتقويم الجوانب الإدارية ، والمذكرات التي تقدم بها الأعضاء هي :

المذكرة الأولى : مقاييس ومعايير العملية التخطيطية في البنك الإسلامي ، وقام بإعدادها أ.د. محمد سويلم .

المذكرة الثانية : المعايير المقترح استخدامها في قياس مدى فعالية عملية تقويم أداء العاملين في المصارف الإسلامية ، وقام بإعدادها أ.د. حسين موسى .

المذكرة الثالثة : معايير سياسة الأجور في المصرف الإسلامي ، وقام بإعدادها أ.د. عرفة سند .

المذكرة الرابعة : معايير رسالة البنك الإسلامي ، وقام بإعدادها أ.د. عبد الشافي أبو العينين .

المذكرة الخامسة : معايير تقويم تخطيط القوى العاملة في المصارف الإسلامية ، وقامت بإعدادها د. نحمده ثابت .

المذكرة السادسة : المعايير المستخدمة في تقويم الدور الرقابي في البنوك الإسلامية ، وقام بإعدادها أ. إبراهيم أبو سعدة .

المذكرة السابعة : المعايير المستخدمة في تقويم الأداء التنظيمي للبنوك الإسلامية ، وقام بإعدادها أ. إبراهيم أبو سعدة .

المذكرة الثامنة : المعايير المستخدمة في تقويم سياسات التدريب في البنوك الإسلامية ، وقام بإعدادها أ. إبراهيم أبو سعدة .

المذكرة التاسعة : المعايير المستخدمة في تقويم سياسة التنمية الإدارية في البنوك الإسلامية ، وقام بإعدادها أ. إبراهيم أبو سعدة .

المذكرة العاشرة : المعايير المستخدمة في تقويم سياسة الاختيار في البنوك الإسلامية ، وقام بإعدادها أ. إبراهيم أبو سعدة .

المذكرة الحادية عشرة : المعايير المستخدمة في تقويم سياسة الحوافز للعاملين في البنوك الإسلامية ، وقام بإعدادها أ. إبراهيم أبو سعدة .

المذكرة الثانية عشرة : المعايير المستخدمة في تقويم تخطيط الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية ، وقام بإعدادها أ. إبراهيم أبو سعدة .

المذكرة الثالثة عشرة : المعايير المستخدمة في تقويم تخطيط الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية ، وقام بإعدادها أ. إبراهيم أبو سعدة .

المذكرة الرابعة عشرة : المعايير المستخدمة في تقويم سياسة استقطاب العاملين في البنوك الإسلامية ، وقام بإعدادها أ. إبراهيم أبو سعدة .

وبعد أن قامت اللجنة بمناقشة هذه المذكرات تمهيدًا لاستخدامها في صياغة معايير تقويم الجوانب الإدارية بالمصارف الإسلامية توقف عمل هذه اللجنة عند هذا الحد ؛ بسبب اعتذار أ.د. محمد سويلم عن عدم مواصلة العمل .

وانتقل العمل بعد ذلك إلى لجنة أخرى جديدة قام المعهد بتشكيلها لمواصلة العمل واستكمال ما أنجزته اللجنة السابقة ، وفيما يلي المذكرات الثلاثة عشرة السابقة في الصورة التي عرضها بها أعضاء اللجنة .

* * *

المذكرة الأولى
مقاييس ومعايير العملية
التخطيطية في البنك الإسلامي

إعداد أ.د. محمد سويلم

١ - العمل على توفير الدراسات التي تكشف عن المستوى المعيشي اللائق ، والذي يختلف باختلاف الزمان والمكان ؛ حيث تلتزم الدولة الإسلامية ، ممثلة في مؤسساتها المختلفة - بما فيها المصرف الإسلامي - بتوفيره لكل مواطن فيها ، بغرض قياس مستوى الضروريات وهو الحد الأدنى ؛ حيث توجد حاجات أصلية للفرد لم يتم إشباعها بالصورة المناسبة ، والحاجيات : وهو الحد المتوسط أو مستوى الكفاية ، أي وصول الفرد في إشباع حاجاته إلى مستوى معقول ومناسب بحيث يمكن الحياة بيسر ، والتحسينات : وهو الحد الأعلى أو مستوى الرفاهية ، ويمكن في هذا المجال استخدام المؤشرات التالية :

١/١ : نسبة $\frac{\text{المشروعات والاستثمارات التي تحقق الضرورات}}{\text{إجمالي المشروعات والاستثمارات المنفذة}}$

٢/١ : نسبة $\frac{\text{المشروعات والاستثمارات التي تحقق الحاجيات}}{\text{إجمالي المشروعات والاستثمارات المنفذة}}$

٣/١ : نسبة $\frac{\text{المشروعات والاستثمارات التي تحقق التحسينات}}{\text{إجمالي المشروعات والاستثمارات المنفذة}}$

٢ - مدى الأخذ بالتخطيط الطويل الأجل بناءً على وجود رسالة محددة للمصرف ، والذي يمثل بالتالي أساسًا للتخطيط المتوسط والقصير الأجل .

٣ - مدى الأخذ بالوظيفة الرقابية على نحو فعال ، سواء بوجود نظم رقابية داخلية

أو بوجودها في التفكير والممارسة من جانب المديرين والمسؤولين .

٤ - مدى وجود نظم للمعلومات الإدارية الأساسية ، سواء نظام المعلومات المالية ، أو نظام المعلومات التسويقية ، أو نظام معاملة القوى العاملة ، أو نظام معلومات العمليات ...إلخ ، ويمكن تقييم ذلك من خلال المؤشر الآتي :

نسبة = نظم المعلومات القائمة بالمصرف / مجموع نظم المعلومات الأساسية الواجب توافرها

٥ - مدى وجود دليل للتخطيط ، ومحتويات ذلك الدليل من البيانات .

٦ - تحديد أهم الطرق المستخدمة لوضع الأهداف ، وتقاس بالمؤشر الآتي :

نسبة = الطرق المستخدمة لتحديد الأهداف في المصرف / إجمالي الطرق الواجب استخدامها

٧ - تقييم الخطوات التخطيطية من خلال المؤشر التالي :

نسبة = الخطوات والنشاطات التخطيطية المستخدمة / مجموع الخطوات الواجب استخدامها

٨ - مدى توافر المواصفات السليمة في الأهداف الموضوعة ، ويتم ذلك من خلال مؤشر :

نسبة = المواصفات الموجودة بالأهداف الموضوعة / إجمالي مواصفات الأهداف السليمة

٩ - أنواع الخطط المستخدمة ، ويتم تقييم ذلك من خلال المؤشرين الآتيين :

$$\frac{\text{الخطط المستخدمة وفقًا للآجال}}{\text{مجموع الخطط الواجب توافرها حسب الآجال}}$$: ١/٩

$$\frac{\text{الخطط المستخدمة حسب المستوى الإداري}}{\text{مجموع الخطط الواجب توافرها وفقًا للمستوى الإداري}}$$: ٢/٩

١٠ - تقييم المهارات التخطيطية من خلال مؤشر :

$$\frac{\text{عدد المهارات التخطيطية المتوفرة بالمصرف}}{\text{إجمالي المهارات الواجب توافرها}}$$

١١ - تقييم الأهداف الموضوعة من خلال ما يلي :

١/١١ : نسبة $$\frac{\text{الأهداف الوصفية}}{\text{مجموع الأهداف (الوصفية ، والكمية)}}$$

٢/١١ : نسبة $$\frac{\text{الأهداف الكمية}}{\text{مجموع الأهداف (الكمية ، والوصفية)}}$$

١٢ - مدى دراسة الفرص والتهديدات في البيئة الخارجية عند وضع الخطة .

١٣ - مدى دراسة نقاط القوة والضعف داخل البنك عند وضع الخطة .

١٤ - مدى الإسهام في تنمية الوعي الادخاري .

ويقاس بمؤشر التغير في عدد الحسابات الادخارية (زيادة أو نقصانًا) .

١٥ - تشجيع الاستثمار ، ويقاس بالمؤشرين الآتيين :

١/١٥ : نسبة $\frac{\text{الاستثمارات القصيرة الأجل}}{\text{إجمالي التوظيف}}$

٢/١٥ : نسبة $\frac{\text{الاستثمارات الطويلة الأجل}}{\text{إجمالي التوظيف}}$

* * *

المذكرة الثانية
المعايير المقترح استخدامها في قياس مدى فعالية عملية تقويم أداء العاملين في المصارف الإسلامية

إعداد أ.د. حسين موسى

تأسيسًا على نتائج الدراسة النظرية التي قمنا بها ، فإنه يمكننا اقتراح المعايير التالية التي يمكن استخدامها في دراسة وقياس مدى فعالية عملية تقويم أداء العاملين بالبنوك الإسلامية من منظور الواقع الفعلي :

أولًا : درجة « الاهتمام » التي تحظى بها عملية أداء العاملين :

من جانب المسؤولين عن هذه العملية في البنوك الإسلامية ؛ فرغم أن تجربة البنوك الإسلامية لا زالت حديثة العهد وفي طور النمو ، وبالتالي لم يكتسب المديرون بها الخبرة الكافية في هذا الصدد ، ورغم أن عملية تقويم أداء العاملين بالبنوك التقليدية (أو في منظمات الأعمال عمومًا) قد فشلت في كثير من الحالات لتجاهل المسؤولين بهذه المنظمات لأهمية عملية تقويم أداء العاملين بالبنك الإسلامي .

ثانيًا : طبيعة المعايير المستخدمة في قياس أداء العاملين :

فنظرًا للطبيعة المميزة للبنوك الإسلامية عن غيرها من المنظمات التقليدية ، فإن من الضروري أن تُحكم المعايير المستخدمة في قياس أداء العاملين بها في إطار الضوابط والقيم الإسلامية التي تضمن « موضوعيتها » بقدر الإمكان ، وأن تقيس - بجانب النتائج والمخرجات - سلوكيات العاملين بهذه البنوك ذات الصلة بالإنجاز ، والمؤثرة فيه ؛ كالحرص على وقت العمل وتكلفة أدائه ، ودرجة إتقانه ، إضافة إلى قياس هذه المعايير لمدى التزام العاملين بالقيم الإسلامية المنظمة لعلاقاتهم برؤسائهم وواجباتهم نحوهم ، وكذا للعلاقات التبادلية فيما بينهم ، لما لكل هذه العلاقات من تأثير غير مباشر على النتائج والإنجاز .

ثالثًا : نطاق تطبيق عملية التقويم :

فخلافًا لما هو شائع في كثير من منظمات الأعمال التقليدية حيث يقتصر التقويم على

المستويات الأدنى ؛ فإن من الضروري تطبيق عملية تقويم أداء العاملين بالبنوك الإسلامية على جميع المستويات بحيث تشمل عملية التقويم المستوى الإداري الأعلى ؛ حيث إن نتائج تقويم أداء هذا المستوى لا تزال لها أهميتها في الاسترشاد بها عند اتخاذ قرارات ترقيتهم إلى مراكز قيادية أعلى ، أو عند تحديد مكافآت الإنجاز على أساسها ، كما يتوقف الإنجاز العام والكلي للبنك على مدى كفاءة أعضاء هذا المستوى في أداء مهامهم ومسؤولياتهم .

رابعًا : طبيعة وسمات المقوم :

فأيًا كان القائم بعملية تقويم أداء العاملين بالبنك الإسلامي (فردًا ، أو لجنة ، رئيسًا أم مرؤوسًا ، من داخل البنك أم مستشارًا من الخارج) ، فإن من الضروري أن يتحصن المقوم بالقيم الإسلامية ؛ بأن يكون « عدلًا » بعيدًا عن كل ما يجرح هذه العدالة ، بمعنى سلامته من كل أسباب الفسق وخوارم المروءة ، وأن يكون « موضوعيًا » في حكمه على الشخص محل التقويم مستبعدًا لكل المؤثرات الشخصية ، ملتزمًا بالقيم الإسلامية في عملية العقاب للمقصرين ، مجتنبًا في سلوكه كل ما قد يوحي بالسخرية من المقصر أو تحقيره ، كما يكون سلوكه باعثًا على تأليف قلوب العاملين ، مؤمنًا بمبدأ الشورى والمشاركة في اتخاذ القرار .

خامسًا : الاستخدام الفعلي والفعَّال لنتائج التقويم :

فنظرًا لأن العبرة بنهايات الأعمال وخواتيمها ، فإن من الضروري عدم الاكتفاء بمجرد توافر نظام لتقويم أداء العاملين في البنوك الإسلامية ؛ بل ينبغي استخدام نتائج عملية التقويم بكفاءة وفعالية ، وأن يتوافر لدى إدارة البنك الإسلامي الحرص على وضع ورسم السياسات الضرورية الملزمة للمديرين باستخدام نتائج عملية التقويم ، فضلًا عن تدريبهم على كيفية اكتساب الخبرة في هذا الصدد ، وبحيث ترتبط المكافآت المادية والمعنوية وتتأسس على هذه النتائج ، وأن ترسم الإدارة بالبنك الإسلامي السياسة التحفيزية للمديرين الأكفاء والممتازين الذين يستخدمون نظام تقويم أداء العاملين بفعالية ، ويحرصون على معاونة مرؤوسيهم في تطوير وتنمية مهاراتهم ومستقبلهم الوظيفي .

سادسًا : المدخل الممكن استخدامه في تقويم أداء العاملين بالبنك الإسلامي :

فإنه نظرًا لطبيعة هذه البنوك الإسلامية ، ونظرًا لتعدد المداخل المألوف استخدامها في

كثير من منظمات الأعمال التقليدية ، والتي تتسم بصفات بعضها إيجابي وبعضها سلبي ، فإن من الضروري أن يستخدم البنك الإسلامي « مدخلًا » متكاملًا مركبًا ، يجمع بين بعض هذه المداخل المألوفة بما يكفل تحقيق أغراض عملية تقويم أداء العاملين ، فعندما يكون الهدف هو « قياس الإنجاز » ، يستخدم مدخل الإدارة بالأهداف ، وحينما يكون الهدف الآخر هو « قياس وتحديد السلوكيات المؤثرة على هذا الإنجاز » يستخدم مدخل « الوقائع الحرجة » أو مدخل « المقاييس المتدرجة للسلوك » ، وطالما يكون الهدف من التقويم هو « قياس صفات وسمات وقدرات الشخص محل التقويم » يستخدم مدخل « مقاييس الجدارة » ، وحيث إن كل هذه الأهداف مطلوبة من نظام تقويم أداء العاملين بالبنوك الإسلامية ، فإن من الضروري استخدام مدخل متكامل جامع ومركب من كل هذه المداخل الثلاثة .

* * *

المذكرة الثالثة
معايير سياسة الأجور في المصرف الإسلامي

إعداد أ.د. عرفة سند

وضع الإسلام للأجور عدة معايير ينبغي توافرها حتى يمكن القول بأن نظام الأجور مطابق لتعاليم الإسلام ، ومن بين هذه المعايير ما يلي :

١ - أن يكون الأجر بقدر الكفاية إذا لم ينشغل العامل بعمل آخر كما هو الحال في نظام التوظيف الحالي في مؤسساتنا المعاصرة ، وهذا ما يجعل البعض يجيزون تسعير العمل وفي حدود كفاية الفرد .

٢ - أن يكون الأجر معلومًا وواضحًا ، فلا يجوز أن يكون قدرًا من المال وإنما تحدد القيمة ونوع العملة التي يدفع بها ، وشرط العلم وارد في جميع المذاهب الفقهية وإن كان الواضح يقول به الأغلبية .

٣ - أن يكون الأجر نقدًا فلا يجوز أن يكون عينًا ، وهذا بعكس المقايضة السلعية فإنها جائزة ، والسبب في أن الأجر العيني غير جائز وجود صفة الجهالة ، وبعض المذاهب تجيز الأجر العيني بحجة إمكانية تقويمه بالنقود ، والمراد بالنقد : نقد البلد الذي تم به التعاقد ما لم يتفق على خلاف ذلك ، وإن تعددت العملات ؛ فالعبرة بالنقد الغالب .

٤ - أن يكون توقيت الدفع للأجر بعد أداء العمل وبدون مقدم أو تقسيط ، وهذا هو السائد في نظام الوظائف الحالي ، ولكن البعض يجيز أن يتم الاتفاق على غير ذلك ، وفي حالة دفعه بعد أداء العمل ينبغي ألا تزيد مدة التأخير عن ثلاثة أيام .

٥ - أن يزيد الأجر المستحق كلما ارتفعت الأسعار ، أو كلما نشأت أعباء عائلية جديدة ، وذلك مبرر منح العلاوة الدورية ، وعلاوة غلاء المعيشة وفلسفة البدلات كبدل الاغتراب وبدل المنطقة بالنسبة للعاملين في السلك الدبلوماسي .

٦ - عدم جواز الأجر بالتقادم ومهما زادت مدته ؛ فالأجر لا يسقط إلا بالوفاء « أدائه لصاحبه » أو الإبراء « أن يعفي العامل صاحب العمل من الأجر ويتنازل عنه »

وهذا عكس ما هو معمول به في القوانين المطبقة حاليًا .

٧ - أن يتناسب الأجر مع مكانة الشخص المستحق له ، وبذلك يجوز للعامل على بيت المال أو أمير الدولة أن يتخذ زوجة وخادمًا ومسكنًا ؛ وذلك حفاظًا على مكانته الاجتماعية .

٨ - أن يكون الأجر مقابل العمل لعدد معين من الساعات ، والذي يتلاءم مع طاقة الإنسان المتوسط .

ولا يترك تحديد الساعات لصاحب العمل ، وإنما تحدده القوانين أو الاتفاق ، والسبب في ذلك ضمان استمرارية الفرد في أداء عمله .

كما ينبغي أن يكون العمل في ظروف ملائمة ومناخ مناسب ؛ كالإضاءة والتهوية والحرارة .

٩ - أن يكون الأجر مرتبطًا بمعاش عند التقاعد أو الوفاة ، وهذا يوضح مدى اهتمام الإسلام بالشيوخ حتى ولو كانوا من أهل الذمة ما داموا يقيمون بدار الإسلام ، وهذا أمرٌ فرضه الإسلام ، ولو لم يكن الشخص موظفًا ولو لم يستقطع من راتبه جزء للمعاش أثناء الوظيفة .

١٠ - ألا يتم استقطاع أي جزء من المرتب ولو كان بسيطًا ، سواء وفاءً لدين أو تنفيذًا لحكم ، حتى ولو كانت الزوجة ؛ فالأجر حق العالم وعليه الوفاء للغير ، وليس لجهة العمل أن تقوم بالسداد نيابة عنه .

١١ - يرى الإسلام وجود بقاء جزء من المال للادخار والاستثمار ، وذلك اعتمادًا على عدم الإسراف والاعتدال في الإنفاق والعمل للدنيا بجانب العمل للآخرة .

١٢ - أن يراعى في تحديد قيمة الأجر ألا يقل عن أجر المثل وخصوصًا إذا تماثل العمل أو المنظمات متنافسة وتعمل في مجال واحد .

١٣ - أن يتحدد الأجر في ضوء مسؤوليات الوظيفة والجهد الذي يبذل فيها حتى لا يحدث غبن أو ظلم أو إجحاف للعامل .

* * *

المذكرة الرابعة
معايير رسالة البنك الإسلامي

إعداد أ.د. عبد الشافي أبو العينين

١ - ماهية رسالة البنك الإسلامي :

إن « الرسالة » كلفظ لها مكانة سامية في الإسلام ؛ فهي تستخدم في الإسلام للدلالة على أمر جلَل في غاية الأهمية ، كما أن تلك الكلمة بتخريجاتها اللغوية قد ورد ذكرها في القرآن الكريم « ٢٢٦ مرة » وفي المقابل لم يرد ذكر أي من الكلمات البديلة في القرآن ولو لمرة واحدة ؛ كالأغراض والغايات والأهداف .

إن جوهر الرسالة في الفكر الإداري المعاصر يتمثل في « تحديد الغاية النهائية والمبرر الرئيسي من وجود المنظمة في المجتمع » . إن أهم المحاور التي يقوم عليها المفهوم الاصطلاحي لرسالة المنظمة هي :

أ - محور مبرر الوجود الرئيسي .

ب - محور التوجه المستقبلي للرسالة .

جـ - محور تحديد طبيعة مجال الأعمال .

د - محور الاستجابة لاحتياجات المجتمع .

هـ - محور عمومية وشمولية الرسالة .

إن جوهر رسالة البنك الإسلامي تتمثل في « تحديد الغاية النهائية أو المقصد العام والنهائي للبنك ، والذي يجب أن ينبثق ويتوافق مع المقاصد العامة للشريعة الإسلامية وخاصةً حفظ ورعاية المال » .

٢ - أهمية رسالة البنك الإسلامية :

إن توافر الرسالة يعد ضرورة حيوية لأي منظمة ؛ نظرًا للعديد من المنافع والأهداف التي يحققها توافر الرسالة للمنظمة والتي من أهمها :

١ - توحيد وتحديد الغرض الرئيسي للمنظمة .

٢ - توفير الرؤية المستقبلية طويلة الأمد للمنظمة .

٣ - توفير أساس لتقويم الأهداف والقرارات والخطة الاستراتيجية للمنظمة .

فضلًا عن أن رسالة المنظمة تتزايد أهميتها ، وتتزايد أهمية مراجعتها وتقويمها بدرجة كبيرة في ظل توافر عدد من العوامل والمتغيرات من أهمها :

١ - عند حدوث تغيرات جوهرية في البيئة الخارجية للمنظمة .

٢ - عند حدوث تغيرات جوهرية في بيئة المنافسين أو العملاء أو الموردين .

٣ - عند حدوث تغيرات جوهرية في مستويات الإدارة العليا للمنظمة .

٤ - عند حدوث تغيرات جوهرية في تكوين المؤسسين وأصحاب رأس المال بالمنظمة .

٥ - عند حدوث تغيرات جوهرية في حجم الموارد المتاحة للمنظمة .

هذا فيما يتعلق بأهمية الرسالة بشكل عام ، أما فيما يتعلق بأهمية الرسالة للبنك الإسلامي بشكل خاص ، فإن توافر الرسالة الواضحة والمحددة والفعالة للبنك الإسلامي يعتبر أمرًا في غاية الأهمية ، وليس هذا من منطلق الأهمية التي للرسالة بشكل عام فحسب ، وإنما كذلك من طبيعة التوجه الإسلامي للبنوك الإسلامية ، كتجربة رائدة في مجال المال والاستثمار والتنمية ، هذا فضلًا عن وجود عدد من المتغيرات والتحديات التي تواجه البنك الإسلامي والتي من أهمها :

١ - عدم الفهم الصحيح لحقيقة الإسلام وحقيقة رسالته ، وسعي البعض للإساءة إلى الإسلام عن قصد أو عن جهل .

٢ - تخوف بعض القادة والمسؤولين في بلاد الأمة الإسلامية وتحفظهم على التوجه الإسلامي .

٣ - تفشي ظاهرة التغريب والتقليد للحضارة الغربية .

٤ - الموقف السلبي لقطاع كبير من وسائل الإعلام من التوجيه الإسلامي .

٥ - التحفظات والعقبات التي تضعها وتثيرها جماعات التبشير في وجه التوجه الإسلامي .

كما أن تلك الأهمية التي لرسالة البنك الإسلامي تجعل من المراجعة والتقويم الدوري

والمستمر لرسالة البنك الإسلامي من الأمور المهمة والحيوية التي يجب الحرص عليها .

٣ - معايير تقويم رسالة البنك الإسلامي .

أولاً : العوامل المعيارية المؤثرة على تكوين رسالة البنك الإسلامي :

١ - تاريخ وخبرة البنك الإسلامي .

٢ - الميزة أو الميزات التنافسية للمنافسين .

٣ - الفرص والتهديدات البيئية .

٤ - مصالح وأهداف أصحاب المصالح .

٥ - المصادر والموارد المتاحة للبنك .

٦ - القيم السائدة بالبيئة الداخلية والخارجية .

ثانيًا : معايير تقويم رسالة البنك الإسلامي من حيث المضمون :

١ - التحديد الدقيق للاحتياجات التي سيعمل البنك الإسلامي على إشباعها على أن تكون منبثقة ومتوافقة مع المقاصد العامة للشريعة الإسلامية .

٢ - التحديد الدقيق للقوة الدافعة الرئيسية - العنصر الرئيسي موضع الاهتمام الرئيسي للبنك الإسلامي - أن يتم إعلاء كل من المسؤولية الاجتماعية للبنك والصورة الذهنية للبنك الإسلامي لدى الجمهور ، وأن يكونا من بين القوى الدافعة الرئيسية ذات الأولوية .

٣ - معيار الصفة العقائدية - الأيديولوجية - للبنك الإسلامي ووجوب تأكيد الرسالة ، وإبرازها لأهمية وحتمية التوجه الإسلامي للبنك الإسلامي ، ووجوب التزامه في كافة معاملاته بالأحكام القطعية التي وردت بالشريعة الإسلامية عامة ، وفي مجال المال والمعاملات الخاصة .

* * *

المذكرة الخامسة
معايير تقويم تخطيط القوى العاملة في المصارف الإسلامية

إعداد د. نحمده ثابت

حيث تتناول هذه المذكرة ما انتهى إليه الباحث من معايير تستهدف تمحيص سلامة تخطيط القوى العاملة لدى المصارف الإسلامية ، مع توضيح المقاييس المختلفة التي يمكن أن يعتمد عليها بالنسبة لكل معيار على حدة .

هذا وينبغي أن ننوه أن معايير التقويم بوجه عام تعطي دلالات أفضل ، وصورة أدق إذا قمنا بمقارنة نتائج القياس الفعلي بقياسات السنة أو السنوات السابقة ، أو بمعايير نمطية محددة مسبقًا ، أو بالمستوى العام السائد في نفس النشاط .

وقد انتهى الباحث إلى أربعة معايير أساسية لتقويم تخطيط القوى العاملة لدى المصارف الإسلامية ، وهي :

الفعالية : (درجة النجاح في تحقيق الهدف من تخطيط القوى العاملة في المصرف) .

الكفاءة : (النتائج المحققة كمخرجات مادية أو قاعدة بيانات مسجلة قياسًا إلى) .

الالتزام : (الشرعي والفني في أداء القوى العاملة) .

التطور للمستقبل : (وجود رؤية مستقبلية لدى المصرف في شأن خطة القوى العاملة) .

وفيما يلي بيان للمقاييس المقترح استخدامها في تقويم تخطيط القوى العاملة لدى المصارف الإسلامية :

١ - **الفعالية** : وتقاس بما يلي :

١/١ : وجود خطة باحتياجات المصرف من الموارد البشرية ، مقسمة من حيث نوع الوظيفة ، العدد المطلوب ، مستوى المهارة للعام الحالي .

٢/١ : الإقرار الفعلي لسياسات الاختيار والتعيين والتدريب وتقييم الأداء في المصرف

بناءً على خطة القوى العاملة المحددة سابقًا .

٣/١ : وجود استراتيجية واضحة ومحددة لمعالجة الفائض أو العجز في القوى العاملة .

٤/١ : رضاء العاملين في المصرف .

٢ – **الكفاءة** : وتقاس بما يلي :

١/٢ : إنتاجية الجنيه / أجر في المصرف .

٢/٢ : توافر قاعدة بيانات للقوى العاملة لدى المصرف ، وكذلك عن العرض والطلب على نوعيات القوى العاملة المعني بها المصرف (في السوق) .

٣ – **الالتزام** : ويقاس بما يلي :

١/٣ : وجود التزام شرعي بأخلاقيات الإسلام في إعداد خطة القوى العاملة (في عبء العمل – في تناسب الأجر مع أعباء الوظيفة – في الصفات الخلقية المطلوبة لشاغل الوظيفة) .

٢/٣ : ارتباط تخطيط القوى العاملة في المصرف ببرامج تخطيط القوى العاملة لدى المصارف الإسلامية الأخرى .

٣/٣ : وجود وصف للوظيفة ، ومواصفات محددة مطلوبة لشاغل كل وظيفة .

٤/٣ : انخفاض معدلات :

١/٤/٣ : دوران العمل .

٢/٤/٣ : الغياب .

٣/٤/٣ : التأخير .

٤/٤/٣ : شكاوى العملاء .

٤ – **التطوير للمستقبل** : ويقاس بما يلي :

١/٤ : وجود تقديرات لدى المصرف باحتياجاته من الموارد البشرية ، نوعًا وكمًّا للسنوات الخمس القادمة .

٢/٤ : وجود تخطيط محدد للمسار الوظيفي للعاملين .

٣/٤ : وجود خطة إحلال لكل من المستويات التنظيمية المختلفة .

٤/٤ : وجود برنامج محدد لإعداد العاملين والقيادات للعمل المصرفي الإسلامي ، للسنوات الثلاث القادمة .

* * *

المذكرة السادسة
المعايير المستخدمة في تقويم الدور الرقابي في البنوك الإسلامية

إعداد أ. إبراهيم أبو سعدة

أولًا : يمكن قياس الأهداف التي يسعى النظام الرقابي للبنوك الإسلامية إلى تحقيقها من خلال ما يلي :

١ – مدى إمكانية تحديد الأنشطة والعناصر التي تخضع للرقابة في البنوك الإسلامية .

٢ – مدى إمكانية تحديد الأساليب التي تصلح للاستخدام في رقابة البنوك الإسلامية .

٣ – مدى إمكانية تحديد أفضل الأساليب الرقابية التي تحقق رفع كفاءة الخدمة في البنوك .

٤ – مدى إمكانية تحديد العوامل المؤثرة على أساليب الرقابة في البنوك الإسلامية .

٥ – مدى إمكانية تجنب الأخطاء التي يتعرض لها البنك واقتراح سبل التصحيح .

٦ – مدى إمكانية التأكد من تنفيذ الأهداف الخاصة بالبنوك الإسلامية .

٧ – مدى إمكانية التأكد من سلامة الإجراءات .

٨ – مدى إمكانية العمل على تصحيح الانحرافات .

ثانيًا : يمكن قياس مدى فاعلية النظام الرقابي في البنوك الإسلامية من خلال المعايير التالية :

١ – مدى وجود خطة تنظيمية تكفل حسن سير العمل وانتظامه ، وذلك بتقسيم العمل وتحديد الاختصاصات والمسؤوليات الوظيفية في البنوك .

٢ – مدى وضوح الاختصاصات والمسؤوليات للقضاء على تداخل الاختصاص وتضاربه .

٣ – مدى وجود إجراءات تسجيلية مناسبة تتيح رقابة فعالة على مختلف الوظائف

والأنشطة في البنوك الإسلامية .

٤ - مدى وجود قوى عاملة على مستوى عالٍ من الكفاية .

عند تقييم الدور الرقابي في البنوك الإسلامية يجب أن يتم ذلك في ضوء المعايير التالية :

١ - مدى خضوع أنشطة الأقسام المختلفة بالبنك لرقابة الرؤساء أو المدير .

٢ - مدى وجود سلطات كاملة لممارسة الرقابة على الأنشطة المختلفة بالبنوك .

٣ - مدى وجود تعارض مع جهات أخرى في ممارسة الوظيفة الرقابية داخل البنوك .

٤ - مدى كفاية وقت المديرين للقيام بوظيفة الإدارة والإشراف .

٥ - مدى كفاية الأساليب الرقابية المحددة لممارسة الوظيفة الرقابية .

٦ - مدى كفاية العناصر البشرية والمادية لأداء الخدمة المناسبة في البنوك الإسلامية .

٧ - مدى وجود أفراد على مستوى مناسب من التأهيل لأداء الخدمة في البنوك الإسلامية .

٨ - مدى وجود خطة لصيانة المعدات والتجهيزات المستخدمة في أداء العمل في البنوك الإسلامية .

٩ - مدى مناسبة أساليب الحوافز المادية والمعنوية التي يستخدمها البنك لتحفيز العاملين .

١٠ - مدى مناسبة التنظيم الحالي للبنك في رفع كفاءة العمل .

١١ - مدى إمكانية إجراء تغييرات في التنظيم الحالي للبنك (تغيير شامل للنظام ، تغيير جزئي ، إضافة بعض الوحدات ، حذف بعض الوحدات ، دمج بعض الوحدات) .

١٢ - ما هي أنواع الاتصالات المستخدمة في مزاولة الوظيفة الرقابية ؟

- لقاء مباشر مع العاملين .
- تقارير مرفوعة .
- عقد اجتماعات دورية .
- زيارة موقع العمل .

١٣ – مدى مناسبة الوسيلة المستخدمة في الاتصال لتحقيق الهدف ورفع كفاءة الخدمة في البنوك .

١٤ – مدى إتاحة المعلومات المطلوبة للقيام بالدور الرقابي في البنوك الإسلامية .

١٥ – مدى وجود نوع من التنسيق بين أنشطة الأقسام المختلفة بالبنك .

- استقلال الأقسام .
- ضعف وسائل الاتصال .
- ضعف روح التعاون .
- عيوب النظام الحالي .
- نقص المعلومات .

١٦ – مدى وجود أساليب محددة تستخدم في الرقابة على الأنشطة المختلفة بالبنك :

- الإشراف المناسب .
- الإشراف عن طريق المساعدين .
- تقارير المتابعة (اليومية ، الأسبوعية ، الشهرية ... إلخ) .
- معدلات ومؤشرات موضوعة .
- الرقابة عن طريق خطة موضوعة .

ثالثًا : وحتى يمكن اتخاذ القرارات والإجراءات التصحيحية المناسبة لا بد من دراسة أسباب الانحراف عن المعدلات والمعايير الموضوعة من جانب الإدارة العليا ، وذلك في ضوء المعايير التالية :

١ – هل الظروف طبيعية أم أنها ظروف تستدعي تغيير أسلوب الأداء أو النظام أو زيادة عدد الأفراد أو اختيار الأفراد أو تبسيط الإجراءات ؟

٢ – مدى إمكانية حساب الانحرافات والكشف عن أنماط الضعف .

٣ – مدى إمكانية تحديد ما إذا كانت الانحرافات ضمن الحدود المسموح بها أم أنها تحتاج للتدخل للتصحيح .

٤ – يجب أن نأخذ في الاعتبار انحراف الأداء عن المعيار مع بقائه داخل الحدود

المسموح بها .

٥ - يجب فحص كل الانحرافات بعناية سواء كانت في صالح البنك أو في غير صالحه .

٦ - مدى إمكانية تحديد ما إذا كانت الانحرافات ترجع إلى عوامل لا يمكن التحكم فيها .

٧ - يجب مراجعة كل البيانات الفعلية والتقديرية للتأكد من عدم وجود أخطاء .

٨ - يجب أن يتركز التحليل في الانحرافات التي تحتاج إلى توضيح وإلى اتخاذ إجراءات تصحيحية .

* * *

المذكرة السابعة
المعايير المستخدمة في تقويم الأداء التنظيمي للبنوك الإسلامية

إعداد أ. إبراهيم أبو سعدة

أولاً : لتقييم الهيكل التنظيمي للبنوك الإسلامية يجب أن نأخذ المعايير التالية في الاعتبار :

١ - مدى إمكانية دراسة وتحليل غاية البنك وأهدافه .

٢ - مدى إمكانية تحديد الأنشطة الواجب القيام بها لتحقيق رسالة البلد .

٣ - مدى إمكانية القيام بتجميع وإنشاء التقسيمات الإدارية .

ثانيًا : يمكن الاعتماد على المعايير التالية في قياس مشكلات الهياكل التنظيمية في البنوك الإسلامية :

١ - يجب أن تعكس الهياكل التنظيمية للبنوك الإسلامية الفلسفة الأساسية لهذه البنوك باعتبار أن لها خصائص تميزها في المجالات العقيدية الاستثمارية والتنموية والاجتماعية عن البنوك التقليدية .

٢ - يجب أن يكون واضحًا من البداية ما يجب أن يكون عليه الهيكل التنظيمي للبنوك الإسلامية ، وذلك بخلاف البنوك التقليدية .

- فقد تم نقل الهيكل التنظيمي للبنك التقليدي إلى البنك الإسلامي مع تغيير اسم وحدة الائتمان إلى وحدة استثمار ، وبنفس مستوى وحدة الائتمان مع إدارة للزكاة .

٣ - مدى ملاءمة أنماط القيمة القيادية لمتطلبات البنك الإسلامي ، وهل هناك خلل تنظيمي ناتج عن أنماط الإدارة العليا .

٤ - مدى تعارض مصالح الإدارة العليا واستراتيجياتها مع مصالح واستراتيجيات البنك الإسلامي ذاته .

٥ - مدى الثقة بين أعضاء المستويات الإدارية في الهيكل التنظيمي ، وما هي انعكاساتها على نتائج البنك وسلوك العاملين ؟

ثالثًا : هناك بعض المعايير التي يمكن أخذها في الاعتبار عند اختيار التنظيم المناسب للبنك الإسلامي حتى يمكن تلافي المشكلات التنظيمية في البنوك الإسلامية :

١ - معايير متعلقة بالأداء حتى يتسنى للبنك تحقيق الأهداف التي من أجلها قام البنك الإسلامي ؛ ومنها ما يلي :

- نوعية القرارات التي تتخذ .

- مدى تهيئة الفرصة لظهور الأفكار الخلاقة والبحوث المفيدة .

- مدى إمكانية الاستخدام الاقتصادي لأحسن الوسائل الممكنة والطرق العلمية المستحدثة في النواحي المحاسبية والوظائف المساعدة والاستشارية المختلفة ، التي يحتاج إليها البنك الإسلامي .

- مدى إمكانية التوزيع المناسب لأعباء العمل والقياس المناسب للأداء في كل نوع من أنواع العمل المطلوب إنجازه .

٢ - معايير متعلقة بالرضا عن العمل حتى يتسنى للبنك الإسلامي تحقيق الأهداف دون تعجيز أو إرهاق الموارد البشرية العاملة دون مبرر ، ومنها :

- مدى مواءمة الشخص نفسه لنوع العمل الذي يقوم به ، ووجود المجال أمامه ونجاحه في ذلك العمل ومقابلة المعايير الموضوعة .

- مدى رضاء العامل عن المنظمة وانتمائه لها ، وشعوره بالفخر والاعتزاز بذلك الانتماء ؛ حيث يؤثر في ذلك نوع الاتصال ونمط العلاقات السائدة بين الرؤساء والمرؤوسين وبين الأفراد وبعضهم البعض ، ونوع الإشراف ، ونوع المكافأة المرتبطة بعمله ، وسياسات النقل والترقية ... إلخ .

٣ - معايير متعلقة بمرونة التنظيم ؛ حتى يتسنى للبنك استيعاب الضغوط الخارجية أو الداخلية بسرعة ، وكفاية مناسبة لحسن التكيف مع البيئة واستمرار العمل ، ومنها :

- مدى إمكانية التحول من السلبية إلى الإيجابية .

- مدى إمكانية التحول من الاعتماد على الغير إلى الاعتماد على النفس .

- مدى إمكانية التحول من الاهتمامات المادية والعاجلة إلى الاهتمامات المعنوية والطويلة الأجل .

– مدى إمكانية التحول من دور التبعية المحدود إلى الدور الذي يعرف متى يكون تابعًا ومتى يكون متبوعًا .

رابعًا : يمكن قياس أغراض توصيف الوظائف الإدارية للبنوك الإسلامية من خلال المعايير التالية :

١ – يجب أن يقتصر توصيف الوظائف على المناصب الرئيسية أو الأساسية ، ولا يشمل جميع الوظائف في البنك .

٢ – يجب أن يقتصر توصيف الظاهرة على ما يميز كل وظيفة عن غيرها من الوظائف .

٣ – يجب أن يتم التركيز في كل وصف على النتائج الأساسية المتوقعة من المنصب ، وطريقة قياس تلك النتائج والمعلومات المطلوبة للمتابعة الذاتية .

٤ – يجب أن تحوي بطاقات وصف الوظائف البيانات اللازمة لتحقيق الاستخدامات المختلفة (السابقة في البند رابعًا) .

٥ – ما مدى سلامة وصف المناصب وشمولها لكل متطلبات الوظيفة ؟

٦ – ما مدى سلامة وصف شاغلي المناصب ؟

٧ – ما مدى ملاءمة المقررات الوظيفية لحاجة العمل الحقيقية ؟

٨ – ما مدى ملاءمة المقررات الوظيفية في كل جزء من أجزاء الهيكل التنظيمي ؟

خامسًا : عند إعداد تصميم الهيكل التنظيمي للبنوك الإسلامية في ضوء الفلسفة الأساسية لها يجب أخذ المعايير التالية في الاعتبار :

١ – مدى ملاءمة الهيكل التنظيمي للظروف المصرفية السائدة .

٢ – مدى ملاءمة الهيكل التنظيمي للبنك الإسلامي مع تحركات المصارف التقليدية .

٣ – مدى ملاءمة الهيكل التنظيمي للبنك الإسلامي مع متطلبات الرأي العام .

٤ – مدى ملاءمة الهيكل التنظيمي للبنك الإسلامي مع الحالة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية .

٥ – مدى ملاءمة تصميم المناصب من حيث التخصص والإثراء الوظيفي ، ومن حيث درجة التنميط الرسمي للسلوك ، وكذلك من حيث درجة تنميط المهارات .

٦ - مدى ملاءمة نطاق الإشراف على مختلف المستويات الإدارية .

٧ - مدى سلامة تصميم الروابط الأفقية (نظم التخطيط والمتابعة واللجان) .

٨ - مدى سلامة تصميم مراكز اتخاذ القرارات (التفويض الملائم للسلطات) .

٩ - يجب أن يخول لكل مركز وظيفي قدرًا من السلطة يتيح لشاغله الاضطلاع بمسؤوليات ذلك المركز ، وإلا فقد التنظيم قدرته وكفاءته في تحقيق الغرض المقصود منه .

١٠ - أن يكون لكل مرؤوس رئيس واحد يتلقى منه الأوامر والتعليمات .

سادسًا : يمكن تحديد الافتراضات التي تبنى عليها عملية التطوير التنظيمي للبنوك الإسلامية في المعايير التالية :

١ - يجب أن تركز عملية التغير المخطط على المجموعات الوظيفية وليس على الأفراد .

٢ - يجب أن يكون هدف التطوير التنظيمي الحد من التنافس المفرط بين المجموعات وداخلها ، والعمل على خلق مناخ تعاوني للعمل .

٣ - يجب مشاركة المصادر التي لديها المعلومات (المجموعات) في عملية صنع القرار .

٤ - يجب أن يدبر الأفراد أعمالهم طبقًا لأهداف معينة وليس طبقًا للرقابات ؛ فالرقابة الزائدة عن الحد تحد من استجابة التنظيم للتنفيذ .

٥ - يجب أن يسمح الأفراد والمجموعات بالمشاركة الفعلية في تخطيط وتنفيذ عملية التطوير التنظيمي .

سابعًا : يمكن قياس مدى الأخذ بعملية التطوير التنظيمي في البنوك الإسلامية ، وذلك من خلال المعايير التالية :

١ - مدى اهتمام الإدارة بتوفير فرص الاشتراك في برامج التدريب والتنمية والإدارة للعاملين .

٢ - مدى اهتمام الإدارة بتوفير الكفاءات المناسبة للعمل .

٣ - مدى وجود استراتيجيات واضحة لنمو وتطوير البنك الإسلامي .

٤ - مدى مناقشة الإدارة لجوانب القوة لدى العاملين لتطويرها .

٥ - مدى وجود سياسات واضحة للتعامل مع التغيرات المتوقعة .

٦ - مدى إمكانية تطبيق التغييرات بأقل درجة من الارتباط .

٧ - مدى إمكانية استيعاب الهيكل التنظيمي للتغيرات المحتملة .

٨ - مدى إمكانية اشتراك العاملين في التخطيط والتنفيذ للتغيرات التي يتأثرون بها .

٩ - مدى توافر خبراء على مستوى عالٍ في التطوير التنظيمي داخل البنك .

١٠ - مدى إمكانية الاستعانة بالمكاتب المتخصصة في هذا المجال .

* * *

المذكرة الثامنة
المعايير المستخدمة في تقويم سياسات التدريب في البنوك الإسلامية

إعداد أ . إبراهيم أبو سعدة

أولًا : تقاس العقبات (المشكلات) التي تؤثر على كفاءة الخطة التدريبية من خلال ما يلي :

١ - مدى إمكانية الفصل بين المشكلات التنظيمية التي يمكن حلها عن طريق التدريب ، وتلك التي لا شأن للتدريب بها .

٢ - مدى اقتناع الأفراد بأهمية التدريب وجعلهم يقبلون عليه برغبة صادقة في الاستفادة والتقدم .

٣ - مدى إمكانية اختيار أنسب وأفضل طرق التدريب التي تتناسب مع احتياجات البنك وظروفه وطبيعة العمل فيه .

٤ - كيفية الحكم على مدى فاعلية التدريب ، وتقييم آثاره على أداء وسلوك الأفراد في العمل .

ثانيًا : هناك العديد من المواقف التي تجعل من التدريب أمرًا لازمًا ؛ حيث يمكن قياس تلك المواقف من خلال المؤشرات التالية :

١ - عندما تجد إدارة البنك أن الأداء الفعلي لبعض الأفراد لا يرقى إلى المستوى المرغوب لأسباب تعود إلى نقص في مهاراتهم أو معلوماتهم .

٢ - عندما تقرر إدارة البنك تغيير أو تعديل محتوى العمل .

٣ - عندما تقرر إدارة البنك تغيير الظروف والإمكانيات التي يتم فيها أداء العمل .

٤ - عندما تقرر إدارة البنك إحداث وظائف جديدة أو البدء في أنشطة جديدة .

٥ - عندما تقرر إدارة البنك تعيين أفراد جدد أو نقل أو ترقية أفراد حاليين إلى وظائف مختلفة .

ثالثًا : يقاس نجاح أو فشل البرنامج التدريبي للبنوك الإسلامية وفقًا للمعايير التالية :

١ - مدى قدرة البرنامج على تنمية مهارات الأفراد على أداء أعمال محددة .

٢ - مدى قدرة البرنامج على تنمية القدرات الذهنية للأفراد .

٣ - مدى قدرة البرنامج على تنمية الاتجاهات الخاصة بالأفراد وزيادة رغبة الدافع إلى العمل .

رابعًا : يقاس مدى نجاح تصميم البرامج التدريبية من خلال عدة معايير هي :

١ - تحديد الموضوعات المطلوبة التدريب عليها .

٢ - تحديد درجة التعمق والشمول في عرض الموضوعات .

٣ - إعداد وصياغة المادة التدريبية في صورة ملائمة للمتدربين .

٤ - التتابع المنطقي في عرض الموضوعات .

٥ - اختيار أسلوب التدريب المناسب لكل موضوع .

٦ - تجهيز المعدات والمستلزمات التدريبية .

٧ - إعداد المدربين .

خامسًا : يمكن قياس كفاءة التدريب في البنوك الإسلامية من خلال المعايير أو المؤشرات التالية :

١ - اختبار معلومات الأفراد .

٢ - تحليل الحالة المعنوية والرضاء عن العمل .

٣ - عدد حالات ترك العمل .

٤ - كمية الإنتاج .

٥ - مستوى جودة الإنتاج .

٦ - حالات الغياب ودوران العمل .

٧ - حوادث العمل والإصابات .

٨ - الشكاوى والمنازعات .

سادسًا : يمكن تقييم التدريب في الخطة التدريبية في البنوك الإسلامية من خلال المعايير

التالية :

١ – تحديد الأهداف العامة للنشاط التدريبي في البنك .

٢ – تحديد السياسة التدريبية العامة للبنك .

٣ – تحديد الاحتياجات التدريبية بشكل دقيق .

٤ – تحديد ما إذا كانت البرامج المقترحة تخاطب احتياجات تدريبية معينة .

٥ – هل يمكن تحقيق نفس الأهداف بوسائل تدريبية أخرى ؟

٦ – مدى تناسب المواد التدريبية المقترحة مع طبيعة الأعمال ووظائف المرشحين للتدريب .

٧ – هل تم اختيار الأساليب التدريبية المقترحة ؟

٨ – ما هي الدورات التدريبية التي سبق للمرشحين حضورها ؟

سابعًا : يمكن قياس الفوائد التي تجنيها البنوك الإسلامية من التدريب كإحدى الأدوات التي تسعى الإدارة من خلالها لتحقيق الأهداف ، وذلك من خلال المعايير التالية :

١ – مدى تخفيض النفقات الثابتة للعمل من خلال اختصار الوقت أو زيادة كمية الإنتاج خلال نفس الوقت .

٢ – مدى تخفيض نفقات المواد والمعدات من خلال تقليل الإسراف والعادم والإنتاج المعيب .

٣ – مدى رضاء العاملين بالبنوك الإسلامية عن عملهم .

* * *

المذكرة التاسعة
المعايير المستخدمة في تقويم سياسة
التنمية الإدارية في البنوك الإسلامية

إعداد أ. إبراهيم أبو سعدة

أولًا : المعايير التي تبنى عليها عمليات تنظيم وإدارة عمليات التنمية الإدارية في البنوك الإسلامية تتمثل في :

١ - مدى وجود نظام سليم للكشف عن نواحي الضعف في المستويات الإدارية .

٢ - مدى وجود خطة سنوية أو خطة بديلة لعلاج نواحي القصور السابق تحديدها .

٣ - مدى وجود خطة لمتابعة وتقييم برامج التنمية الإدارية .

٤ - مدى وجود خطة أو نظام لتقييم الأفراد وقياس كفاءتهم بعد البرنامج .

٥ - إجراء التعديلات في برامج التنمية الإدارية لسد الثغرات التي تكشف عنها عمليات المتابعة .

ثانيًا : وحتى تتحقق فعالية التنمية الإدارية في البنوك الإسلامية لا بد من التركيز على المعيارين التاليين :

١ - الناحية التخصيصية التي يرأسها القائد أو المشرف .

٢ - المهارات القيادية والنواحي السلوكية ، والإلمام بمبادئ وأساسيات الإدارة .

ثالثًا : يقاس مدى نجاح تصميم برنامج التنمية الإدارية من خلال المعايير التالية :

١ - مدى إمكانية تحديد نواحي القوة والضعف في الشخص المرشح للبرنامج .

٢ - مدى إمكانية تحديد الإمكانيات المتوقعة والنمو المتوقع للشخص المرشح .

٣ - مدى إمكانية تحديد الخبرات التي لا يزال المرشح للبرنامج في حاجة إليها للوصول إلى المأمول فيه .

٤ - مدى إمكانية ملء الفجوات والقصور في خبرات المرشح للبرنامج .

رابعًا : تقاس المزايا التي يحققها تخطيط برامج التنمية الإدارية في البنوك الإسلامية من خلال المعايير التالية :

١ - مدى توافر الأفراد المناسبين لشغل المناصب الخالية في الوقت المناسب .

٢ - مدى تحديد الوظائف التي تحتاج إلى أفراد من داخل البنك بعد تدريبهم أو إلى أفراد جدد من خارج البنك .

٣ - مدى تهيئة الفرصة أمام كل قادر وراغب في الترقية .

٤ - ترقية الموظفين الموجودين بالبنك بدلًا من التعيين من خارجه .

* * *

المذكرة العاشرة
المعايير المستخدمة في تقويم سياسة الاختيار في البنوك الإسلامية

إعداد أ. إبراهيم أبو سعدة

أولًا : تتحدد معايير النجاح المهني أو الكفاية المهنية كأول مراحل برنامج اختيار الأفراد للعمل في البنوك الإسلامية في الآتي :

١ - مقدار الإنتاج أو العمل في وحدة الزمن .

٢ - مقدار الفقد في الوقت .

٣ - طول فترة البقاء في العمل .

٤ - مقدار الوقت المستغرق في التدريب والقابلية للترقي .

٥ - درجة الرضاء عن العمل .

ثانيًا : المعايير التي يجب أن تتوافر في الأفراد المرشحين للعمل في البنك الإسلامي حتى يحققوا مستوى النجاح أو الكفاية المهنية ، تتحدد في :

١ - المقتضيات المعرفية ، مثل : القدرات العقلية بأنواعها .

٢ - المقتضيات الوجدانية ، مثل : الميول والاتجاهات والقيم وأنماط السلوك .

٣ - المقتضيات المهارية ، وتشمل : المهارات الحسية والحركية .

ثالثًا : يمكن قياس مدى كفاءة وفعالية سياسة الاختيار في اختيار أنسب الأفراد الذين يتوافر فيهم المعايير اللازمة للنجاح في العمل من خلال مدى توافر المعايير التالية في الأفراد المختارين للعمل في البنوك الإسلامية :

١ - يجب توافر قدر من المعلومات والقيم والاتجاهات الإسلامية الأساسية لدى العامل تتناسب مع مستوى المهمة المنوط بها .

٢ - يجب أن تكون إمكانياته العقلية على درجة من الخصوبة ؛ بحيث تعينه على

حل المشكلات التي يمكن أن يواجهها أثناء عمله اليومي .

٣ - يجب أن يكون لدى الفرد القدرة على التعامل الفعال مع الظروف المحيطة به .

٤ - يجب أن تتوافر له سمات شخصية تكفل له أن يؤدي أعماله ، ويقوم بمسؤولياته بدرجة ملائمة من الكفاية ، وأن يطورها في الاتجاه الصحيح .

٥ - يجب أن تتوافر لدى الفرد المعلومات والمفاهيم الفنية .

٦ - يجب أن تتوافر لدى الفرد القدرة على التعامل الاجتماعي مع الآخرين .

٧ - يجب أن تتوافر لدى الفرد القدرة على استخدام اللغة الأجنبية وفهمها والتعبير بها والترجمة منها وإليها .

٨ - يجب توافر قدر كافٍ من النشاط العقلي الرفيع والتفكير الناقد والقدرة الإشرافية .

رابعًا : يتوقف سعي البنك على احتياجاته من الأفراد من سوق العمل (المصادر الخارجية) أو نقل أو ترقية الأفراد (المصادر الداخلية) على عدة معايير أو أسس هي :

١ - نوع العمل المطلوب شغله ودرجة أهميته .

٢ - درجة توافر الكفايات والتخصصات في البنك .

٣ - المنافسة التي تواجه البنك في سوق العمل .

٤ - احتمال الحصول على أفراد على مستويات أعلى من الكفاية .

٥ - السرعة في شغل بعض الوظائف التي تخلو فجأة بدون أن يتم إعداد من يشغلها .

٦ - تطعيم البنك بأفكار ووجهات نظر جديدة ؛ وذلك لضمان التجديد والابتكار في البنك .

خامسًا : يمكن قياس أهداف المقابلة كإحدى مراحل برنامج الاختيار في البنوك الإسلامية من خلال المعايير التالية :

١ - مدى قدرة طالب العمل على الاستمرار في العمل .

٢ - مدى توفر عنصر الخبرة والإخلاص في العمل .

٣ - مدى قدرة طالب العمل على النمو في العمل .

٤ - مدى قدرة طالب العمل على عرض الموضوعات .

٥ - مدى قدرة طالب العمل على ترتيب الأفكار .

٦ - مدى قدرة طالب العمل على الطلاقة اللغوية وخلوه من عيوب النطق .

٧ - مدى قدرة طالب العمل على حسن التعامل مع الغير .

٨ - تلهف طالب العمل على العمل في هذا البنك .

سادسًا : يمكن قياس الفوائد التي تجنيها البنوك الإسلامية من شغل الوظائف الخالية عن طريق النقل والترقية من داخل البنك من خلال المعايير التالية :

١ - مدى معرفة الأفراد لظروف وإمكانيات وأهداف وسياسات البنك .

٢ - مدى قدرة الأفراد على تفهم العمل نظرًا لخبرتهم السابقة .

٣ - مدى ملاءمة الأفراد للوظيفة أو العمل المقترح نقلهم إليه .

٤ - الحافز على العمل ودرجة الروح المعنوية والرضاء عن العمل للأفراد .

* * *

المذكرة الحادية عشرة
المعايير المستخدمة في تقويم سياسة الحوافز للعاملين في البنوك الإسلامية

إعداد أ. إبراهيم أبو سعدة

أولًا : يمكن قياس مدى أهمية وجود نظام سليم لسياسات الحوافز في البنوك الإسلامية من خلال المعايير التالية :

١ - مدى إمكانية خلق الرغبة لدى العاملين لدفعهم إلى أداء أعمالهم وزيادة إنتاجيتهم .

٢ - مدى إشباع حاجات العاملين المختلفة ، وتحقيق الاستقرار المادي والمعنوي لهم .

٣ - مدى إمكانية التأثير في سلوك العاملين بالبنوك الإسلامية حتى يمكن استغلال الطاقات المتاحة لديهم .

٤ - مدى إمكانية خفض تكلفة الإنتاج وتحسين جودة الأداء للعاملين في البنوك الإسلامية وبالتالي دفع عجلة الاقتصاد القومي .

ثانيًا : ولقياس مدى فاعلية القيادات الإدارية على كافة المستويات في البنوك الإسلامية في تطبيق سياسة الحوافز يمكن الاعتماد على المعايير التالية :

١ - مدى وجود المحسوبية والوساطة في عملية الترقية بالاختيار .

٢ - مدى استخدام الأجور الإضافية بعيدًا عن أغراضها بغض النظر عن الجهد الإضافي المبذول ، أو منحها وفقًا للتقدير والأهواء الشخصية دون وجود معايير وأسس واضحة ومعلنة .

٣ - مدى تردد القيادات في توقيع العقوبات على العاملين في البنوك خوفًا من الآثار المالية والنفسية ، والتعرض للشكاوى والتظلمات والمشكلات التي يمكن أن تترتب على توقيع تلك العقوبات .

ثالثًا : ويمكن الاعتماد على المعايير التالية في قياس المشكلات أو الصعوبات التي تواجه نظام الحوافز :

١ - مدى عدالة ونزاهة أعضاء اللجنة المسؤولة عن إعداد وتطوير نظام الحوافز في البنوك الإسلامية ، وهل هناك ضوابط وأسس لعمل هذه اللجنة ؟

٢ - مدى وجود معدلات أداء لكل وظيفة أو لكل مجموعة وظيفية ، ومدى إمكانية وضع تقارير الأداء لتحديد نسب الحوافز .

٣ - مدى إمكانية مساواة البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في نسب الحوافز .

٤ - مدى إمكانية ربط الحافز بالأجر أو بعدد أيام العمل أو ساعات العمل ، وعدم جواز الجمع بين الحوافز وما يتقاضاه العامل في البنوك الإسلامية من مكافآت أو بدلات .

٥ - مدى توافر الإمكانيات والظروف المناسبة للعمل والمؤثرة على معدلات الأداء المطلوبة باعتبارها ظروفًا خارجة عن تحكم العامل في البنوك الإسلامية .

٦ - مدى مراعاة اللّه ، والتغلب على العوامل الشخصية في العمل .

رابعًا : هناك بعض المعايير التي يجب أن تراعيها الإدارة في البنوك الإسلامية عند تصميم نظام الحوافز ؛ وذلك حتى يمكن تلافي المشكلات وضمان نجاح سياسة الحوافز بها ، وهذه المعايير هي :

١ - يجب أن يكون الحافز متناسبًا مع دوافع الفرد .

٢ - يجب أن يكون واضحًا في ذهن العامل بالبنوك الإسلامية العلاقة الوثيقة بين الأداء والحصول على الحافز .

٣ - يجب أن يحقق نظام الحوافز العدالة بين العاملين ، عن طريق توفير الأساس الموضوعي لمنح الحوافز ، وأيضًا عن طريق الملاءمة بين الحافز الممنوح وبين أداء العامل .

٤ - يجب ألا تستخدم الحوافز في إرهاق الأفراد العاملين بالبنوك .

٥ - يجب العمل على استقرار النظم والتشريعات التي تحكم سياسة الحوافز ، وعدم تغيرها في فترات متلاحقة ؛ حتى لا يؤدي ذلك إلى تضاربها ووجود حالة عدم الرضاء لدى الرؤساء والمرؤوسين .

٦ - يجب أن يجمع نظام الحوافز بين الجانب المادي والمعنوي .

٧ - يجب أن توجه الحوافز بشقيها الإيجابي والسلبي نحو الأداء الجيد ، وتنمية السلوك المرغوب فيه من جانب الموظفين بالبنوك الإسلامية .

٨ - يجب أن تبحث خطة الحوافز مع الموظفين والمشرفين واستطلاع رأيهم تجاهها .

٩ - يجب أن تتلقى الإدارة ما قد يكون عند الأفراد من شكاوى تجاه الحوافز .

١٠ - يجب أن تتنبه الإدارة إلى أن الأفراد يختلفون في طرق تحفيزهم .

١١ - يجب أن تتنبه الإدارة إلى تغيير الحافز من فترة لأخرى .

١٢ - يجب أن تنتشر القيم البناءة في البنوك الإسلامية والقدوة الحسنة كأساس لنجاح الحوافز .

وأخيرًا : المراجع التي استخدمت لاستخلاص هذه المعايير هي :

١ - سعد أمين منصور : الحوافز في الإسلام كمدخل من مداخل العلاقات الإنسانية في الإدارة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التجارة ، جامعة الأزهر ، القاهرة (١٣٩٩هـ) .

٢ - د. حسين رمزي كاظم : حوافز العاملين بالدولة لا تنقصها نصوص ولكن تحتاج إلى فاعلية في التطبيق ، مجلة الإدارة ، العدد الأول .

٣ - د . حنان إبراهيم النجار : نظام الحوافز للعاملين المدنيين ، المجلة العلمية لكلية التجارة ، فرع جامعة الأزهر للبنات ، العدد الثالث يناير (١٩٨٦م) ، (ص ٢٩) .

٤ - الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية : إدارة الموارد البشرية ، (١٩٨١م) ، (٣٢١/٤) .

٥ - د. محمد فتحي السيد : النظريات الخاصة بمستوى التحفيز بين الفكر الإداري والفكر الإسلامي - دراسة تحليلية مقارنة ، المجلة العلمية لتجارة الأزهر ، العدد (١٧) ، (١٩٩٠م) ، (ص ١٥١) .

* * *

المذكرة الثانية عشرة
المعايير المستخدمة في تقويم تخطيط الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية

إعداد أ. إبراهيم أبو سعدة

ويمكن إجمال تلك المعايير في الآتي :

أولًا : تقاس درجة كفاءة الخدمة المصرفية في المصارف الإسلامية من خلال المعايير التالية :

١ - مدى رضاء العملاء عنها .

٢ - درجة ثقة العملاء في مستوى كفاءة أداء البنك .

٣ - درجة الصلة الشخصية بين العميل وبين العاملين أو المسؤولين في البنك .

ثانيًا : يمكن قياس الفوائد التي تجنيها البنوك الإسلامية من تخطيط الخدمات المصرفية عن طريق المعايير التالية :

١ - مدى قدرة البنوك على التنبؤ باتجاهات المستقبل .

٢ - مدى قدرة البنوك على تقويم البدائل واختيار أفضلها طبقًا للظروف التي يمر بها البنك .

٣ - مدى قدرة البنوك على تفادي المشكلات في المستقبل .

٤ - مدى قدرة البنوك على تحسين عمليات تنمية الإدارة فيها .

٥ - مدى قدرة البنوك على تحسين الأداء في المدى القصير والطويل .

٦ - مدى قدرة البنوك على تقليل حالات عدم التأكد .

٧ - مدى قدرة البنوك على التنبؤ بالمتغيرات التي لا يمكن دفعها والعمل على الاستفادة منها أو تقليل أخطارها .

٨ - مدى قدرة البنوك على توفير إطار يمكن للإدارة العليا من خلاله تحقيق أهدافها .

٩ - مدى قدرة البنوك على إنتاج قنوات اتصال متعددة الاتجاهات .

١٠ – مدى قدرة البنوك على توفير إطار لعملية اتخاذ القرارات يساعد على تحقيق نمو متوازن لأنشطتها .

١١ – مدى قدرة البنوك على التوصيف المبكر للفرص والتهديدات التي تواجه البنوك في المستقبل .

١٢ – مدى قدرة البنوك على توفير أساس جيد للرقابة .

١٣ – مدى قدرة البنوك على توفير أساس جيد لتقييم أنشطة المستويات الإدارية المختلفة .

١٤ – مدى قدرة البنوك على الاستخدام الأمثل للموارد النادرة المكلفة .

ثالثًا : معايير قياس نجاح التخطيط للخدمات المصرفية :

١ – مدى رضاء الإدارة عن التخطيط .

٢ – مدى تأثير التخطيط على النتائج الاقتصادية المخطط لها .

٣ – مدى تحقيق أهداف التخطيط الأساسية .

رابعًا : الأهداف العامة الاستراتيجية للبنوك الإسلامية في المستقبل (التسعينيات) تقاس بالمعايير الآتية :

١ – العمل على توسيع التعامل المصرفي الإسلامي خلال السنوات القادمة .

٢ – تطبيق مبادئ التكافل (التأمين التعاوني) على العاملين .

٣ – الاشتراك في شركات زراعية وصناعية وتجارية متى توافرت الظروف المواتية لذلك في الدول الإسلامية .

٤ – تشجيع إنشاء الشركات المساهمة العامة في المجتمعات الإسلامية لتوجيه مدخرات الأفراد والهيئات إلى مجالات استثمارية مربحة .

٥ – توفير أدوات ومؤسسات استثمارية ومالية إسلامية مناسبة لظروف المستثمرين .

٦ – محاولة خلق البيئة المناسبة للمؤسسات الاستثمارية الإسلامية .

خامسًا : ظروف (تحديات) العمل الإداري في التسعينيات يمكن قياسها من خلال المؤشرات التالية :

١ – تقلب وتعقد مناخ العمل وعدم الاستمرارية وصعوبة التوقع وشدة المنافسة .

٢ – تعادل المتغيرات السياسية والتكنولوجية والثقافية والاجتماعية في الأهمية مع المتغيرات الاقتصادية والتنافسية .

٣ – الاستراتيجيات التي برز نجاحها في الماضي لن يتحقق لها النجاح في التسعينيات .

٤ – صعوبة تحديد مصادر التهديدات والفرص المتاحة ؛ نظرًا لتغيير اتجاهات الأسواق .

٥ – صعوبة تقييم عوامل النجاح السابقة .

٦ – صعوبة تفادي المشكلات في المستقبل .

سادسًا : يقاس أثر العوامل البيئية الداخلية على تخطيط الخدمة المصرفية في البنوك الإسلامية عن طريق المعايير التالية :

١ – الموارد المالية للبنوك الإسلامية .

٢ – الموارد البشرية للبنوك الإسلامية .

٣ – الموارد الإدارية والتسويقية للبنوك الإسلامية .

٤ – الموارد التكنولوجية .

سابعًا : يقاس أثر العوامل البيئية الخارجية على تخطيط الخدمة المصرفية في البنوك الإسلامية عن طريق المعايير الآتية :

١ – الأحوال السياسية السائدة (مدى استقرار نظم الحكم) .

٢ – القوانين المنظمة لأعمال البنوك الإسلامية .

٣ – التغير في الظروف الاجتماعية (عمل المرأة ، تغيير أنماط الشراء ، والاستهلاك) .

٤ – الظروف الاقتصادية (عجز الموازنة ، انخفاض معدلات النمو ، زيادة معدلات البطالة ... إلخ) .

٥ – ظروف المنافسة سواء على المستوى المحلي بالدولة أو على المستوى الإقليمي والعالمي .

ثامنًا : يقاس نمو التخطيط الاستراتيجي للخدمات المصرفية بالمراحل التالية :

١ – مرحلة التقديم .

٢ – مرحلة الإدماج أو التدعيم .

٣ – مرحلة التفرغ .

تاسعًا : تتحدد الاستراتيجية المناسبة لكل مرحلة وفقًا للمعايير التالية :

١ – الأهداف الاستراتيجية المناسبة لكل مرحلة .

٢ – قدرة نظم المعلومات الموجودة على تقديم المعلومات المطلوبة لاتخاذ القرارات اللازمة .

٣ – النشاط الذي يعمل به البنك .

٤ – الأعمال التي يلزم القيام بها لتقديم مفاهيم التخطيط وإجراءاته للعاملين في البنك .

عاشرًا : تقاس خصائص النظام البيروقراطي كأحد البدائل الموجودة في المرحلة النهائية للتخطيط الاستراتيجي للخدمات المصرفية من خلال المعايير التالية :

١ – خطة مكتوبة (مستند ، وثيقة) .

٢ – الرقابة عن طريق الميزانيات .

٣ – مقارنة الأداء الحالي للبنك بالأداء السابق .

٤ – أشكال التفاعل رسمية حيث تهتم بالأرقام والاتجاهات الحكمية .

٥ – تتركز المناقشات على التعديلات الإضافية للاستراتيجية الحالية .

٦ – يصبح التخطيط هدفًا في حد ذاته .

حادي عشر : كما تقاس خصائص النظام المدني (التخطيط الاستراتيجي) كأحد البدائل الموجودة في المرحلة النهائية للتخطيط الاستراتيجي للخدمات المصرفية ، وذلك من خلال المعايير الآتية :

١ – تحفيز التفكير الاستراتيجي .

٢ – نشر التعليم خلال المنظمة .

٣ – تنسيق القرارات الإدارية .

٤ – مقارنة أداء البنك بمستوى أداء المنافسين وخصائص السوق .

٥ – أشكال التفاعل غير رسمية ؛ حيث تهتم بالأفكار التي تعبر عنها الكلمات .

٦ – تتركز المناقشات على مدى فهم المديرين للأسس التي يقوم عليها التخطيط الإستراتيجي .

٧ – التخطيط يصبح أداة للتعلم الواعي ونقد الذات .

ثاني عشر : للحكم على مدى نجاح البنوك الإسلامية في تقييم الأفكار الخاصة بالخدمات المصرفية تستخدم الأبعاد (المقاييس) التالية :

١ – مدى قدرة الخدمة على تحقيق الأهداف التي صممت من أجلها .

٢ – الرسائل المستخدمة لبناء تلك الخدمة المصرفية .

٣ – درجة أخذ العوامل البيئية والخارجية في الحسبان عند التخطيط لتلك الخدمات المصرفية .

٤ – الوظائف الإدارية المتأثرة بالخدمة المصرفية .

٥ – الموارد المخصصة لتلك الخدمة المصرفية .

٦ – قوة التعاون أو الرفض التي تجابهها تلك الخدمة من العاملين في البنك .

ثالث عشر : عند القيام بمتابعة وتقييم النشاط التسويقي في البنوك الإسلامية يجب اتباع الخطوات التالية :

١ – تحديد الأهداف بطريقة دقيقة .

٢ – قياس الأداء دوريًا .

٣ – مقارنة الأداء بالأهداف بهدف تشخيص الانحرافات .

٤ – اتخاذ القرارات والإجراءات التصحيحية .

رابع عشر : أيضًا عند القيام بمتابعة وتقييم النشاط التسويقي في البنوك الإسلامية يجب استخدام الأدوات التالية :

١ – تحليل المبيعات .

٢ – تحليل حصة البنك في السوق .

٣ – تحليل تكاليف التسويق ومقارنتها بالمبيعات .

٤ – مراقبة اتجاهات العملاء .

خامس عشر : تقاس أهداف التقويم الاستراتيجي للأداء التسويقي للبنوك الإسلامية من خلال المعايير الآتية :

١ - محاولة الحصول على فرصة جديدة أو التغلب على التهديد .

٢ - إبقاء التنفيذ وفقًا للخطة .

٣ - حل المشكلات التسويقية .

سادس عشر : يمكن تحديد مجال المراجعة التسويقية للبنوك الإسلامية في الآتي :

١ - مسح البيئة .

٢ - تحليل سوق السلعة أو الخدمة .

٣ - تحليل أداء البرامج التسويقية .

٤ - تأثير عناصر المزيج التسويقي .

سابع عشر : معايير بناء برنامج التقييم الاستراتيجي للأداء التسويقي بالبنوك الإسلامية :

١ - وضع الخطة الاستراتيجية والخطة التسويقية قصيرة الأجل .

٢ - اختيار مقاييس الأداء .

٣ - وضع برنامج للمتابعة .

٤ - الحصول على المعلومات وتحليلها .

٥ - توصيف الاختلافات الموجودة بين الأداء والخطة .

٦ - اتخاذ إجراءات حل المشاكل .

ثامن عشر : عند إجراء المراجعة الاستراتيجية يجب الاسترشاد بما يلي :

(عن طريق سؤال رجال الإدارة بالبنوك) .

١ - أسباب وجود البنك .

٢ - الوظائف الرئيسية التي يؤديها البنك .

٣ - الاستراتيجيات التسويقية لكل وحدة من وحدات البنك مثل :

- علاقة التخطيط الاستراتيجي للبنك بالتخطيط الاستراتيجي لوظيفة التسويق بالبنك .

- علاقة التخطيط الاستراتيجي للبنك بالهيكل التنظيمي .

- الاستراتيجيات الخاصة بالأسواق .

- الأهداف .

- البرنامج التسويقي الخاص بتحديد مواقع الخدمات .

٤ - الأنشطة الخاصة بالبرنامج التسويقي وتشمل :

- الاستراتيجيات الخاصة بالمنتجات .

- الاستراتيجيات الخاصة بالتوزيع .

- الاستراتيجيات الخاصة بالتسعير .

- الاستراتيجيات الخاصة بالإعلان .

٥ - التنفيذ والإدارة وتشمل :

- أسباب الفجوات بين التخطيط والتنفيذ .

- مدى توافق الخطط مع التنفيذ .

- مدى كفاية الدراسة التي تمت بمجالات المراجعة قبل اتخاذ إجراءات التصحيح .

تاسع عشر : عند وضع برنامج للمراجعة يجب الاسترشاد بالمعايير التالية :

١ - المعلومات المطلوبة لتقييم الأداء الاستراتيجي :

- معلومات تجمع بانتظام .

- معلومات تجمع بعد طلبها .

٢ - أنواع المعلومات :

- معلومات عن البيئة .

- معلومات عن الأسواق .

- معلومات عن الصناعة .

- معلومات عن المنافسة .

- معلومات عن التوزيع .

٣ - مصادر الحصول على المعلومات :

- نظم المعلومات الاستراتيجية .

- نظم المعلومات الداخلية والخارجية .
- مكاتب الخدمات المتخصصة التي تبيع تلك الخدمة .
- البحوث الخاصة التي يقوم بها البنك .

٤ - تحليل المبيعات :

- الجدولة .
- التقارير .
- التحليل الإحصائي والنماذج .

عشرين : وللقيام بعملية تقييم للخطة التسويقية الاستراتيجية يجب القيام ببحوث التسويق للتعرف على النواحي التالية :

١ - حجم البيانات المطلوبة لتقييم السوق .

٢ - مصادر الحصول على البيانات المطلوبة .

٣ - توصيف السوق التي يخدمها البنك .

٤ - حجم السوق وقيمته .

٥ - معدل نمو السوق التاريخي والمعدل المخطط لتحقيقه .

٦ - عدد العملاء بالسوق .

٧ - تحديد احتياجات العملاء ومقدار إشباعها .

٨ - تحديد المنافسين ومواطن قواهم .

٩ - استراتيجية المنافسة .

١٠ - مدى توافق خدمة السوق مع أهداف البنك .

١١ - تأثير البيئة على السوق .

١٢ - اختبار قدرة البنك على التميز .

١٣ - تحديد معدلات الأرباح ودرجة الحساسية بالنسبة للسعر .

١٤ - تحديد وتوصيف العوامل المتحكمة في كسب السوق التي يخدمها البنك .

* * *

المذكرة الثالثة عشرة
المعايير المستخدمة في تقويم سياسة
استقطاب العاملين في البنوك الإسلامية

إعداد أ. إبراهيم أبو سعدة

أولًا : يمكن قياس مدى أهمية عملية الاستقطاب بالنسبة للبنوك الإسلامية من خلال المؤشرات التالية :

١ - وجود معدل الدوران للعمل لأسباب عديدة تشتمل على المرض والإحالة إلى المعاش أو الانتقال إلى وظائف أخرى .

٢ - وجود وظائف شاغرة في البنك نتيجة للترقية أو للنقل أو التدريب .

ثانيًا : المعايير التي يتوقف عليها نجاح عملية الاستقطاب في البنوك الإسلامية ، وهي :

١ - مركزية الاستقطاب في إدارة واحدة داخل البنك .

٢ - معرفة طبيعة سوق العمل من حيث نوعية العاملين المرتقبين ونظرتهم للعمل .

٣ - التحليل الدوري لتقييم مصادر الاستقطاب لمعرفة درجة النجاح أو الفشل فيما قدمه كل مصدر .

ثالثًا : يتوقف اختيار البنوك الإسلامية في تحديد مصدر استقطاب العاملين من الداخل أو من الخارج على المعايير التالية :

١ - مدى حاجة البنك إلى قدرات وخبرات خاصة .

٢ - مدى وجود الفرد المؤهل لشغل الوظيفة .

٣ - مدى حاجة البنك لتوسيع الأفكار الحالية .

رابعًا : يمكن قياس مزايا الاعتماد على البنوك التقليدية كمصدر للاستقطاب من خلال ما يلي :

١ - مدى وجود عمالة على دراية ومعرفة بالفن والممارسات المصرفية بصفة عامة .

٢ - مدى توافر الكم والنوع اللازمين من العمالة دون بذل جهود في تدريبها أو تنميتها .

خامسًا : تقاس العوامل المؤثرة على نشاط عملية الاستقطاب من خلال ما يلي :

١ - حجم البنك .

٢ - ظروف التوظيف في المجتمع .

٣ - فعالية جهود الاستقطاب الماضية .

٤ - ظروف العمل والمرتبات والمزايا المختلفة .

سادسًا : المعوقات التي تحد من حرية المدير لاستقطاب المرشحين للوظيفة تقاس من خلال ما يلي :

١ - صورة البنك في المجتمع .

٢ - مدى جاذبية الوظيفة الشاغرة .

٣ - السياسات التنظيمية الداخلية في البنك .

٤ - متطلبات نقابات العمال .

٥ - تأثير الحكومة .

سابعًا : يمكن قياس الفوائد التي تحصل عليها البنوك الإسلامية لاعتمادها على البنوك الإسلامية الأخرى كمصدر لاستقطاب العمالة الجديدة من خلال ما يلي :

١ - مدى وجود عمالة مدربة على الفن المصرفي الإسلامي بصفة خاصة .

٢ - مدى إمكانية الحصول على الكم والتخصص اللازمين دون صعوبة .

٣ - مدى الحاجة إلى إجراء تعديلات جذرية في برامج التدريب أو برامج التنمية .

* * *

الخطوة الرابعة : إعداد النموذج النهائي لمعايير التقييم :

بعد اعتذار أ.د. محمد سويلم عن عدم مواصلة العمل ، قام المعهد بتشكيل لجنة أخرى برئاسة أ.د. عبد الشافي محمد أبو العينين ، وعضوية كل من :

أ.د. محمد حمزاوي .

أ.د. صالح سلطان .

وقام بتمثيل المعهد أ.د.علي جمعة محمد .

وقد قامت اللجنة الجديدة بمراجعة ما أنجزته اللجنة السابقة من أعمال وخاصةً في مجال صياغة معايير التقييم ، وقامت بمناقشة مذكرات المعايير التي اعتمدتها اللجنة السابقة ، ثم واصلت العمل بعد ذلك لإعداد النموذج النهائي لمعايير التقويم .

وبعد مناقشات استمرت أكثر من ثلاثة أشهر توصلت اللجنة إلى النموذج النهائي للمعايير ، والذي اشتمل على أربع مجموعات من المعايير كانت على النحو التالي :

أولًا : معايير الرسالة والأهداف والخطط .

ثانيًا : معايير تقويم تنظيم البنك الإسلامي .

ثالثًا : معايير تقويم عملية التوظيف وسلوكيات العاملين .

رابعًا : معايير تقويم نظم الرقابة والمتابعة .

وقد اشتملت كل مجموعة من هذه المجموعات الرئيسية على عدد من المعايير الجزئية .

وكان نموذج المعايير في شكله النهائي ، والذي اعتمدت عليه اللجنة الإدارية لتقويم الجوانب الإدارية بالمصارف الإسلامية على النحو التالي :

أولًا : معايير الرسالة والأهداف والخطط :

معايير الرسالة :

- مدى وضوح رسالة البنك .
- مدى تعبير الرسالة عن الصبغة الإسلامية للبنك .
- مدى إشباع الرسالة للاحتياجات الخاصة بالعملاء والمجتمع .
- مدى تعبير الرسالة عن قيم المجتمع الإسلامي .

- مدى شمول الرسالة لمبررات وجود البنك وتوجهاته المستقبلية .
- مدى استجابة وتوافق الرسالة مع المتغيرات البيئية المحيطة .
- مدى تنوع أنشطة البنك وتوافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية .

معايير الأهداف :

- مدى توافق الأهداف مع رسالة البنك .
- مدى وضوح الأهداف للمستويات التنظيمية المختلفة .
- مدى مشاركة العاملين في تحديد وصياغة الأهداف .
- مدى استجابة الأهداف لكل من الأجل الطويل والأجل القصير .
- مدى واقعية الأهداف .
- مدى قابلية الأهداف للقياس .

معايير التخطيط :

- مدى تغطية المخطط لمجالات النشاط المختلفة بالبنك .
- مدى تغطية الخطط لكل من الأجل الطويل والأجل القصير .
- مدى توافر برامج العمل اللازمة للتنفيذ .
- مدى وجود سياسات إدارية تغطي مجالات النشاط بالبنك .
- مدى اتفاق السياسات مع رسالة البنك الإسلامية .

ثانيًا : معايير تقويم تنظيم البنك الإسلامي :

معايير الاختصاصات والسلطات الوظيفية :

- مدى وجود اختصاصات محددة وواضحة للوحدات التنظيمية بالبنك .
- مدى الاهتمام بالمراجعة الدورية للاختصاصات .
- مدى إلمام العاملين باختصاصاتهم الوظيفية .
- مدى وجود توازن بين السلطات والمسؤوليات .
- مدى تركز السلطات .

- مدى تحري المبادئ العلمية الرشيدة في التنظيم .

معايير الاتصالات التنظيمية :

- مدى تنوع وسائل الاتصال التنظيمي .
- مدى اتصاف الاتصالات التنظيمية بالبنك بروح التعاون والتآخي .
- مدى تفاعل الإدارة مع أفكار وآراء العاملين .
- مدى اهتمام إدارة البنك بوجهات نظر المتعاملين مع البنك .
- مدى الاهتمام بتدعيم علاقات البنك بالبنوك الإسلامية ومجالات الفكر الإسلامي .

ثالثًا : معايير تقويم عملية التوظيف وسلوكيات العاملين :

معايير التوظيف :

- مدى تنوع وسائل الاستقطاب لجذب كفاءات الأمة الإسلامية .
- مدى تحري مبدأ الجدارة والاستحقاق في اختيار العاملين .
- مدى تحري روح السماحة الإسلامية في تيسير إجراءات التعيين .
- مدى الحرص على وجود توازن بين عبء العمل وعدد العاملين .
- مدى جاذبية مناخ العمل بالبنك الإسلامي .
- مدى الحرص على استقطاب وتوظيف العمالة الملتزمة بالسلوك الإسلامي .

معايير تنمية الموارد البشرية :

- مدى الاهتمام بتوجيه العاملين الجدد وتعريفهم بطبيعة العمل بالبنك الإسلامي .
- مدى توافر وسائل التعرف على الاحتياجات التدريبية للعاملين .
- مدى اهتمام الخطط والبرامج التدريبية بمجالات المصارف الإسلامية .
- مدى تنوع ومناسبة الأساليب المستخدمة في التدريب .
- مدى توفير دوافع ذاتية وحقيقية للانتظام في برامج التدريب .
- مدى مساهمة مراكز ومؤسسات إسلامية في التدريب .
- مدى تحري المعرفة والقدوة الإسلامية في المدربين .

معايير تقويم الأداء والترقيات :

- مدى الأخذ بشروط الولاية والجدارة في الترقية .
- مدى الاستناد إلى نظام موضوعي لتقويم الأداء عند الترقية .
- مدى الالتزام بالمنهج الإسلامي في تقويم أداء العاملين .
- مدى تفضيل العاملين بالبنوك والمنظمات الإسلامية عند شغل المراكز القيادية .

معايير التحفيز :

- مدى مراعاة العدالة في تحديد رواتب وعلاوات العاملين .
- مدى تناسب الرواتب مع متطلبات الحياة الكريمة للمسلم .
- مدى تحري رضاء العاملين عند تحديد الرواتب والحوافز .
- مدى توافر مناخ عمل طيب للعاملين بالبنك .
- مدى توافر علاقات تعاونية بين الرؤساء والزملاء والمرؤوسين والمتعاملين .
- مدى تغطية نظم الحوافز للجوانب الإسلامية الإنسانية .
- مدى مراعاة اعتبارات الإخلاص في العمل والاجتهاد ، والالتزام بالسلوك الإسلامي ضد تحفيز ومكافأة العاملين .
- مدى الالتزام بتبين الحقائق من مختلف الأطراف قبل توقيع الجزاء على المقصر .
- مدى تفضيل العاملين بالبنك الإسلامي عن غيره من البنوك .

رابعًا : معايير تقويم نظم الرقابة والمتابعة :

- مدى توافر معايير لقياس الأداء تبين للعاملين أسس محاسبتهم .
- مدى اتفاق معايير القياس مع رسالة وأهداف البنك الإسلامي .
- مدى مراعاة تناسب المعايير مع الظروف والمتغيرات المحيطة .
- مدى مراعاة الدقة في متابعة وتسجيل الأنشطة ونتائج الأداء كمرشد للتقويم .
- مدى إيجابية الرقابة « علاجية وليست عقابية » .
- مدى تيسير ووضوح الإجراءات الرقابية المطبقة .
- مدى الاعتماد على هيئة الرقابة الشرعية في الرقابة على أهداف وأنشطة البنك

« أهل الذكر » .

الخطوة الخامسة : إعداد استمارة الاستقصاء :

بعد أن انتهت اللجنة الإدارية من وضع النموذج النهائي لمعايير التقييم ، قامت بتحديد البيانات اللازمة لتقدير هذه المعايير ، وتطبيق نموذج المعايير عمليًا على المصارف الإسلامية محل الدراسة .

بعد ذلك قامت اللجنة اعتمادًا على هذه البيانات بوضع تصور مبدئي لقائمة استقصاء لجمع هذه البيانات عن طريق المصارف الإسلامية المختلفة التي ستخضع للتقييم .

وقامت اللجنة بعد ذلك بمناقشة هذه الاستمارة للوقوف على مدى تغطيتها لكافة البيانات المطلوبة من جهة ، وعلى سلامة أسلوب صياغتها من جهة أخرى .

وبعد هذه المناقشات تم إجراء بعض التعديلات على الصورة المبدئية لوضعها في صورتها النهائية ، حيث جاءت استمارة الاستقصاء في ثلاثة أقسام رئيسية هي :

الجانب الأول : ويتعلق بالمتعاملين بالبنك .

الجانب الثاني : ويتعلق بالعاملين مع البنك .

الجانب الثالث : ويتعلق بأعضاء الإدارة العليا .

وقد اشتمل الجانب الأول على تسعة وخمسين سؤالًا جاءت في تسع عشرة صفحة ، واشتمل الجانب الثاني على ثلاثة عشر سؤالًا جاءت في ست صفحات ، واشتمل الجانب الثالث على سبعة وتسعين سؤالًا جاءت في ست عشرة صفحة ، وفيما يلي عرض لأهم الموضوعات التي غطتها الأسئلة السابقة للجوانب الثلاثة .

بالنسبة للجانب الأول والخاص بالأسئلة الموجهة للعاملين بالبنك ؛ فقد كانت أهم الموضوعات التي غطتها الأسئلة الخاصة به هي :

١ - مدى وضوح غايات وأهداف البنك .

٢ - مدى وضوح وتأثير دور هيئة الرقابة الشرعية على أهداف وأنشطة البنك .

٣ - مستوى الخدمات المصرفية والاستثمارية التي يقدمها البنك مقارنة بغيره من البنوك الإسلامية الأخرى .

٤ - مدى مشاركة العاملين في عملية صياغة وتحديد أهداف البنك .

٥ - مدى وضوح الاختصاصات الوظيفية ، ومدى دراية وإلمام العاملين باختصاصاتهم .

٦ - مدى كفاءة التنظيم الداخلي لمكان العمل بالبنك .

٧ - مدى توافر دليل واضح للإجراءات التنظيمية الخاصة بالأنشطة الرئيسية للبنك .

٨ - نوعية وسائل الاتصال المستخدمة بين وحدات وأقسام البنك .

٩ - المعوقات التي تحول دون فعالية الاتصال بين إدارات ووحدات البنك المختلفة .

١٠ - نوعية وسائل الاتصال التي تستخدم للتعرف على آراء وأفكار ومشاعر العاملين .

١١ - الأساليب المتبعة لتعيين العاملين بالبنك .

١٢ - العوامل التي تؤثر على عملية اختيار العاملين المقبولين للعمل بالبنك .

١٣ - مدى توافر وفعالية برامج تدريب العاملين بالبنك .

١٤ - مجالات التدريب الأساسية بالبنك .

١٥ - دوافع العاملين في حضور الدورات التدريبية .

١٦ - القواعد التي تحكم نظام وإجراءات الترقي بالبنك .

١٧ - القواعد التي تحكم نظام الحوافز المتبعة بالبنك .

١٨ - نظام الرواتب بالبنك مقارنة بغيره من البنوك الأخرى .

١٩ - حجم العمالة بالبنك ومدى ملاءمتها بحجم العمل بالبنك .

٢٠ - السمات التي يجب أن تميز البنك الإسلامي عن غيره .

٢١ - مدى مشاركة المرؤوسين لرؤسائهم في اتخاذ القرارات ومدى أهمية ذلك .

٢٢ - نظام وأسلوب تقييم أداء العاملين بالبنك .

٢٣ - أهم العوامل التي يجب الاسترشاد بها في تقويم أداء العاملين بالبنك .

٢٤ - نوعية العلاقة بين الرؤساء والمرؤوسين والعقبات التي تحول دون تحقيق التفاهم والتعاون .

٢٥ - نوعية العلاقة بين الزملاء بعضهم البعض والأساليب المتبعة لتنمية روح التعاون .

٢٦ - مدى وجود نظام جيد لتقرير مكافآت للعاملين المتميزين بالبنك .

٢٧ - الدوافع التي تحكم سلوك العاملين بالبنك .

٢٨ - مدى توافر معايير واضحة ومحددة لقياس مستويات الأداء بالبنك .

٢٩ - نظام وإجراءات الرقابة المتبعة بالبنك .

٣٠ - جوانب القصور الإداري بالبنك بصفة عامة .

أما بالنسبة للجانب الثاني من الاستقصاء والخاص بالأسئلة الموجهة إلى المتعاملين مع البنك ؛ فكانت أهم الموضوعات التي غطتها الأسئلة الخاصة به هي :

١ - مدى رضا العميل عن نوعية ومستويات الخدمات المقدمة ونظام التعامل بصفة عامة .

٢ - أسباب تفضيل العميل للتعاون مع البنك دون غيره .

٣ - مدى توافر الثقة لدى العميل في حقيقة التوجه الإسلامي للبنك وإدارته .

٤ - مدى اقتناع العميل بتميز البنك عن غيره من البنوك الأخرى التقليدية .

٥ - مدى توافر الحرص لدى البنك في رعاية مصالح العاملين .

٦ - مدى اقتناع العاملين بأن هيئة الرقابة الشرعية تمارس دورًا فعالًا ومؤثرًا في توجيه نشاط البنك .

٧ - الأسباب التي تجعل العميل يلجأ لسحب إيداعه من البنك .

٨ - أهم المزايا التي يراها العميل في التعامل مع البنوك الإسلامية .

٩ - أهم عيوب ومخاطر التعامل مع البنوك الإسلامية .

أما بالنسبة للجانب الثالث من الاستقصاء والخاص بالأسئلة الموجهة إلى أعضاء الإدارة العليا بالبنك ، فكانت أهم الموضوعات التي غطتها الأسئلة الخاصة به هي :

١ - مدى قناعة الإدارة برسالة المصارف الإسلامية ، ومدى وضوح أبعاد هذه الرسالة لديهم ، وماهية العوامل المحددة لهذه الرسالة .

٢ - مدى قناعة الإدارة بأهمية ودور الضوابط الشرعية في توجيه أنشطة البنك .

٣ - مدى فعالية الدور الذي تمارسه هيئة الرقابة الشرعية بالبنك .

٤ - مدى وضوح وتحديد أهداف البنك .

٥ - مدى قناعة الإدارة بمشاركة العاملين في صياغة وتحديد الأهداف .

٦ – مجالات التخطيط بالبنك ، ومدى ترجمة الخطط إلى برامج .

٧ – مدى كفاية السلطات الممنوحة للأفراد في القيام بمسؤولياتهم .

٨ – مدى قوة العلاقات بين البنك والجهات والأجهزة الأخرى .

٩ – وسائل جذب واستقطاب العمالة للعمل بالبنك .

١٠ – مدى ملاءمة العمالة للعمل بالبنك .

١١ – سياسات تدريب العاملين بالبنك .

١٢ – سياسات الأجور والمرتبات .

١٣ – إجراءات ونظم الترقي .

خامسًا : معايير تقييم الجوانب المحاسبية :

بدأت اللجنة المحاسبية عملها بعقد الاجتماع الأول يوم الثلاثاء (٦ من المحرم ١٤١٢هـ) ، الموافق (٧ من يوليو ١٩٩٢م) ، واستغرق عملها أكثر من اثني عشر اجتماعًا ، كان آخرها بتاريخ (٨ من ربيع الثاني ١٤١٣هـ) الموافق (٥ من أكتوبر ١٩٩٢م) .

هذا بجانب عمل لجنة المراجعة التي استمر عملها ما يقرب من ستة شهور ، وقد قدمت اللجنة تقريرها النهائي في (١٩٩٣/٣/١٧م) .

وقد تشكلت اللجنة العامة لتقويم نظم المحاسبة والمراجعة في المصارف الإسلامية من كل من :

١ – أ.د. حسين شحاته .

٢ – أ.د. إبراهيم الصعيدي .

٣ – أ.د. كوثر الأبجي .

٤ – د. عبد المنعم فليح .

٥ – د. محمد أحمد جادو .

٦ – د. محمد علاء الدين يونس .

٧ – د. محمد السيد مرسي .

٨ – د. علي مصطفى القاضي .

٩ - د. لطفي الرفاعي محمد فرج .

١٠ - أ. مجدي محمد سامي .

١١ - أ. عز الدين فكري تهامي .

١٢ - أ. عادل إسماعيل البلتاجي .

١٣ - أ. فرج علاء الدين محمد .

١٤ - أ. عصام عبد الهادي أبو النصر .

١٥ - أ. أشرف يحيى محمد .

١٦ - أ. خالد عبد المنعم .

١٧ - أ. أحمد الجلفي .

١٨ - أ. أشرف أبو العز العماوي .

١٩ - أ. عادل ممدوح غريب .

٢٠ - أ. محمد عبد العزيز .

٢١ - أ. أبو المعاطي أحمد شلبي .

٢٢ - أ. أشرف البراوي .

٢٣ - أ. حسن داود .

٢٤ - أ. نصر حسنين .

٢٥ - أ. محمد إمام .

٢٦ - أ. مجدي مدني .

وقد قامت اللجنة أولًا بدراسة خطة العمل بتقييم نظم المحاسبة والمراجعة بالمصارف الإسلامية ، ثم قامت بتحديد الإطار العام للدراسة ، وإعداد استمارات الاستقصاء ، وإجراء دراسة التقييم ؛ ولأن اللجنة لم تتلق إجابة على استمارات الاستقصاء إلا من المصارف الإسلامية العاملة بمصر فقد قصرت دراستها على هذه المصارف .

ونظرًا لحاجة المعهد لاستكمال الدراسة على مجموعة أخرى مختارة من البنوك الإسلامية في مصر والبنوك الإسلامية خارج القُطر ؛ فقد تم تكليف أ. د . كوثر الأبجي

باستكمال باقي الدراسة على البنوك الإسلامية في البلاد الإسلامية ، وقد تم تشكيل هذه اللجنة من كل من :

١ - أ.د. كوثر الأبجي .

٢ - د. فضل اللّه فرج .

٣ - أ. محمود عبد اللطيف .

* * *

الفَصلُ الثَّالِثُ : إجراءات عملية التقييم

وقد بدأت اللجنة في أكتوبر (١٩٩٣م) وانتهت من إعداد التقرير النهائي في يوليو (١٩٩٤م) .

وفيما يلي استعراض لخطوات عمل اللجنة منذ اجتماعها الأول وحتى قيامها بإعداد استمارات الاستقصاء وإعداد المنهجية العلمية لاستخلاص النتائج من إجابتها .

الخطوة الأولى : دراسة الإطار العام لعملية التقييم :

في هذا الإطار تقدم أ.د. حسين شحاته بمذكرة تشتمل على الإطار العام لخطة تقييم الجوانب المحاسبية بالبنوك الإسلامية ، وقد اشتملت هذه المذكرة على ثلاثة جوانب رئيسية :

١ - مقاصد تقييم نظم المحاسبة والمراجعة ، ومعايير تقييم أداء المصارف الإسلامية .

٢ - عناصر (مكونات) خطة تقييم نظم المحاسبة والمراجعة ، ومعايير تقويم أداء المصارف الإسلامية .

٣ - مراحل تنفيذ خطة تقييم نظم المحاسبة والمراجعة ومعايير تقويم أداء المصارف الإسلامية .

وقد حدد في النقطة الأولى مقاصد هذه الخطة فيما يلي :

١ - تحديد أهداف نظم المحاسبة والمراجعة في المصارف الإسلامية .

٢ - تحديد أهداف تقويم أداء المصارف الإسلامية .

٣ - استنباط أسس المحاسبة في المصارف الإسلامية .

٤ - استنباط أسس المراجعة والرقابة والتفتيش في المصارف الإسلامية .

٥ - تصميم نظم المحاسبة المالية لمصرف إسلامي .

٦ - تصميم نظم المراجعة الداخلية والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية .

٧ - تصميم نظم التكاليف في المصارف الإسلامية .

٨ - تصميم نظم التحليل المالي والموازنات التخطيطية ومعايير تقويم الأداء في المصارف الإسلامية .

٩ - دراسة النواحي التطبيقية للنظم المقترحة .

وتتكون الخطة المقترحة من أربعة أجزاء (عناصر) أساسية هي :

الجزء الأول : تقييم نظم المحاسبة المالية في المصارف الإسلامية .

- الدراسة الميدانية لتقييم واقع نظم المحاسبة المالية في المصارف الإسلامية .

الجزء الثاني : تقييم نظم المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية .

- الدراسة الميدانية لتقييم واقع نظم المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية .
- معايير المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية .
- نظم وأساليب المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية .
- أجهزة المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية .

الجزء الثالث : تقييم نظم التكاليف والموازنات والتحليل المالي في المصارف الإسلامية .

- الدراسة الميدانية لتقييم الواقع .
- نظم التكاليف في المصارف الإسلامية .
- نظم الموازنات في المصارف الإسلامية .
- نظم التحليل المالي في المصارف الإسلامية .

الجزء الرابع : معايير تقويم أداء المصارف الإسلامية .

- الدراسة الميدانية .
- إطار عام مقترح لمعايير تقويم أداء المصارف الإسلامية .

أما بالنسبة للمراحل المقترحة لخطة تقييم نظم المحاسبة والمراجعة ومعايير تقويم أداء المصارف الإسلامية فكانت على النحو التالي :

المرحلة الأولى : تجميع بيانات معلومات عن عناصر الخطة من الناحية العملية والعلمية .

المرحلة الثانية : الدراسة الميدانية على عينة من المصارف الإسلامية لمعرفة واقع نظم المحاسبة والمراجعة ومعايير تقويم الأداء بها .

المرحلة الثالثة : تقييم نتائج الدراسة الميدانية .

المرحلة الرابعة : استنباط أسس ومعايير المحاسبة والمراجعة ، وتقويم أداء المصارف الإسلامية في ضوء قواعد الشريعة الإسلامية .

المرحلة الخامسة : تصميم نظم المحاسبة المالية ومحاسبة التكاليف والموازنات التخطيطية ومعايير التحليل والتقويم .

المرحلة السادسة : اختيار واقعية وصلاحية النظم المقترحة للتطبيق في واقع المصارف الإسلامية .

الخطوة الثانية : الاعتماد على استمارة الاستقصاء كبديل لنموذج المعايير :

اختلفت منهجية عمل اللجنة المحاسبية عن بقية لجان التقييم الأخرى بالنسبة لمرحلة إعداد نموذج المعايير .

فقد اتفقت اللجان الأربع الأخرى في هذا المجال ؛ حيث قامت بداية وقبل إجراء عملية التقييم بالتوصل إلى نموذج للمعايير تعتمد عليه في إجراء عملية التقييم ، أما بالنسبة للجنة المحاسبية فقد اتبعت منهجية عمل مختلفة عن هذا الأسلوب ؛ حيث قامت بتحديد المحاور الرئيسية للتقييم ، ثم حددت الجوانب المحاسبية الرئيسية التي ستشملها عملية التقييم ، وفي ضوء هذا التحديد قامت بإعداد قائمة استقصاء لكل جانب من هذه الجوانب تكون بديلًا عن نموذج المعايير ، يتم الاعتماد على إجاباتها في استخلاص نتائج الدراسة .

ولذلك يمكن القول : إنه لم يكن هناك نموذج معايير محدد اعتمدت عليه اللجنة المحاسبية لإجراء عملية التقييم على غرار ما هو متبع في لجان التقييم الأربعة الأخرى .

وقد حددت اللجنة الجوانب المحاسبية الخمسة التالية لإجراء عملية تقييم الدور المحاسبي للبنوك الإسلامية بالنسبة لها :

١ - تقويم عام لأنشطة البنوك الإسلامية .

٢ - تقويم التكوين الشخصي والتأهيل العلمي والعملي للمحاسب في البنوك الإسلامية .

٣ - تقويم المحاسبة المالية في البنوك الإسلامية .

٤ - تقويم المراجعة وتقويم الأداء في البنوك الإسلامية .

٥ - تقويم المحاسبة الإدارية في البنوك الإسلامية .

وبعد أن استقر رأي أعضاء اللجنة على هذه الجوانب المحاسبية الخمسة كهدف لعملية التقييم انتقلت بعد ذلك لإعداد استمارة استقصاء لتجميع البيانات المتعلقة بكل جانب من هذه الجوانب .

الخطوة الثالثة : إعداد استمارة الاستقصاء :

بعد استقرار اللجنة على الإطار العام السابق لإجراء عملية التقييم ، قامت اللجنة بإعداد استمارة الاستقصاء لتجميع البيانات اللازمة عن البنوك الإسلامية ، وقد اشتملت قائمة الاستقصاء على خمسة أجزاء رئيسية هي :

الجزء الأول : معلومات عامة عن أنشطة البنوك الإسلامية :

ويشتمل هذا الجزء استفسارات عن نشأة البنوك وأنشطة الاستثمار والخدمات وقطاعاتها الرئيسية ومجالات التعاون والتنسيق بينها وبين سائر المصارف الإسلامية من ناحية وبينها وبين البنوك التقليدية من ناحية أخرى ، ويحتوي هذا الجزء على اثني عشر سؤالًا .

الجزء الثاني : التكوين الشخصي والتأهيل العلمي والعملي للمحاسب :

ويتعلق هذا الجزء بوضع إدارة الحسابات في المصرف ، ثم وظيفة التدريب وأهميتها بالنسبة للمحاسبين ، سواء كانوا عاملين بالمصرف أو جددًا ، وكيفية تقويم كفاءاتهم ، ويشتمل هذا الجزء على اثني عشر سؤالًا .

الجزء الثالث : المحاسبة المالية :

ويتناول هذا الجزء كافة جوانب النظام المحاسبي للبنوك الإسلامية ، سواء من ناحية التنظيم أو الدورات ، والمعالجة المحاسبية المختلفة أو إعداد التقارير المالية الختامية تفصيلًا ، ويتسع هذا الجزء ليشمل ثلاثة وثمانين سؤالًا .

الجزء الرابع : المراجعة وتقويم الأداء :

ويناقش نظم التفتيش والمراقبة والمراجعة الداخلية ، كما يتعرض لدور الرقابة الخارجية

على الحسابات وأهمية رقابة كل من الرقابة الشرعية والبنك المركزي على وظيفة المراجعة والرقابة المحاسبية ، وذلك من خلال ستة وتسعين سؤالًا .

الجزء الخامس : المحاسبة الإدارية :

ويستفسر هذا الجزء عن مدى استفادة المصارف الإسلامية من أدوات وأساليب المحاسبة الإدارية الممثلة في الموازنات التخطيطية وأساليب التحليل المالي ومحاسبة التكاليف ، وقد اشتمل هذا الجزء على تسعين سؤالًا .

الخطوة الرابعة : إعداد المنهجية العلمية لاستخلاص النتائج من إجابات الاستقصاء :

بعد أن أعدت اللجنة المحاسبية استمارة الاستقصاء انتقلت بعد ذلك لإعداد المنهجية العلمية التي سوف تتبعها لاستخلاص نتائج الدراسة من واقع إجابات قوائم الاستقصاء .

وقد حددت اللجنة هذه المنهجية التي اعتمدت عليها في عشر نقاط على النحو التالي :

١ - تفريغ نتائج كل سؤال على حدة لجميع البنوك ، واستخراج عدد البنوك التي أجابت على كل سؤال .

٢ - تحديد عدد ونسبة بيان إجابات البنوك .

٣ - ذكر كل الملاحظات التي ذكرتها الاستقصاءات خارج نطاق الاستفسارات وكافة التعليقات على كل الأسئلة .

٤ - إعداد نسب الإجابة بتجاهل البنوك التي امتنعت عن الإجابة ، وتم إعداد النسب المالية على أساس عدد البنوك التي أجابت فعلًا .

٥ - تم إعادة ترتيب نتائج الاستفسارات بما يتناسب مع طبيعة الموضوع ؛ بحيث يتم تجميع جوانب الموضوع الواحد معًا وبتسلسل منطقي .

٦ - تم إعداد تحليل لإجابة كل استفسار على مستوى كل بنك على حدة ، وعلى مستوى البنوك كلها إجمالًا .

٧ - تم تقييم أداء البنوك الإسلامية بالنسبة لبعضها البعض في الجوانب التي يمكن المقارنة بينها على أسس موضوعية تمكن من إجراء المقارنة ، كما تم تقييم القواعد البديلة في حالة عدم ملاءمتها .

٨ - التحفظ على بعض الإجابات والنتائج التي تبين منها تناقض أو عدم صدق إجابات البنوك مقارنة ببعض البيانات المنشورة .

٩ - إعداد نتائج لما تم في نهاية كل جزء من أجزاء الدراسة تضم نتائج التحليل والتقييم الذي توصلت إليه الدراسة ، وكذلك نتائج عامة في نهاية الدراسة .

١٠ - إعداد توصيات عامة في دراسة بعض القواعد والسياسات المطبقة في القطاع بصفة عامة ، وإعداد توصيات خاصة لبعض البنوك الإسلامية في حالة تطلب الأمر ذلك .

الخطوة الخامسة : إعداد التقرير الشامل :

بعد أن انتهت كل لجنة من إعداد التقارير الجزئية لتقييم مجموعات المصارف المختلفة ، انتقلت بعد ذلك لإعداد التقرير الشامل لكل اتجاه من اتجاهات التقييم الخمسة .

وقد مثلت التقارير الجزئية التي تم إعدادها في الخطوات السابقة النواة الأساسية لإعداد التقرير الشامل لكل لجنة .

وكان الاتجاه العام الحاكم للجان الخمسة في إعداد هذا التقرير يقوم على مراعاة الالتزام بثلاثة عناصر رئيسية هي :

العنصر الأول : إعداد مقدمة عامة تسبق مجموعة التقارير الجزئية :

تتناول الأسس العامة لتقويم العمل المصرفي من وجهة التقييم المتبعة ، وكذلك ضوابط عمل اللجنة ، ووصف عمل اللجنة ومراحله ، والمعايير التي اعتمدت عليها اللجنة ، والمنهج الذي اتبعته اللجنة ، ونوعية البيانات المطلوبة والمشكلات التي واجهتها ... إلخ .

العنصر الثاني : تحقيق إجراء التناسق بين التقارير الجزئية :

وذلك من خلال العمل على تلافي ما يمكن أن يظهر من تفاوت في منهج وأسلوب وصياغة وعرض بين التقارير الجزئية .

فعلى الرغم من أن الخطوط العامة لعمل هذه التقارير كان متفق عليها مسبقًا بين أعضاء كل لجنة ، إلا أن تنفيذ كل تقرير من خلال عضو من أعضاء اللجنة يجعل من المحتمل ظهور تفاوت في طريقة وأسلوب تناول وعرض التقرير بصورة أو بأخرى ، وهو ما كان يجب العمل على تصحيحه عند إعداد التقرير الشامل لعمل اللجنة ؛ بحيث تظهر التقارير الجزئية معًا وحدة واحدة من خلال اتحادها في كل من طريقة المنهج المتبع

والشكل الأخير لعرضها .

العنصر الثالث : إعداد خاتمة التقرير :

وهي تتناول النقاط التي يجب أن يتضمنها التقرير بعد التقارير الجزئية ، وتشتمل على : التقرير الإجمالي لنتائج دراسة التقارير الجزئية لمجموعات المصارف ، والنتائج العامة وتوصيات الدراسة ، والملاحق التي سيقرر إضافتها للتقرير ...

وفيما يلي عرض مختصر للعمل الذي قامت به كل لجنة لإعداد التقرير الشامل الخاص بها :

أولًا : إعداد التقرير الشامل للجنة الشرعية :

قامت اللجنة الشرعية بإعداد التقرير الشامل لتقييم الدور الشرعي للمصارف الإسلامية ، وذلك في إطار الالتزام بالعناصر الثلاثة السابقة الخاصة بالمقدمة والتنسيق بين التقارير الجزئية وخاتمة التقرير .

وفيما يتعلق بالعنصر الأول : إعداد مقدمة التقرير ؛ فقد حرصت اللجنة على أن توضح هذه المقدمة طبيعة ومنهج العمل الذي قامت به لتقييم هيئة الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية من خلال وصف دقيق لتسلسل عمل اللجنة ومراحل تطوره . وكذلك من خلال استعراض ما توصلت إليه اللجنة من معايير ومقاييس لتقويم الأداء الشرعي للمصارف الإسلامية ، وقد جاءت مقدمة تقرير اللجنة الشرعية مشتملة على النقاط الأربعة التالية :

الأولى : الأسس العامة لتقويم العمل المصرفي من الوجهة الشرعية .

الثانية : وصف عمل اللجنة الشرعية وتطور عملها .

الثالثة : المعايير والمقاييس التي توصلت إليها اللجنة الشرعية لتقويم الأداء الشرعي للمصارف الإسلامية .

الرابعة : قائمة الاستقصاء المعدة لجمع البيانات والمعلومات الميدانية .

وفيما يلي عرض مختصر لمضمون كل نقطة من هذه النقاط كما جاءت بمقدمة التقرير ؛ حتى يتسنى إلقاء الضوء على مضمون هذه المقدمة ، وبيان طبيعة التقرير بصفة عامة .

بالنسبة للنقطة الأولى : الأسس العامة لتقويم العمل المصرفي الإسلامي من الوجهة

الشرعية :

وتحت هذه النقطة تعرضت المقدمة لعرض البنود الأربعة التالية :

أ - أسس تحديد معايير التقييم :

حيث حددت اللجنة سبعة أسس رأت أنها يجب أن تحكم عملية صياغة معايير التقييم ، وهذه الأسس هي :

١ - تمثل هيئات الرقابة الشرعية أسلوبًا لا غنى عنه في ضبط ممارسة البنوك الإسلامية من الوجهة الشرعية في دور الإنشاء والتكوين على الأقل .

٢ - يستلزم قيام هذه الهيئات بواجبها في التعرف على الحكم الشرعي اختيار أعضائها ممن تتوافر فيهم القدرة على النظر والترجيح بين الآراء المختلفة للتخير من بينها في ضوء المصالح العامة .

٣ - غير أن تنزيل الحكم على الواقع وممارسة الاجتهاد العملي (تحقيق المناط) يقتضي التعرف على الواقع القانوني والاقتصادي إلى جوار الخبرة الفقهية ؛ ولذا مست الحاجة إلى استبيان وجود خبرة قانونية واقتصادية إلى جوار الخبرة الفقهية .

٤ - لا تستطيع الهيئة الشرعية وحدها القيام بواجب الضبط الشرعي ، ويتعين عليها أن تستعين بالعاملين في إدارات المصرف المختلفة .

٥ - ومن ناحية أخرى يجب أن تشتمل المعايير على ما يوضح حيدة الهيئة الشرعية في قيامها بعملها ، وعدم خضوعها لضغوط مادية أو غير مادية .

٦ - يجب أن تدور المعايير وما تشتمل عليه أسئلة الاستقصاء حول استبيان كيفية أداء الهيئة الشرعية لعملها والأدوار المختلفة التي تقوم بها ، ومدى حجية قراراتها وكونها ملزمة أو استشارية ، ومدى مشاركة الهيئة الشرعية في أنشطة البنك المختلفة .

٧ - يجب أن تشتمل معايير الاستقصاء كذلك على ما يتعلق بالأساس القانوني لعمل الهيئة الشرعية ، واشتمال الوثائق الأساسية على النص عليها .

ب - الهدف من الدراسة :

حيث حددت الدراسة هدفها في تقويم عمل الهيئات الشرعية في تصحيح مسيرة العمل المصرفي الإسلامي ، وضمان موافقة هذه المسيرة للأصول الشرعية .

جـ - افتراضات التقييم :

فقد حددت اللجنة عددًا من الافتراضات يقوم عليها هذا التقييم كانت على النحو التالي :

١ - ضرورة وجود هيئة شرعية للإفتاء فيما يعرض لإدارات البنك المختلفة من مسائل تتطلب معرفة الحكم الشرعي فيها .

٢ - يلزم تمتع أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بعدد من الصفات من أهمها : القدرة على الاجتهاد الجزئي في المسائل التي تعرض عليهم لاستنباط الحكم الشرعي .

٣ - تنوع الوظائف التي تقوم بها الهيئات الشرعية ؛ حيث يعهد إليهم بالإفتاء والتحكيم والرقابة على الممارسات المصرفية المختلفة .

٤ - ضرورة وجود عضو من أعضاء الهيئة في المصرف ، وله مكتب يوجد فيه في أوقات معينة ، مما يتيح للعاملين الإحساس بوجوده ، والقدرة على الرجوع إليه ، وتبادل الرأي معه .

٥ - يلزم النص على اختصاصات الهيئة الشرعية وكيفية تشكيلها وموقعها في الهيكل التنظيمي للبنك في الوثائق الأساسية ، ما يجعلها قادرة على القيام بعملها على نحو منضبط ، وتفترض اللجنة أن اختيار الهيئة وتبعيتها يجب تفويضه إلى الجمعية العمومية لا إلى مجلس الإدارة .

٦ - الدور الذي تقوم به الهيئات الشرعية في الإفتاء في الممارسات المصرفية دور بالغ الأهمية ، ويكاد يتلخص في مراجعة العمليات المصرفية القائمة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية ؛ لرفض ما يخالف الأصول الشرعية ، وقبول ما يتفق مع هذه الأصول .

د - الأسس التي تقوم عليها مناهج إفتاء الهيئات الشرعية :

١ - مراعاة الأصول الشرعية العامة والاستناد إلى قواعدها الكلية من رفع الحرج في التعاملات ، والتيسير على الناس ومراعاة المصالح ، ومنع الإضرار بالمتعاملين .

٢ - التخير من أقوال الفقهاء ما يحقق المصالح المرجوة ، ويلاحظ أن التخير من يجب أن يظل في حدود العمل بالآراء الراجحة في المذاهب .

٣ - اتباع القاعدة الفقهية القائلة بأن الأصل في المعاملات الإباحة ، ولا تحريم إلا بنص ؛ ولذلك يجب ألا تعمد الهيئات الشرعية إلى رفض إلا المعاملات الربوية أو المخالفة للأصول الشرعية القطعية .

٤ - أن تسهم الهيئات الشرعية بدور بارز في مجال إنشاء أعراف مصرفية جديدة على العمل المصرفي تكون أوفق في الاستجابة للمصالح ، وأوفى إلى التوافق مع الأصول الشرعية .

٥ - أكثر المسائل التي تتصدى لها الهيئات الشرعية يمكن أن تعد من قبيل التطبيقات الحديثة للمبادئ الفقهية التي فرغ الأقدمون من صياغتها منذ أمد طويل ؛ ولذلك يجب على الهيئات الشرعية أن تجتهد لإلحاق المعاملات المصرفية الحديثة بالمبادئ الفقهية القديمة .

أما بالنسبة للنقطة الثانية من نقاط مقدمة تقرير اللجنة الشرعية وهي :

وصف عمل اللجنة الشرعية وتطور عملها ؛ فقد تعرضت هذه النقطة لبيان خطوات عمل اللجنة ، والتي كانت على النحو التالي :

١ - تحديد الهدف من التقييم ، وقد تم بيانه فيما سبق .

٢ - تشكيل اللجنة الشرعية ، وقد تم بيانه فيما سبق أيضًا .

٣ - تحديد مسؤولية اللجنة (مخرجات عمل اللجنة) ، وقد تحددت هذه المسؤولية فيما يلي :

أ - تقويم طريقة ومنهج عمل الرقابة الشرعية .

ب - تقويم أنشطة الاستثمار والخدمات المصرفية والعناصر البشرية من الناحية الشرعية .

٤ - تحديد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية موضع الدراسة .

حيث استقر رأي اللجنة على إعداد تقرير تفصيلي عن كل مؤسسة مالية أو مصرف إسلامي ، ولم تستبعد سوى ما لم توجد وثائقه الأساسية تحت يديها وما لم يصل رده على استمارة الاستقصاء ، وقد اتفق على تقييم هذه البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية إلى الأقسام الخمسة التالية :

- مجموعة البنوك الإسلامية المصرية .

- مجموعة البنوك السودانية .

- مجموعة بنوك الخليج .

- مجموعة بنوك البلاد الإسلامية .

- البنوك والمؤسسات المالية الأخرى .

٥ - المحاور الأساسية لعملية التقويم : حيث قام عمل اللجنة في تقويم عمل المصارف الإسلامية من الوجهة الشرعية على المحاور الأساسية التالية :

أ - تشمل المصارف والمؤسسات المالية موضع التقييم جميع المصارف الإسلامية في العالم .

ب - يهدف التقييم إلى معرفة الجهود المبذولة من هيئة الرقابة الشرعية في ضمان الالتزام بالأحكام الشرعية ، مع تحديد نواحي القصور في هذه الجهود ، وتقديم التوصيات لمعالجة أوجه القصور هذه .

جـ - يلتزم في تحديد المعايير بالانضباط والقابلية للقياس والدلالة العلمية وسلامة النظرية التي تقوم عليها .

د - تعدد مراحل التقويم وتنوع أدواته والاعتماد على أسلوبي التحليل للوثائق الأساسية والاستبيان مع الموازنة بينهما لمعرفة أوجه الاتفاق والاختلاف .

هـ - تنوع مصادر المعلومات التي يعتمد عليها في التقويم .

و - يشتمل المنتج النهائي الذي يغطيه التقرير كلًّا من التقارير الفردية عن كل مصرف من المصارف التي أمكن تحليل وثائقها الأساسية ، وكذلك تقارير تجميعية عن المناطق الجغرافية المختلفة لهذه المصارف ، وكذلك التقرير الإجمالي عن هذه المناطق مجتمعة ، مع تحليل هذه النتائج بغرض تفسيرها وفهمها ، وتقديم التصورات التي تقترحها اللجنة لتجنب أوجه القصور التي ظهرت من خلال عملية التقييم .

أما بالنسبة للنقطة الثالثة من نقاط مقدمة تقرير اللجنة الشرعية والخاصة بالمعايير والمقاييس التي توصلت إليها اللجنة الشرعية لتقويم الأداء الشرعي للمصارف الإسلامية ، فقد تقدم عرضها تفصيليًّا عند الحديث عن المرحلة الثانية من مراحل هذا المشروع تحت عنوان : إعداد معايير التقييم « معايير تقييم الجوانب الشرعية » .

أما بالنسبة للنقطة الرابعة من نقاط مقدمة تقرير اللجنة الشرعية والخاصة بقائمة الاستقصاء المعدة لجمع البيانات والمعلومات الميدانية ؛ فقد سبق عرضها أيضًا في الخطوة الأخيرة من المرحلة السابقة .

أما فيما يتعلق بالعنصر الثاني من العناصر الثلاثة التي حرصت اللجنة على الالتزام بها عند إعداد التقرير الشامل وهو مراعاة التناسق بين التقارير الجزئية ؛ فقد حرصت اللجنة على تحقيق هذا التناسق منذ البداية ؛ حيث قامت بتصميم نموذج تجميع البيانات والمعلومات اللازمة في ضوء نموذج المعايير المتفق عليه ، وطالبت الأعضاء بضرورة الالتزام بأسلوب وشكل هذا النموذج عند إعداد التقرير الخاص بكل مصرف ، وكذلك حرصت على أن يتم إعداد تقرير كل مجموعة بنفس الأسلوب ، وذلك من خلال إعداده في جلسات عامة حضرها كل الأعضاء ؛ وبذلك تمكنت اللجنة من تحقيق التناسق في إعداد التقارير الجزئية لكل مصرف وكذلك التقارير المختلفة لكل مجموعات المصارف .

أما فيما يتعلق بالعنصر الثالث من عناصر التقرير الشامل وهو الخاص بخاتمة التقرير ؛ فقد اشتملت هذه الخاتمة على ثلاث نقاط رئيسية :

النقطة الأولى : القائمة المجمعة لنتائج الدراسة ؛ حيث تم إعداد قائمة بنتائج الدراسة لكافة المصارف بالمجموعات الخمسة تبين مدى قيام الهيئات الشرعية بالأدوار المختلفة المنوطة بها والتي تحددت في نموذج المعايير السابقة .

أما النقطة الثانية : فكانت إعداد نتائج وتوصيات الدراسة ؛ حيث تم الاعتماد على القائمة المجمعة للنتائج التي تم إعدادها سابقًا في إعداد نتائج الدراسة ، وقد جاءت هذه النتائج وفق تسلسل نقاط نموذج المعايير ؛ حيث تم عرض ما توصلت إليه اللجنة من نتائج بالنسبة لكل نقطة مع تفسير وتحليل لكل نتيجة وبيان طبيعتها وأسبابها ، وقد تم تقديم عرض مختصر لهذه النتائج بالخطوة الخامسة (التالية) من هذه المرحلة .

وبعد ذلك تقدمت اللجنة ببعض التوصيات المقترحة من أجل العمل على معالجة بعض نقاط القصور في عمل الهيئات الشرعية وتذليل الصعاب أمامها لبلوغ مستوى أعلى في الأداء من مستواها الحالي .

أما النقطة الثالثة : فقد تناولت موضوع الفتاوى الشرعية للبنوك الإسلامية ؛ حيث تعرضت هذه النقطة لبيان ما قامت به اللجنة من عمل في دراسة الفتاوى الشرعية التي

صدرت عن الهيئات الشرعية بالبنوك الإسلامية .

فقد قامت اللجنة بداية بحصر البنوك التي قامت بنشر إصدارات بالفتاوى الشرعية الصادرة عن هيئاتها الشرعية .

ثم قامت بعد دراسة هذه الفتاوى بإعداد تصنيف عام بالموضوعات الرئيسية للفتاوى التي تم نشرها ؛ حيث تم تصنيفها إلى ثلاثة أقسام رئيسية :

الأول : خاص بصيغ الاستثمار والتوظيف : واشتمل على اثني عشر موضوعًا .

والثاني : خاص بالخدمات المصرفية : واشتمل على أربعة عشر موضوعًا .

والثالث : خاص بالموضوعات الأخرى : واشتمل على عشرة موضوعات .

وبعد دراسة هذه الفتاوى قامت اللجنة بتحديد المنهج الذي اعتمدت عليه الهيئات في الإفتاء ، ثم قامت بعد ذلك اللجنة بتحديد الأدلة الشرعية التي استندت إليها الهيئات الشرعية في إصدار هذه الفتاوى ، وأخيرًا حاولت اللجنة الاستفادة من هذه الفتاوى في استحداث بعض العقود الجديدة .

ثانيًا : إعداد التقرير الشامل للجنة الاجتماعية :

حرصت اللجنة الاجتماعية عند إعداد التقرير الشامل على الالتزام بالعناصر الثلاثة السابقة ، وهي :

- مقدمة التقرير .
- تحقيق التناسق بين التقارير الجزئية .
- خاتمة التقرير .

بالنسبة للعنصر الأول : مقدمة التقرير ؛ فقد اشتملت هذه المقدمة على النقاط الأربعة التالية :

الأولى : مقدمة عامة .

الثانية : تشكيل اللجنة الاجتماعية التي قامت بإجراء التقييم .

الثالثة : نبذة مختصرة عن مراحل عمل اللجنة الاجتماعية .

الرابعة : معايير التقييم .

الخامسة : قائمة الاستقصاء المعدة لجمع البيانات والمعلومات .

السادسة : قائمة بالبنوك الإسلامية التي شملتها الدراسة .

بالنسبة للنقطة الأولى : أوضحت طبيعة الدراسة وأهميتها والهدف منها .

أما بالنسبة للنقطة الثانية : فقد شملت أعضاء اللجنة التي قامت بإعداد التقرير ، وكانت برئاسة أ.د. عبد الحميد المغربي ، وعضوية عشرة أعضاء من الأساتذة والدكاترة والباحثين ، (وقد سبق عرض قائمة بأعضاء اللجنة الاجتماعية) .

أما بالنسبة للنقطة الثالثة : فقد تناولت بصورة مختصرة عرضًا لمراحل عمل اللجنة الاجتماعية ، ابتداءً بتشكيل اللجنة ، ثم إعداد معايير التقييم ، ثم إجراء دراسة استكشافية أولية ، ثم تعديل نموذج المعايير النهائي ، ثم إعداد التقارير الجزئية للبنوك المختلفة وتقارير مجموعات البنوك وما تخلل ذلك من اجتماعات عديدة ومناقشات حول كل عمل من هذه الأعمال ، ثم أخيرًا إعداد التقرير الشامل لتقييم الدور الاجتماعي للبنوك الإسلامية .

أما بالنسبة للنقطة الرابعة : وهي معايير التقويم ؛ فقد عرضت هذه النقطة لنموذج المعايير الذي اعتمدت عليه اللجنة الاجتماعية لتقويم الدور الاجتماعي للبنوك الإسلامية ، وقد سبق عرض هذا النموذج كاملًا في المرحلة السابقة (المرحلة الثانية : إعداد معايير التقييم) .

أما بالنسبة للنقطة الخامسة : من نقاط مقدمة التقرير الاجتماعي ؛ فكانت معنية بعرض قائمة الاستقصاء التي أعدتها اللجنة لجمع البيانات والمعلومات اللازمة لإجراء عملية التقييم ، وقد تقدم عرض هذه القائمة أثناء الحديث عن المرحلة الثانية من مراحل هذه الدراسة تحت عنوان : إعداد معايير التقييم .

أما بالنسبة للنقطة الأخيرة : من نقاط هذه المقدمة ، وهي قائمة البنوك الإسلامية التي شملتها الدراسة ؛ فهي تتضمن مجموعة البنوك التي خضعت للتقييم ، وهي التي ضمتها المجموعات الخمسة والتي سبقت الإشارة إليها عند الحديث عن الخطوة الثانية في هذه المرحلة ، وهي إعداد التقارير الجزئية .

أما بالنسبة للعنصر الثاني : والخاص بتحقيق التناسق بين المجموعات الجزئية ؛ فقد حرصت اللجنة الاجتماعية أيضًا على تحقيقه من خلال العمل على الالتزام بنفس المنهج والشكل العام لعرض التقرير الخاص بكل مصرف من المصارف التي خضعت للتقييم ،

وكذلك عملت اللجنة على مراعاة هذا العنصر بالنسبة لتقارير المجموعات الجزئية عند إعداد التقرير الشامل .

أما بالنسبة للعنصر الثالث : والخاص بخاتمة التقرير ؛ فقد اشتملت على نقطة واحدة فقط وهي نتائج وتوصيات الدراسة ، وسوف يتم العرض لها تفصيلًا في الخطوة التالية تحت عنوان : إعداد نتائج وتوصيات الدراسة .

ثالثًا : إعداد التقرير الشامل للجنة الاقتصادية :

بعد انتهاء اللجنة الاقتصادية من إعداد التقارير الجزئية انتقلت للعمل على إعداد التقرير الشامل ، وقد حرصت عند إعداد هذا التقرير على الالتزام بالعناصر الثلاثة السابقة التي تحددت كإطار عام لعمل اللجان في هذا الشأن ، وهي :

- إعداد مقدمة للتقرير .
- تحقيق التناسق بين التقارير الجزئية .
- إعداد خاتمة للتقرير .

بالنسبة للعنصر الأول : فقد اشتملت مقدمة تقرير اللجنة الاقتصادية على النقاط الأربعة التالية :

الأولى : تشكيل اللجنة الاقتصادية التي قامت بإعداد التقرير .

الثانية : نبذة مختصرة عن عمل اللجنة الاقتصادية .

الثالثة : خطة عمل اللجنة ومراحله .

الرابعة : معايير التقييم .

وكانت اللجنة قد تشكلت من عشرة أعضاء : ستة منهم يعملون كأساتذة للاقتصاد بالجامعات المختلفة ، والأربعة الباقون يعملون بوظيفة باحث اقتصادي ، وقد سبق عرض قائمة بأسماء أعضاء اللجنة الاقتصادية فيما سبق .

وقد قام بتمثيل المعهد العالمي للفكر الإسلامي في اللجنة كل من :

أ.د. جمال الدين عطية .

أ.د. علي جمعة محمد .

أما بالنسبة للنقطة الثانية : فقد تناولت أهم العناصر الرئيسية لعمل اللجنة الاقتصادية ، والتي تمثلت في :

١ - صياغة هدف اللجنة الاقتصادية وهو التقييم الاقتصادي للمصارف الإسلامية .

٢ - بحث كيفية التوصل إلى تحقيق الهدف ، وذلك عن طريق تحديد الجوانب أو العناصر اللازمة للتقويم الاقتصادي للمصارف الإسلامية .

٣ - تحديد العناصر اللازمة للتقييم من خلال تحديد مجموعة المعايير التي سيعتمد عليها لتقييم الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية ، وقد بلغ عدد المعايير المقترحة تسعة معايير تم توزيعها على الأعضاء لبحثها تفصيليًا وكتابة أوراق عمل عنها ، وقد بلغ عدد الأوراق المقدمة في هذا الصدد عشرين ورقة ، تناولت أسس التقييم ومعاييره ، وكيفية القياس ودلالة كل معيار ، وكان ذلك تحت إشراف أ.د. حاتم القرنشاوي .

٤ - تجميع البيانات والمعلومات اللازمة لتقدير قيمة كل معيار من خلال إعداد قائمة استقصاء لإرسالها لكل مصرف ، وكذلك من واقع الأبحاث والدراسات المنشورة .

٥ - إعداد استمارة تقويم لكل مصرف تتضمن تقدير قيمة المعايير المتفق عليها ، وقد أشرف على هذه المرحلة أيضًا أ.د. حاتم القرنشاوي .

٦ - إعداد تقارير خاصة بتقدير قيمة المعايير لكل مصرف إسلامي على حدة ، ثم لكل مجموعة من المصارف الإسلامية في منطقة واحدة ، ثم للمصارف الإسلامية مجتمعة ، وقد تولى الإشراف على هذه المرحلة كما قام بإعداد التقرير العام الأولي والتوصيات المقترحة أ.د. حمدي عبد العظيم .

٧ - إعداد التقرير العام النهائي والمراجعة والصياغة النهائية للتقرير والتوصيات ، وقام بها أ.د. عبد الرحمن يسري أحمد ، وقام بمساعدته في إنجاز مهام هذه المرحلة الباحث أ. محمد عبد المنعم أبو زيد .

أما بالنسبة للنقطة الثالثة : من نقاط مقدمة تقرير اللجنة الاقتصادية والخاصة بخطة العمل ومراحله ؛ فقد تم التعرض فيها لتحديد أهداف اللجنة بداية ، ثم تحديد الخطة التي وضعتها اللجنة لإنجاز أعمالها ، وأيضًا المراحل التي سلكتها اللجنة للوصول إلى تحقيق هذه الأهداف .

وقد حددت اللجنة الهدف من الدراسة في تقويم الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية ، وذلك من خلال الوقوف على مدى مساهمتها في تحقيق الأهداف الاقتصادية للمجتمع من خلال أنشطتها المختلفة ، وقد اتفق على بحث هذا الهدف من خلال ثلاثة مستويات مختلفة : مستوى كل مصرف إسلامي على حدة ، ثم مستوى كل مجموعة من المصارف الإسلامية في منطقة جغرافية واحدة ، ثم مستوى المصارف الإسلامية في العالم ، وقد اقتضى تحقيق تلك الأهداف تنظيم خطة العمل على النحو التالي :

١ - تحديد الدور الاقتصادي المرغوب لتلك المصارف ؛ وذلك لاستخدامها في صياغة معايير التقويم المختلفة .

٢ - تجميع البيانات والمعلومات وتصنيفها والتعامل معها بغرض تقدير قيمة كل معيار من المعايير المتفق عليها ، ثم تحليل النتائج بغرض التعرف على الدلالة الاقتصادية لها والأسباب التي أدت إلى تحقيقها ، والكشف عن الصعوبات التي واجهت المصارف الإسلامية .

٣ - صياغة النتائج العامة للدراسة في ضوء المعايير السابقة وبيان الجوانب الإيجابية وأوجه القصور في الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية ، والتقدم ببعض المقترحات لتطوير الأداء الاقتصادي لتلك المصارف والتغلب على العقبات التي تواجهها في هذا الصدد .

ومن خلال هذا الإطار الذي تحددت فيه الأهداف ووضعت له الخطة المناسبة تم إنجاز العمل من خلال المراحل التالية :

١ - تحديد وصياغة نموذج معايير التقويم .

٢ - صياغة استمارة الاستقصاء بغرض تجميع البيانات والمعلومات اللازمة لإجراء حساب كل معيار من المعايير السابقة .

٣ - تجميع البيانات والمعلومات اللازمة لإجراء عملية التقييم .

٤ - إعداد المادة العلمية لتقارير التقويم ، وذلك من خلال إعداد تقرير تقويم لكل مصرف إسلامي على حدة ثم لكل مجموعة من المصارف الإسلامية .

حيث تم توزيع مهام هذه المرحلة على أعضاء اللجنة ؛ حيث اختص كل عضو

بإجراء التقييم على مجموعة محددة من هذه المصارف .

٥ - وضع التقرير النهائي وصياغته : حيث تولى أ.د. حمدي عبد العظيم مراجعة تلك التقارير والتحقق من الالتزام بأسس وضوابط التقييم المقررة في اجتماعات اللجنة ، ثم قام بوضع التقرير العام الأولي وتضمن النتائج العامة والمقترحات .

كما تولى أمر المراجعة النهائية والتعديلات في صياغة التقرير أ.د. عبد الرحمن يسري أحمد .

أما بالنسبة للنقطة الرابعة : من نقاط مقدمة تقرير اللجنة الاقتصادية والخاصة بمعايير التقويم ؛ فقد تعرضت هذه النقطة لبيان الشروط التي تم تحديدها مسبقًا من قِبل أعضاء اللجنة كإطار حاكم لعملية صياغة معايير التقييم ، ثم تم التعرض بعد ذلك تفصيلًا لنموذج المعايير في صورته النهائية ، والذي اعتمدت عليه اللجنة لتقييم الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية ، والذي اشتمل على تسعة معايير تم تقسيمها إلى ثلاث مجموعات ، وقد سبق عرض هذا النموذج تفصيلًا في المرحلة السابقة عن إعداد معايير التقييم .

أما بالنسبة للعنصر الثاني : والخاص بتحقيق التناسق بين التقارير الجزئية ؛ فقد حرصت اللجنة على تحقيقه منذ البداية من خلال اعتماد نموذج محدد لتطبيق المعايير لكل مصرف في المستوى الأولي ، وكذلك نموذج محدد لتطبيق المعايير بالنسبة لكل مجموعة مصارف معًا في المستويات الأخرى ، وأكدت اللجنة على ضرورة التزام الأعضاء بهذه النماذج عند إعداد التقارير المجمعة لكل مجموعة من مجموعات المصارف في المرحلة الأولى ، وقد حرصت عند إعداد التقرير الشامل على التأكد من تحقيق هذا الالتزام ، والعمل على معالجة نواحي القصور التي ظهرت في هذا الشأن .

ولذلك فقد جاءت طريقة عرض معايير التقييم واحدة بالنسبة لكل مصرف من خلال اعتماد نفس النموذج والجداول المحددة ، وكذلك بالنسبة للتقارير المجمعة لكل مجموعة بالنسبة لمستويات التقييم الأخرى ، وإن كان تحليل وتفسير ما أسفرت عنه دراسة نتائج هذه المعايير قد ترك لأسلوب وطريقة عرض كل باحث وهذا أمر بديهي .

أما بالنسبة للعنصر الثالث : والخاص بخاتمة التقرير ؛ فقد اشتمل على :

١ - الجداول المجمعة لنتائج التقييم للمجموعات الخمسة ، وذلك بعرض المتوسط العام عن فترة الدراسة لكل معيار من معايير التقييم التسعة بالنسبة لكل مصرف من

المصارف الخاضعة للتقييم ضمن المجموعات الخمسة .

٢ – متوسط النسبة المئوية لمعايير التقييم على مستوى كل مجموعة من المجموعات الخمسة .

٣ – نتائج الدراسة : وسوف يتم التعرض لها لاحقًا في الخطوة التالية .

٤ – التوصيات : حيث تقدمت الدراسة في النهاية بعشرة اقتراحات إلى المصارف الإسلامية والجهات المسؤولة بالدول العاملة بها ؛ بهدف تمكين هذه المصارف من القيام بدورها الاقتصادي المطلوب ، وإزالة العقبات التي تعترض طريقها في هذا الشأن .

رابعًا : إعداد التقرير الشامل للجنة الإدارية :

اشتمل التقرير الشامل والنهائي للجنة الإدارية على سبعة أقسام رئيسية كانت على النحو التالي :

١ – مقدمة التقرير .

٢ – تقويم مدى فعالية عملية التخطيط بالبنوك الإسلامية .

٣ – تقويم العملاء لمردود مكونات رسالة البنوك الإسلامية .

٤ – تقويم عملية التنظيم بالبنوك الإسلامية .

٥ – تقويم عملية إدارة الموارد البشرية بالبنوك الإسلامية .

٦ – تقويم عملية الرقابة بالبنوك الإسلامية .

٧ – أهم النتائج والتوصيات .

٨ – المرفقات .

وتعد النقاط من الثانية إلى السادسة بمثابة التقارير الجزئية للتقييم ، وما قبلهما مقدمة التقرير ، وما بعدهما خاتمة التقرير ؛ وقد جاءت مقدمة التقرير مشتملة على النقاط الثلاثة التالية :

١ – تشكيل اللجنة وخطوات عملها .

٢ – معايير تقويم الجوانب الإدارية بالبنوك الإسلامية .

٣ – إطار الدراسة الميدانية .

وفيما يلي استعراض لطبيعة كل نقطة من هذه النقاط كما جاءت بالمقدمة ، وكان التشكيل الرئيسي للجنة الإدارية مكونًا من :

١ - أ.د. محمد سويلم .

٢ - أ.د. حسين موسى .

٣ - أ.د. عبد الشافي أبو العينين .

٤ - أ.د. أحمد أبو القمصان .

٥ - أ.د. محمد ثابت .

وقد شارك في اجتماعات اللجنة كل من :

١ - أ.د. جمال الدين عطية .

٢ - أ.د. عبد الحميد البعلي .

٣ - أ. أحمد عادل كمال .

٤ - د. سمير الشيخ .

وقد أتمت اللجنة الآتي :

١ - إنجاز عدد من الدراسات والأبحاث في المجالات الإدارية المرتبطة بالبنوك الإسلامية وغير المغطاة نظريًا .

٢ - إنجاز عدد من المذكرات لتقويم الجوانب الإدارية على ضوء نتائج الدراسات والأبحاث ذات العلاقة بعمل اللجنة .

وبعد الانتهاء من هذه المرحلة ، وعلى ضوء ما تم إنجازه استقر الرأي على إعادة تشكيل اللجنة الإدارية لتتكون من كل من :

١ - أ.د. محمد سيد عبد العال حمزاوي .

٢ - أ.د. عبد الشافي أبو العينين .

٣ - أ.د. صالح سلطان .

وقد أتمت تلك اللجنة الآتي :

١ - إعداد معايير تقويم الجوانب الإدارية .

٢ – وضع الإطار المقترح للدراسة الميدانية .

٣ – إعداد قوائم الاستقصاء للجوانب الإدارية لكل من الإدارة العليا والعاملين والمتعاملين مع البنوك الإسلامية .

٤ – الإشراف على جمع البيانات .

٥ – القيام بتفريغ وتصنيف وتحليل بيانات الدراسة الميدانية واستخلاص النتائج والتوصيات وإعداد التقرير النهائي .

أما بالنسبة للنقطة الثانية : من نقاط مقدمة تقرير اللجنة الإدارية والخاصة بمعايير التقويم ؛ فقد اشتملت على مجموعة المعايير التي توصلت إليها اللجنة الإدارية ، والتي قسمتها اللجنة إلى أربعة أقسام رئيسية :

أولًا : معايير تقويم الرسالة والأهداف والخطط .

ثانيًا : معايير تقويم تنظيم البنك الإسلامي .

ثالثًا : معايير تقويم عملية إدارة الموارد البشرية .

رابعًا : معايير تقويم نظم الرقابة والمتابعة .

أما بالنسبة للنقطة الثالثة : من نقاط هذه المقدمة والخاصة بإطار الدراسة الميدانية ؛ فقد تناولت هذا الإطار من خلال تحديد العناصر التالية :

١ – تحديد مشكلة البحث : وقد تم بلورتها في : « وجود حاجة حقيقية لتقويم المنهج الإداري المطبق بالبنوك الإسلامية ، والوقوف على جوانب القوة والضعف في هذا المنهج ؛ ومن ثم المساهمة في تطوير الأداء الإداري لتلك البنوك ليكون أكثر كفاءة وفعالية » .

٢ – تحديد فروض البحث : وقد تم وضع الفروض التالية لهذا البحث :

٢/١ : « هناك العديد من أوجه القصور في عملية تحديد وصياغة مخرجات عملية التخطيط بالبنوك الإسلامية وخاصةً فيما يتعلق بتحديد وصياغة كل من رسالة وأهداف وخطط تلك البنوك ؛ بحيث تتوافق مع الطبيعة المتميزة لتلك البنوك الإسلامية » .

٢/٢ : وجود خلل في الهياكل التنظيمية للبنوك الإسلامية بما يعوق تحقيق أهداف تلك البنوك .

٣/٢ : هناك العديد من أوجه القصور في عملية إدارة الموارد البشرية بالبنوك الإسلامية مما يعوق تحقيق أهداف البنوك الإسلامية .

٤/٢ : هناك العديد من أوجه القصور التي تعتري نظام الرقابة المطبق بالبنوك الإسلامية .

٣ : تساؤلات البحث : وقد صمم البحث للإجابة على عدد من التساؤلات المرتبطة والمنبثقة من معايير تقويم الجوانب الإدارية الخاصة بهذا البحث – فضلاً عن التحقق من مدى صحة فروض البحث السابق الإشارة إليها – وتلك التساؤلات هي :

١/٣ : ما مدى توافق عملية تحديد وصياغة رسالة وأهداف وخطط البنوك الإسلامية مع الأسس والمبادئ الإدارية والشرعية ؟

٢/٣ : ما مدى توافق عملية وضع وتصميم الهياكل التنظيمية بالبنوك الإسلامية مع الأسس والمبادئ الإدارية ؟

٣/٣ : ما مدى توافق عملية إدارة الموارد البشرية بالبنوك الإسلامية مع الأسس والمبادئ الإدارية والشرعية ؟

٤/٣ : ما مدى توافق نظام الرقابة المطبق بالبنوك الإسلامية مع الأسس والمبادئ الإدارية والشرعية ؟

٤ – منهج البحث : وقد استخدم البحث منهج الاستقراء الميداني بهدف التحقق من مدى صحة فروض البحث وللإجابة على تساؤلاته ، وذلك من خلال جمع وتحليل آراء عينة من مديري البنوك الإسلامية والعاملين بها والمتعاملين معها .

٥ – تحديد مجتمع البحث : وقد تم تقسيم مجتمع البحث إلى الفئات الثلاثة التالية :

١/٥ : فئة مديري الإدارات العليا بالبنوك الإسلامية .

٢/٥ : فئة العاملين غير الإشرافيين بالبنوك الإسلامية .

٣/٥ : فئة المتعاملين مع المصارف الإسلامية .

وذلك في مجموعة البنوك الإسلامية التالية :

١ – بنك دبي الإسلامي – الإمارات العربية المتحدة .

٢ – المصرف الإسلامي للاستثمار والتنمية – مصر .

٣ – بنك ناصر الاجتماعي – مصر .

٤ - بنك فيصل الإسلامي المصري .

٥ - بنك فيصل الإسلامي السوداني .

٦ - بنك قطر الإسلامي .

٧ - مصرف قطر الإسلامي الدولي .

وقد استجاب للبحث البنوك الأربعة الأولى ، بينما تعذر الحصول على استجابات البنوك الثلاثة الأخيرة .

٦ - عينة البحث : اعتمد البحث على اختيار عينة عشوائية طبقية تتكون من :

١/٦ : عدد (١٠) من مديري الإدارات العليا من كل بنك من البنوك الإسلامية موضع الدراسة .

٢/٦ : عدد (٢٠) من العاملين بكل بنك من البنوك الإسلامية موضع الدراسة .

٣/٦ : عدد (٣٠) من المتعاملين مع كل بنك من البنوك الإسلامية موضع الدراسة .

٧ - أسلوب جمع البيانات : تم الاعتماد بصفة أساسية على استمارات الاستقصاء التي تم تصميمها ومراجعتها ثم طرحها في دراسة استطلاعية ، ثم تعديلها وتصميمها في شكلها النهائي ، ثم توزيعها على مفردات عينة البنوك الإسلامية موضع البحث .

٨ - تحليل البيانات : حيث تم التخطيط لتفريغ وتبويب وتحليل بيانات استمارات الاستقصاء المجمعة من الفئات المستقصاة الثلاث لاستخراج المؤشرات التي تساعد على التحقق من مدى صحة فروض البحث ، وكذلك الإجابة على تساؤلات البحث ؛ ومن ثم استخلاص أهم النتائج والتوصيات .

٩ - عرض وتقييم وتبويب بيانات ونتائج الدراسة الميدانية :

حيث تم تقسيم بيانات ونتائج الدراسة إلى الأجزاء الستة التالية :

الجزء الأول : تقويم مدى فعالية عملية التخطيط بالبنوك الإسلامية .

الجزء الثاني : تقويم العملاء لمردود مكونات رسالة البنوك الإسلامية .

الجزء الثالث : تقويم عملية التنظيم بالبنوك الإسلامية .

الجزء الرابع : تقويم عملية إدارة الموارد البشرية بالبنوك الإسلامية .

الجزء الخامس : تقويم عملية الرقابة بالبنوك الإسلامية .

الجزء السادس : أهم النتائج والتوصيات .

وقد راعت اللجنة عند إعداد التقارير الجزئية لتقويم الجوانب الإدارية المختلفة للبنوك الإسلامية اتباع نفس منهج وأسلوب العرض في الدراسة ؛ حتى تحقق الاتساق والوحدة للعمل بين هذه التقارير الجزئية .

أما خاتمة التقرير فقد اشتملت على نقطتين أساسيتين :

الأولى : نتائج وتوصيات الدراسة .

الثانية : المرفقات .

وقد تناولت النقطة الأولى عرضًا للنتائج التي توصلت إليها الدراسة ، وذلك من خلال اتباع نفس ترتيب قائمة المعايير ، وسوف يتم تناول هذه النتائج تفصيليًا في النقطة القادمة ، أما بالنسبة للنقطة الثانية في خاتمة التقرير والخاصة بالمرفقات فقد اشتملت على قوائم الاستقصاء الثلاثة الموجهة للإدارة العليا والعاملين بالبنوك الإسلامية ، والمتعاملين معها ، وقد سبق تقديم عرض عام لهذه القوائم .

خامسًا : إعداد التقرير الشامل للّجنة المحاسبية :

يمكن التمييز في هذا الصدد بين مرحلتين :

المرحلة الأولى : وفيها تم إعداد التقرير الشامل بناءً على ما قامت به اللجنة المشكلة برئاسة أ.د. حسين شحاته من إجراء الدراسة الميدانية على مجموعة المصارف الإسلامية العاملة في مصر فقط ؛ بسبب عدم تلقي اللجنة المحاسبية لباقي قوائم الاستقصاء من المصارف الأخرى حتى نهاية الفترة المتفق عليها .

وكان الشكل النهائي للتقرير في هذه المرحلة على النحو التالي :

تقرير (١) التقرير العام لتقويم نظم المحاسبة والمراجعة في المصارف الإسلامية .

تقرير (٢) قوائم مراجع مختارة عن المحاسبة والمراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية .

تقرير (٣) تقرير عام مجمع عن تحليل نتائج قوائم الاستقصاء عن تقويم نظم المحاسبة والمراجعة في المصارف الإسلامية .

تقرير (٤) تقرير عن القواعد والمعايير المحاسبية للمصارف الإسلامية .

المرحلة الثانية : وفيها قام المعهد بتشكيل لجنة جديدة برئاسة أ.د. كوثر الأبجي وعضوية كل من د. فضل الله فرج ، أ. محمود عبد اللطيف إعداد دراسة على البنوك الجديدة ؛ بالإضافة للبنوك المصرية السابقة حتى يمكن الحصول على أقصى استفادة ممكنة من المقارنة بين النظم المحاسبية المطبقة في البنوك محل الدراسة ، وكذلك استكمال دراسة القواعد المحاسبية وتقويم النظام المحاسبي المطبق في المصارف الإسلامية .

وقد قامت هذه اللجنة الجديدة في المرحلة الثانية بإضافة عشرة مصارف أخرى للتقييم ، بجانب مجموعة المصارف الإسلامية العاملة في مصر ، وكانت هذه المصارف هي :

١ - بنك دبي الإسلامي - الإمارات .

٢ - شركة الاستثمار الخليجي - الإمارات .

٣ - مصرف قطر الإسلامي .

٤ - بنك قطر الإسلامي الدولي .

٥ - بنك فيصل الإسلامي بالبحرين .

٦ - بنك البحرين الإسلامي .

٧ - شركة الراجحي - السعودية .

٨ - بنك التضامن الإسلامي السوداني .

٩ - بنك البركة - جيبوتي .

١٠ - بنك فيصل الإسلامي - قبرص .

وقد قامت اللجنة الجديدة أيضًا في المرحلة الثانية من إعداد التقرير الشامل والنهائي من إضافة بعض القواعد المحاسبية الجديدة .

وقد جاء الشكل النهائي للتقرير في هذه المرحلة مشتملًا على الأقسام التالية :

- **مقدمة التقرير** :

- **القسم الأول** : القواعد المحاسبية .

- **القسم الثاني** : معلومات عامة عن نشاط البنوك الإسلامية .

- **القسم الثالث** : التكوين الشخصي والتأصيل العلمي والعملي للمحاسب .

- **القسم الرابع** : المحاسبة المالية .

- **القسم الخامس** : المراجعة والرقابة وتقويم الأداء .

- **القسم السادس** : المحاسبة الإدارية .

- **القسم السابع** : خلاصة الدراسة ، النتائج والدراسات .

وقد جاءت مقدمة التقرير مختصرة موضحة الأعمال التي قامت بها اللجنة ، وأعضاء اللجنة ، والشكل العام للتقرير .

أما القسم الأول والخاص بالقواعد المحاسبية للمصارف الإسلامية ؛ فقد اشتمل على النقاط التالية :

- أعضاء لجنة استنباط وصياغة القواعد المحاسبية للمصارف الإسلامية .

- منهجية إعداد القواعد المحاسبية للمصارف الإسلامية .

- القواعد التي توصلت إليها اللجنة .

الخاتمة : الملاحظات الموضوعية والشكلية الأخرى الخاصة بهذه القواعد .

وكان أعضاء لجنة استنباط وصياغة القواعد المحاسبية للمصارف الإسلامية :

١ - أ.د. حسين حسين شحاته .

٢ - أ.د. إبراهيم أحمد الصعيدي .

٣ - أ.د. كوثر الأبجي .

٤ - د. محمد أحمد جادو .

٥ - د. محمد علاء الدين عبد المنعم .

٦ - د. محمد السيد مرسي .

٧ - د. علي مصطفى القاضي .

٨ - د. لطفي الرفاعي فرج .

٩ - د. مجدي محمد سامي .

وقد عاون هذه اللجنة في أعمالها :

أ. عز الدين فكري .

أ. أشرف أبو العزم العماوي .

وفيما يتعلق بالمنهجية التي اعتمدت عليها في إعداد هذه القواعد ؛ فقد أوضحت اللجنة أنها كانت بصدد منهجين :

المنهج الأول : ويعتمد على البدء من المبادئ المحاسبية التقليدية ، ومحاولة تأصيلها في الفكر الإسلامي ، وتطوير ما يتعارض منها مع الإسلام وإيجاد البديل ، أي : أن الأصل هو المبادئ المحاسبية التقليدية ، وأنها صالحة ما لم تتعارض مع الأحكام الإسلامية .

المنهج الثاني : البدء من الفكر الإسلامي واستنباط القواعد المحاسبية من مصادر الشريعة الإسلامية بصرف النظر عن مماثلته أو اختلافه مع المبادئ المحاسبية التقليدية ، أي : نقطة البداية من الفكر الإسلامي .

ولقد انتهجت اللجنة وهي بصدد وضع القواعد المحاسبية الملائمة للمصارف الإسلامية المنهج الثاني ؛ حيث حاولت استنباط تلك القواعد من القرآن والسنة واجتهاد الفقهاء وعرف من قبلنا .

وتعتقد اللجنة أن هذا العمل يحتاج إلى مزيد من الجهد والتطوير إلى الأفضل .

وقد توصلت اللجنة إلى ثلاث قواعد هي :

١ - قاعدة تحقق الإيراد .

٢ - قاعدة القيمة المنتظر تحقيقها مستقبلًا .

٣ - قاعدة تحقيق الربح بالإنتاج .

وقد قامت اللجنة بعرض هذه القواعد بتحديد العناصر الأربعة التالية بالنسبة لكل قاعدة :

١ - مفهوم القاعدة .

٢ - تأصيل القاعدة فقهيًا .

٣ - آثار تطبيق القاعدة .

٤ - الخلاصة .

وقد ذيلت هذه القواعد بمذكرة تضمنت بعض الملاحظات الموضوعية والشكلية الأخرى حول هذه القواعد ؛ أما عن الأقسام الخاصة بتقديم الجوانب المحاسبية للبنوك

الإسلامية والتي يمكن اعتبارها بمثابة التقارير الجزئية للتقييم ؛ فقد اشتملت على خمسة تقارير جزئية اختص كل تقرير منها بتقويم أحد الجوانب المحاسبية الحيوية ، والتي لها تأثيرها على النظام المحاسبي المطبق في هذه البنوك ، وهذه التقارير هي :

الأول : معلومات عامة عن نشاط البنوك الإسلامية .

الثاني : التكوين الشخصي والتأهيل العلمي والعملي للمحاسب .

الثالث : المحاسبة المالية .

الرابع : المراجعة وتقويم الأداء .

الخامس : المحاسبة الإدارية .

وقد سبق التعرض لطبيعة هذه التقارير في الخطوة السابقة : إعداد التقارير الجزئية .

وقبل عرض الدراسة الخاصة بكل تقرير من هذه التقارير الخمسة والتي تناولت الجوانب المحاسبية المختلفة للبنوك الإسلامية ، قامت اللجنة بتحديد المنهجية العلمية التي استخدمتها في إعداد هذه الدراسة والتي اعتمدت على العناصر التالية :

أولًا : ترتيب وترقيم البنوك محل الدراسة .

ثانيًا : تفريغ نتائج كل سؤال على حدة لجميع البنوك واستخراج :

١ - عدد ونسبة إجابة البنوك على كل سؤال .

٢ - تحديد أرقام البنوك التي لم تجب على كل سؤال .

ثالثًا : تحديد عدد ونسبة بيان إجابات البنوك .

رابعًا : تم ذكر كل الملاحظات التي ذكرتها الاستقصاءات خارج نطاق الاستفسارات وكافة التعليقات على كل الأسئلة والإجابات التي تلقي الضوء على جوانب أخرى لم يتعرض لها الاستقصاء ، ونوضح معلومات مهمة عن الجوانب المالية والمحاسبية للمشكلات المختلفة .

خامسًا : تم إعداد نسب الإجابة بالشكل الآتي :

١ - تم تجاهل البنوك التي امتنعت عن الإجابة ، وتم إعداد النسب المالية على أساس عدد البنوك التي أجابت فعلًا .

٢ - بالنسبة للأسئلة التي تقوم فيها بعض البنوك بتقديم أكثر من إجابة ؛ فقد نسبت الدراسة إجابة كل بنك إلى عدد البنوك التي أجابت فعلًا ، وبالتالي تصل إجابات البنوك في هذه الحالة لأكثر من (١٠٠٪) .

سادسًا : تم إعادة ترتيب نتائج الاستفسارات بما يتناسب مع طبيعة الموضوع ؛ بحيث يتم تجميع جوانب الموضوع الواحد معًا وبتسلسل منطقي .

سابعًا : تم إعداد تحليل لكل استفسار على حدة ثم تحليل عام .

ثامنًا : تقييم أداء البنوك الإسلامية بالنسبة لبعضها في الجوانب التي يمكن المقارنة بينها على أسس موضوعية تمكن من إجراء هذه المقارنة ، وتقييم القواعد والسياسات المحاسبية المطبقة .

تاسعًا : إعداد نتائج عامة في نهاية كل جزء من أجزاء الدراسة تضم نتائج التحليل والتقييم الذي توصلت إليه الدراسة .

عاشرًا : إعداد توصيات عامة في دراسة بعض القواعد والسياسات المطبقة في القطاع بصفة عامة وإعداد توصيات خاصة لبعض البنوك الإسلامية في حالة تطلب الأمر ذلك .

حادي عشر : التحفظ على بعض الإجابات والنتائج التي يتطلب الأمر التحفظ عليها .

ثاني عشر : تخزين الجداول الإحصائية التي تم إعدادها ويبلغ عددها (٣٥٦) جدولًا في ديسكات كمبيوتر ؛ بحيث يمكن استرجاع أي معلومات مطلوبة .

ثالث عشر : تم إعداد دراسة عامة للمنهج المحاسبي المطبق في ضوء القواعد المحاسبية المتفق عليها لمعرفة مدى التزام المصارف الإسلامية بهذه القواعد .

رابع عشر : استخدمت الدراسة كلمة بنك ومصرف على أساس أن المصارف الإسلامية تطلقها فعلًا .

وكانت اللجنة المحاسبية قد رأت أن التوزيع الجغرافي لا يصلح كأساس لإعداد دراسة الجوانب المحاسبية للمصارف الإسلامية ، ولا يصلح لاستخدامه في تقويم أداء هذه المصارف لعدة أسباب : أهمها أن المعايير والطرق المحاسبية لا تختلف من منطقة جغرافية لأخرى ، وعلى ذلك لا يوجد تأثير لاختلاف المنطقة الجغرافية من ناحية تطبيق هذه المعايير والطرق والأساليب والسياسات في بيئة دون أخرى ، وكان فريق الدراسة قد حاول في

البداية الالتزام بهذا الأساس الجغرافي ، ولكن اتضح للجنة أن النتائج كانت غير ذات دلالة على الإطلاق ؛ ولذلك قامت اللجنة بإجراء الدراسة على مجموعة المصارف السبعة عشر التي أتيحت عنها بيانات ومعلومات كوحدة واحدة كاملة ، واستخلصت النتائج العامة بالنسبة لها مجتمعة .

وبعد أن أعدت اللجنة التقارير الجزئية لتقويم الجوانب المحاسبية الخمسة المحددة وفقًا للمنهجية التي سبق عرضها ، قامت اللجنة بعد ذلك بإعداد القسم الأخير تحت عنوان خلاصة الدراسة ، وقد تكونت هذه الخلاصة من ثلاثة أجزاء رئيسية :

الجزء الأول : نتائج الدراسة .

الجزء الثاني : توصيات الدراسة .

الجزء الثالث : مدى تطبيق القواعد المحاسبية في البنوك الإسلامية .

وسوف يتم استعراض الخطوط العامة لنتائج الدراسة في الخطوة التالية : « إعداد نتائج وتوصيات اللجنة المحاسبية » .

كذلك من المهم الإشارة في النهاية إلى أن اللجنة المحاسبية قامت بإعداد قائمة بالمراجع المختارة عن المحاسبة والمراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية ، وذلك على أساس أن ثبت المراجع يعد الأداة الرئيسية لبداية بحث علمي رصين في أي فرع من فروع المعرفة الإنسانية ؛ حيث يقدم للباحثين المعرفة العلمية المتراكمة في هذا الفرع ؛ ومن ثم يساعدهم على إنتاج إضافات جديدة لهذه المعرفة .

الخطوة الرابعة : إعداد النتائج العامة والتوصيات :

بعد أن انتهت اللجان الفرعية للتقييم من عملها في إعداد التقارير الجزئية انتقلت لاستخلاص نتائج الدراسة من واقع ما توصلت إليه من تحليل وتطبيق لمعايير التقييم على مجموعات المصارف المختلفة ، ثم تقدمت بعد ذلك في ضوء ما توصلت إليه ببعض التوصيات من أجل تطوير نظام العمل بهذه المصارف والمساعدة في العمل على حل بعض مشاكلها العملية .

وقد حرصت لجان التقييم أن يأتي عرضها لهذه النتائج متوافقًا مع نفس منهج العرض لمعايير التقييم داخل التقارير الجزئية ؛ حتى تتسم الدراسة بالتناسق ووحدة العرض مما

ييسر على الباحثين - الذين سوف يطلعون على الدراسة بعد ذلك - الربط بين هذه النتائج وبين مادة الدراسة السابقة من تحليل وتقييم جزئي للمصارف محل الدراسة .

وفيما يلي استعراض مختصر لأهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها كل لجنة من لجان التقييم الخمسة .

نتائج وتوصيات اللجنة الشرعية :

أولًا : هيئة الرقابة الشرعية :

١ - عدد الأعضاء :

أظهرت النتائج أن هيئات الرقابة الشرعية تشكلت من أكثر من عضو في أكثر من (٨٠٪) من البنوك الإسلامية قيد الدراسة ، وأن الهيئات الشرعية تشكلت من ثلاثة أعضاء فأكثر في نحو (٧٢٪) من مجموعة البنوك قيد الدراسة ، وقد لوحظ أن البنوك التي تشكلت منها الهيئة من مستشار شرعي واحد تمثل نسبة كبيرة منها بنوك منشئة حديثًا ، ولم يمض على ممارستها النشاط إلا فترة قصيرة ، بينما وفي المقابل فإن البنوك التي تشكلت هيئاتها من أكثر من عضو هي البنوك الإسلامية التي ترسخت أقدامها في العمل المصرفي ، وتوفرت لديها الخبرة وتجاوزت عوائق الإنشاء وبدء ممارسة النشاط .

٢ - الشروط الواجب توافرها في أعضاء الهيئة :

أ - **تخصصاتهم** : أظهرت الدراسة أن أعضاء الهيئة تتركز تخصصاتهم في علوم الشريعة بنسبة عالية ، في نفس الوقت الذي انخفض التنوع في التخصصات الأخرى بجانب الشريعة ؛ حيث ظهر أن أعضاء الهيئة الذين يجمعون بين العلوم الشرعية والقانون والاقتصاد يمثلون نسبة (٢٠ ٪) من مجتمع الدراسة فقط ، ووجهة نظر أنصار هذا الاتجاه أن هذا الأمر يمكن معالجته باستعانة الهيئة بمن تحتاجهم من المتخصصين من غير أعضائها عند التعرض للمسائل الأخرى والقضايا ذات التخصص كلما دعت الحاجة لذلك .

ب - **الجمع مع عضوية مجلس الإدارة** : أظهرت الدراسة أنه لا يوجد جمع بين عضوية الهيئة وعضوية مجلس إدارة البنك في مجموعة البنوك الإسلامية قيد الدراسة وهذا مؤشر جيد ؛ لأنه ينفي مع غيره شبه المصلحة الخاصة في قرارات الهيئة .

جـ - **المساهمة في رأس مال البنك** : أظهرت الدراسة أن أعضاء الهيئات الشرعية في

جميع المصارف الإسلامية قيد الدراسة لا تتجاوز مساهماتهم نسبة (١٪) من رأس المال ، وهذه النتيجة تعد مؤشرًا إيجابيًا ؛ لأن فيها ابتعادًا عن شبهة المصلحة الخاصة .

د - **طريقة الاختيار** : أظهرت الدراسة أن أغلبية الهيئات الشرعية يتم اختيارها عن طريق مجالس إدارات البنوك ، وهذا يعتبر اتجاهًا سلبيًا ؛ فالمفروض أن دور الهيئة فيه جانب رقابي منه ، فكيف يكون دورها الرقابي على الجهة التنفيذية وهو مجلس الإدارة وهو الذي يعينها ؟

٣ - أ - **اختصاص الهيئة الشامل الكلي وإعداد تقارير دورية** : أظهرت الدراسة أن الهيئة تمارس دورًا كاملًا في النظر في صيغ العقود ومراجعتها ، وتقديم الرأي والمشورة لمجلس الإدارة ، والرد على الاستفسارات الفقهية وفي إعداد تقارير دورية للعرض على الجمعية العمومية ، وذلك في جميع البنوك قيد الدراسة .

أما الاختصاصات الأخرى فإن النسب الخاصة بها تعكس انخفاضها بدرجة ظاهرة على الرغم من أهميتها لضمان شرعية المصارف الإسلامية ؛ فمثلًا حق الهيئة في وقف أي تصرف مخالف شرعًا غير مكفول للهيئة إلا في نسبة (٥٪) من البنوك ، وهو نقطة ضعف تظهر النقص في الدور المنوط بالهيئة في الواقع التطبيقي ، وكذلك متابعة التنفيذ للفتاوى الشرعية لا يجري إلا في نسبة (١٤٪) من البنوك قيد الدراسة .

ب - **كيفية الأداء** : أظهرت الدراسة أن الأسلوب الأكثر انتشارًا في أداء الهيئة لعملها في البنوك الإسلامية يتم عن طريق عقد الهيئة لاجتماعات دورية للرد على استفسارات مجلس الإدارة ؛ حيث تستخدم هذه الطريقة فيما يقرب من نصف مجتمع الدراسة ، وقد رأت اللجنة أن الأسلوب الأمثل هو الجمع بين الطرق الثلاثة معًا المحددة في نموذج المعايير ؛ بحيث يتواجد ممثل للهيئة لدى البنك ، بجانب اعتماد أسلوب العينات في بعض الأنشطة مع عقد اجتماعات دورية ، بهذا يتحقق للهيئة التواجد المستمر في بيئة العمل ، والمتابعة الشاملة المستمرة لأعمال البنك ، وضمان التزام الإدارة بتعليمات وفتاوى الهيئة ، وللتعرف على بعض النقاط التي لا تتنبه الإدارة بدون قصد إلى ضرورة أخذ الرأي الشرعي فيها ، وللتعرف على بعض الصعوبات التطبيقية ووسائل التغلب عليها .

جـ - **إلزامية قرارات الهيئة** : أظهرت نتائج الدراسة أن قرارات الهيئة ملزمة في (٥٦,٦٪) من مجتمع الدراسة ، واستشارية في نحو (٢٠٪) وغير معلومة في

(٢٣,٣٪) من مجتمع الدراسة في البنوك الإسلامية قيد الدراسة ، وهذه الأرقام تعد مؤشرًا سلبيًا ، وأن قيمة قرارات الهيئة في إلزاميتها ، أما كونها غير إلزامية فهذا لا يفرق بينها وبين أي جهة استشارية خارجية وليس هناك مبرر إذن من اختيار وتعيين هيئة الرقابة الشرعية ، كما أن وجود نسبة (٢٣,٣٪) من البنوك قيد الدراسة لا يعلم من وثائقها أو تقاريرها السنوية إلزامية قرارات الهيئة من عدمه مسألة سلبية ؛ لأن إعلان الالتزام بقرارات الهيئة والتأكيد عليه مسألة مهمة ؛ لأنها أساس العمل المصرفي الإسلامي .

٤ - أ - وضع الهيئة في البناء التنظيمي : أظهرت الدراسة أن الهيئة تابعة للجمعية العمومية في (٣٤,٣٪) من مجموعة البنوك قيد الدراسة ، وتابعة لمجلس الإدارة في (٣٠,٥٪) من مجموعة البنوك قيد الدراسة ، وغير معلوم تبعيتها في (٣٥٪) من مجموعة البنوك قيد الدراسة ، وتظهر هذه النسب قصورًا واضحًا وذلك بتبعية الهيئة لمجلس الإدارة في نحو (٣٠٪) من عدد البنوك ، وعدم وضوح تبعيتها في (٣٥٪) من عدد البنوك وذلك في الوثائق والتقارير المنشورة عن تلك البنوك ، ويجب أن تتمتع الهيئة بالاستقلال الكامل وذلك بأن تكون تابعة للجمعية العمومية واستمداد صلاحيتها منها بحيث تكون رقابية على مجلس الإدارة .

ب - علاقتها بالأجهزة المختلفة وبالعاملين : أظهرت نتائج الدراسة أن علاقة الهيئة تتضمن توجيه العاملين والرد على استفساراتهم في (٢٩,٨٪) من مجتمع الدراسة ، وأنه في نسبة (٤٠٪) من مجتمع الدراسة كانت هذه العلاقة غير واضحة ، بينما لم تتوفر معلومات عن طبيعة هذه العلاقة في نحو (٣٠٪) من مجتمع الدراسة ، وتعكس هذه المؤشرات اتجاهًا سلبيًا فيما يختص بعلاقة الهيئة بالعاملين وبالأجهزة المختلفة ؛ إذ ينبغي أن تكون هذه العلاقة واضحة ومقننة ومنصوص عليها في اللوائح ونظم العمل التشغيلية بما يتوفر معه حرية الاتصال المباشر بين الهيئة والعاملين والأجهزة المختلفة ؛ بيانًا للرأي الشرعي في المشكلات اليومية وتوجيهًا للعاملين .

٥ - الوثائق الأساسية :

أ - النظام الأساسي : أظهرت نتائج الدراسة أن النظام الأساسي لغالبية المصارف الإسلامية لا يوجد به نص على وجود هيئة للرقابة الشرعية ، وأن البنوك الإسلامية التي نص نظامها الأساسي على وجود هيئة في حدود الثلث من عدد البنوك الإسلامية قيد

الدراسة وهو اتجاه سلبي ، ويتطلب الأمر سرعة معالجة هذه النقطة الجوهرية .

ب – عقد التأسيس : أظهرت نتائج الدراسة فيما يتعلق بالنص في عقد التأسيس إلى وجود هيئة الرقابة الشرعية أن (٣٢٪) من مجتمع الدراسة تلتزم بالنص في عقد التأسيس على وجود هيئة للرقابة الشرعية ، (٦٣٪) من مجتمع الدراسة لا تلتزم بالنص ، (٥٪) لا يوجد عقد تأسيس كما هو الوضع في بنك ناصر والذي أنشئ بقرار جمهوري ، وتعكس هذه النسب قصورًا واضحًا في عقود التأسيس للبنوك الإسلامية .

جـ – تقارير مجلس الإدارة : لم يتوفر للجنة الاطلاع على تقارير مجلس الإدارة وهذا أمر طبيعي ؛ لأنها تتعرض لأوضاع العمل الداخلية ، وتتضمن ما يعتبر غير ملائم الاطلاع عليه .

د – تقارير الجمعية العمومية : أظهرت الدراسة أنه توجد إشارة إلى هيئة الرقابة الشرعية في التقارير السنوية المعروضة على الجمعية العمومية في نحو (٨٥,٤٪) من مجتمع الدراسة ، وأنه لا توجد إشارة للهيئة في التقارير السنوية لنسبة (١٤,٦٪) من مجتمع الدراسة ، وهذه النتيجة تعد مؤشرًا إيجابيًا إلا أنه كان ينبغي أن تكون هذه النسبة (١٠٠٪) .

٦ – المعاملة المالية لأعضاء الهيئة :

أظهرت الدراسة أن المعاملة المالية تتحدد في أكثر من نصف عدد البنوك الإسلامية عن طريق مكافأة مقطوعة ، وأنها غير معلومة في نحو الثلث من مجتمع الدراسة ، أما كونها نسبة من صافي الربح فهو اتجاه غير مرغوب فيه ، والأصوب هو تحديد المكافأة المقررة في صورة مقطوعة ، وأن يتم التحديد بشكل سنوي من قبل الجمعية العمومية .

ثانيًا : دور الهيئة في الأنشطة المختلفة :

١ – دور الهيئة في إحداث أعراف مصرفية بالبنك :

أظهرت نتائج الدراسة أن دور الهيئة في إحداث أعراف مصرفية جديدة كان على النحو التالي : الهيئة لها دور في إحداث أعراف مصرفية جديدة في (١٠,٦٪) من مجتمع الدراسة ، ليس للهيئة دور في (٢٥,٨٪) من مجتمع الدراسة ، وغير معلوم دور الهيئة في (٦٣,٣٪) من مجتمع الدراسة .

٢ – دور الهيئة في وضع التعليمات التنفيذية الخاصة بالتشغيل داخل البنك :

أظهرت النتائج ما يلي : الهيئة ليس لها دور في هذا الخصوص في (٥١,٤٪) من مجتمع الدراسة ، الهيئة لها دور في (٧,٨٪) من مجتمع الدراسة ، الهيئة غير معلوم دورها في (٤٠,٨٪) من مجتمع الدراسة .

٣ – دور الهيئة في المجال الاقتصادي :

أ – مراحل إعداد وصياغة العقود الاستثمارية ومراجعتها : أظهرت نتائج الدراسة ما يلي : أن الهيئة لها دور في (٧٥,٤٪) من مجتمع الدراسة ، أن الهيئة ليس لها دور في (١١,٢٪) من مجتمع الدراسة ، أن الهيئة غير معلوم دورها في (١٣,٣٪) من مجتمع الدراسة .

ب – مراحل إعداد نماذج الخدمات المصرفية ومراجعتها : أظهرت نتائج الدراسة ما يلي : الهيئة لها دور في هذا الخصوص في (٢٤,٢٪) من مجتمع الدراسة ، الهيئة ليس لها دور في هذا الخصوص في (٥١,٤٪) من مجتمع الدراسة ، غير معلوم دور الهيئة في (٢٤,٤٪) من مجتمع الدراسة .

جـ – مشاركة الهيئة للإدارة في المشروعات والأنشطة ودراسات الجدوى وإبرام العقود : أظهرت الدراسة ما يلي :

- أن الهيئة لها دور في (٢٢٪) من مجتمع الدراسة .
- أن الهيئة ليس لها دور في (٥٧,٢٪) من مجتمع الدراسة .
- غير معلوم دور الهيئة في (٢٠,٨٪) من مجتمع الدراسة .

د – الرأي الشرعي :

١ – الضمانات : أظهرت الدراسة ما يلي :

- الهيئة ليس لها دور في (٤٠٪) من مجتمع الدراسة .
- الهيئة لها دور في (٨,٦٪) من مجتمع الدراسة .
- غير معلوم هذا الدور في (٥١,٦٪) من مجتمع الدراسة .

٢ – الديون المتأخرة : أظهرت الدراسة ما يلي :

- الهيئة لها دور في (١٧,٥٪) من مجتمع الدراسة .
- الهيئة ليس لها دور في (٣١,٦٪) من مجتمع الدراسة .

- غير معلوم دور الهيئة في (٥٠,٧٪) من مجتمع الدراسة .

٤ - دور الهيئة في المجال الاجتماعي :

أ - الزكاة : أظهرت الدراسة أن قيام الهيئة بدور في تجميع وتوزيع الزكاة كان كما يلي :

- الهيئة ليس لها دور في الزكاة في (٥٣٪) من مجتمع الدراسة .
- الهيئة لها دور في الزكاة في (٣٨٪) من مجتمع الدراسة .
- غير معلوم هذا الدور في (٨,٦٪) من مجتمع الدراسة .

ب - القرض الحسن : أظهرت الدراسة ما يلي :

- الهيئة لها دور في التعامل بالقرض الحسن في (١١,٩٪) من مجتمع الدراسة .
- الهيئة ليس لها دور في التعامل بالقرض الحسن في (٤٢,٥٪) من مجتمع الدراسة .
- غير معلوم هذا الدور في (٤٥,٦٪) من مجتمع الدراسة .

٥ - دور الهيئة في مجال التنظيم والإدارة :

أ - مشاركة الهيئة في وضع نظام لاختيار العاملين :

أظهرت الدراسة أن دور الهيئة في هذا الموضوع كان على النحو التالي :

- الهيئة لها دور في (٥٪) فقط من مجتمع الدراسة .
- الهيئة ليس لها دور في (٨٩,٣٪) فقط من مجتمع الدراسة .
- غير معلوم هذا الدور في (٥,٧٪) من مجتمع الدراسة .

ب - مشاركة الهيئة في وضع نظام الحوافز والعقاب :

أظهرت الدراسة أن الهيئة ليس لها دور في هذا الصدد في جميع البنوك الإسلامية قيد الدراسة .

جـ - مشاركة الهيئة في وضع نظام إعلام وتسويق :

أظهرت الدراسة أن مشاركة الهيئة في هذا الشأن كان على النحو التالي :

- الهيئة لها دور في (٧٧٪) من مجتمع الدراسة .
- الهيئة لها دور في (١١,٦٪) من مجتمع الدراسة .

- غير معلوم هذا الدور في (١١,٤٪) من مجتمع الدراسة .

د - مشاركة الهيئة في تنظيم برامج التدريب :

أظهرت الدراسة ما يلي :

- الهيئة لا تشارك في هذا الشأن في (٨٩,٣٪) من مجتمع الدراسة .
- الهيئة لها دور في (٥٪) من مجتمع الدراسة .
- غير معلوم هذا الدور في (٥,٧٪) من مجتمع الدراسة .

نتائج وتوصيات اللجنة الاجتماعية :

١ - نشاط الزكاة :

أوضحت الدراسة أن (٢٠) بنكًا من البنوك الإسلامية محل الدراسة بما يعادل (٦٠٪) من عينة الدراسة هي التي تمارس نشاط الزكاة .

وكانت أهم نتائج نشاط الزكاة بها على النحو التالي :

أ - الجوانب الإدارية والتنظيمية لنشاط الزكاة :

الجوانب الإدارية	عدد البنوك	النسبة إلى إجمالي البنوك ٪	النسبة إلى ٢٠ بنكًا ٪
الإفصاح عنها في القانون الأساسي .	١٢	٣٥	٥٠
الإفصاح عنها في التقارير السنوية .	١٣	٣٨	٦٥
الإدارة أو القسم المسؤول عنها .	١٦	٤٧	٨٠
عدد الأفراد المسؤولين عنها وتخصصاتهم .	١١	٣٢	٥٥
عدد لجان وصناديق الزكاة .	٦	١٧	٣٠
دور الرقابة الشرعية .	١٦	٤٧	٨٠

وهو ما يوضح نشاط الزكاة على الرغم من كونه النشاط الاجتماعي الأول للمصارف الإسلامية لا يضطلع به إلا (٦٠٪) من مجموعة المصارف محل الدراسة ، وقد اتضح أنه حتى بالنسبة للبنوك الإسلامية التي تضطلع بنشاط الزكاة فإنها لا تفصح جميعها عن هذا النشاط في قوانينها الأساسية أو تقاريرها السنوية ، كما أنها لا تعهد بهذا النشاط

لأفراد متخصصين ، فضلًا عن أن معظم هذه البنوك لا يوجد لها لجان أو صناديق للزكاة غير التي توجد بالمركز الرئيسي .

ب - موارد نشاط الزكاة :

المورد	عدد البنوك	النسبة إلى إجمالي البنوك ٪	النسبة إلى ٢٠ بنكًا ٪
المساهمون .	١٣	٣٨	٦٥
المتعاملون مع البنك .	٦	١٨	٣٠
غير المتعاملين مع البنك .	١٠	٢٩	٢٠
البنك نفسه .	٧	٢١	٢٠
عائد حسابات ضريبية .	١	٣	٣٥
أخرى .	٢	٦	٥

يتضح من المؤشرات السابقة أن المساهمين يمثلون المصدر الرئيسي لموارد الزكاة في البنوك التي تضطلع بهذا النشاط .

جـ - مصاريف الزكاة :

أبواب المصارف	عدد البنوك	النسبة إلى إجمالي البنوك ٪	النسبة إلى ٢٠ بنكًا ٪
المصارف الشرعية .	١٢	٣٥	٦٠
مؤسسات خيرية إسلامية .	٥	١٥	٢٥
مدارس ومعاهد إسلامية .	٢	٦	١٠
عجزة .	٣	٩	١٥
ذو العيال الكثير .	٣	٩	١٥
أخرى .	٢	٦	١٠

ويوضح الجدول السابق أن المصارف الشرعية تعتبر المصرف الرئيسي لأموال الزكاة

التي تقوم بها البنوك الإسلامية ؛ حيث تمثل أكثر من نصف هذه المصارف .

د - أوضحت الدراسة أن عدم قيام البنوك الإسلامية الأربعة عشر الباقية بهذا النشاط يرجع إلى :

- الفتاوى الصادرة والخاصة بعدم اختصاص البنك بهذا النشاط .

- قيام مؤسسات متخصصة بهذا النشاط في بعض الدول التي تعمل بها مصارف إسلامية كما هو الحال في السودان .

٢ - نشاط القرض الحسن :

أوضحت الدراسة أن اثنين وعشرين بنكًا من البنوك الإسلامية محل الدراسة هي التي تهتم بنشاط القرض الحسن بما يمثل (٦٥٪) تقريبًا من عينة الدراسة .

وفيما يلي أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة والخاصة بنشاط القرض الحسن :

أ - الجوانب الإدارية والتنظيمية :

البيـــــان	عدد البنوك	النسبة إلى إجمالي البنوك ٪	النسبة إلى ٢٠ بنكًا ٪
الإفصاح عنه في القانون الأساسي .	٩	٢٧	٤١
الإفصاح عنه في التقارير السنوية .	١٢	٣٥	٥٥
المكانة التنظيمية .	١٣	٣٨	٥٩

يوضح الجدول السابق أن الإفصاح عن نشاط القرض الحسن يتم بنسبة ضعيفة فيما بين البنوك الإسلامية وبصفة عامة ، هذا وتمثل مكانته التنظيمية مركزًا ضعيفًا أيضًا بالنسبة لإجمالي البنوك الإسلامية .

ب - مصادر أموال القرض الحسن :

أنواع المصادر	عدد البنوك	النسبة إلى إجمالي البنوك ٪	النسبة إلى ٢٠ بنكًا ٪
جزء من أموال البنك .	١٤	٤١	٦٣
تبرعات من الأفراد .	٤	١٢	١٨
جزء من موارد البنوك .	٤	١٢	١٨

يتضح من الجدول السابق أن الجزء الأكبر من تمويل القرض الحسن يتم عن طريق أموال البنك دون الأموال من المصادر الأخرى .

ج - مصارف القرض الحسن :

بيـــان	عدد البنوك	النسبة إلى إجمالي البنوك ٪	النسبة إلى ٢٠ بنكًا ٪
مصارف في أغراض اجتماعية .	١١	٣٢	٥٠
مصارف في أغراض اقتصادية .	٢	٦	٩

يتضح من الجدول السابق أن استخدامات القروض الحسنة يغلب عليها الجانب الاجتماعي في مجالات إنفاقه .

د - تتشابه سياسات البنوك الإسلامية إلى حد كبير فيما يتعلق بمنح القروض الحسنة ؛ حيث تتم الدراسة في مدد متقاربة (حوالي شهرين) ، كما أن البنوك الإسلامية تتطلب ضمانات شخصية أو عينية أو بضمان المرتبات ، ويتم تسوية القرض في فترة تتراوح بين (١٠) شهور ، (وثلاث) سنوات تقريبًا .

هـ - ترجع معظم البنوك على الكفيل في حالة عدم سداد القرض الحسن ، ويتبع بعضها أسلوب « فنظرة إلى ميسرة » .

٣ - نشاط التبرعات :

أ - بينت الدراسة التطبيقية للنشاط الاجتماعي في البنوك الإسلامية الأربع والثلاثين أن نشاط التبرعات كان قاصرًا على ثلاثة عشر بنكًا فقط ، وهي تمثل نسبة

(٣٨٪) فقط من إجمالي البنوك محل الدراسة .

ب - كذلك أوضحت النتائج أن أهم مصادر أموال التبرعات هو من مال البنك .

جـ - أن أهم مصارف التبرعات هي نفس مجالات الزكاة أو في المجالات التي يحددها المتبرعون .

٤ - الأنشطة الاجتماعية بتبعيتها :

أوضحت الدراسة التطبيقية للنشاط الاجتماعي بتبعيتها في البنوك الإسلامية محل البحث النتائج التالية :

أ - أن الاستثمار المحلي لموارد البنوك محل الدراسة يصل إلى (١٠٠٪) من جملة الاستثمارات في حالة وجود السوق المحلي المناسب الذي يستوعب هذه الاستثمارات ، وفي حالة عدم وجود عملات غير محلية تدفع إلى الاستثمار بالخارج .

ب - يتوقف توزيع البنك الإسلامي لاستثماراته في تمويل القطاعات الاقتصادية إلى طبيعة الاقتصاد القائم فيه ؛ حيث وجد تنوع في هذا التمويل في الاقتصاديات متعددة القطاعات ، بينما اقتصر التمويل على بعض قطاعات بعينها في اقتصاديات مثل دول الخليج .

جـ - أن الأهداف الاقتصادية (المصرفية) تحظى باهتمام أكبر من الأهداف الاجتماعية ؛ إذ إن الحفاظ على درجة نمو المصرف وتحقيق أقصى ربح للمودعين والمساهمين كأهداف قد طغت على تحقيق المنافع الاجتماعية وتوفير الحاجات الأساسية والمشاركة في خطة التنمية .

د - تعتمد البنوك الإسلامية محل الدراسة على المعايير الاقتصادية (المصرفية) عند اختيارها للمشروعات الاستثمارية ؛ حيث تأتي معايير الضمانات الكافية ومتانة المركز المالي ، وانخفاض المخاطرة على رأس قائمة المعايير المستخدمة ، بينما تأتي المعايير الاجتماعية : خدمة البيئة المحلية ، وحاجة المجتمع لتنوع المنتجات في ذيل قائمة المعايير المستخدمة .

هـ - لم تتوفر البيانات الكافية عن الحسابات وفئاتها وخاصةً الدنيا منها ، مما وقف حائلًا دون بيان هذا المعيار في التطبيق العملي .

٥ - تميزت البنوك الإسلامية التابعة لمجموعة فيصل الإسلامية بارتفاع اهتمامها بجانب

النشاط الاجتماعي بذاته وخاصةً الزكاة ؛ فقد كانت رائدة في هذا المجال على أسس إسلامية صحيحة ، فضلًا عن عدم تقصيرها في الالتزام بالمعايير الاجتماعية في نشاطها المصرفي كله .

٦ - لم يظهر نشاط الزكاة في البنوك التابعة لمجموعة البركة بناء على فتوى الرقابة الشرعية الخاصة بعدم إلزام البنك كشخصية معنوية باستخراج الزكاة ، وكذلك عدم الالتزام بخصم الزكاة من المساهمين من المنبع .

٧ - وإجمالًا اتضح أن البنوك الإسلامية التي كان لها دور اجتماعي إيجابي مميز من حيث مجموعة معايير التقييم بصفة عامة كانت على الترتيب هي : بنك ناصر الاجتماعي ، بنك فيصل المصري ، بنك فيصل السوداني ، المصرف الإسلامي الدولي بالقاهرة ، بنك التضامن الإسلامي السوداني ، البنك الإسلامي السوداني ، بنك البحرين الإسلامي ، بنك دبي الإسلامي ، كذلك أوضحت الدراسة أن البنوك التي كان دورها الاجتماعي محدودًا بناء على مجموعة معايير التقييم المستخدمة كانت : المصرف الإسلامي التجاري التعاوني المحدود - بنجلاديش ، بيت التمويل السعودي التونسي ، بنك فيصل قبرص - البنك الإسلامي - الماليزي ، بنك البركة - جيبوتي ، بيت التمويل المصري السعودي ، بنك البركة الإسلامي للاستثمار - البحرين .

نتائج وتوصيات اللجنة الاقتصادية :

توصلت اللجنة الاقتصادية من خلال دراسة وتقييم الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية إلى عدد من النتائج ، يتم تناول أهمها فيما يلي تبعًا لتسلسل عرض المعايير من حيث تعبئة المدخرات ، ثم توظيف واستثمار الموارد ، وأخيرًا تأثير نشاط هذه المصارف على بعض التغيرات الاقتصادية الكلية ، وذلك على النحو التالي :

١ - قامت هذه المصارف - بصفة عامة - بدور ملموس في مجال تعبئة الموارد وتجميع المدخرات ، وهو ما يعني أن هذه المصارف ساهمت بدور مهم في تمويل عمليات التنمية الاقتصادية ؛ حيث سجلت المؤشرات نموًا مستمرًا في إجمالي حجم الموارد المتاحة لهذه المصارف بصفة عامة من سنة لأخرى .

وتشير الأرقام المسجلة في هذا الشأن إلى تقدم مجموعة مصارف السودان في هذا المجال ؛ حيث بلغ المتوسط العام لمعدل النمو في حجم الموارد الإجمالية للمصارف الستة

(٥٠,٢٪) في المتوسط عن فترة الدراسة .

كما أشارت الأرقام إلى أن دور مجموعة مصارف مصر والأردن كانت الأقل في هذا المجال ؛ حيث بلغ المتوسط العام لمعدل النمو في حجم الموارد الإجمالية للمصارف الثلاثة (٩,٤٪) عن فترة الدراسة .

٢ - مثلت الودائع نسبة مرتفعة من إجمالي الموارد المتاحة لهذه المصارف بصفة عامة ، وفي المقابل نجد أن نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد كانت منخفضة بدرجة كبيرة ؛ فقد بلغ المتوسط العام لنسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد في مجموعة مصارف مصر والأردن (٧٤,٦٪) ، وبلغت (٨٥,٤ ٪) لمجموعة مصارف منطقة الخليج العربي ، (٧٨,٩ ٪) لمجموعة المصارف العاملة في بعض الدول الإسلامية الأخرى .

لذلك فإن من المتوقع أن تتوقف طبيعة النشاط الاستثماري لهذه المصارف على طبيعة الودائع المتاحة لها على أساس أنها تمثل المصدر الرئيسي لتمويل هذا النشاط .

٣ - مثلت الودائع الاستثمارية النسبة الغالبة من جملة الودائع المتاحة لغالبية هذه المصارف عامةً باستثناء مجموعة مصارف السودان ، وبالمقابل كانت نسبة الودائع الجارية تمثل نسبة صغيرة من إجمالي هذه الودائع ؛ فقد بلغ المتوسط العام لنسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع (٨٩,٤ ٪) في مجموعة مصارف مصر والأردن ، و(٨٦,٨ ٪) لمجموعة مصارف منطقة الخليج ، و(٧٩,٤ ٪) لمجموعة المصارف العاملة في بعض الدول الإسلامية الأخرى ، (٥٥,٣ ٪) لمجموعة المصارف العاملة في بعض البلدان الأخرى غير الإسلامية ، أما بالنسبة لمجموعة مصارف السودان فقد بلغت النسبة (١٩,٥٪) فقط .

٤ - تدني نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات على مستوى مجموعة المصارف الإسلامية عامة ، وهو ما يعني أن سيطرة الطابع قصير الأجل كانت سمة أساسية لاستثمارات المصارف الإسلامية ؛ فقد بلغ المتوسط العام لنسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات (١,٥ ٪) في مجموعة مصارف مصر والأردن ، (٩٪) في مجموعة مصارف السودان ، (٥,٣٪) في مجموعة مصارف منطقة الخليج العربي ، (١,٧٪) في مجموعة المصارف العاملة في بعض الدول الإسلامية الأخرى ، (١,٨ ٪) في مجموعة المصارف العاملة في بعض الدول غير الإسلامية .

٥ – بالنسبة لأساليب الاستثمار المطبقة في هذه المصارف لوحظ أن أسلوب المرابحة استحوذ على نصيب الأسد من جملة استثمارات غالبية هذه المصارف ؛ حيث كان الأسلوب الرئيسي الذي اعتمدت عليه غالبية هذه المصارف لتوظيف مواردها المالية ، بينما احتل أسلوب المضاربة أهمية ثانوية من الأساليب المطبقة في هذه المصارف ، وكان معدل نمو الاستثمارات المطبقة في تناقص مستمر ؛ بل إن هذا الأسلوب لم يكن له وجود بصورة مطلقة في بعض هذه المصارف .

وبين هذين الأسلوبين كانت هناك بعض الأساليب الأخرى التي اعتمدت عليها هذه المصارف بدرجة متفاوتة أهمها : أسلوب المشاركة ، وأسلوب الاستثمار المباشر ، والإيجار التمويلي ، ويتضح من ذلك أن غالبية المصارف الإسلامية تجنبت الاعتماد على الأساليب الاستثمارية الأكثر ملاءمة لطبيعتها ، والتي تعكس طبيعة النموذج التمويلي الجديد ، مثل : المشاركة ، والمضاربة ، والاستثمار المباشر ، واعتمدت بصورة أساسية على الأساليب التي تتميز بانخفاض درجة المخاطرة ، مثل : المرابحة ، والإيجار التمويلي ، والبيع الآجل .

٦ – أما على مستوى مجالات التوظيف ؛ فقد لوحظ أن قطاع التجارة قد استحوذ على النصيب الأكبر من جملة الاستثمارات من بين المجالات المختلفة في غالبية المصارف الإسلامية ، فيما لم يحتل قطاع الزراعة أهمية تذكر في مجال استثمارات غالبية هذه المصارف ، ولم يكن له وجود بصورة تامة في بعضها الآخر .

وبين هذين القطاعين هناك قطاعات أخرى احتلت بعض الأهمية في استثمارات هذه المصارف ، مثل : قطاع الصناعة ، وقطاع الإسكان ، وقطاع الخدمات .

ويتضح من ذلك أن الدور الاقتصادي الذي كان مأمولًا من المصارف الإسلامية القيام به في مجال الاهتمام بالاستثمار في قطاعي الزراعة والصناعة – نظرًا لأهميته لعملية التنمية – لم يتحقق في غالبية الحالات ، ولم يتحقق بالمستوى المطلوب في الجزء الآخر .

٧ – قامت هذه المصارف بدور ملموس وإيجابي يحسب لها في مجال نشر وتيسير الخدمات المصرفية الإسلامية في العديد من الدول الإسلامية وغير الإسلامية ، في وقتٍ أصبحت فيه البنوك التقليدية والنظم الربوية مسيطرة على أساليب التعامل عامة والقطاع

المصرفي خاصة .

وقد ساهمت هذه المصارف في استقطاب بعض المدخرات المكتنزة التي كان أصحابها يرفضون التعامل مع القطاع المصرفي التقليدي لاعتبارات الشريعة ، كما شجعت بعض من لديهم القدرة على الاستثمار والإنتاج على طرق أبواب العمل ورفع عامل المشقة والحرج عنهم ؛ بسبب عدم استعدادهم للتعامل مع النظام الربوي السائد .

٨ - أما من حيث دور هذه المصارف في تدعيم الاستثمار القومي ؛ فقد اتضح أنه كان دورًا ثانويًا على الرغم من ارتفاع نسبة إجمالي التوظيف إلى إجمالي الموارد بدرجة كبيرة ، إلا أن اعتماد هذه المصارف على أسلوب المرابحة وابتعادها عن أساليب المشاركة ، والمضاربة ، والاستثمار المباشر ، وانخفاض نسبة الاستثمارات طويلة الأجل بدرجة كبيرة ، وتدنى نسبة الاستثمارات في قطاعي الزراعة والصناعة ، كل هذا أدى إلى أن يصبح دورها في مجال تدعيم الاستثمار القوي دورًا عاديًا ومماثلًا لدور غالبية البنوك التقليدية ، والتي تهتم أساسًا في مجال توظيف مواردها بالجوانب المالية ، وتبتعد عن الاستثمارات بمفهومها الإغاثي القوي .

نتائج وتوصيات اللجنة الإدارية :

اشتملت الدراسة الخاصة بتقديم الجوانب الإدارية للبنوك الإسلامية على خمسة جوانب رئيسية ، وفيما يلي أهم النتائج التي أسفرت عنها الدراسة لكل جانب من هذه الجوانب :

أولًا : نتائج تقويم مدى فعالية عملية التخطيط بالبنوك الإسلامية :

أظهرت الدراسة الميدانية مجموعة من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي :

١ - عدم وجود اهتمام كافٍ بالتخطيط طويل الأجل .

٢ - عدم الاهتمام الكافي بترجمة وتحويل الخطط العامة إلى خطط تفصيلية وبرامج عمل تنفيذية .

٣ - افتقار السياسات بالبنوك الإسلامية إلى توافق كامل مع رسالة هذه البنوك ، فضلًا عن افتقارها إلى الوضوح والتحديد .

٤ - لا توجد سياسات إدارية مكتوبة في متناول العاملين أو العملاء .

ومن جملة هذه النتائج يتضح صحة الفرض الأول من فروض الدراسة والذي يقضي

بوجود العديد من أوجه القصور في عملية تحديد وصياغة مخرجات عملية التخطيط بالبنوك الإسلامية ، وخاصةً فيما يتعلق بتحديد وصياغة كل من رسالة وأهداف وخطط تلك البنوك ؛ بحيث تتوافق مع الطبيعة المتميزة للبنوك الإسلامية .

ثانيًا : نتائج تقويم العملاء لمردود مكونات رسالة البنوك الإسلامية :

أ – أوضحت الدراسة وجود جوانب القصور التي يعاني منها العملاء والتي عبروا عنها من وجهة نظرهم في الدراسة ، وتمثلت في :

- أسلوب الاستقبال والتعامل مع العملاء .
- مستوى خدمات الاستعلام وإرشاد العملاء .
- أماكن استقبال وانتظار العملاء .
- مستوى النظافة والنظام بالبنوك الإسلامية .
- أماكن انتظار لسيارات المتعاملين .
- مستوى الخدمة البنكية المقدمة لكبار السن والمرضى .

ب – عدم رضا نسبي لعدد محدود من المتعاملين عن مستويات العائد على الاستثمارات والإيداعات بالبنوك الإسلامية .

جـ – شعور قطاع كبير من المتعاملين بعدم وجود تميز ملحوظ في أنشطة ومعاملات البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية ، وهو ما يستدعي دراسة العوامل والأسباب وراء هذا الشعور ، والعمل على بلورة وتأكيد تميز البنوك الإسلامية خاصةً فيما يتعلق بالتوجه الإسلامي لهذه البنوك .

د – أما فيما يتعلق بتقديم دور هيئة الرقابة الشرعية ، فهناك شعور بوجود قصور في الدور الذي تلعبه هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية .

ثالثًا : نتائج تقويم عملية التنظيم بالبنوك الإسلامية :

وفيما يتعلق بتقويم عملية التنظيم الإداري للبنوك الإسلامية محل الدراسة ، وبعد العرض السابق لنتائج الدراسة الميدانية وجد أن العرض الخاص بوجود خلل في الهياكل التنظيمية للبنوك الإسلامية بما يعوق تحقيق أهداف تلك البنوك قد تحقق جزئيًا ؛ وذلك لوجود بعض المثالب التنظيمية التالية والتي من شأنها إعاقة فعالية وكفاءة الهياكل التنظيمية

كأدوات إدارية لتحقيق أهداف البنوك الإسلامية :

١ - عدم وضوح الاختصاصات وتداخلها بالنسبة للوحدات التنظيمية مع عدم الإلمام التام باختصاصات العاملين ، بما يساعد على التهرب من المسؤولية والدفع بعدم الاختصاص .

٢ - قلة اهتمام الإدارة بمراجعة الاختصاصات الوظيفية وإعادة النظر فيها لتواكب التغيرات والتطورات التي تحدث في البيئة الداخلية والخارجية للبنوك الإسلامية .

٣ - عدم توازن السلطات الممنوحة للمديرين من مسؤولياتهم وعدم كفايتها للقيام بواجباتهم .

٤ - وجود مظاهر للمركزية الشديدة في اتخاذ القرارات مما يؤدي إلى تعطيل إنجاز الأعمال وإعاقة تفريغ الصف الثاني للإدارة .

٥ - عدم مناسبة نطاق إشراف بعض المديرين ، سواء كان أكثر من اللازم بما يؤثر على مدى فعالية الإشراف على المرؤوسين ، أو أقل من اللازم بما يؤدي إلى إهدار بعض الطاقات الإدارية .

٦ - ضعف التنظيم الإداري في تيسير أداء الخدمات المصرفية ، وتسهيل تدفق العمل بكفاءة ؛ وذلك بسبب التقصير في توفير دليل الإجراءات التنظيمية وعدم تعريف العاملين بمواقفهم في البناء التنظيمي للبنك .

٧ - عدم تدعيم وتشجيع قنوات الاتصال الشفهي المباشر بين رؤساء الأقسام والوحدات التنظيمية الأخرى .

٨ - انخفاض فرص العاملين في إبداء آرائهم وأفكارهم للرؤساء المباشرين ولإدارة البنك ، وبالتالي ضعف مشاركتهم في صناعة القرارات في البنك .

٩ - الاهتمام المحدود بوجهات نظر وآراء المتعاملين مع البنك ، بالإضافة إلى ضعف العلاقة بين البنوك الإسلامية وبعض المنظمات الأخرى في المجتمع .

رابعًا : نتائج تقويم إدارة الموارد البشرية في البنوك الإسلامية :

انطلقت الدراسة في هذا الجانب من الفرض المطروح في بداية البحث والذي يقول : بأن عمليات اختيار وتوظيف وتنمية وتحفيز الموارد البشرية في البنوك الإسلامية تتم على أسس فنية مصرفية تقليدية .

وكان هذا الفرض يتناول الأبعاد الأربعة التالية :

١ - أسلوب وسياسات التوظيف بالبنوك محل الدراسة .

٢ - سياسات وأساليب تنمية الموارد البشرية بالبنوك محل الدراسة .

٣ - سياسات وأسس تقويم أداء العاملين وترقيتهم بالبنوك محل الدراسة .

٤ - سياسات وأسس تحفيز العاملين بالبنوك محل الدراسة .

فيما يتعلق بالبعد الخاص بأسلوب وسياسات التوظيف بالبنوك الإسلامية تم استخدام عدة معايير لدراسة مدى مصداقية فرض الدراسة فيما يتعلق بهذا البعد ، وقد أسفرت نتائج هذه المعايير عن النتيجة التالية : « أن أسلوب وسياسات التوظيف بالبنوك الإسلامية لا تهتم بمعايير الجدارة ، وبالالتزام بالسلوك الإسلامي ، ولا تهتم كثيرًا بتنويع مصادر الاستقطاب ، وتعتمد على المعرفة كثيرًا والعلاقات الشخصية ، وإن كانت تراعي تيسير إجراءات التعيين ، وتحرص على وجود توازن بين عبء العمل وعدد العاملين ، وهو ما يؤيد بصفة عامة الفرض محل الدراسة في هذا الصدد » .

أما فيما يتعلق بالبعد الخاص بسياسات وأساليب تنمية الموارد البشرية بالبنوك الإسلامية ؛ فقد استخدم أيضًا عدة معايير لقياس هذا البعد ، وقد أسفرت نتائج دراسة هذه المعايير عن النتيجة التالية :

« أن برامج التنمية والتدريب في البنوك الإسلامية تعاني من عدة نقاط ضعف تتمثل في : عدم تفرع أساليب التدريب ، وعدم وجود أسلوب علمي لقياس الاحتياجات التدريبية ، وضعف الحافز الذاتي لدى بعض المتدربين أو عدم تحري السلوك الإسلامي عند اختيار المدربين أو جهات التدريب الإسلامية » .

أما فيما يتعلق بالبعد الخاص بسياسات وأسس تقويم أداء العاملين وترقيتهم بالبنوك الإسلامية ؛ فقد استخدمت أيضًا عدة معايير في تقييم هذا البعد ، وقد أسفرت نتائج دراسة هذه المعايير عن النتائج التالية : « أن أسس وسياسات تقويم أداء العاملين وترقيتهم بالبنوك الإسلامية تتم على أسس مصرفية تقليدية وأسس لتشجيع الروح الإسلامية مما يتفق مع فرض الدراسة » .

أما بالنسبة للبعد الأخير والخاص بسياسات وأسس تحفيز العاملين بالبنوك الإسلامية

فقد استخدمت أيضًا عدة معايير للحكم على هذا البعد ، وأسفرت دراسة هذه المعايير عن النتائج التالية :

١ - أن أغلبية العاملين ترى أن العدالة مراعاة في تحديد رواتب وعلاوات العاملين .

٢ - أن البعض يشكو من أن الرواتب ليست مثل البنوك التقليدية ، كما يرى البعض أن العلاوات الدورية ليست كافية ومضطربة .

٣ - يرى غالبية العاملين ضرورة تعديل أو إعادة النظر في نظم الحوافز .

٤ - العلاقات بين الرؤساء والزملاء والمرؤوسين والمتعاملين طيبة بشكل عام .

٥ - الالتزام بمستوى عالٍ من السلوك الإسلامي يأتي في المرتبة الأولى عند تقرير المكافآت في نظر العاملين في بنك دبي ، أما باقي العاملين والإدارة العليا فلا تضعه إلا في مرتبة متأخرة .

٦ - عدم رضا غالبية العاملين عن المناخ التنظيمي ؛ لأن الغالبية منهم لديها استعداد لترك العمل بالبنك الإسلامي إذا أتيحت لهم فرصة الحصول على مرتب أعلى ببنك آخر .

خامسًا : نتائج تقويم عملية المتابعة والرقابة بالبنوك الإسلامية :

باستعراض النتائج السابقة للدراسة الميدانية للعملية الرقابية توصلت الدراسة إلى أن الفرض الخاص بوجود العديد من أوجه القصور التي تعتري نظام الرقابة المطبق في البنوك الإسلامية مجال الدراسة قد تحقق بشكل جزئي ؛ حيث اتضحت النتائج التالية :

١ - عدم الاهتمام الكامل بتوفير معايير قياسية تكون أساسًا موضوعيًا لمحاسبة العاملين ، كما أن المعايير المطبقة حاليًا لا تتفق بشكل كامل مع رسالة وأهداف البنوك الإسلامية ؛ بالإضافة إلى هذا فإن المعايير الحالية المطبقة تعتبر غير مرنة في كثير من الأحوال .

٢ - إن النظم الرقابية المطبقة تعتبر إلى حد ما غير اقتصادية ؛ حيث إن تكاليف تطبيقها لا تتناسب مع المردود منها .

٣ - تركز نظم الرقابة المطبقة على التعرف على المخطئ لمعاقبته في بعض الأحيان ، وكذلك الكشف عن الأخطاء بعد وقوعها في أحيان أخرى ، وهذا يعتبر من سمات الرقابة السلوكية .

٤ - بعض إجراءات نظم الرقابة المطبقة معقدة ومطولة ، وفي بعض الأحيان تكون

مرهقة في تنفيذها ، ولذلك تحتاج إلى تطوير جذري .

٥ - تقلص دور هيئة الرقابة الشرعية في العملية الرقابية خاصةً فيما يتعلق باتخاذ القرارات العلاجية للانحرافات عن خطط وسياسات البنوك الإسلامية .

نتائج وتوصيات اللجنة المحاسبية :

توصلت اللجنة المحاسبية من خلال دراسة وتقييم الجوانب المحاسبية بالبنوك الإسلامية إلى عدد من النتائج تم عرضها في نهاية الدراسة من خلال أربعة أقسام رئيسية تناولت الجوانب التالية :

الأول : أنشطة المصارف الإسلامية .

الثاني : التكوين الشخصي والتأهيل العلمي والعملي للمحاسب .

الثالث : المحاسبة المالية .

الرابع : المراجعة وتقييم الأداء .

وفيما يلي استعراض لأهم هذه النتائج التي توصلت إليها اللجنة المحاسبية من خلال دراستها للجوانب الأربعة السابقة .

الجزء الأول : نتائج دراسة أنشطة المصارف الإسلامية :

١ - تقدم البنوك الإسلامية أنشطة تمويل واستثمار وأعمال متعددة أهمها : نشاط المرابحة يليه تمويل رأس المال العامل ، ثم المساهمة في مشروعات وشركات ، والتأجير ، وإنشاء المصارف الإسلامية ، والمتاجرة في الأوراق المالية ، وأخيرًا بيع الاستصناع والسلم .

٢ - تقدم البنوك الإسلامية خدمات مصرفية متعددة ، وهي : خدمة قبول الودائع ، وتحصيل الشيكات والحوالات ، والأوراق التجارية ، والاعتمادات المستندية ، وإصدار خطابات الضمان والصرف الأجنبي ، والتحويلات الداخلية والخارجية ، وتأجير الخزائن الحديدية ، وشراء العملات الأجنبية لحساب الغير ، وعمل دراسات الجدوى لحساب العملاء وغيرها .

٣ - تقدم أيضًا البنوك الإسلامية خدمات اجتماعية أهمها : منح القروض الحسنة ، وتنظيم المؤتمرات والندوات ، وتحصيل وإنفاق الزكاة ، وإصدار النشرات الاقتصادية والمصرفية الإسلامية ، وغيرها من خدمات التكافل الاجتماعي .

٤ - توجد أوجه تعاون وتنسيق بين البنوك الإسلامية وبعضها من أهمها : التعليم والتدريب المشترك وتبادل الخبرات وإعداد الندوات والمؤتمرات معًا ، وإقامة المحافظ الاستثمارية والمساهمة معًا في إنشاء بنوك إسلامية أخرى ، والاستشارة في الأمور الشرعية ، واستثمار الودائع والقيام بأعمال المراسلين .

٥ - توجد أوجه تعاون بين البنوك الإسلامية والتجارية بعيدة عن الربا ، ومنها : فتح الحسابات الجارية ، والقيام بأعمال المراسلين ، والمشاركة في محافظ صناديق الاستثمار ، وحضور الندوات ، والاستفادة من التقنية الحديثة في البنوك التجارية ، وتبادل المعلومات والتعامل كوكلاء في كافة المعاملات التي لا ترتبط بنشاط ربوي .

٦ - كانت أفضل البنوك الإسلامية بالنسبة لممارسة الأنشطة الاستثمارية والتمويلية والخدمات المصرفية والاجتماعية هي :

- بنك التضامن الإسلامي .
- بنك البحرين الإسلامي .
- بنك دبي الإسلامي .
- مصرف قطر الإسلامي .

الجزء الثاني : نتائج دراسة التكوين الشخصي والتأهيل العلمي والعملي للمحاسب :

١ - تهتم (٦٢٪) من البنوك فقط بعقد دورات تدريبية للمحاسبين الجدد في الموضوعات الآتية مسلسلة طبقًا لأهميتها لدى هذه البنوك :

- أنشطة المصرف الإسلامي .
- فقه المعاملات المصرفية والاقتصاد الإسلامي .
- الفروق الأساسية بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية .
- المحاسبة في المصارف الإسلامية .

٢ - تعقد (٧٥٪) من البنوك دورات تدريبية للمحاسبين العاملين بالبنك في الموضوعات الآتية مرتبة طبقًا لأهميتها لدى البنوك :

- تطوير نظم المحاسبة المالية وأساليب التحليل المالي .
- استخدام نظم الحاسبات والمعلومات .

- الأساليب الحديثة في إعداد الموازنات التخطيطية .

- المراجعة وتقييم الأداء .

٣ - تواجه المحاسب مشكلات كثيرة داخل البنك أهمها : تعدد الأجهزة التي تتطلب معلومات محاسبية ، وضغط العمل مع عدم إقامة دورات تدريبية ، وضعف الحوافز المادية ، وعدم وجود معايير محاسبية ، وضعف التعاون بين المحاسبين ، وعدم ملاءمة النظام المحاسبي المطلوب .

٤ - كانت أفضل البنوك من حيث اهتمامها بالتدريب وشمولية موضوعاته بالنسبة للمحاسبين الجدد والقدامى هي :

- بنك فيصل - البحرين .

- بنك فيصل المصري .

- البحرين الإسلامي .

- المصرف الإسلامي الدولي - القاهرة .

الجزء الثالث : نتائج دراسة المحاسبة المالية :

أولًا : التنظيم المحاسبي :

١ - يتم في معظم البنوك الإسلامية تصميم النظم المحاسبية داخليًا أو تعتمد على النظم المطبقة في بنوك معتادة مع تطوير يلائم طبيعة البنك الإسلامي وقليل من البنوك ، وهي حديثة الإنشاء نسبيًا قامت بتصميم نظمها لاحتياجاتها الفعلية .

٢ - أن تطوير النظام المحاسبي المطبق يتم أيضًا عن طريق الإدارة التنفيذية وغالبًا عن طريق الحسابات أو التوثيق والتفتيش وغيرها .

٣ - يتكون النظام المحاسبي المطبق من الخريطة التنظيمية ، ودليل الحسابات والتوصيف الوظيفي للعمليات المحاسبية والدورات المستندية ، وإعداد موازين المراجعة .

٤ - تستخدم الحاسبات الآلية في معظم البنوك ، ويستخدم بعضها برنامج للمطابقة بين الحسابات الممسوكة آليًا ويدويًا للتأكد من دقة التسجيل المحاسبي .

٥ - تعد معظم البنوك تقارير مالية دورية للإدارة العليا والإدارة المالية ، وهي تعد شهريًا ويوميًا وسنويًا حسب نوعها ومدى الاحتياجات إليها .

ثانيًا : قياس الإيرادات والتكلفة وتوزيع الربح :

١ - يتم قياس أرباح الاستثمارات وتوزيعها بين البنك والمودعين في معظم البنوك طبقًا لعقد المضاربة ، ويختص المساهمون بإيرادات الخدمات المصرفية والإيرادات العرضية لكل من المساهمين والمودعين .

ويتم تقدير حصة المضاربة بتحقيق معدل من الربح للمساهمين أو للمودعين وضرورة تغطية المصروفات الإدارية ، ويتم توقيت إعلان هذه الحصة أحيانًا في بدء السنة المالية وأحيانًا عند انتهائها ، وأحيانًا بشكل ثابت لا يتغير ، ويتم إعلام المودعين بهذه الحصة إما شفاهة أو في شكل عقد مكتوب أو إعلان مكتوب في ردهة البنك .

٢ - لتحديد حجم الودائع الاستثمارية المستحقة للربح تطبق معظم البنوك عند تحديد الفترة الزمنية طريقة الرصد × فترة الاستثمار ، وطريقة متوسط الأرصدة ، والبعض يطبق طريقة أقل رصيد خلال الفترة ، كما تبين وجود بنكين يدفعان عائدًا على الحسابات الجارية أو بالنسبة لتحديد حجم الودائع ؛ فمعظم البنوك تدرج كامل قيمة الوديعة ، والقليل منها يستقطع نسبة مقابل الاحتياطي القانوني أو نسبة السيولة مقابل السحب وهي تتراوح بين (٢٠ - ٥٠) في المتوسط ، وإن كان بعض البنوك يستقطع (٨٥٪) منها .

٣ - يتم معالجة أرباح المودعين في معظم البنوك في الحسابات الختامية على أساس أنها توزيع وفي قليل من البنوك على أساس أنها عبء ، وتعلى في بعضها على الحسابات الجارية للمودعين ، والبعض الآخر على حسابات الاستثمار إذا بلغت حدًا معينًا .

٤ - تباين طرق إعداد رأس المال المستحق للربح تباينًا كبيرًا ، ويندر أن يتفق على اتباع طريقة واحدة ، كما تقوم البنوك باستثمار الحسابات الجارية لحسابها وبعضها يضيف العائد أيضًا على أرباح المودعين .

٥ - يتم إثبات إيرادات الخدمات المصرفية في معظم البنوك باستخدام الأساسي النقدي ، والباقي باستخدام أساس الاستحقاق ، وأحيانًا يستخدم الأساسان طبقًا لسياسات الحيطة والحذر .

٦ - تقوم معظم البنوك بدراسة أسباب حدوث الخسائر إما لمعرفة الإدارة المتسببة في حدوثها أو طريقة تحميلها على أرباح المساهمين والمودعين معًا أو لتلافي حدوثها مستقبلًا ،

ويتم تغطية الخسائر إما من أرباح التوظيفات في بعض البنوك أو من المخصصات في معظمها .

٧ - يتم تكوين الاحتياطات من أرباح المساهمين في معظم البنوك وفي القليل منها من أرباح المساهمين والمودعين معًا .

ثالثًا : إعداد القوائم المالية :

١ - يتم تصوير حساب الأرباح والخسائر والتوزيع في معظم البنوك بالشكل التقليدي مع إجراء تطوير يلائم احتياجات البنوك الإسلامية وبعضها بدون هذا التطوير ، ويتم تبويب إيرادات الاستثمارات بشكل منفصل في نصف البنوك وبشكل مندمج في نصفها الآخر .

٢ - يتم إلزام معظم البنوك الإسلامية بتصوير الحسابات الختامية في شكل نماذج محددة من قبل البنك المركزي ؛ ولذا تقوم بعض البنوك بتصوير نموذجين إحداهما وفقًا لمتطلبات البنك المركزي ، والآخر وفقًا لمتطلبات البنك الإسلامي .

٣ - تقوم معظم البنوك بتبويب مصادر الأموال واستخداماتها في المركز المالي بالشكل التقليدي وبعضها بطريقة تلائم احتياجات البنك الإسلامي - بدون توضيح ماهية هذه الطريقة - وتوضيح قيمة مخصصات الاستهلاك مستقلة .

٤ - توجد حسابات نظامية لدى (٥٠٪) من البنوك وتتعدد بتعدد أنواع الضمانات ويتم إظهار الالتزامات المصرفية التي يدخل فيها المصرف كضامن أو كفيل ، كما لا توجد الحسابات النظامية في النصف الثاني .

رابعًا : محاسبة الزكاة :

١ - يوجد صندوق زكاة في (٤١٪) فقط ، ويتم إمساك حسابات مستقلة له وميزانية مستقلة عن سجلات البنك ، وتقوم معظم هذه البنوك بحساب الزكاة على الأموال والأرباح معًا ، والقليل يقوم بحساب الزكاة على الربح فقط أو على الأموال فقط .

٢ - أقرت معظم البنوك عدم قيامها بحساب الزكاة على المودعين ما عدا بنكين يقومان بالتصرف في زكاة المودعين بترحيلها لصندوق الزكاة ، وترى معظم البنوك ضرورة إنفاق كل حصيلة الزكاة على المصارف الشرعية عدا بنك واحد فقط يستثمر جزءًا من الحصيلة .

٣ - تعالج الزكاة في ثلاثة بنوك باعتبارها عبئًا على الإيراد وفي أربعة باعتبارها توزيعًا له .

٤ - توجد رقابة شرعية على صندوق الزكاة في معظم البنوك الإسلامية .

الجزء الرابع : نتائج دراسة المراجعة وتقييم الأداء :

أولًا : نظم التفتيش والمراقبة الداخلية :

١ - توجد خطة للتفتيش والمراقبة الداخلية في معظم البنوك من خلال إدارة تابعة مباشرة للإدارة العليا .

٢ - تتكون مقومات نظام التفتيش من النظم واللوائح الصادرة من الإدارة العليا ، ثم القوانين الصادرة من البنك المركزي والجهات الحكومية ، ثم الفتاوى الشرعية ، ثم الهيكل التنظيمي للمصرف ، ثم تقارير وملاحظات أجهزة الرقابة الأخرى ، ثم القوانين المتصلة بنشاط المصرف الإسلامي ، ثم معايير الأداء .

٣ - تستخدم أساليب الرقابة الآتية : الجرد والفحص المفاجئ ، والتقارير الفعلية والموازنات التخطيطية ، والنسب المالية والأساليب المالية .

٤ - تنحصر معوقات التفتيش في نقص الكفاءات البشرية ، وعدم وجود دليل للتفتيش ، وكذلك عدم استخدام أساليب التفتيش الحديثة وعدم وجود خطة محددة له .

ثانيًا : المراجعة الداخلية :

١ - يوجد نظام للمراجعة الداخلية في معظم البنوك من خلال إدارة أو قسم مستقل يتبع الإدارة العليا كما توجد خطة ودليل للمراجعة الداخلية .

٢ - تستخدم البنوك أساليب الجرد المفاجئ والتحقق الحسابي والتأكد من التوجيه المحاسبي السليم والاستفسار والتتبع والتحليل المالي والمحاسبي ، وتقدم التقارير للإدارة العليا ، ثم إدارة التفتيش والإدارة المالية .

٣ - يوجد تعاون وتنسيق بين المراجعة الداخلية والرقابة الخارجية في معظم البنوك الإسلامية .

ثالثًا : الرقابة الخارجية على الحسابات :

١ - تقرر معظم البنوك الإسلامية أن مراجعة عمليات المضاربة والمشاركة والمرابحة

لا تحتاج لإجراءات خاصة من المراجع الخارجي ، وترتبط المراجعة بمستوى أداء المراجع وخطة المراجعة .

٢ - ترى معظم البنوك عدم اختلاف مسؤولية المراقب في البنك الإسلامي عنها في البنك المعتاد وترى الأقلية اختلافها .

٣ - ترى معظم البنوك أن تقرير المراقب لا يختلف عن البنك المعتاد وترى الأقلية اختلاف التقرير في البنوك المعتادة .

رابعًا : الرقابة الشرعية :

١ - توجد رقابة شرعية في البنوك الإسلامية في شكل هيئة تجتمع عند الحاجة فقط .

٢ - يتم تعيين الرقابة الشرعية في معظم البنوك عن طريق مجلس الإدارة ، وفي القليل منها عن طريق الجمعية العمومية .

٣ - تتحدد وظائف الهيئة في إبداء الرأي فيما يعرض عليها من مشكلات ، والمشاركة في إعداد وتطوير النماذج والعقود ومراقبة تنفيذ العمليات شرعًا ، وإيجاد البديل الشرعي لما هو غير مشروع .

٤ - تقدم الهيئة تقاريرها السنوية أو عند الحاجة لمجلس الإدارة وللمدير العام وفي انعقاد الجمعية العمومية ، ويعتبر رأي الهيئة ملزمًا في معظم البنوك واستشاريًا في القليل منها .

٥ - لا توجد علاقة بين الرقابة الشرعية ومراقب الحسابات في معظم البنوك .

٦ - توجد مشكلات تعوق نشاط هيئة الرقابة ، مثل : عدم وجود دليل شرعي للمعاملات ، وعدم وضوح قنوات الاتصال بين الهيئة وأجهزة الرقابة الأخرى والإدارة العليا .

خامسًا : رقابة البنك المركزي :

١ - تعتبر البنوك الإسلامية المصرية أن البنك المركزي يضع عقبات أمامها في فتح فروع جديدة ، ويراها بنك دبي في الالتزام بنسبة الملاءمة .

٢ - يستخدم البنك المركزي نفس أدوات الرقابة المطبقة على البنك المعتاد ، وترى البنوك الإسلامية عدم ملاءمة هذه الأساليب .

٣ - ترى البنوك الإسلامية ضرورة تخصيص البنك المركزي لإدارة رقابية مستقلة تختص بها .

٤ - يطلب البنك المركزي من البنوك الإسلامية نفس البيانات والمعلومات التي يطلبها من البنك التجاري ، وترى بعض البنوك الإسلامية إمكانية ترشيد هذه المعلومات .

٥ - ترى معظم البنوك الإسلامية أن مفتشي البنك المركزي غير مؤهلين للرقابة عليها .

٦ - يشترط البنك المركزي إعداد الحسابات الختامية على نفس منوال البنوك التجارية مما يؤدي إلى مشكلات ترجع إلى اختلاف المصطلحات المحاسبية وطبيعة الأنشطة وأسس المحاسبة المطبقة .

الجزء الخامس : نتائج دراسة المحاسبة الإدارية :

أولاً : الموازنات التخطيطية :

١ - يواجه إعداد الموازنات لدى البنوك الإسلامية صعوبة التنبؤ بالطلب على الأنشطة ونقص البيانات ، وعدم اقتناع الإدارة العليا بأهمية الموازنات وقصر أجل معظم الموارد المتاحة .

٢ - يتم إعداد الموازنة بالاعتماد على البيانات التاريخية مع إضافة نسبة نمو وأحيانًا تستخدم بعض الأساليب الكمية ، وتحتل الموازنة النقدية والمصروفات العمومية الأهمية الأولى ، يليها الموازنة الشاملة والاستثمارية ، ثم باقي أنواع الموازنات .

٣ - لا ترى البنوك علاقة بين انخفاض ربحية الاستثمارات أو وجود عجز تمويلي وبين عدم تطبيق الموازنات .

٤ - يتم إعداد موازنات للأنشطة أهمها : الموازنات الخاصة بالنشاط التجاري يليها الخاصة بالنشاط الصناعي والعقاري ، ثم الزراعي .

كما يتم أيضًا إعداد الموازنات طبقًا للتوزيع الجغرافي وطبقًا لصيغ الاستثمارات .

٥ - يحتل تحليل الانحرافات أهمية محدودة لدى البنوك الإسلامية .

ثانيًا : التحليل المالي :

١ - معظم البنوك تستخدم نفس مؤشرات البنوك التجارية مع تطوير ملائم لطبيعتها .

٢ - تعد بعض المؤشرات المالية لتغطية احتياجات البنك المركزي والجهاز المركزي

للمحاسبات .

٣ - تستخدم معظم البنوك البيانات الفعلية دون تعديل ، وقليل منها يستخدم الأرقام القياسية .

٤ - المؤشرات المالية المهمة بالنسبة للمودعين والمساهمين ورجال الأعمال هي الربحية والعائد على الودائع ، ونسبة السيولة والاستثمارات إلى الودائع ، ونسبة التوظيف والعائد على حقوق الملكية والقيمة السوقية للسهم ، وترى معظم البنوك عدم ملاءمة نسبة مال لأغراض التقديم بالنسبة لها .

ثالثًا : محاسبة التكاليف :

١ - معظم البنوك الإسلامية لا تطبق محاسبة التكاليف لصعوبة تنفيذ ذلك بالإضافة لعدم اقتناعها بجدواها ، وتقوم هذه البنوك بتوزيع وتحليل المصروفات على القطاعات والإدارات والأنشطة بديلًا لنظام التكاليف .

٢ - تطبق ثلاثة بنوك فقط نظام التكاليف ويتبع الإدارة المالية ، وقد تم تصميمه في ضوء النظام التكاليفي المطبق في البنوك المعتادة .

٣ - ترى البنوك المطبقة لنظام التكاليف أنه ساهم في تحديد تكلفة الخدمة المصرفية ، وتحقيق الرقابة على الأنشطة ، وتزويد الإدارة بمعلومات لإعداد الموازنات التخطيطية ، ووضع سياسة سعرية سليمة ، وتحقيق المساءلة المحاسبية الصحيحة وتحقيق الكفاءة الإدارية .

٤ - يتبع بنك واحد نظرية التكاليف الكلية ، ولم يوضح البنكان الآخران الطريقة المتبعة ، وأفاد بنك واحد أنه يقدر التكلفة مقدمًا لمقارنتها بالفعليات ، ويتم إعداد هذه التقديرات على أساس الفعليات مع اعتبار الاختلافات المتوقعة للسنة التالية .

* * *

٢٢٣/٨

تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

تأليف

لجنة من الأساتذة الخبراء
الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين

الفَصْلُ الأوَلُ : أسس ومعايير التقويم

تشكيل اللجنة الشرعية :

تم تشكيل اللجنة الشرعية للتقويم الشرعي لهيئات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية بتكليف من المعهد العالمي للفكر الإسلامي بتاريخ (١٩٩١/١٠/٢٠م) على النحو التالي :

١ - أ.د. عبد الحميد البعلي	أستاذ الفقه المقارن - جامعة الأزهر (رئيسًا)
٢ - أ.د. جمال الدين عطية	المستشار الأكاديمي للمعهد بالقاهرة « سابقًا » .
٣ - أ.د. علي جمعة محمد	المستشار الأكاديمي للمعهد حاليًا .
٤ - أ.د. محمد سراج	أستاذ ورئيس قسم الشريعة بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية .
٥ - أ.د. أحمد فراج	أستاذ الشريعة ، كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية .
٦ - أ.د. محمد كمال إمام	أستاذ الشريعة ، كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية .
٧ - أ. فياض عبد المنعم	باحث اقتصادي ، المصرف الإسلامي للاستثمار والتنمية .
٨ - أ. محمد عبد العزيز	باحث اقتصادي ، المصرف الإسلامي للاستثمار والتنمية .
٩ - أ . محمد أبو زيد	باحث اقتصادي .
١٠ - أ . حسن داود	باحث اقتصادي ، بنك فيصل الإسلامي المصري .

وقد قام بالشؤون الإدارية والسكرتارية أ. أحمد جابر بدران .

وقد انتهت اللجنة من إعداد التقرير النهائي بتاريخ (١٩٩٤/١/١م) .

تقويم العمل المصرفي من الوجهة الشرعية : أولًا : الأسس العامة :

تقديم :

نشأت المصارف الإسلامية في العقدين الأخيرين ؛ استجابة لرغبة شعبية جارفة في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في مجال حيوي للغاية ، هو مجال الائتمان ، والادخار ، والاستثمار ، وقد حقق العمل المصرفي الإسلامي كثيرًا من أوجه النجاح ، كما صادف كثيرًا من أوجه الإخفاق ، والفشل .

وتقوم المؤسسات ، أو الشعوب مثل الأفراد في ذلك باختيار أوقات معينة لمراجعة حساباتها ومعرفة ما تكبدته من خسائر ، وحققته من أرباح ؛ حتى تستطيع أن تولي ثقتها لمناهجها ، وأساليبها ، وخطط عملها ، أو تعدل في ذلك ، بما يؤدي إلى تحقيق أهدافها ، وقد آن الأوان للوقوف على حقيقة هذه التجربة ، والحكم على آليات العمل فيها ، ومعرفة ما تتميز به ، وما حققته على المستويين : الإجرائي والموضوعي في مجالات العمل المصرفي المختلفة ، وهذا هو الذي استشعر وجوبه المعهد العالي للفكر الإسلامي ، الذي بادر إلى تشكيل لجنة تفرعت عنها لجان ؛ لتقويم تجربة العمل المصرفي الإسلامي في المجالات : المحاسبية ، والاقتصادية ، والإدارية ، والاجتماعية ، والشرعية .

وإنما أسند إلى اللجنة الشرعية تقويم هذه التجربة في جانبٍ منها ، هو معرفة أساليب التزام المصارف - موضوع الدراسة - بالأحكام الشرعية ، ومدى كفاءة هذه الأساليب في ضبط العمل المصرفي ، طبقًا لهذه الأحكام ؛ باعتبار أن الضبط الشرعي لممارسات المصارف الإسلامية هو جوهر هذه التجربة ، وروحها الذي يضمن لها استمرار الحياة ، والتعلق بها من جانب الجماهير المسلمة .

وقد اتضح للجنة الشرعية منذ بداية عملها أن الآلية التي اكتشفتها المصارف الإسلامية لتحقيق الضبط الشرعي لممارساتها ، تتمثل في إنشاء هيئة ، أو إدارة للفتوى الشرعية ، أو للرقابة الشرعية في اختيار عدد من المصارف الإسلامية ، ووظيفة هذه

الإدارة تأكيد اتفاق العمل المصرفي مع الأحكام الشرعية ، بالتعاون مع إدارات المصرف المختلفة ، سواء بالإجابة على ما تواجهه هذه الإدارات من مشاكل ، أو بالرقابة على أعمال هذه الإدارات ، والحكم عليها من الوجهة الشرعية ، وسواء أدت هذه الهيئات دور المفتي ، أو « المستشار » الشرعي الذي يمكن الرجوع إليه عند الاقتضاء ، للاستفادة برأيه ، أو قامت بدور المراقب ، أو المدقق الشرعي ، فإن وجودها نفسه ضمن إدارات البنك ، قد يسر ثقة المتعاملين مع هذه المصارف في التزامها بالأحكام الشرعية ، وجديتها في هذا الاتجاه ، باعتبار أن المفتي ، أو الرقيب الشرعي يتحمل هذه المسؤولية عنهم ، وأنه إذا لم يعترض فمعناه أن الأمور على ما يرام ، ومن المحتمل أن عددًا من المصارف التي تعلن عن هويتها الإسلامية قد رأت فائدتها في الاحتفاظ بهذا المظهر الذي يؤمن التفاف الجماهير حولها ، ويجذبهم إلى التعامل معها ، فأبقت على الإدارة الشرعية شكليًا ، دون إسناد مسؤوليات موضوعية لها ، كما أن هناك عددًا من هذه المصارف يتجه إلى الاستغناء عن الرقابة الشرعية بالبحث عن صيغ أخرى تحل محلها ، وتقوم بعملها ولعل من الممكن استبطان الدوافع لهذا الاتجاه من واقع النتائج والسياقات التي تم فيها هذا الاستغناء .

صياغة المعايير : وإذ تحدد عمل اللجنة الشرعية في البحث عن آلية الضبط الشرعي لممارسات المصارف الإسلامية ، وتمحور هذه الآلية حول هيئة أو إدارة الفتوى أو الرقابة الشرعية ؛ فقد لزم تحديد المعايير الكاشفة عن ذلك بالاعتماد على الأسس التالية :

١ - تمثل هيئات الرقابة ، وإدارات الفتوى الشرعية أسلوبًا لا غنى عنه في ضبط ممارسات البنوك الإسلامية من الوجهة الشرعية ، في دور الإنشاء والتكوين على الأقل ، وهو الدور الذي تمرُّ به هذه البنوك حتى الآن ، وعلى الرغم من أن متابعة ممارسات هذه البنوك ، والتأكد من مطابقتها للأحكام الشرعية مسؤولية جماعية للعاملين في الإدارات المختلفة بهذه البنوك ، فإن هيئة الرقابة الشرعية هي المرجع الذي يعتمد عليه هؤلاء العاملون في معرفة الحكم الشرعي ، ومطابقة التطبيق الواقعي لهذا الحكم ، أو مخالفته .

٢ - يستلزم قيام هذه الهيئات بواجبها في التعرف على الحكم الشرعي ، اختيار أعضائها ممن تتوافر فيهم القدرة على النظر ، والترجيح بين الآراء المختلفة ، للتخير من بينها في ضوء المصالح العامة ، ويشترط لهذا اشتمال أعضاء الهيئة على من لديه خبرة

فقهية ، ويجيد الرجوع إلى الأصول الشرعية وفهمها ، وتنزيل الواقع على الأحكام المأخوذة من هذه الأصول ، وإنما تعرف هذه الكفاءة بالشهرة ، والاشتغال بعلوم الفقه على مستوى الكتابة ، والتأليف في الموضوعات الفقهية ؛ ولذا اشتملت معايير الاستقصاء على ما يظهر هذا الجانب في الشخصيات التي أسند إليها واجب الضبط الشرعي .

٣ - غير أن تنزيل الحكم على الواقع ، وممارسة الاجتهاد العملي (تحقيق المناط) يقتضي التعرف على الواقع القانوني والاقتصادي إلى جوار الخبرة الفقهية ؛ ولذا أمست الحاجة إلى استبيان وجود خبرة قانونية ، أو اقتصادية إلى جوار الخبرة الفقهية ، حتى يؤدي اجتماع هذه الخبرات إلى تحقيق التفاعل فيما بينها ، والوصول إلى تصور صحيح للمشكلات الواقعية التي تعرض على الهيئة الشرعية ؛ إذ لا ريب في أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره .

٤ - لا تستطيع الهيئة الشرعية وحدها القيام بواجب الضبط الشرعي ، ويتعين عليها أن تستعين بالعاملين في إدارات المصرف المختلفة ، ويعينها على تحقيق التعاون فيما بينها وبين هذه الإدارات أن يكون لها رأي في اختيار العاملين عند التعيين ، وفي تدريبهم بما يؤدي إلى خلق فهم مشترك ، ومعرفة كل طرف ظروف عمل الطرف الآخر ؛ ولهذا اشتمل الاستبيان على ما يشير إلى دور الهيئة في اختيار العاملين ، وتدريبهم باعتبار ذلك مؤشرًا إيجابيًا في الدلالة على مدى قيام الهيئة بواجبها في تيسير الضبط الشرعي في الممارسة المصرفية .

٥ - ومن وجهة أخرى ؛ فقد اشتملت المعايير على ما يوضح حيدة الهيئة الشرعية في قيامها بعملها ، وعدم خضوعها لضغوط مادية أو غير مادية مما يؤثر في النهاية على رعايتها وجه الله ﷻ وحده في أدائها لعملها من مثل تبعيتها لمجلس الإدارة في الاختيار ، أو اشتراك أعضائها بنسبة كبيرة (تزيد على ١٪) من مجموع رأس مال البنك الذي تعمل فيه ، أو الجمع بين عملها ، وعضوية مجلس الإدارة .

٦ - وتدور أكثر المعايير التي اشتمل عليها الاستقصاء حول استبيان كيفية أداء الهيئة الشرعية لعملها ، والأدوار المختلفة التي تقوم بها ، ومدى حجية قراراتها ، وكونها ملزمة ، أو معلمة (استشارية) ، ومدى مشاركة الهيئة الشرعية في أنشطة البنك المختلفة مما هو ضروري لإحداث التغيير المطلوب .

٧ - وتشتمل معايير الاستقصاء كذلك على ما يتعلق بالأساس القانوني لعمل الهيئة الشرعية ، واشتمال الوثائق الأساسية على النص عليها ، أو ترك الأمر في ذلك لمجلس الإدارة ، والاكتفاء بالنص على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في هذه الوثائق دون بيان للآليات المعتمدة في تحقيق هذا الالتزام ، ويعكس النص على الالتزام بإنشاء هيئة للرقابة الشرعية ضمن مؤسسات البنك في النظام الأساسي ، وعقد التأسيس ، وجود ضمان قانوني لعمل اللجنة وإصرار على استمرارها ، بخلاف ما لو ترك ذلك دون نص ؛ حيث يستطيع مجلس الإدارة الأخذ بأسلوب تعيين الهيئة أو لا ، كما يستطيع تهميش دورها إلى أبعد مدى ممكن ، وهو ما يعاني منه الكثير من هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية .

دراسة الفتاوى : لم تشأ اللجنة الدخول في دراسة الفتاوى وتحليلها لعدة أسباب من بينها : أننا بصدد تقويم أساليب عمل الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية ، ولا يشتمل ذلك بالضرورة على التحليل الموضوعي للفتاوى التي صدرت عن هذه الهيئات ، بالإضافة إلى هذا السبب المنهجي فهناك أيضًا عامل الوقت وصعوبة تعقب فتاوى الكثير دون دليل شرعي ييسر هذا التحليل أو الدراسة ، وجدير بالإشارة أن اللجنة الشرعية بالمعهد تتولى هذا العمل ، وتبذل فيه جهدًا ضخمًا سواء في حصر الفتاوى الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية ، وتجميعها ، وتبويبها وفق موضوعاتها الفقهية ، واستخراج الأدلة الشرعية للفتاوى ، خاصة وأن معظم تلك الفتاوى لا يتضمن الدليل الشرعي مع التوثيق ببيان المصادر والمراجع الفقهية لهذه الأدلة ؛ لتيسر للباحثين الرجوع إليها ، والترجيح للرأي الفقهي وفقًا للأسس الفقهية و... إلخ ، ولا شك أن هذا عمل ضخم تضطلع به اللجنة .

ونستعيض عن دراسة الفتاوى بالتعريف بها عن طريق حصر مصادرها ، وتحديد بيانات النشر الخاصة بما نشر منها ، علَّ في ذلك ما ييسر القيام بدراسة هذه الفتاوى في المستقبل ، وسنقدم كذلك بيانًا بطبيعة هذه الفتاوى ، وموضوعاتها ؛ لإعطاء فكرة عامة عنها ، باعتبار أن هذه الفتاوى من أهم نماذج عمل الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية .

الهدف : الهدف من هذه الدراسة هو تقويم عمل الهيئات الشرعية في تصحيح

مسيرة العمل المصرفي الإسلامي ، وضمان موافقة هذه المسيرة للأصول الشرعية ، ولا يمكن تحقيق هذا الهدف إلا بمعرفة واقع عمل هذه الهيئات ، والدور الذي تقوم به في مجالات العمل المصرفي المختلفة ، وهو ما حرصت اللجنة الشرعية على تبيانه عن طريق إعداد قوائم الاستقصاء ، ودراسة الوثائق الأساسية للمصارف موضوع الدراسة .

ويلزم كذلك تحديد الآمال المعقودة على هذه الهيئات ، ومسؤولياتها المنوطة بها لمعرفة أوجه النجاح والإخفاق التي عاشتها هذه الهيئات بما ييسر تصحيح مسارها في المستقبل .

افتراضات التقويم : لعل من اللازم في مقدمة هذا التقرير تعيين جملة الافتراضات التي يقوم عليها ؛ حتى تتضح طبيعة المعايير الخاصة بالاستقصاء ، وحتى يتيسر الحكم على النتائج التي ينتهي إليها هذا التقرير ، **ومن أهم هذه الافتراضات ما يلي** :

١ - ضرورة وجود هيئة شرعية للإفتاء فيما يعرض لإدارات البنك المختلفة من مسائل تتطلب معرفة الحكم الشرعي فيها ، ويلزم تعدد أعضاء هذه الهيئة بما يمكنهم من التشاور حول المسائل التي تعرض لهم ، وتتطلب الحكم الشرعي فيها ، وإنما لزم وجود هذه الهيئة ؛ لأنها السبيل المتاح حتى الآن ، لتحقيق الأحكام الشرعية ، وإجرائها في الممارسات المصرفية الحادثة ، أما الاكتفاء بعرض الأمر على لجنة الفتوى بهذه المؤسسة أو تلك فليس بكافٍ ؛ نظرًا لنقص خبرة أعضاء لجان الفتاوى العامة بالعمل المصرفي الذي يتطلب خبرة خاصة ، ومن جهة أخرى ؛ فإنه لا يمكن الاستغناء عن الهيئة الشرعية بإسناد تطبيق الفتاوى التي تحصلت في مصرف آخر إلى أحد الموظفين القانونيين ، كما لا يمكن الاستغناء عن الإدارة القانونية في أحد البنوك ، لوجودها في بنك مجاور له ، والافتراض الذي يقوم عليه التقويم أنه لا يجوز الاستغناء عن إنشاء هيئة الرقابة الشرعية في مصرف من المصارف الإسلامية بالاستناد إلى وجود هيئة للرقابة في مصرف إسلامي آخر ، أو بالاستناد إلى وجود فتاوى هيئات شرعية تحكم في مسائل مشابهة مع تفويض تطبيق هذه الفتاوى إلى أحد المسؤولين القانونيين ، وتعكس هذه التبريرات سوء النية ، والرغبة في محاصرة التطبيق المصرفي الإسلامي ، والاكتفاء بالشعارات الخادعة التي قد تجذب نوعًا من الجماهير القانع باللافتة ، غير أن مثل هذه الخدع لن تؤتي ثمارها المرجوة في النهاية .

٢ - يلزم تمتع أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بعدد من الصفات ، من أهمها : القدرة على الاجتهاد الجزئي في المسائل التي تعرض عليها ، لاستنباط الحكم الشرعي ، ولا تحصل هذه القدرة إلا بالعلم بالكتاب ، والسنة ، واللغة العربية ، وفقه العلماء ، وأدلتهم ، وأصول الفقه ، وقواعده الكلية ، مع ملكة فقهية راسخة ، تمكنه من الترجيح ، ووزن الأدلة ، ومعرفة المصالح ، والموازنة بينها ، ويفسر هذا انحصار هيئات الإفتاء الشرعي في عدد محدود من العلماء الذين تتوافر في بعضهم هذه الصفات ، وسنعمل على كتابة قائمة بأسماء هؤلاء الأعلام ، والمصارف التي يعملون في إداراتها الشرعية .

٣ - تتنوع الوظائف التي تقوم بها أعضاء الهيئات الشرعية ؛ حيث يعهد إليهم القيام بالإفتاء ، والتحكيم ، والحسبة أو الرقابة على الممارسات المصرفية المختلفة لمعرفة مدى اتفاقها مع الأحكام ، والأصول الشرعية ، ويجب على عضو هيئة الرقابة الشرعية لهذا الإلمام بالجوانب الفنية ، أو بكيفيات التعرف عليها ، سواء بمعونة غيره من الفنيين ، أو بالرجوع بنفسه إلى المصادر الفنية الكفيلة بتوضيح هذه المسائل له ، ويمكن أن تشتمل الهيئة الشرعية على مساعد فني ، أو عضو قانوني ، أو اقتصادي يلجأ إليه عند الاقتضاء ، ومع ذلك فيلزم عضو الهيئة الشرعية اكتساب الخبرة الفنية ، حتى تصبح جزءًا من خبرته ، طبقًا لتعبير الدكتور/ عبد الستار أبو غدة .

٤ - ضرورة وجود عضو من أعضاء الهيئة في المصرف ، وله مكتب يوجد فيه في أوقات معينة ، بما يتيح للعاملين الإحساس بوجوده ، والقدرة على الرجوع إليه ، وتبادل الرأي معه ، فيما يعود بالفائدة على العمل نفسه ، وعلى الأطراف المشتركة فيه ، ويحقق ذلك أمرين جوهريين ، طبقًا لما حققه الدكتور/ عبد الحميد البعلي ؛ وهما :

- الوقوف على حقيقة ما يجري من معاملات ، وتصرفات للحكم عليها كما هي في الواقع .

- الاطمئنان إلى سلامة التطبيق ، ومتابعة تنفيذ الفتاوى التي تصدرها الهيئة ، وفي اعتقاد اللجنة أن عدم وجود هيئة الرقابة الشرعية في مواقع العمل على نحو منتظم من أهم العوائق التي تعطل الضبط الشرعي ، لمسيرة المصارف الإسلامية ، وممارساتها ، ويقترب غياب أعضاء الهيئة الشرعية عن مواقع العمل من عدم وجود مثل هذه الهيئات ،

ولا معنى على الإطلاق لتشكيل هيئة شرعية من أعضاء لا يحضرون إلا لمامًا ، ولأغراض إعداد التقرير السنوي ، ولا يراهم العاملون ، والمديرون في المصرف إلا في مناسبات محدودة ، وتفرض الجدية ، ونبل الهدف ، ووجوبه دينًا واعتقادًا ألا يتناول هذا الأمر على هذا النحو من الخفة ، وأن تتشكل الهيئات الشرعية من أعضاء لا يمارسون أعمالهم من مكاتبهم في المؤسسة ، وإنما يقومون بهذه الأعمال من منازلهم التي تقع أحيانًا في قارات أخرى غير القارة التي يوجد فيها المصرف الإسلامي .

٥ – يلزم النص على اختصاصات الهيئة الشرعية ، وكيفية تشكيلها ، وموقعها في الهيكل التنظيمي للبنك في الوثائق الأساسية ، بما يجعلها قادرة على القيام بعملها على نحو منضبط ، وتفترض اللجنة أن اختيار الهيئة وتبعيتها يلزم تفويضه إلى الجمعية العمومية ، لا إلى مجلس الإدارة ، وينبغي أن تكون الهيئة مسؤولة مسؤولية كاملة أمام الجمعية العمومية حتى لا يتعرض عملها للتعطيل ، والإهمال من جانب مجلس الإدارة التي أوضحت الظروف العملية تشوق مجالس الإدارة لتعطيل عمل الهيئة وإثارته للعراقيل في طريقها ، مما يحتم فض هذا الاشتباك ، وجعل الهيئة مسؤولة أمام الجمعية العمومية ، لا أمام مجلس الإدارة ، وسينشط هذا الإطار دور الهيئة في الرقابة على ممارسات مجلس الإدارة ، بدلًا من تهميش دور الهيئة في هذا الصدد .

٦ – الدور الذي تقوم به الهيئات الشرعية في الإفتاء في الممارسات المصرفية دور بالغ الأهمية ، ويكاد يتلخص في مراجعة العمليات المصرفية القائمة من وجهة الشريعة الإسلامية ، لرفض ما يخالف الأصول الشرعية ، وقبول ما يتفق مع هذه الأصول . ويشبه دور هذه الهيئات الشرعية في مراجعة العمليات المصرفية القائمة الدور الذي قام به الصحابة في مراجعة الأعراف السائدة في المجتمعات التي دخلها الإسلام ، وتتم هذه المراجعة حتى الآن على مستوى فردي أو عدد من الأفراد الذين تضمهم الهيئة الشرعية لمصرف من المصارف ، ويلاحظ غياب التنسيق ، والتعاون بين الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية المختلفة حتى الآن .

ولعل ذلك راجع إلى عدم قدرة هذه الهيئات على اتخاذ قرار بشأن تيسير هذا التعاون ، أو عدم رغبتها في ذلك ، أو عدم إدراكها لأهمية مثل هذا التعاون ، ويمكن الاكتفاء بالاتفاق في مرحلة من المراحل على تبادل المعلومات بشأن الفتاوى التي

تصدرها الهيئات الشرعية مع تجريدها من كلِّ ما يخل بسرية العمل المصرفي ، ويحفظ حقوق أطراف التعامل . (يجب استكمال معايير الاستقصاء لمعرفة رأي الهيئات الشرعية المختلفة في احتمالات التعاون والتنسيق فيما بينها) .

مناهج إفتاء الهيئات الشرعية : على الرغم من أوجه القصور التي تكبل عمل الهيئات الشرعية فإن ما حققته من أمور تستحق عليها التقدير والإكبار ، وقد بلغت الجهود التي بذلتها الهيئات الشرعية الموقرة لبعض المصارف الإسلامية مستوى مقبولًا للغاية في تحقيق المصالح المصرفية ، وفق الأصول الشرعية فيما صدر عنها من فتاوى ، ويكفي الالتفات إلى ما صدر عن المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي للاستدلال على هذه الحقيقة .

وإنما تحقق هذا المستوى بفضل المنهج الذي سلكته هذه الهيئات الشرعية ، والذي يقوم على الأسس التالية :

١ - مراعاة الأصول الشرعية العامة ، والاستناد إلى قواعدها الكلية من رفع الحرج في التعامل ، والتيسير على الناس ، ومراعاة المصالح ، ومنع الإضرار بالمتعاملين ، وتتردد الاستعانة بهذه القواعد الكلية في الفتاوى المنشورة لبيت التمويل الكويتي .

٢ - التخير من أقوال الفقهاء ما يحقق المصالح المرجوة ، ويلاحظ أن التخير من أقوال الفقهاء ظل في حدود العمل بالآراء الراجحة في المذاهب ، فأخذ بمذهب أحمد ابن حنبل في تصحيح الشروط المقترنة بالعقد ، وفي تصحيح بيع العربون ، ولا يجد المرء مثالًا للأخذ بالأقوال الشاذة أو الغريبة ، كما فعلت التقنينات الحديثة في مجال الأحوال الشخصية التي تسترت بالتقليد ، والأخذ بأقوال معينة ، مهما بلغت من مخالفتها للنصوص ، لتحقيق أهداف اجتماعية معينة ، رأى المتشرعون وجوب الاستجابة لها ، كما هو الحال في تجويز قانون الميراث (١٩٤٣) الوصية لوارث ، والأخذ في قانون الوقف بإلغاء الوقف الأهلي ، واشتراط تأقيته .

أما في مجال العمل المصرفي ، فإن هيئات الرقابة الشرعية لم تخرج في الأعم الغالب عما هو راجح في المذاهب المختلفة كما تقدم توضيحه والتمثيل له .

٣ - انتهت الهيئات الشرعية إلى الموافقة على أكثر العمليات المصرفية والخدمات ، ولم ترفض سوى العمليات الربوية ، أو المخالفة للأصول الشرعية القطعية ، وكأنها بهذا تعمد إلى العمل على تصحيح تصرفات الناس ما أمكن ذلك .

٤ - أسهمت الهيئات الشرعية بدور بارز ، لا مجال لإنكاره ؛ لوضوحه في مجال إنشاء أعراف مصرفية جديدة على العمل المصرفي ؛ مثل المضاربة والمشاركة المستحدثتان من الفقه الإسلامي ، ومثل المرابحة التي قدمت بديلًا موازيًا لبعض أنماط التعامل المصرفية السائدة ، وقد يتشكك في سلامة بعض هذه الأعراف من الوجهة الشرعية أو الفنية ، غير أن إنشاء هذه الأعراف المصرفية الجديدة بالاستمداد من الفقه الإسلامي ، يدل على صلاحية هذا المنهج نفسه للتطوير ، واستحداث أعراف أخرى قد تكون أوفق في الاستجابة للمصالح ، وأدنى إلى التوافق مع الأصول الشرعية .

٥ - كان لبعض الاجتهادات التي أخذت بها الهيئات الشرعية أثر بالغ في تسيير دفة العمل المصرفي الإسلامي ، ولم تستطع الاختلافات النظرية أن توقف الأخذ بما يحقق المصالح العملية ، من ذلك إجازة التأمين على البضائع والأشياء ، وإجازة الشرط الجزائي ، وكذلك غرامة التأخير .

وهذه المسائل التي كان الخلاف قد اشتد حول الحكم الشرعي فيها قد انتهت الهيئات الشرعية في معظمها إلى جواز التعامل بها .

وهكذا فإن الهيئات الشرعية التي تراقب عمل المصارف الإسلامية لضبط التعامل فيها من الوجهة الشرعية قد اتجهت إلى الأخذ بما يوافق المواصفات السائدة رفعًا للحرج ما دام الأمر لا يصادم نصًّا شرعيًّا قطعيًّا ، وهكذا يتضح ميل هذه الهيئات الشرعية إلى الموافقة على الأعراف المصرفية السائدة ما لم يخالف ذلك أصلًا شرعيًّا مخالفة واضحة .

٦ - أما من حيث الموضوعات التي تصدت لها الهيئات الشرعية بالإفتاء ، فتتسم في كثير من أحوالها بالجدة ، وكونها من النوازل الحديثة التي لم يتعرض لها الفقهاء السابقون بالبحث وبيان الحكم الشرعي ، من ذلك خطابات الضمان المصرفية ، وفتح الاعتمادات المستندية ، وأنواع الحسابات ، والربط القيمي (Indexation) وفي هذه المعاملات المستحدثة قادت الهيئات الشرعية التفكير الفقهي في تقليب الأمور على وجوهها ، والبحث عن حلول تتفق مع مناهج التفكير الفقهي التليدة ؛ ولذا جاءت الآراء في موضوع خطابات الضمان بالتخريج على قواعد الكفالة الفقهية في عدم جواز أخذ أجر على إصدار هذه الخطابات ، بناءً على أن الكفالة من عقود التبرع التي لا يجوز أخذ الأجر عليها ، أما في فتح الاعتمادات المستندية ؛ فقد انطلق تفكير الهيئات الشرعية

من أحكام الوكالة الفقهية إذا كان الاعتماد مغطى بالكامل من قبل العميل « طالب فتح الاعتماد » ، أما في حالة الاعتماد غير المغطى بالكامل فقد انطلقت هذه الهيئات في بحث حكمه بالنظر إلى أحكام القرض ؛ ولذا انتهى رأيها إلى تقرير مبدأين :

أولهما : تحريم أخذ أجرة على فتح الاعتماد .

والثاني : اقتراح حل مشكلة التعامل بالاعتمادات المستندية عن طريق المشاركة التي بدت وكأنها الحل الوحيد المتاح للتوفيق بين حرمة أخذ أجر على التمويل ، وبين ضرورات التعامل بالاعتماد المستندي في التجارة الدولية ، أما في موضوع الربط القيمي ، ومواجهة التضخم الذي بات يهدد استقرار التعامل في ظروف السياسات النقدية الحديثة فلم تعدم هذه الهيئات القدرة على استدعاء آراء الفقهاء القدامى ، من أمثال أبي يوسف ، ومحمد ، والمحدثين من أمثال ابن عابدين الذي اكتسبت رسالته « في تغيير النقود بالكساد ، والانقطاع » أهمية بالغة عند التعرض لموضوع الربط القيمي ، وقد برهن الفقه الموروث بهذا على ثرائه الواسع في القدرة على مد الجسور بين الماضي ، والحاضر ، والمستقبل في وقت واحد ،كما برهن على أمانته في الحفاظ على ذاتية هذه الأمة .

٧ - وترجع أكثر المسائل التي تصدت لها الهيئات الشرعية إلى ما يمكن أن يعد من قبيل التطبيقات الحديثة للمبادئ الفقهية التي فرغ الأقدمون من صياغتها منذ أمد طويل ، من ذلك أن أكثر الخدمات المصرفية الحديثة تدخل تحت مفهوم الوكالة بأجر ؛ فتسديد فواتير التليفونات ، والكهرباء ، والمياه ، وتحصيل الإيجارات نظير أجرة يستحقها المصرف ليس إلا وكالة بأجرة ، ويدخل بعض هذه الخدمات تحت مفهوم الإجارة الفقهية ، ومن ذلك تأجير الخزائن الحديدية ، والقيام بدراسات الجدوى ، والإشراف على إصدار أسهم الشركات الجديدة ، والاكتتاب فيها ، ولا تبعد التحويلات المصرفية عن مفهوم السفتجة الفقهية ، وهي الورقة التجارية التي اعترف مؤرخو القانون الغربي أنفسهم بأنها كانت الأصل المباشر للورقة التجارية المعروفة باسم الكمبيالة (Bill of Exchange) ولا تعدو المرابحة المصرفية أن تكون تنويعًا حديثًا للمراجعة بمفهومها الفقهي ، ومن الواضح أن أكثر المعاملات المصرفية الحديثة من هذا النوع الذي لم تجد الهيئات الشرعية صعوبة في إلحاقه بالمبادئ الفقهية القديمة ، ولم يثر هذا الإلحاق أية مشكلة أمام المصرفيين في المصارف الإسلامية .

العلاقة بين الهيئات الشرعية والإدارات المصرفية : يمكن القول من هذا كله بأن التقليد هو السمة الغالبة على منهج التفكير الفقهي للّهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية حتى الآن ، ومن المحتمل أن يكون التمسك بالتقليد من قبل الهيئات الشرعية هو السبب في هذا التوتر الذي يشوب العلاقة بين هذه الهيئات وبين المصرفيين في البنوك الإسلامية الراغبين في الاستماع إلى ما تمليه مصلحة العمل وحدها ، والانحياز إلى التقاليد المصرفية ، ويتضح هذا التوتر فيما كشفت عنه الدراسة من الاتجاه إلى تقليص الدور الذي تلعبه هذه الهيئات في بعض المصارف الإسلامية في كثير من المجالات ، من بينها اختيار العاملين ، ومراجعة التطبيق العملي للفتاوى (التدقيق الشرعي) كما يظهر تقليص هذا الدور في تجاهل إدارات المصارف للهيئات الشرعية ، وعدم إطلاعها على ما يدور من مسائل تتعلق بعملها ، وهذا هو المسؤول إلى حدٍّ كبير عن عدم تطوير الهيئات الشرعية لقدراتها في القيام بواجباتها المختلفة المنوطة بها .

وينبغي البحث - بناءً على هذا - عن أرضية مشتركة تيسر التعاون بين إدارات المصارف الإسلامية ، وبين الهيئات الشرعية بالنظر إلى وحدة الهدف ، والرسالة ، والمسؤولية التي تتمثل في دعم مسيرة المصارف الإسلامية ، وإقدارها على النهوض بواجباتها المنوطة بها في الإعمار ، والتنمية ، واستثمار أموال المسلمين لخيرهم ، وبما يعود عليهم بالتقدم ، والرقي ، والازدهار .

ولعل في هذا المشروع ما يعين على تلمس الطريق للبحث عن هذه الأرضية المشتركةِ .

وصف عمل اللجنة الشرعية وتطور عملها :

تقديم :

رأت إدارة « المعهد العالمي للفكر الإسلامي » ضرورة تقويم عمل المؤسسات المالية الإسلامية بهدف معرفة واقعها ، وتأكيد حركتها ، وقد دعا المستشار الأكاديمي للمعهد آنذاك الدكتور/ جمال الدين عطية إلى عقد اجتماع مع عدد من الأساتذة المتخصصين في الشريعة ، والعمل المصرفي الإسلامي ، وتم عقد هذا الاجتماع في (١٢/٦/١٩٩١م) وقد اتضح للمجتمعين رغبة المعهد في تبني القيام بمشروع لتقويم عمل البنوك الإسلامية من الوجهة الشرعية ، والمحاسبية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية ، على أن يشمل هذا التقويم كافة المصارف ، والمؤسسات المالية الإسلامية على مستوى العالم ، دون أن يقتصر

على عينة تمثلها ، فيما اتفق عليه بعد اللقاءات القليلة الأولى ، وقد رئي تحديد الهدف من هذا التقويم على النحو التالي :

١ - العمل على تحديد مدى التزام المصارف ، والمؤسسات المالية الإسلامية بالأحكام الشرعية في كل مجال من مجالات التقويم .

٢ - تحديد نواحي القصور والمخالفة ، وأسبابها ، ومعرفة الواقع العملي لهذه المؤسسات .

٣ - تقديم المقترحات ، والتوصيات بما يساعد هذه المؤسسات ، والمصارف على استبعاد النواحي السلبية ، والمخالفة ، وتأكيد الجوانب الإيجابية ، والموافقة .

وقد تشكلت اللجنة العامة للإشراف على سير العمل في هذا المشروع من عدد كبير من المتخصصين في الشريعة ، والمحاسبة ، والإدارة ، والاقتصاد ، والعمل المصرفي ، ورأت هذه اللجنة تقسيم العمل ، وإنشاء خمس لجان ، تتولى العمل في فروع المشروع المتنوعة (لجنة شرعية - لجنة محاسبية - لجنة اقتصادية - لجنة إدارية - لجنة اجتماعية) .

ويذكر للجنة العامة أنها حددت أهداف المشروع ، والمقصود من التقويم ، وعينت الوثائق التي يرجع إليها ، وخطة العمل ، وعددًا من المعايير الأساسية التي اتفق على الاستناد إليها في التقويم .

تشكيل اللجنة الشرعية : تألفت اللجنة الشرعية من كل من :

١ - أ.د. عبد الحميد البعلي (رئيسًا) .

٢ - أ.د. محمد سراج (نائبًا للرئيس) .

٣ - أ. محمد عبد العزيز (أمينًا) .

٤ - أ. أحمد جابر بدران (سكرتيرًا) .

وقد عقدت اللجنة اجتماعها الأول في (١٩٩١/١٠/٢٠م) ، وعقدت أربعين اجتماعًا فيما يقرب من عامين استغرقهما عملها ، وانضم إليها في العمل عدد من الأساتذة والباحثين ، من بينهم : الأستاذ الدكتور/ أحمد فراج ، أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، والعميد السابق لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية ، والأستاذ الدكتور/ محمد كمال إمام ، الأستاذ المساعد للشريعة بكلية الحقوق جامعة

الإسكندرية ، والذي حضر خمسة عشر اجتماعًا ، ومن بين هؤلاء الذين ساهموا في عمل هذه اللجنة الأستاذ/ حسن داود ، والأستاذ/ فياض عبد المنعم ، والأستاذ / محمد أبو زيد .

مسؤولية اللجنة : هدف التقويم الشرعي الذي تقوم به اللجنة الوقوف على مدى التزام المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بالأصول الشرعية .

وقد اقترح أن تجري عملية التقويم الشرعي بالنظر إلى المجالين التاليين :

الأول : تقويم طريقة ومنهج عمل الرقابة الشرعية .

الثاني : تقويم أنشطة الاستثمار ، وتوظيف الأموال ، والخدمات المصرفية ، والعناصر البشرية من الناحية الشرعية .

أما بالنسبة للمجال الأول ؛ فقد ركزت اللجنة على ملاحظة مناهج ، وعمل الهيئة الشرعية بالنظر إلى قائمة المعايير المعتمدة ، والمتعلقة بتشكيل اللجنة ، واختصاصاتها ، وأسلوب عملها .

وأما بالنسبة للمجال الثاني ؛ فقد اقترح اشتمال معايير النظر على العناصر التالية :

١ - مدى توافر الالتزام بالأصول الشرعية عند دراسة ، وتقويم واختيار المشروعات الاستثمارية ، وخلوها من المعاملة الربوية ، وشرعية السلع المنتجة ، والمستخدمة .

٢ - مدى شرعية نظام العمل ، وإجراءات تنفيذ الخدمة المصرفية المقدمة .

٣ - مدى مراعاة الأصول الشرعية في اختيار العاملين عند تعيينهم ، ومدى توافر الأعداد ، والتأهيل الشرعي : فكرًا ، وعقيدة ، وسلوكًا .

وقد روعي اشتمال المعايير على بعض ما يشير إلى هذا الجانب ، كما روعي استكمال ما دلَّت عليه المعايير في ذلك بالتطلع إلى الفتاوى الشرعية لدراستها ، ومعرفة مضامينها في هذه الاتجاهات .

منجزات اللجنة : قامت اللجنة الشرعية خلال مدة عملها التي تزيد عن عامين بالأعمال التالية :

أولًا : استخلاص معايير التقويم للجانب الشرعي بعد دراسة المشروع الذي ناقشته اللجنة العامة ، وأضافت إليه عددًا من المعايير التي اتضح من خلال النقاش أهميتها في تقويم عمل البنوك الإسلامية من الوجهة الشرعية ، كما عدلت في صياغة بعض المعايير

التي اعتمدتها اللجنة العامة التي كانت قد خولت اللجان الفرعية في التعديل أو الإضافة .

وتنقسم هذه المعايير المرفقة في التقرير إلى جزأين أساسيين ، يتعلق الجزء الأول منها : بطبيعة الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية من حيث التشكيل ، والاختصاص ، وتحديد المسؤوليات في الوثائق الأساسية للبنوك الإسلامية ، وطريقة الاختيار ، وكيفية الأداء ، ومدى إلزامية قراراتها ، ووضع الهيئة في البناء التنظيمي للبنك .

أما الجزء الثاني من هذه المعايير : فيتعلق بدور الهيئة الشرعية في الأنشطة المختلفة للبنك من حيث دورها في إحداث أعراف مصرفية بالبنك ، وفي وضع التعليمات التنفيذية الخاصة بالتشغيل داخل البنك ، وفي مراحل إعداد وصياغة العقود الاستثمارية ، ومراجعتها ، وفي مراحل إعداد نماذج الخدمات المصرفية ، ومراجعتها ، وفي إعداد دراسات الجدوى ، وإبرام العقود للمشروعات المختلفة ، وفي المشاركة في المجال الاجتماعي من توزيع الزكاة وتحصيلها ، والتصرف بالقرض الحسن ، والمشاركة في وضع نظام اختيار العاملين ، ووضع نظام الحوافز ، والعقاب (مرفق صورة استمارة المعايير) .

ثانيًا : دراسة النظام الأساسي للمصارف الإسلامية ، والوثائق المتاحة .

قامت اللجنة بتحليل الوثائق الأساسية للبنوك الإسلامية المختارة للدراسة ، بالاعتماد على المعايير التي قبلتها اللجنة الشرعية ، وجرت مناقشة هذه التحليلات التي كان يقوم بها الباحثون ، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الذي بذل جهدًا كبيرًا ، والأستاذ/ حسن داود ، والأستاذ/ فياض عبد المنعم ، والأستاذ/ محمد أبو زيد .

وقد قامت اللجنة بترجمة النظم الأساسية لبعض البنوك الإسلامية من اللغة الإنجليزية إلى اللغة العربية (البنك الإسلامي ببنجلاديش) ؛ وذلك تمهيدًا لتحليل هذه النظم بالاعتماد على معايير التقويم المعتمدة .

ثالثًا : إرسال استبيان يتضمن معايير التقويم إلى البنوك الإسلامية موضع الدراسة ، وتلقي ردود هذه البنوك ، وتحليل هذه الردود بمقارنتها بنتائج التحليل للوثائق الأساسية ، والمعلومات المتاحة بالاتصال الشخصي ، وبالرجوع إلى المحررات التي تصدرها هذه البنوك ، وقد اتضح تطابق الإجابات الواردة في الاستبيان الذي أرسل إلى البنوك ،

وردودها على الأسئلة ، والمعايير المتضمنة فيه ، مع التحليل الذي قام به الباحثون للوثائق الأساسية ، وناقشته اللجنة .

وقد تولى المعهد أمر إرسال استمارات الاستبيان ، وترجمة المعايير ، وتلقي الردود بشأنها ، وإعطائها للجنة الشرعية التي قامت بمقارنة هذه الردود بالتحليل الذي أتمته اللجنة قبل تلقي الردود على قوائم الاستقصاء ، ويجدر تسجيل إحساس أعضاء اللجنة بالاطمئنان بعد التأكد من هذا التطابق بين النتائج التي توصلوا إليها بجهدهم ، وتحليلهم للوثائق الأساسية ، والمعلومات المتاحة ، سواء عن طريق الاتصال الشخصي ، أو الاطلاع على المحررات التي تصدرها البنوك موضوع الدراسة .

المصارف والمؤسسات المالية موضوع الدراسة : استقرَّ رأي اللجنة الشرعية على وجوب اتباع القاعدة التي ألزمت بها « اللجنة العامة » وهي ألا تؤخذ عينة محدودة من المصارف الإسلامية ؛ بل يجب العمل على الوصول إلى إعداد تقرير تفصيلي عن كل مؤسسة مالية ، أو مصرف إسلامي ، لبيان مدى التزامه بالأحكام الشرعية ، وقد وضعت اللجنة الشرعية هذا المبدأ نصب أعينها ، فأخذت في دراسة ، وتحليل ، وإرسال الاستقصاء إلى جميع البنوك ، والمؤسسات المالية الإسلامية ، ولم تستبعد سوى ما لم توجد وثائقه الأساسية تحت يديها ، وما لم يصل رده على استمارة الاستقصاء ، أما المؤسسات المالية ، والمصارف الإسلامية التي وجدت وثائقها الأساسية تحت يد اللجنة ، أو التي استجابت بالرد على استمارة الاستبيان ؛ فقد شملها البحث والتقويم .

غير أنه تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن تقويم بعض المؤسسات والمصارف الإسلامية قد ارتكز على تحليل الوثائق الأساسية ، أو على ردود هذه المؤسسات ، والمصارف على الاستبيان أو على الأمرين معًا ، بعد إجراء الموازنة والمقارنة بينهما ، وقد اتفق على تقسيم هذه البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية إلى الأقسام الخمسة التالية :

القسم الأول : مجموعة البنوك الإسلامية المصرية ، كما تضم فروع المعاملات الإسلامية للبنوك الربوية .

القسم الثاني : مجموعة البنوك السودانية ، كما تضم فروع المعاملات الإسلامية للبنوك الربوية .

القسم الثالث : مجموعة بنوك الخليج ، كما تضم فروع المعاملات الإسلامية للبنوك

الربوية .

القسم الرابع : مجموعة بنوك البلاد الإسلامية ، كما تضم فروع المعاملات الإسلامية الربوية .

القسم الخامس : البنوك والمؤسسات المالية الأخرى التي أقيمت خارج البلاد العربية والإسلامية .

وقد ظهرت فائدة هذا التقسيم في تيسير المتابعة للظواهر المطلوب دراستها ، وتجميع البيانات ، كما ظهرت فائدته في وضوح تعدد الاختيارات المتاحة ، وتنوع الاجتهادات في البيئة الجغرافية الواحدة كما ظهر انحصار بعض التجارب ، وخصوصيتها في بيئة معينة ، وذلك كتجربة فروع المعاملات الإسلامية في مصر ، وكتجربة الاستغناء عن هيئة الرقابة الشرعية في التجربة الإيرانية ؛ نظرًا لعموم الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة في المجال المصرفي ، وفي جميع المجالات الأخرى .

المحاور الأساسية لعملية التقويم : قام عمل اللجنة في تقويم عمل المصارف الإسلامية من الوجهة الشرعية على المحاور الأساسية التالية :

١ - تشمل المصارف والمؤسسات المالية موضوع التقويم ، جميع أنحاء العالم ، وليس منطقة جغرافية معينة ، وقد تنوعت المصارف ، والمؤسسات المالية التي شملها التقويم ، وهي المصارف الموجودة في مصر بفروعها المختلفة ، وجميع فروع المعاملات الإسلامية للبنوك الربوية في مصر ، كما شملت أيضًا البنوك الإسلامية في السودان ، والخليج ، والبلاد الإسلامية الأخرى ، والدول غير الإسلامية .

٢ - يهدف التقويم إلى معرفة الجهود المبذولة من هيئة الرقابة الشرعية في ضمان الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ، مع تحديد نواحي القصور في هذه الجهود ، وتقديم التوصيات بما تتصوره « اللجنة » ذا فائدة في تحسين عمل الهيئات الشرعية .

٣ - يلتزم في تحديد المعايير بالانضباط ، والقابلية للقياس ، والدلالة العملية ، وسلامة النظرية التي تقوم عليها .

٤ - تعدد مراحل التقويم ، وتنوع أدواته ، والاعتماد على أسلوبي التحليل للوثائق الأساسية ، والاستبيان مع الموازنة بينهما ، لمعرفة أوجه الاتفاق والاختلاف .

٥ - تنوع مصادر المعلومات التي يعتمد عليها في التقويم ، واشتمالها على إجابات المسؤولين في هذه المصارف على استمارات الاستقصاء ، وعلى التقارير السنوية ، والنظام الأساسي وعقد التأسيس ، والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية ، مع الاعتماد على الزيارات الميدانية ، ومقابلة العاملين في هذه البنوك ، وتلقي إجاباتهم عن أسئلة الاستبيان على نحو مباشر .

٦ - يشمل المنتج النهائي الذي يغطيه التقرير كلًّا من التقارير الفردية عن كلٍّ مصرف من المصارف التي أمكن تحليل وثائقها الأساسية والتعرف على أسلوب العمل فيها من خلال هذه الوثائق ، أو التي تلقت اللجنة ردها على استمارة الاستقصاء التي تكلفت إدارة « المعهد العالمي للفكر الإسلامي » بإرسالها ، وتلقي الردود عليها .

ويشمل المنتج النهائي كذلك تقريرات تجميعية عن المناطق الجغرافية المختلفة لهذه المصارف (مصر وفروع المعاملات الإسلامية بها - السودان - الخليج - البلاد الإسلامية - البلاد الأجنبية) ، ويشمل هذا المنتج كذلك التقرير الإجمالي عن هذه المناطق مجتمعة ، مع تحليل نتائج هذه التقارير ، وتحليل النتائج بغرض تفسيرها ، وفهمها ، ومعرفة مضامينها ، وتقديم التوصيات التي تتصور « اللجنة » فائدتها في تأكيد الالتزام بأحكام الشريعة ، وتجنب أوجه القصور .

مقاييس ومعايير تقويم الهيئة الشرعية في المصارف الإسلامية :

يتم تقويم الهيئة الشرعية ونشاطها وفق المعايير التالية :

أولًا : الهيئة ذاتها من حيث :

١ - تشكيلها :

أ - عدد أعضائها .

ب - الشروط الواجب توافرها فيهم :

- تخصصاتهم .

- جواز الجمع مع عضوية مجلس الإدارة .

- جواز المساهمة في رأس مال البنك بنسبة لا تزيد عن (١٪) من أسهمه .

ج - طريقة اختيارهم :

- عن طريق الجمعية العمومية .

- عن طريق مجلس الإدارة .

- غير ذلك .

٢ - اختصاص الهيئة :

أ - مصدر الاختصاص .

ب - سلطات الهيئة .

ج - مسؤوليات الهيئة عن هذا الاختصاص .

د - مفرداته .

هـ - نظام عمل الهيئة الداخلي .

و - كيفية الأداء بما في ذلك تفرغ واحد أو أكثر من أعضائها .

ز - إلزامية قراراتها .

ح - مدى التزام الهيئة الشرعية بالإدلاء بمعلومات تتصل بأعمال البنك .

ط - مدى التزام الهيئة الشرعية بالتأصيل الشرعي لفتاويها .

ي - التزام الهيئة الشرعية بسرية الفتاوى .

٣ - وضع الهيئة في البناء التنظيمي من حيث :

أ - علاقاتها بالأجهزة والإدارات المختلفة .

ب - علاقاتها بالعاملين .

٤ - الوثائق الأساسية اشتمالها على الأحكام الخاصة بالهيئة الشرعية من حيث :

أ - النص على الالتزام بالأحكام الشرعية .

ب - وجود هيئة شرعية .

ج - تطبيق أحكام الزكاة والقرض الحسن ، وما إذا كانت الهيئة الشرعية تقتصر مهمتها على رقابة نشاط البنك أم تمتد إلى نشاط الزكاة والقرض الحسن .

ثانيًا :

١ - دور الهيئة الشرعية في المراحل المختلفة للبنك وأنشطته :

أ - في المراحل المختلفة لعمل البنوك :

- مراحل ما قبل التأسيس .

- مرحلة تأسيس البنك .

- مرحلة العمل وممارسة البنك نشاطه .

ب - حق الهيئة الشرعية في الاطلاع على عقد تأسيس للنظام الأساسي للبنك وإبداء الرأي فيه .

٢ - دور الهيئة الشرعية في إحداث أعراف مصرفية بالمصرف ومدى الالتزام بها في المراحل المختلفة « معاونة الإدارة في تحسين الأداء » .

٣ - دور الهيئة الشرعية في وضع التعليمات التنفيذية الخاصة بالتشغيل داخل البنك .

٤ - في المجال الاقتصادي من حيث :

أ - مراحل إعداد وصياغة نماذج العقود الاستثمارية المستعملة ومراجعتها ودور الهيئة في كلٍّ منها .

ب - مراحل إعداد نماذج الخدمات ومراجعتها ودور الهيئة في ذلك .

ج - مشاركة الإدارة في مناقشة المشروعات والأنشطة ودراسات الجدوى وإبرام العقود المتعلقة بها .

د -.إبداء الرأي الشرعي في كل مراحل العملية الاستثمارية المصرفية على وجه التفصيل ومتابعة تنفيذه .

هـ - دور هيئة الرقابة الشرعية في مدى التزام البنك بالأولويات الشرعية للاستثمار .

٥ - دور الهيئة في نظام الضمانات التي يتعامل بها البنك .

أ - الضمانات الشخصية والعينية .

ب - الديون المتأخرة .

٦ - في مجال التنظيم والإدارة والتدريب من حيث :

أ - مشاركة الهيئة في وضع نظام لاختيار العاملين .

ب - مشاركة الهيئة في وضع الحوافز أو الثواب والعقاب .

ج - مشاركة الهيئة في وضع إعلام وتسويق .

د - مشاركة الهيئة في تنظيم برامج التدريب والمشاركة الفعالة فيها .

٧ - في المجال الاجتماعي من حيث :

أ - نظام التصرف في أموال الزكاة طبقًا لمصارفها الشرعية وتطبيقاتها الواقعية .

ب - نظام القرض الحسن وأولوياته .

٨ - المعاملة المالية لأعضاء الهيئة .

استمارة الاستقصاء المعدة لجمع البيانات والمعلومات الميدانية :

الرجاء من سيادتكم الإجابة عن الأسئلة الآتية :

١ - ما هو عدد أعضاء الهيئة الشرعية بالبنك ؟ (   )

٢ - ما هي تخصصات هيئة الرقابة الشرعية ؟ (   )

أ - شرعية . (   )

ب - قانونية . (   )

ج - مصرفية . (   )

د - اقتصادية . (   )

هـ - أخرى . (   )

(عند تعدد التخصصات داخل الهيئة يذكر عدد الأعضاء أمام كل تخصص)

٣ - هل يشغل أحد أعضاء الهيئة الشرعية عضوية مجلس الإدارة ؟ (   ) نعم (   ) لا

٤ - هل يساهم أحد أعضاء الهيئة الشرعية في رأس مال البنك ؟ وإذا كانت الإجابة بنعم ، فبأي نسبة ؟ (   ) نعم (   ) لا

٥ - هل يتم اختيار أعضاء الهيئة الشرعية عن طريق الجمعية العمومية ، وإذا كانت الإجابة « لا » هل يتم اختيارهم عن طريق مجلس الإدارة ؟ ( ) نعم ( ) لا

٦ - هل الهيئة الشرعية إحدى الإدارات في الهيكل التنظيمي في البنك ؟ ( ) نعم ( ) لا

٧ - هل تقوم الهيئة الشرعية بأداء عملها مباشرة دون أن يطلب منها ذلك ؟ ( ) نعم ( ) لا

وإذا كانت الإجابة « لا » ؟ هل تقوم الهيئة بعملها بناءً على طلب الإدارة ؟ ( ) نعم ( ) لا

٨ - هل قرارات الهيئة ملزمة أم استشارية ؟

٩ - هل توزع الزكاة بمراقبة الهيئة الشرعية ؟

١٠ - كيفية المعاملة المالية للهيئة الشرعية :

تطوعية . ( )

مكافأة مقطوعة . ( )

راتب شهري . ( )

نسبة من الربح . ( )

أخرى . ( )

١١ - هل تشارك الهيئة الإدارة في :

أ - مناقشة المشروعات ؟ ( ) نعم ( ) لا

ب - التعليمات التنفيذية للعمليات الاستثمارية ؟ ( ) نعم ( ) لا

ج - إعداد العقود الضابطة لمعاملات البنك ؟ ( ) نعم ( ) لا

د - متابعة الفتاوى في التنفيذ ؟ ( ) نعم ( ) لا

هـ - وضع حلول لمشكلة الديون المتعثرة ؟ ( ) نعم ( ) لا

و - الرد على أسئلة العاملين ؟ ( ) نعم ( ) لا

ز - الرد على أسئلة العملاء ؟ ( ) نعم ( ) لا

ح - الرد على أسئلة آخرين يستفتون الهيئة في تدريب العاملين ؟ ( ) نعم ( ) لا

ط - في اختيار العاملين ؟ ( ) نعم ( ) لا

ي - في التسويق والإعلام ؟ ( ) نعم ( ) لا

ك - الضمانات الشخصية والعينية في العمليات الاستثمارية ؟ ( ) نعم ( ) لا

١٢ - هل تقوم الهيئة بدور ما في نظام القروض الحسنة ؟( ) نعم ( ) لا

١٣ - هل تقوم الهيئة ببحث العمليات الاستثمارية الخاسرة للوقوف على أسباب الخسارة ومن ثم تحديد الضامن ؟ ( ) نعم ( ) لا

١٤ - هل يترتب على قيام الهيئة ببحث أسباب الخسارة قيامها بتعديل صياغة وشروط العقود بما يجنب البنك أسباب الخسارة مستقبلًا ؟ ( ) نعم ( ) لا

١٥ - هل تقوم الهيئة بمعاونة الإدارة في تحسين أداء العمل ؟ ( ) نعم ( ) لا

١٦ - هل للّهيئة مقترحات حققت للبنك مكاسب مادية أو نتائج إيجابية أفضل ؟ ( ) نعم ( ) لا

١٧ - ما مدى دور الهيئة في الترويج لفكرة البنك الشرعية في مراحل التأسيس ؟ ( ) نعم ( ) لا

بعد التفضل بالرد على الأسئلة المدونة ، فإن ما ترونه من تفاصيل وملحوظات إضافية يفيدنا .

والسلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته .

أسماء البنوك التي شملتها الدراسة :

١ - البنوك في مصر :

١ - المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية .

٢ - بنك فيصل الإسلامي المصري .

٣ - بيت التمويل المصري السعودي .

٤ - بنك ناصر الاجتماعي .

٢ - فروع المعاملات الإسلامية في مصر :

١ - البنك الوطني المصري - الدقي .

٢ - قناة السويس - الدقي .

٣ - بنك التجارة والتنمية - سفنكس .

٤ - بنك المهندس - الأزهر .

٥ - بنك مصر - الحسين .

٦ - البنك المصري الخليجي - الأزهر .

٧ - بنك الجيزة الوطني - الجيزة .

٨ - بنك الجيزة الوطني - التحرير .

٩ - البنك الرئيسي والائتمان الزراعي فرعي الغربية وقنا .

١٠ - بنك الدقهلية الوطني للتنمية .

١١ - بنك الشرق الأقصى - الدقي .

١٢ - بنك الاستثمار العربي - الزمالك .

٣ - البنوك الإسلامية في السودان :

١ - بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني .

٢ - البنك الإسلامي لغرب السودان .

٣ - بنك التضامن السوداني .

٤ - البنك الإسلامي السوداني .

٥ - بنك فيصل الإسلامي السوداني .

٦ - بنك البركة الإسلامي للاستثمار - البحرين .

٤ - البنوك الإسلامية في الخليج :

١ - بنك البحرين الإسلامي .

٢ - البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار .

٣ - بيت التمويل الكويتي .

٤ - بنك دبي الإسلامي .

٥ - البنك الوطني الإسلامي الأردني .

٦ - بيت التمويل السعودي التونسي .

٧ - الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي .

٨ - البنك العربي الإسلامي البحرين .

٩ - مصرف قطر الإسلامي الدولي .

١٠ - مصرف فيصل البحرين .

٥ - البنوك الإسلامية في البلاد الإسلامية :

١ - بنك التقوى المحدود .

٢ - المصرف الإسلامي الدولي الدانمارك .

٣ - بنك موريتانيا الإسلامي للاستثمار والتجارة والتنمية .

٤ - بنك البركة الإسلامي الموريتاني .

٥ - بنك البركة المحدود - لندن .

٦ - شركة البركة للاستثمار .

٧ - دار المال الإسلامي .

٨ - البنك المركزي لجمهورية إيران الإسلامية .

٩ - بنك فيصل الإسلامي قبرص .

١٠ - المصرف الإسلامي التجاري التعاوني المحدود - بنجلاديش .

١١ - البنك الإسلامي الماليزي .

١٢ - بيت التمويل الإسلامي .

١٣ - شركة الأمين للأوراق المالية .

١٤ - مصرف فيصل الإسلامي بالسنغال .

١٥ - مصرف فيصل الإسلامي بالبهاما .

١٦ - مصرف فيصل الإسلامي بغينيا .

١٧ - بيت الاستثمار الإسلامي الأردني .

١٨ - البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار .

١٩ - بيت الاستثمار الإسلامي الأردني .

٢٠ - مصرف فيصل الإسلامي بالنيجر .

٦ - البنوك الإسلامية في البلاد غير الإسلامية :

١ - المصرف الإسلامي الدولي - لكسمبورج .

٢ - بيت التمويل الكويتي التركي .

٣ - البنك الإسلامي الفلبيني .

٤ - بنك البركة جيبوتي .

5 - Investment Corporation of Pakistan.
6 - House Building Finance Corporation.
7 - Small Building Finance Corporation.
8 - the Bankers Equation Limited.
6 - Faisal Alislami United Kingdom.
10 - Al Baraka Turkish Finance House.
11 - Al Baraka Boncrag California.
12 - Al Baraka Boncrag Texas.

* * *

الفَصْلُ الثَّانِي : التقارير الجزئية والتقرير العام لتقويم عمل المصارف الإسلامية من الوجهة الشرعية في جمهورية مصر العربية

ويشتمل هذا التقرير على جزأين :

أ - المصارف الإسلامية في « مصر » .

ب - فروع المعاملات الإسلامية للبنوك الربوية في « مصر » .

أ - عمل المصارف الإسلامية من الوجهة الشرعية للمصارف الإسلامية في مصر التي اشتملت الدراسة .

١ - بنك فيصل الإسلامي المصري .

٢ - المصرف الإسلامي الدولي .

٣ - بيت التمويل السعودي المصري .

وقد اعتمدت دراسة التقرير الشرعي للمصارف الإسلامية على :

١ - الدراسة المكتبية أو الوثائقية ، أي : الاطلاع على النظام الأساسي - عقد التأسيس - تقارير مجلس الإدارة المعروضة على الجمعية العمومية للمساهمين - وأي مستندات أخرى .

٢ - الدراسة الميدانية ، أي : من خلال قوائم الاستقصاء ، ومتابعة استيفاء بياناتها بمعرفة الباحث لـ (٥٠٪) من مفردات العينة موضع الدراسة ، والباقي من « المعهد العالمي للفكر الإسلامي » ؛ حيث تلقي الردود على قوائم الاستقصاء من المصارف مباشرة .

يتم ممارسة العمل المصرفي الإسلامي في جمهورية مصر العربية من خلال أربعة مصارف إسلامية ، وأول هذه المصارف هو « بنك ناصر الاجتماعي » المنشأ بموجب قرار جمهوري بالقانون رقم (٦٦) لسنة (١٩٧١م) كهيئة عامة تسعى لتحقيق

مجتمع الكفاية والعدل ، وكان البنك يتبع وزارة الخزانة ثم صارت تبعيته لوزارة التأمينات الاجتماعية ؟ وهو ليس خاضعًا لرقابة البنك المركزي (١) .

وقد أدرج البنك في هذا التقويم ؛ لأنه عضو بالاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، وللبنك ما يقرب من (٢٨) فرعًا على مستوى القطر ، وظهر بعد ذلك « بنك فيصل الإسلامي المصري » في عام (١٩٧٩م) ، وله ما يقرب من (١٥) فرعًا ، ولحق به بعد ذلك « المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية » ، ويوجد له (٨) فروع ، ولحق بها بعد ذلك بيت التمويل السعودي (بنك الأهرام سابقًا) بعد صدور قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية في يونيو (١٩٨٩م) بالموافقة على هذا التعديل ، ويوجد له فرعان .

وبنك فيصل الإسلامي ، والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، وبيت التمويل السعودي وتعتبر شركات مساهمة ، ولها (٢٥) فرعًا وهي بنوك غير متخصصة ، ونشاطها شامل ، أما بنك ناصر الاجتماعي فهو هيئة عامة ، يغلب عليه النشاط الاجتماعي ؛ فالعينة موضع الدراسة أربعة مصارف ، والتقويم يتم من خلال :

١ - وضع هيئة الرقابة الشرعية في البنك .

٢ - دور الهيئة في الأنشطة المختلفة .

---

(١) انظر : التقرير السنوي للبنك المصري لعام (١٩٩٣/٩٢م) .

تقويم المصارف الإسلامية

معيار التقويم	البيـــان
أولًا : هيئة الرقابة الشرعية : ١ - تشكيلها : أ - عدد أعضائها :	(٥٠٪) من مفردات العينة عدد أعضاء الهيئة مستشار شرعي واحد (بيت التمويل السعودي - بنك ناصر الاجتماعي) . (٢٥٪) من مفردات العينة ، عدد أعضاء الهيئة خمسة علماء (بنك فيصل الإسلامي) . (٢٥٪) من مفردات العينة موضع الدراسة ، عدد أعضاء الهيئة اختلف من فترة لأخرى تبعًا لاختلاف الإدارة ، وتراوح العدد من (١ : ٣) علماء . (علماء المصرف الدولي للاستثمار والتنمية) . وعليه يمكن استخلاصه بأن التعدد المطلوب في عدد أعضاء الهيئة قد تحقق في (٥٠٪) من مفردات العينة ، كما يوفره هذا التنوع .
ب - الشـروط الواجب توافرها فيهم : - تخصصاتهم ...	أجمعت مفردات العينة أن أعضاء هيئة الرقابة الشرعية تخصصاتهم الشريعة ، وأحيانًا يستعان بعلماء اقتصاد ، أو فقهاء قانون ، وكان من الأفضل تنويع التخصصات لتشمل إلى جانب التخصص الشرعي التخصص في القانون

	والاقتصاد ، وإن كان الاقتصاد على التخصص الشرعي وحده ليس نقيضه ؛ إذا ما استعين بالتخصصات الأخرى عند التعرض لموضوعات لها جوانب فنية تحتاج لنظرة متخصص فيها ، يوضح للشرعيين ما قد يخفى عليهم من الجوانب الفنية المؤثرة في الحكم عليها .
الجمع مع عضوية مجلس الإدارة ...	أجمعت مفردات العينة أن أعضاء هيئة الرقابة الشرعية حاليًا ليسوا أعضاء بمجلس الإدارة . - وسابقًا كان (٢٥٪)من مفردات العينة موضع الدراسة رئيس هيئة الرقابة الشرعية عضو بمجلس الإدارة (المصرف الإسلامي الدولي)وقد تكون هذه الحالة الوحيدة في جميع المصارف الإسلامية على مستوى العالم . - وعدم الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وهيئات الرقابة الشرعية يساعد على استقلالية قرارات الهيئة ، ويوفر المناخ الملائم للحيدة والبعد عن الشبهات .
- المساهمة في رأس مال البنك ...	أجمعت مفردات العينة أن أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ليسوا مساهمين .
- طريقة اختيارهم ...	(٧٥٪) من مفردات العينة يتم اختيارهم عن طريق مجلس إدارة البنك (المصرف - بيت التمويل - بنك ناصر) . (٢٥٪) من مفردات العينة يتم اختيارهم

٢ - أ - اختصاص الهيئة الشامل ، والكلي ، وإعداد تقارير دورية :	عن طريق الجمعية العمومية للمساهمين (بنك فيصل الإسلامي) ، ولا شك أن هذا أفضل من اختيارهم من قبل مجلس الإدارة . - اختصاص الهيئة : (٢٥٪) من مفردات العينة موضع الدراسة اختصاصات الهيئة غير واضحة (بنك ناصر الاجتماعي) . (٧٥٪) من مفردات العينة موضع الدراسة توضح أن هيئة الرقابة الشرعية تقوم بالآتي : ١ - إعداد ، أو الاشتراك في إعداد نماذج العقود الاستثمارية ، ومراجعتها . ٢ - مراجعة العمليات الاستثمارية . ٣ - إبداء الآراء الفقهية ، وتقديم المشورة فيما يعرض عليها من المسائل . ٤ - الاطلاع على ميزانية المصرف . بخصوص إعداد التقارير الدورية : (٢٥٪) من مفردات العينة تقوم بتقديم تقارير دورية إلى مجلس الإدارة ، علاوة على التقرير السنوي المقدم للجمعية العمومية للمساهمين . (بنك فيصل) . (٥٠٪) من مفردات العينة تقدم تقارير دورية سنوية تعرض على المساهمين بالجمعية العمومية (المصرف الإسلامي - بيت التمويل السعودي) .

	(٢٥٪) من مفردات العينة لا يقدم تقارير دورية (بنك ناصر الاجتماعي)
ب - كيفية الأداء ...	(٢٥٪) من مفردات العينة موضع الدراسة غير معلومة (بنك ناصر الاجتماعي)
	(٧٥٪) من مفردات العينة موضع الدراسة تؤدي هيئة الرقابة الشرعية عملها عن طريق الاجتماعات الدورية مع المسؤولين ، وعن طريق مراجعة العمليات الاستثمارية . والأفضل أن تتمتع الهيئة بصلاحية مراجعة والاطلاع على جميع معاملات وأنشطة البنك في أي وقت ، وبالطريقة التي تختارها وتناسبها ، وبحث مدى التزام البنك بالشريعة في كافة المعاملات .
جـ - إلزامية قراراتها ...	أجمعت مفردات العينة أن ليس في وثائق البنوك ، أو المصارف ما يوضح أن قرارات الهيئة إلزامية إلا أن (٥٠٪) من مفردات العينة في قوائم الاستقصاء أكدوا أن قرارات الهيئة إلزامية (بنك فيصل - بنك ناصر) . (٥٠٪) من مفردات العينة ذكروا أن قرارات الهيئة استشارية .
٣ - أ - وضع الهيئة في البناء التنظيمي بما في ذلك تفرغ واحد أو أكثر :	(٢٥٪) من مفردات العينة ذكروا أن الهيئة تابعة للجمعية العمومية ، ورئيس الهيئة متفرغ (بنك فيصل) . (٧٥٪) من مفردات العينة ذكروا أن الهيئة تابعة لمجلس الإدارة ، وأعضاء الهيئة غير متفرغين ، وهي نتيجة سلبية فينبغي أن

	تكون الهيئة مسؤولة أمام الجمعية ، وليست أمام مجلس الإدارة .
ب - علاقتها بالأجهزة المختلفة والعاملين :	(٧٥٪) من مفردات العينة ذكروا أنه لا توجد علاقة واضحة . (٢٥٪) من مفردات العينة ذكروا أن لها علاقة رقابة وتوجيه ورد على الاستفسارات (بنك فيصل) . وهي نتائج سلبية ؛ إذ ينبغي أن تحدد بطريقة واضحة علاقة الهيئة بالعلمية بما يوفر للعاملين الالتقاء بالقيد دون حواجز أو معوقات تحول دون عرض كل ما يعن للعاملين من تساؤلات أو طرح شكوكهم ، أو حتى ادعاءاتهم بعدم شرعية بعض المعاملات ، وفي هذه الحالة تبحث الهيئة كل ذلك ، وتصدر التوجيهات بالتصحيح أو الإقرار .
٤ - الوثائق الأساسية :	
النظام الأساس :	(٢٥٪) من مفردات العينة موضع الدراسة لا يوجد فيها سوى القرار الجمهوري ، والمذكرة الإيضاحية المفسرة للقرار الجمهوري ، وهي لم تذكر وجود رقابة شرعية ، وإنما وضَّحت أن غرض البنك ألا يتعامل بالفائدة (بنك ناصر) . (٢٥٪) من مفردات العينة موضوع الدراسة ذكر في النظام الأساسي أن المصرف ملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية ، ولم يذكر وجود هيئة للرقابة الشرعية (المصرف الإسلامي) .

	(٥٠٪) من مفردات العينة موضع الدراسة ذكروا في النظام الأساسي أن البنك ملتزم بالأحكام الشرعية ، وضرورة وجود هيئة رقابة شرعية (بنك فيصل) ، أو أن يقوم المجلس باختيار مراقب شرعي (بيت التمويل السعودي)
عقد التأسيس :	(٢٥٪) من مفردات العينة موضع الدراسة لا يوجد فيها سوى القرار الجمهوري والمذكرة الإيضاحية المفسرة للقرار الجمهوري (بنك ناصر) . (٥٠٪) من مفردات العينة موضع الدراسة لم يذكروا شيئًا عن وجود هيئة للرقابة الشرعية (المصرف الإسلامي - بيت التمويل السعودي) . (٢٥٪) من مفردات العينة موضع الدراسة ذكروا ضرورة وجود هيئة للرقابة الشرعية (بنك فيصل الإسلامي) .
جـ - تقارير مجلس الإدارة :	غير متاحة للاطلاع .
د - تقارير الجمعية العمومية المعروضة على المساهمين :	(٧٥٪)من مفردات العينة موضع الدراسة يوجد فيها تقرير لعينة الرقابة الشرعية . (٢٥٪) من مفردات العينة موضع الدراسة لا يوجد هذا التقرير (بنك ناصر الاجتماعي) .
٥ - المعاملة المالية لأعضاء الهيئة :	(٧٥٪) من مفردات العينة موضع الدراسة ذكروا أن أعضاء الهيئة يتقاضون

	مكافأة مالية مقطوعة يحددها مجلس الإدارة . وهذه النسبة تعتبر مؤشرًا سلبيًا ؛ لأن الهيئة تراقب التزام الإدارة بالأحكام الشرعية ، فلا يستقيم مع هذا الدور الرقابي أن تحدد الإدارة أتعاب الهيئة . (٢٥٪) من مفردات العينة موضع الدراسة ذكروا أن أعضاء الهيئة يتقاضون مكافأة مالية بنسبة محددة من صافي الربح (بنك فيصل الإسلامي) .
ثانيًا : دور الهيئة في الأنشطة المختلفة : ١ - دور الهيئة في إحداث أعراف مصرفية بالبنك :	أجمعت مفردات العينة أنه لا يوجد دور للهيئة في هذا الصدد .
٢ - دور الهيئة في وضع التعليمات التنفيذية الخاصة بالتشغيل داخل البنك :	أجمعت مفردات العينة أن الهيئة ليس لها دور .
٣ - في المجال الاقتصادي : أ - مراحل إعداد ، وصياغة العقود الاستثمارية ومراجعتها :	أجمعت مفردات العينة أن الهيئة تقوم بإعداد وصياغة العقود الاستثمارية . إلا أن (٢٥٪) من مفردات العينة ذكروا أن هناك بعض العقود تمت صياغتها ومراجعتها بمعزل عن هيئة الرقابة الشرعية (المصرف الإسلامي الدولي) .
ب - مراحل إعداد نماذج الخدمات ، ومراجعتها :	أجمعت مفردات العينة أن الهيئة لا تقوم بهذا .

جـ - مشاركة الهيئة للإدارة في المشروعات والأنشطة ودراسات الجدوى :	أجمعت مفردات العينة أن الهيئة لا تقوم بهذا .
د - دور الهيئة الشرعية : - الضمانات : - الديون المتأخرة :	أجمعت مفردات العينة أن هيئة الرقابة الشرعية ليس لها دور في هذا الصدد .
٤ - في المجال الاجتماعي : أ - الزكاة :	(٢٥٪) من مفردات العينة توضح أن دور البنك الأساسي تحقيق مجتمع الكفاية ، والعدل ، ويوجد قطاع التكافل الاجتماعي بالبنك ، وإحدى إداراتها الأساسية إدارة لجان الزكاة ، وإن كان دور الهيئة غير واضح . (٥٠٪) من مفردات العينة يقتصر دور الهيئة في أن رئيسها عضو بمجلس إدارة صندوق الزكاة . (٢٥٪) من مفردات العينة ليس للبنك دور في هذا النشاط .
ب - القرض الحسن :	يتبع نشاط الزكاة ، وينطبق عليه نفس الكلام السابق .
٥ - في مجال التنظيم والإدارة : أ - مشاركة الهيئة في وضع نظام اختيار العاملين : ب - مشاركة الهيئة في وضع نظام الحوافز ، والعقاب :	

جـ - مشاركة الهيئة في وضع نظام إعلام وتسويق :	
د - مشاركة الهيئة في تنظيم برامج التدريب :	أجمعت مفردات العينة أن هيئة الرقابة الشرعية لا تشارك في هذا .

ب - تقويم الفروع الإسلامية للبنوك الربوية (التقليدية) :

لتقويم فروع المعاملات الإسلامية للبنوك الربوية من المنظور الشرعي ، والوصول بأسلوب موضوعي إلى أي مدى تلتزم هذه الفروع بالشرعية في تعاملاتها الاستثمارية والمصرفية ؛ فقد رحب فريق العمل بهذا التكليف ، وقد وافق رغبة في نفوسهم ، وهي شوقهم لدراسة هذه الفروع - فكيف يتسنى لفرع أو أكثر أن يتعامل طبقًا للشريعة الإسلامية ، وفي نفس الوقت هو تابع لمركزه الرئيسي الربوي ؟

فهذا لا يتم إلا أن يتوافر للفرع الإسلامي شروط معينة ، منها على سبيل المثال :

١ - ميزانية مستقلة تمامًا عن المركز الرئيسي .

٢ - تعديل في النظام الأساسي للبنك الربوي بموافقة جمعية عمومية غير عادية بأن تضاف مواد جديدة تتناول وجود فرع إسلامي ، وأسلوب عمله ، وإعطاءه صلاحيات كاملة ؛ لمراعاة الضوابط الشرعية .

٣ - وجود رقابة شرعية تراقب عمليات الفرع .

وفي هذه الدراسة حاولت اللجنة أن تقترب من هذه الفروع لمعرفة درجة التزامها بالمعايير ، والضوابط الشرعية ، من خلال الوثائق والمستندات ، وبالدراسة الميدانية ؛ فقد حول « فرع الحسين لبنك مصر » من المعاملات الربوية للمعاملات الإسلامية سنة (١٩٨٠م) بعد إنشاء بنك « فيصل الإسلامي » بسنة تقريبًا ، وعندما حقق الفرع نجاحًا في جذب الودائع ، قرر « بنك مصر » أن يزيد من فروعه الإسلامية ويوجد لديه حاليًا إدارة لفروع المعاملات الإسلامية تشرف على عدد (٣٨) فرعًا إسلاميًا .

وتوالى بعد ذلك ظهور الفروع الإسلامية للبنوك الربوية ، ومما هو جدير بالذكر أن وجود هذه الفروع بهذه الكيفية لا يوجد إلا في جمهورية مصر العربية .

وإلى الآن لم يسمح لهذه الفروع بالانضمام « للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية » ؛ وذلك لعدم وجود ما يفيد في الوثائق الأساسية .

منهج البحث : قام فريق العمل بحصر الفروع الإسلامية للبنوك الربوية في مصر فوجد الآتي :

م	اسم البنك الربوي	عدد الفروع الإسلامية	ملاحظات
١	بنك مصر	٣٨	يوجد إدارة لفروع المعاملات الإسلامية
٢	التجارة والتنمية (التجاريون)	٢	
٣	الاستثمار العربي	٢	
٤	الوطني المصري	١	
٥	التنمية والائتمان الزراعي	٥	
٦	الوطني للتنمية	٢٥	هذا الرقم قد يكون فيه تعديل
٧	النيل	١	
٨	المهندس	١	
٩	قناة السويس	١	
١٠	المصري الخليجي	١	
١١	الشرق الأقصى	١	
		٧٨ فرعًا إسلاميًا	

أي يوجد ما يقرب من (٧٨) فرعًا إسلاميًا لـ (١١) لأحد عشر بنكًا ربويًا بطبيعة الحال ، ولضيق الوقت اختيرت عينة من هذه الفروع لدراستها ، عبارة عن فروع المعاملات الإسلامية لسبعة بنوك ربوية ؛ وهي :

١ - فرع الحسين للمعاملات الإسلامية - بنك مصر .

٢ - فرع المعادي للمعاملات الإسلامية - بنك مصر .

٣ - فرع المهندسين للمعاملات الإسلامية - بنك النيل .

٤ - فرع الأزهر للمعاملات الإسلامية - بنك المهندس .

٥ - فرع الحمزاوي للمعاملات الإسلامية - بنك التجارة والتنمية .

٦ - فرع سفنكس للمعاملات الإسلامية - بنك التجارة والتنمية .

٧ - فرع الدقي للمعاملات الإسلامية - البنك الوطني المصري .

٨ - فرع الزمالك للمعاملات الإسلامية - بنك الاستثمار العربي .

٩ - فرع الدقي للمعاملات الإسلامية - بنك قناة السويس .

وتم معاملة البنك كوحدة واحدة ؛ لأنه لا يوجد خلاف بين فرع إسلامي ، وآخر لنفس البنك ، وتمت الدراسة من خلال :

١ - الدراسة الوثائقية ، أو المكتبية :

الاطلاع على القرارات الإدارية لإنشاء الفروع الإسلامية ، وأدلة العمل الداخلية لهذه الفروع .

٢ - الدراسة الميدانية :

من خلال قوائم الاستقصاء ، وقد أرسل المعهد العالمي للفكر الإسلامي القوائم للفروع الإسلامية إلا أنه لم يتلق أية ردود من هذه الفروع ؛ فقام الباحث بمقابلة المسؤولين عن هذه الفروع ، واستيفاء بيانات قوائم الاستقصاء .

أهم النتائج التي كشفت عنها الدراسة وقوائم الاستقصاء ؛ هي :

١ - الرقابة الشرعية رقابة صورية أو شكلية ؛ فعلى سبيل المثال :

أحد البنوك صاغ فتاوى الهيئة في دليل عمل في بداية عمل الفرع الإسلامي منذ عشر سنوات ، وبعد ذلك لم يعرض شيئًا على أعضاء الهيئة .

بنك آخر ذكر أحد المسؤولين فيه أن الرقابة شكلية ؛ فمنذ ثماني سنوات لم ير المراقب ، المستشار الشرعي ، فعلى حد تعبيره الرقابة الشرعية بالنسبة للبنك أثر .

٢ - لا توجد أية وثيقة أساسية عن نشأة الفرع الإسلامي ، أو كيفية عمله .

٣ - مساهمة الفروع الإسلامية في النشاط الاجتماعي منعدمة .

٤ - القائمون على الفروع الإسلامية معظمهم يتعامل أو يدير فرعه الإسلامي بنفس الإدارة كما لو كان فرعًا ربويًا - وقد ذكر ذلك صراحة مدير بنك المهندس فرع الأزهر .

نتائج الدراسة للفروع الإسلامية للبنوك الربوية (التقليدية)

معيار التقويم	البيـــان
أولًا : هيئة الرقابة الشرعية :	
١ - تشكيلها :	
أ - عدد أعضائها :	(١٤٪) من مفردات العينة عضوان (قناة السويس) . (١٣٪) من مفردات العينة لا يوجد (النيل - يتم الاستعانة بفتاوى بنك فيصل الإسلامي ، التجاريون حاليًا ، كان يوجد مستشار شرعي سابقًا ، أما الآن فيتم الاستعانة بلجنة الفتوى بالأزهر) . (٥٦٪) من مفردات العينة عضو واحد (مصر - المهندس - الوطني المصري - الاستثمار العربي) .
ب - الشروط الواجب توافرها فيهم :	
تخصصاتهم :	(١٤٪) تاريخ إسلامي (التجاريون سابقًا) (٣٠٪) قانون (الاستثمار العربي - النيل) حيث تعرض فتاوى فيصل على الإدارة القانونية بالبنك لإقرارها) . (٥٦٪) شريعة (مصر - قناة السويس - المهندس - الوطني المصري) .

- الجمع مع عضوية مجلس الإدارة :	أجمعت مفردات العينة أن أعضاء العينة ليسوا أعضاء بمجلس الإدارة .
- المساهمة في رأس مال البنك :	أجمعت مفردات العينة أن أعضاء العينة ليسوا مساهمين .
- طريقة اختيارهم :	أجمعت مفردات العينة أن اختيار أعضاء العينة يتم من خلال مجلس الإدارة .
٢ - أ - اختصاص الهيئة الشامل والكلي وإعداد تقارير دورية :	(١٤٪) من مفردات العينة موضع الدراسة اختصاصات العينة أن تقوم بمراجعة كل العمليات الاستثمارية للتأكد أنها متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ، والتوقيع على كل عملية استثمارية بعد مراجعتها ، والتأكد أنها سليمة شرعًا ، مراجعة بنود الميزانية الخاصة بفرع المعاملات الإسلامية (بنك الاستثمار العربي) . باقي مفردات العينة - اختصاصات العينة الاشتراك في إعداد نماذج العقود ، ومراجعة العمليات الاستثمارية المحال عليها من إدارة البنك ، الرد على الاستفسارات عن طريق اللقاءات مع مدير الفرع أو المسؤولين .
ب - كيفية الأداء :	(١٤٪) من مفردات العينة موضع الدراسة صاغ الفتاوى في دليل عمل تلتزم الفروع به (بنك مصر) .
جـ - إلزامية قراراتها :	أجمعت مفردات العينة أن فتاوى الهيئة ملزمة .

	ملحوظة : قد يكون مرجع هذا أن فتاوى الهيئة إذا اقتنعت بها إدارة البنك تصوغها في قرارات إدارية .
٣ - أ - وضع الهيئة في البناء التنظيمي بما في ذلك تفرغ واحد أو أكثر :	أجمعت مفردات العينة أنها تعين من قبل مجلس الإدارة .
ب - علاقتها بالأجهزة المختلفة ، والعاملين:	أجمعت مفردات العينة أنه لا توجد علاقة .
٤ - الوثائق الأساسية : أ - النظام الأساسي :	أجمعت مفردات العينة محل الدراسة أنه لا يوجد في الفروع الإسلامية من الوثائق سوى القرار الإداري الصادر من مجلس الإدارة بإنشاء فرع إسلامي ، واللوائح الداخلية المنظمة للعمل . ملحوظة : ولا يوجد في النظام الأساسي ، أو عقد التأسيس أي شيء عن إنشاء الفروع الإسلامية . فالنظام الأساسي : لم يعدل أو يضف إليه مواد جديدة ، تتناول إنشاء فرع إسلامي ، وكيفية تعاملاته وأسلوب عمله ، فكل ما حدث صدور أمر إداري من مجلس الإدارة بإنشاء الفرع الإسلامي .
ب - عقد التأسيس :	وبالنسبة لعقد التأسيس : هذه الفروع أنشئت لبنوك ربوية أساسًا

	تتعامل بالربا ، ولم يكن في ذهن القائمين على التأسيس وقتئذ أي تصور لوجود فروع إسلامية .
جـ - تقارير مجلس الادارة :	لم أطلع عليها ولم أجد في أوراق ومستندات الفروع سوى القرار الإداري الصادر من المجلس بإنشاء الفرع الإسلامي .
د - تقارير الجمعية العمومية :	لا يوجد للفرع الإسلامي ميزانية مستقلة وإنما ندمج ميزانيته مع ميزانية البنك الربوي ، حتى بنك مصر الذي له إدارة للفروع الإسلامية ، وتشرف على ما يقرب من (٤٠) فرعًا إسلاميًا على ذلك ما يعرض على المساهمين ميزانية البنك التقليدي ، وليست ميزانية مستقلة للفرع الإسلامي ، وبالتالي لا يوجد تقرير شرعي ضمن تقرير الجمعية العمومية .
٥ - المعاملة المالية لأعضاء الهيئة :	(٨٦٪) من مفردات العينة موضع الدراسة ذكرت أن المعاملة المالية عبارة عن مكافأة مقطوعة ، (١٤٪) من مفردات العينة راتب شهري .
ثانيًا : دور الهيئة في الأنشطة المختلفة :	
١ - دور الهيئة في إحداث أعراف مصرفية بالبنك :	أجمعت مفردات العينة أنه لا يوجد للهيئة أي دور .
٢ - دور الهيئة في وضع التعليمات التنفيذية الخاصة بالتشغيل داخل البنك :	(٢٨٪) من مفردات العينة صاغت

	فتاوى العينة في دليل عمل ؛ وبذلك يكون بمثابة تعليمات تنفيذية (بنك مصر - بنك المهندس) .
٣ - في المجال الاقتصادي :	
أ - مراحل إعداد ، وصياغة العقود الاستثمارية ومراجعتها :	أجمعت مفردات العينة أن الهيئة تشترك في إعداد النماذج والعقود ، وتراجع بعض العمليات الاستثمارية المحال عليها من إدارة البنك .
ب - مراحل إعداد نماذج الخدمات ومراجعتها :	أجمعت مفردات العينة أن الهيئة ليس لها دور .
جـ - مشاركة الهيئة للإدارة في المشروعات والأنشطة ، ودراسات الجدوى وإبرام العقود :	أجمعت مفردات العينة أن الهيئة ليس لها دور .
د - دور الهيئة الشرعية :	أجمعت مفردات العينة أن الهيئة ليس لها دور .
- الضمانات .	
- الديون المتأخرة	
٤ - في المجال الاجتماعي :	
أ - الزكاة	أجمعت مفردات العينة أن مساهمة الفروع الإسلامية للبنوك الربوية في مجال النشاط

	الاجتماعي تكاد تكون متقدمة ؛ حيث لا يوجد نشاط الزكاة (أوضحت اللجنة الشرعية ببنك مصر أن الفروع الإسلامية لبنك مصر لا تجب في أموالها زكاة - لأنها تمثل جزءًا من الأموال العامة المملوكة للدولة ، وذلك أسوة بأموال بيت المسلمين ؛ فهذه الأموال لا تمثل ملكية خاصة بفرد ، أو شركة) سوى في الفرع الإسلامي للبنك الوطني المصري ؛ حيث يوجد حساب للزكاة في الفرع إلا أن الفرع نفسه لا يدفع زكاة ، ولا يوجد نشاط القرض الحسن .
٥ - في مجال التنظيم ، والإدارة :	
أ - مشاركة الهيئة في وضع نظام اختيار العاملين :	أجمعت مفردات العينة أن الهيئة لا تشارك في مجال التنظيم ، والإدارة .
ب - مشاركة الهيئة في وضع نظام الحوافز والعقاب :	لا يوجد .
جـ - مشاركة الهيئة في وضع نظام إعلام وتسويق :	لا يوجد .
د - مشاركة الهيئة في تنظيم برامج التدريب :	لا يوجد .

* * *

الفَصِلُ الثَالِثُ : تقويم عمل المصارف الإسلامية من الوجهة الشرعية في السودان

ضمت الدراسة البنوك الآتية :

١ - البنك الإسلامي السوداني .

٢ - البنك الإسلامي لغرب السودان .

٣ - بنك البركة السوداني .

٤ - بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني .

٥ - بنك التضامن الإسلامي السوداني .

٦ - بنك فيصل الإسلامي السوداني .

ملاحظات :

١ - تم الاعتماد في كتابة هذا التقرير على استمارة تجميع البيانات عن الرقابة الشرعية في هذه البنوك من واقع الوثائق المنشورة ، وكذلك استمارات الاستقصاء التي وردت من هذه البنوك في هذا الشأن .

٢ - لم يرد من استمارات الاستقصاء المرسلة إلى هذه البنوك سوى استمارتين فقط إحداهما من البنك الإسلامي لغرب السودان ، والأخرى من بنك التضامن الإسلامي .

٣ - استمارة جمع البيانات من الوثائق ، واستمارة الاستقصاء (الميدانية) تم تصميمهما في ضوء نموذج معايير تقويم هيئة الرقابة الشرعية ، والذي تم التوصل إليه من قبل اللجنة .

٤ - تم كتابة هذا التقرير في ضوء التسلسل المتبع في استمارة المعايير المعدة .

أولًا : - هيئة الرقابة الشرعية (من حيث) :

١ - تشكيل الهيئة :

أ - عدد أعضائها :

اسم البنك	عدد الأعضاء
البنك الإسلامي السوداني .	٤
البنك الإسلامي لغرب السودان .	٣
بنك البركة السوداني .	١
بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني .	٥
بنك التضامن الإسلامي السوداني .	٣
بنك فيصل الإسلامي السوداني .	٣

عدد أعضاء اللجنة	عدد البنوك	النسبة المئوية
١	١	٪١٦,٧
٣	٣	٪٥٠,٠
٤	١	٪١٦,٧
٥	١	٪١٦,٧

من البيان السابق يتضح أن عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في مجموعة بنوك السودان محل الدراسة قد تراوح بين واحد ، وخمسة أعضاء ، مما يدل على أنه ليس هناك اتفاق بين هذه المصارف على عدد معين لأعضاء الهيئة ، وهو ما بين إمكان التنوع في هذا الشأن .

غير أن تكرار ومماثلة عدد أعضاء الهيئة في ثلاثة بنوك ، أي بنسبة (٥٠٪) من جملة هذه البنوك ، يعطي مؤشرًا على أن تشكيل الهيئة من ثلاثة أعضاء قد يكون النموذج الملائم ؛ وذلك لأن اقتصار اللجنة على عضو واحد بما يترتب عليه من وجود وجهة نظر واحدة ، قد يؤدي إلى وجود مجال أكبر لمجانبة الصواب ، بينما تعدد الآراء - دون إسراف -يمكن أن

يكون وسيلة جيدة للوصول إلى الرأي الفقهي السديد .

ب - الشروط الواجب توافرها في أعضاء اللجنة :

من حيث تخصصاتهم :

اسم البنك	التخصص
البنك الإسلامي السوداني .	علماء وشريعة .
البنك الإسلامي لغرب السودان .	شريعة ، وقانون .
بنك البركة السوداني .	لا يوجد نص .
بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني .	شريعة ، وقانون .
بنك التضامن الإسلامي السوداني .	شريعة ، وقانون ، واقتصاد .
بنك فيصل الإسلامي السوداني .	شريعة .

التخصص	عدد البنوك	النسبة المئوية
شريعة .	٢	٣٣٪
شريعة ، وقانون .	٢	٣٣٪
شريعة ، وقانون ، واقتصاد .	١	١٧٪
لا يوجد نص .	١	١٧٪

ومعنى هذا أن تخصصات أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في اثنين من هذه البنوك اشتمل على تخصص شريعة فقط ، أي بنسبة (٣٣٪) بينما كان تخصص أعضاء الهيئة في بنكين آخرين شريعة وقانون ، بنسبة (٣٣٪) أيضًا من إجمالي هذه البنوك ، وكان هناك بنك واحد اشتملت تخصصات أعضاء الهيئة فيه على : الشريعة ، والقانون ، والاقتصاد .

فمجموعة هذه البنوك لم تتفق على تخصصات موحدة لأعضاء الهيئة بها ، وإن كانت تخصصات الأعضاء قد انحصرت في ثلاثة تخصصات : شرعية ، قانونية ، اقتصادية .

غير أنه يلاحظ أن التركيز بالدرجة الأولى كان على الناحية الشرعية .

الجمع مع عضوية مجلس الإدارة :

اسم البنك	الجمع مع عضوية مجلس الإدارة
البنك الإسلامي السوداني .	ليسوا أعضاء بالمجلس .
البنك الإسلامي لغرب السودان .	ليسوا أعضاء بالمجلس .
بنك البركة السوداني .	لا يوجد نص .
بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني .	غير متاح .
بنك التضامن الإسلامي السوداني .	ليسوا أعضاء بالمجلس .
بنك فيصل الإسلامي السوداني .	ليسوا أعضاء بالمجلس .

نوع العلاقة	عدد البنوك	النسبة المئوية
ليسوا أعضاء بالمجلس .	٤	٪٦٦
غير متاح .	١	٪١٧
لا يوجد نص .	١	٪١٧

في ضوء هذا البيان يتضح أن هناك إجماعًا تقريبًا بين مجموعة البنوك الإسلامية العاملة في السودان على عدم جمع أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بهذه المصارف بين عضويتهم في هيئات ، وعضوية مجلس الإدارة .

وهو اتجاه يساعد على استقلالية قرارات الهيئة ، ويمكن أعضاءها من القيام بمهام أعمالهم بصورة محايدة بعيدة عن عوامل التأثير ، أو شبهات المصلحة .

- من حيث مساهمة أعضائها في رأس مال البنك :

اسم البنك	مساهمة في رأس المال
البنك الإسلامي السوداني .	ليسوا مساهمين .
البنك الإسلامي لغرب السودان .	ليسوا مساهمين .
بنك البركة السوداني .	لا يوجد نص .
بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني .	غير معلوم من الوثائق .
بنك التضامن الإسلامي السوداني .	ليسوا مساهمين .
بنك فيصل الإسلامي السوداني .	غير معلوم من الوثائق .

نوع العلاقة	عدد البنوك	النسبة المئوية
ليسوا مساهمين .	٣	٥٠٪
غير معلوم .	٣	٥٠٪

يتضح من البيان السابق أن هناك عددًا من المصارف لم يتوافر عنها بيانات تفيد في تحديد طبيعة هذا المؤشر ، وهي ثلاثة بنوك بنسبة (٥٠٪) من جملة البنوك محل الدراسة ، أما بالنسبة للبنوك الأخرى والتي أتيحت عنها بيانات في هذا الشأن فقد أفيد أن أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بها ليسوا من المساهمين في رأس مال البنك .

وإذا سلمنا جدلًا بسلامة هذا الاتجاه ، وصحة المنطق الذي يقوم عليه إلا أنه لا يجب أن يكون هذا شرطًا يجب الالتزام بتوفره في أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ؛ لأن ذلك يمكن أن يؤدي إلى حرمان هذه البنوك من الاستفادة من كفاءات بعض العلماء ؛ بسبب كونهم مساهمين في رأس مال البنك ، أو حرمان البنك من مساهمتهم في رأس ماله في حالة الرغبة في الاستفادة من عملهم ، أي : ضرورة الاختيار بين مالهم وعملهم .

مع أن الأولى أن نفترض أن هذا الجمع سوف يدفع أعضاء الهيئة للحرص على سلامة الناحية الشرعية لمعاملات البنك بصورة أكبر ، وليس النواحي المالية فقط .

- من حيث طريقة اختيار أعضاء الهيئة :

اسم البنك	اختيار أعضاء الهيئة
البنك الإسلامي السوداني .	الجمعية العمومية .
البنك الإسلامي لغرب السودان .	الجمعية العمومية .
بنك البركة السوداني .	الجمعية العمومية .
بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني .	مجلس الإدارة .
بنك التضامن الإسلامي السوداني .	مجلس الإدارة .
بنك فيصل الإسلامي السوداني .	الجمعية العمومية .

طريقة الاختيار	عدد البنوك	النسبة المئوية
عن طريق الجمعية العمومية	٤	٦٦,٥٪
عن طريق مجلس الإدارة	٢	٣٣,٥٪

وفي ضوء البيان السابق يتضح أن نسبة الثلثين من بين مجموعة هذه البنوك يتم تعيين أعضاء الرقابة الشرعية بها عن طريق الجمعية العمومية ، وأن نسبة الثلث الباقي يتم تعيين أعضاء الهيئة بها عن طريق مجلس الإدارة في البنك .

ومعنى ذلك أن النسبة الكبرى من هيئات الرقابة الشرعية بهذه المصارف يتم تعيينها عن طريق الجمعية العمومية ، وهذا اتجاه محمود ؛ حيث يفضل تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية عن طريق الجمعية العمومية ، وليس عن طريق مجلس الإدارة ؛ تدعيمًا لموقف أعضاء الهيئة في مواجهة سلطة مجلس الإدارة ، وفي ذلك ضمان لعدم وجود تأثير على أعضاء الهيئة ، واستقلالية قراراتها .

٢ – اختصاصات الهيئة وكيفية أدائها لعملها :

أ – اختصاصات الهيئة :

الاختصاص	عدد البنوك	النسبة المئوية
الاشتراك في وضع نماذج العقود ومراجعتها .	٥	٨٣٪
مراجعة العمليات الاستثمارية .	٣	٥٠٪
إصدار الفتاوى في المسائل التي تحال عليها .	٥	٨٣٪
إعداد تقارير دورية تعرض على الجمعية العمومية .	٤	٦٧٪
إعداد البحوث ، والدراسات ، والمجلات الاقتصادية .	١	١٧٪

ومن هذا البيان يتضح أن الاختصاصات الأساسية لهيئات الرقابة الشرعية في مجموعة البنوك محل الدراسة انحصرت في أربع مهام رئيسية كانت : الاشتراك في وضع العقود ، ومراجعة العمليات المختلفة ، وإصدار الفتاوى في المسائل التي تحال إليها ، وإعداد التقارير الدورية ، وعرضها على الجمعية العمومية ، وكان هناك بنك واحد أضيف لمهام هيئة الرقابة الشرعية به مهمة إعداد البحوث والدراسات والمجلات الاقتصادية ، وهو بنك التضامن الإسلامي .

ولكن ما يجب التركيز عليه هنا هو درجة أهمية كل مهمة من هذه المهام ، أو درجة تكرارها في دائرة اختصاص الهيئة بين مختلف البنوك محل الدراسة .

فقد اتضح أن من أهم اختصاصات الهيئة ، والتي تكررت كل منها في خمسة بنوك من مجموع البنوك الستة محل الدراسة ، أي بنسبة (٨٣٪) من جملة هذه البنوك كان الاشتراك في وضع نماذج العقود ، ومراجعتها ، وإصدار الفتاوى في المسائل التي تحال عليها ، ثم تلا ذلك في الأهمية إعداد تقارير دورية تعرض على الجمعية العمومية ، ومراجعة العمليات الاستثمارية ، أما وظيفة إعداد البحوث ، والدراسات ، والمجلات الاقتصادية الإسلامية ؛ فكانت وظيفة ثانوية كما أظهرت ذلك النسب السابقة .

ب – كيفية أداء الهيئة لمهامها :

البنك الإسلامي السوداني : مراجعة العمليات الاستثمارية ، وإبداء الرأي الشرعي في العمليات المحالة عليها ، البنك الإسلامي لغرب السودان : مراجعة العقود للتأكد من

اتفاقها مع النماذج ، والاطلاع على الحسابات الختامية للبنك ، بنك البركة السوداني : تقديم تقرير سنوي ، والرد على الاستفسارات التي تعرض عليها ، بنك التنمية التعاوني : غير متاح ، بنك التضامن الإسلامي : تقوم بأداء عملها بناءً على طلب الإدارة منها وليس مباشرة ، بنك فيصل السوداني : مراجعة عمليات البنك ، وتقديم تقارير .

طريقة الأداء	عدد البنوك	النسبة المئوية
مراجعة كل العمليات .	١	٪١٧
مراجعة عينة من العمليات .	١	٪١٧
مراجعة الحسابات الختامية .	٢	٪٣٣
الرد على الاستفسارات المقدمة لها .	٢	٪٣٣

يتضح من البيان السابق أن طريقة أداء هيئة الرقابة الشرعية لوظيفتها في النسبة الغالبة في هذه البنوك ينحصر في الرد على الاستفسارات المقدمة لها من إدارة البنك ، أو من الإدارات المختلفة ؛ ومن ثم فإن دور الهيئة في القيام بوظيفتها بصورة إيجابية ، ومباشرة دور محدود ، وهذا يتضح من أن قيام الهيئة بمراجعة العمليات قبل تنفيذها (كعقود) ، أو أثناء تنفيذها لم يتحقق إلا بنسبة محدودة من بين هذه البنوك ؛ حيث ينحصر دورها في الاطلاع على الحسابات الختامية وتقديم تقرير للجمعية العمومية .

وترى اللجنة أن الطريقة الملائمة لأداء هيئة الرقابة الشرعية لعملها ، تتمثل في إعطائها صلاحية مراجعة ، وبحث مدى شرعية كل عمليات ، ومعاملات البنك ، للتأكد من السلامة الشرعية ، على غرار السلامة القانونية ؛ ولذلك يجب أن تعرض كل عملية أو معاملة على الهيئة ، لإجازتها من الناحية الشرعية ، ولا يجب أن ينحصر أداء الهيئة لدورها في الرد على الاستفسارات المقدمة لها .

جـ - إلزامية قرارات الهيئة :

اسم البنك	إلزامية قرارات الهيئة
البنك الإسلامي السوداني .	غير معلومة من الوثائق .
البنك الإسلامي لغرب السودان .	قراراتها ملزمة .
بنك البركة السوداني .	لا يوجد نص .
بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني .	غير معلومة .
بنك التضامن الإسلامي .	ملزمة .
بنك فيصل الإسلامي السوداني .	ملزمة .

مدى الإلزامية	عدد البنوك	النسبة المئوية
ملزمة .	٣	٥٠٪
غير ملزمة .	-	-
غير معلومة .	٣	٥٠٪

من هذا البيان يتضح أن قرارات هيئة الرقابة الشرعية في ثلاثة بنوك ملزمة (أي : واجبة التنفيذ) وفي الثلاثة بنوك الأخرى لم يتم التعرف على مدى إلزامية قرارات الهيئة ، وعدم إلزاميتها ، وليس هناك ما يثبت أن أي بنك يأخذ بعدم إلزامية قرارات هيئة الرقابة الشرعية به ، وهذا اتجاه جيد يتمشى مع الإطار النظري لما يجب أن يكون عليه نظام عمل هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية ؛ إذ إن إطلاق حرية الأخذ ، أو عدم الأخذ بقرارات هيئة الرقابة الشرعية يضعف من سلطة ومكانة ودور الهيئة في ضبط وترشيد وتوجيه ، وتصحيح عمليات ومعاملات البنك من الناحية الشرعية ، وهو ما يعد نقطة قصور كبيرة في أداء البنك الإسلامي في الجانب الأساسي ، والسمة الرئيسية لهذه البنوك .

٣ - وضع الهيئة في البناء التنظيمي وعلاقاتها بالأجهزة المختلفة :

أ - وضع الهيئة في البناء التنظيمي :

اسم البنك	وضع الهيئة في البناء التنظيمي
البنك الإسلامي السوداني .	غير معلومة .
البنك الإسلامي لغرب السودان .	غير معلومة .
بنك البركة السوداني .	تابعة للجمعية العمومية .
بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني .	تابعة للمدير العام .
بنك التضامن الإسلامي السوداني .	تابعة للمدير العام (إحدى الإدارات في الهيكل التنظيمي) .
بنك فيصل الإسلامي السوداني .	تابعة للجمعية العمومية .

المستوى التنظيمي	عدد البنوك	النسبة المئوية
- في مستوى مجلس الإدارة (معينة من الجمعية العمومية) .	٢	٣٣٪
- تابعة لمجلس الإدارة (إحدى الإدارات التابعة للمدير العام) .	٢	٣٣٪
- غير واضح (غير معلوم) .	٢	٣٣٪

مما سبق يتضح أن وضع هيئة الرقابة الشرعية في البناء التنظيمي في ثلث مجموعة البنوك محل الدارسة (عدد ٢ بنك) في مستوى مجلس الإدارة ؛ حيث يتم تعيينها بقرار من الجمعية العمومية .

كذلك أوضحت الدراسة أن هناك بنكين تمثل فيهما هيئة الرقابة الشرعية إحدى الإدارات الخاضعة للمدير العام ؛ ومن ثم لمجلس الإدارة ؛ ومن ثم فإن الهيئة في مستوى تنظيمي خاضع لمجلس الإدارة .

أما البنكان الأخيران فلم يتضح وضع لهيئة الرقابة الشرعية فيهما في البناء التنظيمي لهما .

وترى اللجنة أن أفضل وضع لهيئة الرقابة الشرعية في البناء التنظيمي للبنك الإسلامي أن تكون في مستوى مجلس الإدارة ، حتى لا يمارس مجلس الإدارة بعض الضغوط عليها عند اتخاذ قراراتها ؛ ومن ثم تكون مسؤولة مباشرة أمام الجمعية العمومية ؛ وذلك نظرًا لأهمية دورها ، وعظم مسؤوليتها باعتبارها الجهة التي توجه البنك في أهم جانب من جوانبه ، وهو الجانب الشرعي .

ب - علاقة الهيئة بالأجهزة المختلفة والعاملين :

اسم البنك	علاقة الهيئة بالأجهزة المختلفة
البنك الإسلامي السوداني .	لا توجد علاقة واضحة .
البنك الإسلامي لغرب السودان .	غير معلومة من الوثائق .
بنك البركة السوداني .	غير معلومة من الوثائق .
بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني .	لا توجد علاقة واضحة .
بنك التضامن الإسلامي السوداني .	توجد علاقة بينها وبين الإدارات المختلفة والعاملين .
بنك فيصل الإسلامي السوداني .	ليس هناك نص واضح .

نوع العلاقة	عدد البنوك	النسبة المئوية
لا توجد علاقة واضحة .	٢	٣٣٪
غير معلومة .	٢	٥٠٪
توجد علاقة .	١	١٧٪

ومن هذا البيان يتضح أن الوثائق ، والتقارير المتاحة لم توضح وجود علاقة بين هيئة الرقابة الشرعية ، والأجهزة المختلفة ، والعاملين بهذه البنوك سوى ببنك واحد فقط ، وهو « بنك التضامن الإسلامي السوداني » ؛ حيث تتمثل الهيئة في كل اللجان ، والأجهزة الإدارية الأخرى للعمليات الاستثمارية ؛ حيث تعمل على الوقوف على بعض نواحي الخلل الشرعي ، انطلاقًا من مبدأ « الوقاية خير من العلاج » كما أنها تقوم بإزكاء

الشعور لدى العاملين بمسؤوليتهم تجاه اللّٰه ، لضمان شرعية التعامل .

أما في بقية البنوك الأخرى فلم يتضح بها مدى وجود علاقة من نوعٍ ما بين هيئة الرقابة الشرعية ، والأجهزة المختلفة ، والعاملين بها ، وهذا مؤشر سلبي ؛ إذ إنه من الضروري أن تكون هناك علاقة واضحة ، ومحددة بين هيئة الرقابة الشرعية ، وكافة الأجهزة والإدارات المختلفة بالبنك والعاملين ؛ وذلك لأن الهيئة الرقابية الشرعية بأي بنك إسلامي لها طبيعتها الخاصة والمميزة ، والتي تختلف بصورة كبيرة عن الأجهزة ، والإدارات الأخرى .

جـ - تفرغ بعض أعضاء الهيئة :

اسم البنك	تفرغ بعض أعضاء الهيئة
البنك الإسلامي السوداني .	غير معلوم .
البنك الإسلامي لغرب السودان .	عير معلوم .
بنك البركة السوداني .	لا يوجد نص بالتفرغ .
بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني .	غير معلوم .
بنك التضامن الإسلامي السوداني .	الإدارة بالكامل متفرغة .
بنك فيصل الإسلامي السوداني .	غير واضحة .

درجة التفرغ	عدد البنوك	النسبة المئوية
كل الأعضاء متفرغون .	١	٪١٧
بعض الأعضاء متفرغون .	-	-
غير واضح .	٥	٪٨٣

ومن هذا البيان يتضح أنه لا يوجد سوى بنك واحد فقط ، وهو « بنك التضامن الإسلامي » الذي يتوفر في كامل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية به التفرغ الكامل للقيام بعمل الهيئة .

أما بقية المصارف محل الدراسة وعددهم خمسة مصارف فلم تتوافر المعلومات التي

توضح مدى تفرغ كل أو بعض أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بها من عدمه .

٤ – النص على الهيئة في الوثائق الأساسية :

أ – في عقد التأسيس :

اسم البنك	النص في عقد التأسيس
البنك الإسلامي السوداني .	لا يوجد نص .
البنك الإسلامي لغرب السودان .	يوجد نص على إمكانية قيام البنك بتشكيل هيئته .
بنك البركة السوداني .	يوجد نص على إمكانية قيام البنك بتشكيل هيئته .
بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني .	يوجد نص على إمكانية قيام البنك بتشكيل هيئته .
بنك التضامن الإسلامي السوداني .	لا يوجد نص .
بنك فيصل الإسلامي السوداني .	لا يوجد نص .

النص على الهيئة	عدد البنوك	النسبة المئوية
يوجد نص .	٣	٥٠٪
لا يوجد نص .	٣	٥٠٪

من هذا البيان يتضح أن هناك نصًا على وجود هيئة للرقابة الشرعية واختصاصاتها في ثلاثة بنوك من بين مجموعة البنوك الستة محل الدراسة أما البنوك الثلاثة الباقية فلم ينص عقد التأسيس على وجود هيئة للرقابة الشرعية ، وإن كان هناك نص على الالتزام بالأحكام الشرعية في كافة معاملات البنك .

ب - في النظام الأساسي :

اسم البنك	النص في النظام الأساسي
البنك الإسلامي السوداني .	يوجد نص .
البنك الإسلامي لغرب السودان .	يوجد نص .
بنك البركة السوداني .	يوجد نص .
بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني .	غير معروف .
بنك التضامن الإسلامي السوداني .	يوجد نص .
بنك فيصل الإسلامي السوداني .	يوجد نص .

النص على الهيئة	عدد البنوك	النسبة المئوية
يوجد نص .	٥	٨٣٪
لا يوجد نص .	صفر	صفر
غير معروف .	١	١٧٪

ومن هذا البيان يتضح أن النسبة الغالبة من بين مجموعة البنوك هذه (خمسة بنوك) بنسبة (٨٣٪) ينص نظامها الأساسي على وجود هيئة للرقابة الشرعية بها ، أما البنك الأخير فغير متاح النظام الأساسي له ، وهذا يعد مؤشرًا طيبًا ، وربما يفسر - ويعالج أيضًا - عدم النص على وجود الهيئة في عقد التأسيس كما سبق .

جـ - النص في تقارير الجمعية العمومية :

اسم البنك	النص في تقارير الجمعية العمومية
البنك الإسلامي السوداني .	يوجد تقرير للهيئة .
البنك الإسلامي لغرب السودان .	يوجد تقرير للهيئة .
بنك البركة السوداني .	غير معروف .
بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني .	في بعض التقارير فقط .

بنك التضامن الإسلامي السوداني .	غير معروف .
بنك فيصل الإسلامي السوداني .	يوجد تقرير للهيئة .

النص على الهيئة	عدد البنوك	النسبة المئوية
يوجد نص .	٤	٦٦٪
غير معروف .	٢	٣٤٪

ومن هذا البيان يتضح أن هناك أربعة بنوك من بين الستة محل الدراسة بنسبة (٦٦٪) تتضمن تقارير مجلس الإدارة الخاصة بها تقارير مستقلة لهيئة الرقابة الشرعية للبنك بصورة منتظمة ، باستثناء بنك واحد كانت هذه التقارير بصورة غير منتظمة ، أما البنكان الأخيران فلم يتسن معرفة مدى النص في التقارير السنوية لمجلس الإدارة فيهما على دور هيئة الرقابة الشرعية من عدمه .

والحقيقة أن التقارير السنوية لمجلس الإدارة باعتبارها أيضًا ما يقدم للجمعية عن نشاط البنك ، خلال العام ، يتحتم أن تتضمن تقريرًا لهيئة الرقابة الشرعية باعتبار أن الناحية الشرعية من أهم النواحي التي يلزم إيضاحها في نتيجة نشاط البنك ؛ لأنه بدونها تظل معلمة أساسية ومهمة من محددات نشاط البنك مجهولة ، وهو ما يعد مؤشرًا سلبيًا .

٥ - المعاملة المالية لأعضاء الهيئة :

اسم البنك	المعاملة المالية لأعضاء الهيئة
البنك الإسلامي السوداني .	تفوض الجمعية العمومية مجلس الإدارة في تحديد أتعاب اللجنة .
البنك الإسلامي لغرب السودان .	تفوض الجمعية العمومية مجلس الإدارة في تحديد أتعاب اللجنة .
بنك البركة السوداني .	تحديد الجمعية العمومية مخصصاتهم .
بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني .	تفوض الجميعة العمومية مجلس الإدارة في تحديد أتعابهم .

بنك التضامن الإسلامي السوداني .	من قبل مجلس الإدارة .
بنك فيصل الإسلامي السوداني .	الجمعية العمومية تحدد أتعابهم في قرار التعيين .

نوع المعاملة	عدد البنوك	النسبة المئوية
الجمعية العمومية تحددها .	٢	٣٤٪
تفوض الجمعية العمومية مجلس الإدارة .	٣	٤٩٪
من قبل مجلس الإدارة .	١	١٧٪

ويتضح من هذا البيان أن هناك بنكين يتم تحديد مكافأة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بهما من قبل الجمعية العمومية مباشرةً ، وفي ثلاثة بنوك يتم تحديدها من قبل مجلس الإدارة بتفويض من الجمعية العمومية ، وبنك واحد يتم تحديدها من قبل مجلس الإدارة مباشرةً .

وترى اللجنة أن أفضل وسيلة لتحديد مكافأة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية تكون من قبل الجمعية العمومية مباشرةً ، وذلك مع ما سبقت الإشارة إليه من ضرورة إتاحة كافة الظروف - ومنها طريق تحديد مخصصاتها المالية - التي تمكن الهيئة من اتخاذ قراراتها بحرية تامة ، واستقلالية كاملة .

ثانيا : دور الهيئة في الأنشطة المختلفة :

١ - دور الهيئة في إحداث أعراف مصرفية :

اسم البنك	مدى الدور الذي تقوم به الهيئة
البنك الإسلامي السوداني .	ليس لها دور (من واقع الوثائق المتاحة) وغير مدرج في الاستقصاء .
البنك الإسلامي لغرب السودان .	دور محدد (توجيه الاستثمار نحو دوره الاجتماعي) .
بنك البركة السوداني .	غير معلوم .

بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني .	ليس لها دور .
بنك التضامن الإسلامي السوداني .	غير معلوم .
بنك فيصل الإسلامي السوداني .	غير معلوم .
بنك البركة الموريتاني الإسلامي .	غير معلوم (من واقع الوثائق المتاحة) .

طبيعة الدور	عدد البنوك	النسبة المئوية
ليس لها دور .	٢	٪٢٩
غير معلوم .	٤	٪٥٧
دور محدد .	١	٪١٤

مما سبق يتضح أن دور هيئة الرقابة الشرعية في إحداث أعراف مصرفية بالنسبة لمجموعة البنوك محل الدراسة كان إما غير معلوم (أو غير واضح) وإما ليس لها دور باستثناء بنك واحد فقط كان للهيئة دور محدود في هذا الشأن ، وهو اتجاه بلا شك يحسب ضد هيئات الرقابة الشرعية في هذه البنوك .

٢ - دور الهيئة في إعداد وصياغة العقود الاستثمارية ومراجعتها :

اسم البنك	دور الهيئة في إعداد وصياغة العقود
البنك الإسلامي السوداني .	مراجعة العقود التي تحول لها .
البنك الإسلامي لغرب السودان .	مراجعتها (تعرض عليها لإجازتها) .
بنك البركة السوداني .	المشاركة في الإعداد ، والمراجعة ، وتصحيحها عند الضرورة .
بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني .	مراجعة العقود ، والتي تحول عليها .
بنك التضامن الإسلامي السوداني .	المشاركة في إعداد نماذج العقود ومراجعتها .
بنك فيصل الإسلامي السوداني .	دور كبير في وضع النماذج ، ومراجعتها وتعديلها .
بنك البركة الموريتاني .	ليس لها دور .

طبيعة الدور	عدد البنوك	النسبة المئوية
مراجعة العقود التي تحولها .	٣	٤٣٪
المراجعة في الإعداد .	١	١٤,٥٪
والمشاركة والتصحيح .	٢	٢٨٪
ليس لها دور .	١	١٤,٥٪

مما سبق يتضح أن النسبة الغالبة من بين مجموعة البنوك محل الدراسة ينحصر فيها دور هيئة الرقابة الشرعية من حيث إعداد وصياغة العقود الاستثمارية ، ومراجعة نماذج العقود التي تحول عليها من إدارة البنك لإبداء الرأي الشرعي فيها ؛ حيث مثلت هذه البنوك نسبة (٤٣٪) (عدد ٣ بنوك) من بين هذه البنوك مجتمعة .

بينما امتد دور الهيئة في بنكين آخرين بنسبة (٢٨٪) إلى المشاركة في إعداد نماذج العقود ، وإبداء الملاحظات اللازمة للتصحيح بجانب دورها في المراجعة اللازمة ، وكانت هذه الفئة هي الأكثر اتساعًا من حيث دور الهيئة في هذا الشأن .

وكان هناك بنك واحد بنسبة (١٤,٥٪) اشتمل دور الهيئة فيها على المشاركة في الإعداد ، والمراجعة .

كذلك كان هناك بنك واحد حرمت فيه الهيئة من أي دور في هذا الأمر ، والباحث يميل للأسلوب الذي اتبعته النسبة الغالبة من هذه البنوك ، وهو اشتراط مراجعة هيئة الرقابة الشرعية لنماذج العقود ، وإجازتها من الناحية الشرعية ، بعد إبداء الملاحظات اللازمة لتصحيحها إذا لزم الأمر ذلك .

حيث إن عملية إعدادها في الأصل هي عملية قانونية وفنية ، ومصرفية في الأساس .

٣ - دور الهيئة في إعداد نماذج الخدمات ومراجعتها :

اسم البنك	دور الهيئة في إعداد نماذج
البنك الإسلامي السوداني .	ليس لها دور في ذلك .
البنك الإسلامي لغرب السودان .	غير معلوم .
بنك البركة السوداني .	غير معلوم .

بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني .	ليس لها دور في ذلك .
بنك التضامن الإسلامي السوداني .	ليس لها دور في ذلك .
بنك فيصل الإسلامي السوداني .	تشارك في إعداد وصياغة العقود .
بنك البركة الموريتاني .	ليس لها دور في ذلك .

طبيعة الدور	عدد البنوك	النسبة المئوية
ليس لها دور .	٤	٥٧٪
غير معلوم .	٢	٢٩٪
تشارك في إعداد وصياغة العقود .	١	١٤٪

مما سبق يتبين أنه في غالبية البنوك الإسلامية محل الدراسة (أربعة بنوك) بنسبة (٥٧٪) من جملة هذه البنوك ، لم يكن لهيئة الرقابة الشرعية بها أي دور في إعداد نماذج الخدمات المصرفية ومراجعتها .

وقد أوضحت الدراسة أن قيام هيئة الرقابة الشرعية بهذا الدور لم يتوفر إلا في بنك واحد فقط من مجموعة هذه البنوك بنسبة (١٤٪) فقط ، بينما لم يتضح مدى قيام البنكين الآخرين بهذا الدور من عدمه .

ومما لا شك فيه أن عدم قيام هيئة الرقابة الشرعية بدورها في مراجعة هذه العقود ، والتأكد من سلامتها من الناحية الشرعية ، يعد نقطة قصور في الأداء الشرعي لهذه البنوك ينبغي العمل على تلافيه .

والملاحظة التي تسترعي الانتباه هنا أنه على الرغم من أن الهيئة لم يكن لها دور يذكر في إعداد نماذج عقود الخدمات ، ومراجعتها كان لها دور رئيس في إعداد ، ومراجعة نماذج العقود الاستثمارية ، فهل يمكن تفسير ذلك في ضوء اهتمام البنوك الإسلامية بالنشاط الاستثماري كنشاط رئيس ، ولكونه العمود الفقري لهذه البنوك بعكس نشاط الخدمات المصرفية الذي تعتبره غالبيتها نشاطًا ثانويًا ؛ بحيث انسحبت هذه النظرة أيضًا إلى دور هيئة الرقابة الشرعية في صياغة ومراجعة هذه العقود ؟

٤ - مشاركة الإدارة في المشروعات ، والأنشطة ، ودراسات الجدوى :

اسم البنك	مشاركة الإدارة في المشروعات والأنشطة
البنك الإسلامي السوداني .	ليس لها دور في ذلك .
البنك الإسلامي لغرب السودان .	ليس لها دور في ذلك .
بنك البركة السوداني .	غير معلوم .
بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني .	ليس لها دور في ذلك .
بنك التضامن الإسلامي السوداني .	غير معلوم .
بنك فيصل الإسلامي السوداني .	تشارك الهيئة الإدارة في ذلك ، وتقدم المشورة الشرعية .
بنك البركة الموريتاني .	ليس لها دور .

طبيعة الدور	عدد البنوك	النسبة المئوية
ليس لها دور .	٤	٥٧٪
غير معلوم .	٢	٢٩٪
لها دور .	١	١٤٪
إجمالي البنوك .	٧	١٠٠٪

في ضوء البيانات السابقة يتضح أنه في غالبية مجموعة البنوك محل الدراسة لم يكن لهيئة الرقابة الشرعية بها أي دور في المشاركة مع الإدارة في المشروعات والأنشطة ودراسات الجدوى ؛ حيث أفادت التقارير والوثائق المتاحة أن عدد (٤) بنوك من بين البنوك السبعة بنسبة (٥٧٪) أن دور هيئة الرقابة الشرعية بها في المشاركة مع الإدارة في المشروعات ، والأنشطة ودراسات الجدوى ، كان دورًا سلبيًّا .

وقد أوضحت الدراسة أن هناك بنكًا وحيدًا فقط بنسبة (١٤٪) كان لهيئة الرقابة الشرعية به دور في هذا الشأن بينما لم توضح الوثائق والبيانات المتاحة وجود أو عدم وجود دور للهيئة في هذا الشأن في البنكين الآخرين وهو بنسبة (٢٩٪) .

٥ - دور الهيئة في إبداء الرأي الشرعي في الضمانات :

اسم البنك	دور الهيئة في إبداء الرأي الشرعي في الضمانات
البنك الإسلامي السوداني .	غير معلوم .
البنك الإسلامي لغرب السودان .	لها دور في ذلك (من استمارة الاستقصاء) .
بنك البركة السوداني .	ليس لها دور .
بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني .	غير معلوم .
بنك التضامن الإسلامي السوداني .	ليس لها دور .
بنك فيصل الإسلامي السوداني .	ليس لها دور .
بنك البركة الموريتاني .	ليس لها دور .

طبيعة الدور	عدد البنوك	النسبة المئوية
ليس لها دور .	٤	٥٧٪
غير معلوم .	٢	٢٩٪
لها دور في ذلك .	١	١٤٪

في ضوء ما سبق يمكن القول : إن دور هيئة الرقابة الشرعية في غالبية البنوك الإسلامية محل الدراسة فيما يتعلق بإبداء الرأي الشرعي في الضمانات ، كان دورًا سلبيًا ؛ حيث أوضحت الدراسة أن عدد (٤) بنوك بنسبة (٥٧٪) لم يكن لهيئة الرقابة الشرعية بها دور في إبداء الرأي الشرعي في الضمانات .

وكان للهيئة دور في هذا الشأن في بنك واحد فقط وهو « البنك الإسلامي لغرب السودان » بنسبة (١٤٪) فقط من جملة هذه المصارف بينما لم توضح الوثائق المتاحة مدى قيام الهيئة بهذا الدور من عدمه في البنكين الآخرين .

٦ – دور الهيئة الشرعية في الديون المتعثرة :

اسم البنك	الرأي الشرعي للهيئة
البنك الإسلامي السوداني .	غير معلوم .
البنك الإسلامي لغرب السودان .	ليس لها دور .
بنك البركة السوداني .	غير معلوم .
بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني .	غير معلوم .
بنك التضامن الإسلامي السوداني .	ليس لها دور .
بنك فيصل الإسلامي السوداني .	غير معلوم .
بنك البركة الموريتاني .	نعم أحيانًا .

طبيعة الدور	عدد البنوك	النسبة المئوية
ليس لها دور .	٢	٪٢٩
غير معلوم .	٤	٪٥٧
لها دور أحيانًا .	١	٪١٤

يتضح من البيان السابق أن هيئة الرقابة الشرعية لم يتضح لها دور بشأن الرأي الشرعي في الديون المتعثرة سوى في بنك واحد فقط من بين مجموعة البنوك محل الدراسة ، أي : بنسبة (١٤٪) فقط ، بينما أوضحت الدراسة أن هناك بنكين ليس للهيئة دور في هذا الشأن ، أي : بنسبة (٢٩٪) ، وكانت النسبة الغالبة في هذا الشأن هي عدم توافر ما يفيد قيام البنك بهذا الدور من عدمه ، واشتملت هذه النسبة على (٥٧٪) وانحصرت في أربعة بنوك من مجموع البنوك السبعة .

ومما يسترعي الانتباه هنا أنه على الرغم من أهمية قضية الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية عامةً ، والتي كانت مرتفعة بصورة ملحوظة في بعض البنوك ، وعلى الرغم من أن معالجتها من الناحية الشرعية تختلف عن معالجة البنوك التقليدية لها فإنه لم تعكس وثائق غالبية هذه البنوك هذه الأهمية وهذه الطبيعة الخاصة ، بينما أظهرت الدراسة أن هيئات

الرقابة الشرعية في البعض الآخر لم يكن لها دور فيها ، وحتى بالنسبة للبنك الوحيد الذي كان للهيئة دور فيها ، فإن الإجابة التي جاء بها الاستقصاء أردفت بكلمة « أحيانًا » .

٧ – دور الهيئة في نشاط الزكاة :

اسم البنك	دور الهيئة في نشاط الزكاة
البنك الإسلامي السوداني .	غير معلوم .
البنك الإسلامي لغرب السودان .	ليس لها دور .
بنك البركة السوداني .	غير معلوم .
بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني .	غير معلوم .
بنك التضامن الإسلامي السوداني .	ليس لها دور .
بنك فيصل الإسلامي السوداني .	للرقابة الشرعية دور في هذا .
بنك البركة الموريتاني .	ليس لها دور .

طبيعة الدور	عدد البنوك	النسبة المئوية
غير معلوم .	٣	٤٣٪
ليس لها دور .	٣	٤٣٪
لها دور .	١	١٤٪

في ضوء ما سبق يتضح أن هيئة الرقابة الشرعية في ثلاثة بنوك من مجموعة البنوك محل الدراسة ، أي : بنسبة (٤٣٪) لم يكن لها دور فيما يتعلق بنشاط الزكاة ، وأن ثلاثة بنوك أخرى لم تظهر الوثائق المتاحة أن لها دورًا في هذا الشأن ، أو لا .

وأوضحت الدراسة أن هناك بنكًا واحدًا كان لهيئة الرقابة الشرعية به دور فيما يتعلق بنشاط الزكاة وهو بنك فيصل السوداني .

وينطوي هذا على شيء من الغرابة ؛ وذلك لأن قضايا الزكاة سواء ما يتعلق بتجميعها ، يتعلق بإنفاقها من الأمور التي تحتاج دائمًا إلى استشارات فقهية مستمرة لتغير الظروف والوقائع والحالات ، وهو ما يتطلب بيان الحكم الشرعي لها بصورة دائمة .

ولكن هل يمكن أن نجد تبريرًا لهذا في أن القائمين على إدارة نشاط الزكاة يكونون في الغالب ممن لا يتوافر فيهم العلم بالنواحي الفقهية ؟

هذا ما لا يمكن أن نجزم به دون دراسة ميدانية أو إن كانت هناك مؤشرات عامة تؤيد هذا الاستنتاج .

ويمكن أن نجد تفسيره هذا في أن نشاط الزكاة في الأصل غير متوفر في بعض هذه البنوك مثل بنوك البركة ؛ حَيْثُ ترى بأن إخراج الزكاة تقع على كاهل الأفراد وليس للبنك صلاحية في ذلك .

٨ - دور الهيئة في نشاط القرض الحسن :

اسم البنك	هل للهيئة دور في نشاط القرض الحسن
البنك الإسلامي السوداني .	ليس لها دور .
البنك الإسلامي لغرب السودان .	ليس لها دور .
بنك البركة السوداني .	غير معلوم .
بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني .	ليس لها دور .
بنك التضامن الإسلامي السوداني .	ليس لها دور .
بنك فيصل الإسلامي السوداني .	ليس لها دور .
بنك البركة الموريتاني .	ليس لها دور .

طبيعة الدور	عدد البنوك	النسبة المئوية
ليس لها دور .	٦	٨٦٪
غير معلوم .	١	١٤٪

في ضوء ما سبق يتضح أن هيئة الرقابة الشرعية لم يكن لها دور تقريبًا في مجموعة البنوك محل الدراسة فيما يتعلق بنشاط القرض الحسن في هذه البنوك .

فقد أوضحت الدراسة أنه من بين سبعة بنوك كان هناك ستة منها لم يكن لهيئة الرقابة الشرعية أي دور فيما يتعلق بنشاط البنك في مجال القرض الحسن ، أما البنك

السابع فكان دور الهيئة في هذا النشاط غير معلوم .

ولعلَّ عدم قيام هيئة الرقابة الشرعية بأي دور في هذا الشأن يرجع في الأساس إلى أن غالبية نشاط هذه المصارف في مجال القرض الحسن كان دورًا محدودًا ، والبعض الآخر لم يكن لها دور في هذا المجال ، وفئة ثالثة قصرت دورها في هذا الشأن على منح القروض الحسنة على مجموعة العاملين بها ، وهو ما يجعل في النهاية نشاط البنك في هذا المجال إما معدومًا أو محدودًا وتحكمه لائحة يحدد ضوابطها مجلس إدارة البنك .

٩ - دور الهيئة في وضع نظام إعلام وتسويق :

اسم البنك	دور الهيئة في وضع نظام إعلام وتسويق
البنك الإسلامي السوداني .	غير معلوم .
البنك الإسلامي لغرب السودان .	ليس لها دور .
بنك البركة السوداني .	غير معلوم .
بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني .	غير معلوم .
بنك التضامن الإسلامي السوداني .	لها دور في هذا الشأن .
بنك فيصل الإسلامي السوداني .	غير معلوم .
بنك البركة الموريتاني .	لها دور في هذا الشأن .

طبيعة الدور	عدد البنوك	النسبة المئوية
غير معلوم .	٤	٥٧٪
لها دور .	٢	٢٩٪
ليس لها دور .	١	١٤٪
الإجمالي :	٧	١٠٠٪

في ضوء هذا البيان يتضح أن دور هيئة الرقابة الشرعية في وضع نظام إعلام وتسويق لم يظهر إلا في بنكين فقط من مجموعة البنوك السبعة محل الدراسة ، أي : بنسبة (٢٩٪) فقط .

بينما أوضحت الدراسة أن هذا الدور لم يمكن التعرف عليه في أربعة بنوك بنسبة (٥٧٪) بينما كان هناك بنك واحد فقط أوضحت الدراسة عدم وجود أي دور لهيئة الرقابة الشرعية به في هذا الشأن .

وعليه فإن دور هيئة الرقابة الشرعية في هذا الشأن ليس دورًا أساسيًا وذلك على أساس أن وضع نظم الإعلام والتسويق من التخصصات الفنية المعاصرة التي يجب أن يقتصر دور هيئة الرقابة الشرعية بشأنه على مراجعته في النهاية بعد إعداده للتأكد من خلوه فقط من المخالفات الشرعية .

١٠ - المشاركة في تنظيم برامج التدريب :

اسم البنك	المشاركة في تنظيم برامج التدريب
البنك الإسلامي السوداني .	ليس لها دور في هذا .
البنك الإسلامي لغرب السودان .	ليس لها دور .
بنك البركة السوداني .	غير معلوم .
بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني .	ليس لها دور .
بنك التضامن الإسلامي السوداني .	ليس لها دور .
بنك فيصل الإسلامي السوداني .	غير معلوم .
بنك البركة الموريتاني .	ليس لها دور .

طبيعة الدور	عدد البنوك	النسبة المئوية
ليس لها دور .	٥	٧١,٥٪
غير معلوم .	٢	٢٨,٥٪
إجمالي :	٧	١٠٠٪

في ضوء هذا البيان يتضح أن هيئات الرقابة الشرعية في مجموعة البنوك الإسلامية محل الدراسة لم يكن لها دور تقريبًا في تنظيم البرامج التدريبية للعاملين بهذه البنوك .

فقد أوضحت الدراسة أن من بين سبعة بنوك كان هناك خمسة لم يكن لهيئات

الرقابة الشرعية بها أي دور في تنظيم برامج التدريب بها .

بينما لم يتم التعرف في البنكين الآخرين على طبيعة دور هيئة الرقابة الشرعية بهما في هذا الشأن .

١١ - مشاركة الهيئة في وضع نظام لاختيار العاملين :

اسم البنك	مشاركة الهيئة في وضع نظام الاختيار للعاملين
البنك الإسلامي السوداني .	ليس لها دور .
البنك الإسلامي لغرب السودان .	ليس لها دور .
بنك البركة السوداني .	غير معلوم .
بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني .	ليس لها دور .
بنك التضامن الإسلامي السوداني .	ليس لها دور .
بنك فيصل الإسلامي السوداني .	غير معلوم .
بنك البركة الموريتاني .	ليس لها دور .

طبيعة الدور	عدد البنوك	النسبة المئوية
ليس لها دور .	٥	٪٧١,٥
غير معلوم .	٢	٪٢٨,٥
إجمالي :	٧	٪١٠٠

في ضوء البيان السابق يتضح أيضًا عدم وجود أي دور لهيئات الرقابة الشرعية في مجموعة البنوك هذه تقريبًا في وضع نظام لاختيار العاملين بهذه البنوك .

فقد أوضح البيان السابق أن عدد خمسة بنوك من بين مجموع البنوك السبعة بنسبة (٪٧١,٥) بينما لم يتم التعرف على مدى قيام الهيئة بأي دور من عدمه في هذا الشأن في البنكين الآخرين .

وترى اللجنة أنه كان يجب أن يتحتم لهيئة الرقابة الشرعية دور في وضع نظام اختيار

العاملين بهذه البنوك ؛ وذلك انطلاقًا من أهمية دور العاملين في تحديد مسار ومسيرة هذه البنوك ، وأهمية توافر عناصر شرعية في هؤلاء العاملين ، كأن يتحتم أن يكون للهيئة دور في تحديد مدى توفرها .

١٢ - دور الهيئة في وضع نظام للحوافز والعقاب :

اسم البنك	دور الهيئة في وضع نظام للحوافز والعقاب
البنك الإسلامي السوداني .	ليس لها دور .
البنك الإسلامي لغرب السودان .	ليس لها دور .
بنك البركة السوداني .	غير معلوم .
بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني .	ليس لها دور .
بنك التضامن الإسلامي السوداني .	ليس لها دور .
بنك فيصل الإسلامي السوداني .	ليس لها دور .
بنك البركة الموريتاني .	ليس لها دور .

طبيعة الدور	عدد البنوك	النسبة المئوية
ليس لها دور .	٦	٨٦٪
غير معلوم .	١	١٤٪

ويتضح أيضًا من واقع البيان السابق عدم وجود أية دور لهيئات الرقابة الشرعية في مجموعة هذه البنوك تقريبًا في وضع نظام للحوافز والعقاب ؛ إذ أوضحت الدراسة أنه من بين سبعة بنوك كان هناك ستة لم يكن لهيئات الرقابة الشرعية بها دور في هذا الشأن ، أما البنك الآخر فلم يتم التعرف على قيام الهيئة به بأي دور في هذا الشأن من عدمه .

* * *

الفَصلُ الرّابعُ : التقارير الجزئية والتقرير العام لتقويم عمل المصارف الإسلامية والرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية في منطقة الخليج

بلغ عدد البنوك التي شملتها الدراسة ثمانية بنوك ؛ وهي :

١ - مصرف قطر الإسلامي .

٢ - بنك البركة الإسلامي البحريني .

٣ - بنك دبي الإسلامي .

٤ - البنك العربي الإسلامي البحريني .

٥ - بنك البحرين الإسلامي .

٦ - بنك فيصل الإسلامي البحريني .

٧ - شركة الراجحي المصرفية .

٨ - البنك الإسلامي للتنمية بجدة .

(مع مراعاة أن البنك الإسلامي للتنمية بجدة مفردة ذات طبيعة خاصة فهو بنك حكومات ، وقد أرسل للمعهد ردًّا على قائمة الاستقصاء أن هذه المعايير لا تطبق على البنك) .

وهذه البنوك تغطي أربع دول من دول الخليج (قطر - البحرين - دبي - السعودية) .

أولًا : الهيئة الشرعية :

١ – تشكيلها : كان على النحو التالي :

مسلسل	العدد	العينة
١	٣ أعضاء	١٤,٥٪
٢	٤ أعضاء	٢٨,٥٪
٣	٥ أعضاء	٢٨,٥٪
٤	٦ أعضاء	٢٨,٥٪
إجمالي :	١٨ عضوًا	١٠٠٪

(البنك الإسلامي للتنمية تعرض استشاراته على لجان مجمع الفقه الإسلامي) .

ملحوظة : هذا يؤكد وجود إيجابية في تشكيل الهيئة بما يكفل وجود أكثر من رؤية وتنوع في الخبرة والتخصص .

٢ – الشروط الواجب توافرها فيهم :

أ – التخصصات :

التخصصات	النسبة
شريعة	٥٠٪
شريعة وقانون	١٠٪
شريعة وقانون واقتصاد	٤٠٪

ب – الجمع بين الرقابة الشرعية وعضوية مجلس الإدارة :

أعضاء	غير أعضاء
٠٪	١٠٠٪

أجمعت مفردات العينة على عدم وجود جمع بين عضوية مجلس الإدارة ، والرقابة الشرعية ، وهو مؤشر إيجابي بدرجة عالية ، على انتفاء شبهة المصلحة ، أو التأثير على قرارات الهيئة .

- المساهمة في رأس مال البنك :

مساهمون	غير مساهمين
٢٨٪	٧٢٪

(٧٢٪) من أفراد العينة لا يساهمون في رأس مال البنك ، (٢٨٪) فقط يساهمون ، ونسبة مساهمتهم ضئيلة جدًّا في حدود (١,٠٪) ، وهذا يعتبر مؤشرًا إيجابيًّا بدرجة عالية على عدم وجود مصلحة ، أو التأثير على قرارات الهيئة .

طريقة الاختيار :

الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	أخرى
٣٨٪	٥٠٪	١٢٪

(٥٠٪) من اختيار مجلس الإدارة .

(٣٨٪) من اختيار الجمعية العمومية .

(١٢٪) جهات أخرى خارجية مثل مجمع الفقه الإسلامي في حالة البنك الإسلامي للتنمية بجدة .

نلاحظ أن النسبة الكبرى يتم اختيارها من خلال مجلس الإدارة ، وإن كان الأفضل أن يتم الاختيار عن طريق الجمعية العمومية .

٢ - أ - اختصاص الهيئة الشامل والكلي وإعداد تقارير دورية :

لها اختصاص مراقبي الحسابات في عدد (٢) بنسبة (٢٩٪) .

تقديم المشورة الشرعية في جميع مفردات العينة بنسبة (١٠٠٪) .

الرقابة الشرعية على أعمال المصرف بنسبة (١٠٠٪) .

متابعة تنفيذ القرارات الشرعية بنسبة (٢٩٪) .

إعداد العقود الضابطة لمعاملات البنك بنسبة (١٠٠٪) .

التقارير السنوية بنسبة (١٠٠٪) .

الاجتماعات :

دورية في عدد (٤) بنسبة (٥٧٪) .

طلب الإدارة في عدد (٣) بنسبة (٤٣٪) .

ب – كيفية الأداء :

يعرض عليها من قبل الإدارة في عدد (٣) بنوك بنسبة (٤٣٪) .

يوجد ممثل دائم بمقر البنك ، (أو لجنة دائمة) في عدد (٢) بنسبة (٢٩٪) .

اختبار عينات من الأعمال في عدد (١) بنسبة (١٤٪) .

أخرى في مفردة واحدة بنسبة (١٤٪) .

جـ – إلزامية قراراتها :

ملزمة في جميع مفردات العينة بنسبة (١٠٠٪) .

٣ – أ – وضع الهيئة في البناء التنظيمي :

في مستوى مجلس الإدارة في عدد (٢) بنسبة (٢٩٪) .

إدارة تابعة لمجلس الإدارة في عدد (١) بنسبة (١٤٪) .

غير واضح في عدد (٤) بنسبة (٥٧٪) .

التفرغ : الهيئة غير متفرغة في جميع مفردات العينة بنسبة (١٠٠٪) .

ب – علاقتها بالأجهزة المختلفة ، والعاملين :

توجد علاقة في عدد (٤) مفردات بنسبة (٥٧٪) .

غير واضحة في عدد (٣) بنسبة (٤٢٪) .

٤ – الوثائق الأساسية :

النظام الأساسي :

منصوصٌ عليها في مفردة واحدة بنسبة (١٤٪) .

غير منصوص عليها في عدد (٦) مفردات بنسبة (٨٦٪) .

مع الأخذ في الاعتبار أنَّ هناك في كلِّ الأنظمة الأساسية النصَّ على الالتزام بأحكام الشريعة في المعاملات ، وعدم التعامل بالربا .

عقد التأسيس :

منصوصٌ عليها في عدد (٣) بنسبة (٤٣٪) .

غير منصوص عليها في عدد (٤) بنسبة (٥٧٪) .

تقارير مجلس الإدارة :

تتضمن على الالتزام بوجود هيئة للرقابة الشرعية ، وذلك في جميع مفردات العينة بنسبة (١٠٠٪) .

في تقارير الجمعية العمومية :

واردة في عدد (٦) بنسبة (٨٦٪) .

في حالة واحدة لا يعرض بنسبة (١٤٪) .

المعاملة المالية لأعضاء الهيئة :

مكافأة مقطوعة في عدد (٤) بنسبة (٥٧٪) .

راتب شهري في عدد (١) بنسبة (١٤٪) .

تطوعية في عدد (٢) مفردة بنسبة (٢٩٪) .

دور الهيئة في الأنشطة المختلفة :

	لها دور	ليس لها دور	غير واضح
١ - دور الهيئة في إحداث أعراف مصرفية :	١٤٪	-	٨٦٪
٢ - دور الهيئة في وضع التعليمات التنفيذية والخاصة بالتشغيل :	-	-	١٠٠٪
٣ - في إعداد ، وصياغة عقود الاستثمار ، ومراجعتها :	١٠٠٪		
٤ - مراحل إعداد نماذج الخدمات ، ومراجعتها :	٥٧٪	-	٤٣٪

٥ - دورُها في التأكد من التزام البنك بأولويات الاستثمار الإسلامي :

لها دور في مفردة واحدة بنسبة ١٤٪

ليس لها دور بنسبة ٨٦٪

٦ - المشاركة مع الإدارة في المشروعات لها دور في ٥ بنسبة ٧١٪

والأنشطة ودراسات الجدوى ، وإبرام العقود : لها دور بنسبة ٢٩٪

٧ -	لها دور	ليس لها دور	غير معلوم
الدور الشرعي في الضمانات :	٢(٢٩٪)	٣(٤٢٪)	٢(٢٩٪)
الديون المتأخرة :	٤(٥٧٪)	٢(٢٩٪)	١(١٤٪)

- في المجال الاجتماعي :	لها دور	ليس لها دور
في الزكاة :	(٣) ٤٣٪	(٤) ٥٧٪

مع الأخذ في الاعتبار أن هناك بعض الفتاوى الشرعية تعتبر أن الزكاة لا تنطبق على الشخص الاعتباري ؛ لذا لا تقوم بخصم الزكاة .

	لها دور	ليس لها دور	غير واضح
في القرض الحسن	٣بنسبة (٤٣٪)	٣بنسبة (٤٣٪)	١بنسبة (١٤٪)

في مجال التنظيم والإدارة :

لا تشارك الهيئة في جميع مفردات العينة سوى في وضع نظام إعلام ، وتسويق المشاركة بنسبة (٢٩٪) ، وعدم المشاركة بنسبة (٧١٪) .

* * *

الفصل الخامس : التقارير الجزئية والتقرير العام لتقويم عمل هيئة الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية في البنوك الإسلامية في الدول الإسلامية

مجموعة البنوك الإسلامية في الدول الإسلامية :

تتألف هذه العينة من البنوك التالية :

١ - بنك البركة الموريتاني الإسلامي .

٢ - بنك فيصل الإسلامي بقبرص .

٣ - البنك الإسلامي الماليزي .

٤ - البنك الإسلامي الأردني .

٥ - بيت التمويل السعودي التونسي .

٦ - بنك البركة بجيبوتي .

وتعتمد الدراسة على أسلوب تحليل البيانات من الوثائق الأساسية لهذه البنوك فيما عدا بنك البركة الموريتاني الإسلامي الذي استجاب لقائمة الاستقصاء ، وردَّ عليها ؛ ولذا وجدت البيانات مع قائمة الاستقصاء ، ولا يوجد بالنسبة لبنك البركة جيبوتي أية وثائق ، ولكن توافرت قائمة الاستقصاء .

وقد استبعد من مفردات العينة كل من البنك المركزي لجمهورية إيران الإسلامية ؛ نظرًا لأن القوانين المصرفية في إيران التي صادق عليها مجلس الشورى الإسلامي قوانين إسلامية في عمومها دون حاجة إلى إقامة هيئة شرعية .

كما استبعد أيضًا المصرف الإسلامي التجاري التعاوني المحدود في بنجلاديش ، لاشتمال بنوده الأساسية على التعامل بالفائدة الربوية ، وأنه لهذا لا يدخل ضمن المصارف الإسلامية .

معيار التقويم	البيان
أولًا : هيئة الرقابة الشرعية :	
١ - أ - تشكيلها :	من (عضو واحد) في (٣٣,٤٪) . من (ثلاثة) أعضاء في (٣٣,٤٪) . من (٥) أعضاء في (١٦,٦٪) . من (عضوين) في (١٦,٦٪) .
- المساهمة في رأس المال :	
ب - الشروط الواجب توافرها فيهم	
- طريقة اختيارهم :	
تخصصاتهم	الشريعة في (١٠٠٪) .
٢ - أ - اختيار الهيئة الشامل :	
- الجمع بينها وبين عضوية مجلس الإدارة :	ليسوا أعضاء في مجلس الإدارة .
- المساهمة في رأس مال البنك :	ليسوا مساهمين .
- طريقة اختيارهم :	عن طريق الجمعية العمومية في (١٦,٦٪) وفي الباقي . (٨٣,٤٪) عن طريق مجلس الإدارة .
ب - اختصاص الهيئة الشامل والكلي وإعداد تقارير دورية :	- النظر في موافقة أعمال البنك للأحكام الشرعية في (١٠٠٪) . - إعداد العقود الضابطة لأعمال البنك في (١٠٠٪) . - الرد على الاستفسارات الفقهية في (١٠٠٪) . - إعداد تقرير سنوي للعرض على الجمعية

	العمومية في (١٠٠٪) . - متابعة التنفيذ للفتاوى في التطبيق في (١٦,٦٪) . - دراسة الأسباب الموجبة لتحمل البنك أية خسارة من خسائر الاستثمار في (١٦,٦٪) (البنك الإسلامي الأردني) .
٣ - أ - كيفية الأداء	عقد جلسات مع إدارة البنك في (٦٦,٤٪) . غير معلومة في (٣٣,٢٪) .
ب - إلزامية قراراتها :	ملزمة في (٣٣,٢٪) . استشارية في (٤٩,٨٪) . غير معلومة في (١٦,٦٪) .
٤ - أ - وضع الهيئة في البناء التنظيمي بما في ذلك تفرغ واحد أو أكثر :	———
ب - علاقتها بالأجهزة المختلفة والعاملين :	غير معلومة في (٥٠٪) . لا توجد علاقة واضحة في (٥٠٪) .
٥ - الوثائق الأساسية : أ - النظام الأساسي :	- النص على هيئة الرقابة في (٣٣,٢٪) . - والنص على الالتزام بالأحكام الشرعية دون النص على هيئة الرقابة الشرعية في (٦٦,٨٪) .
ب - تقارير مجلس الإدارة :	غير معلوم .
جـ - تقارير الجمعية العمومية :	
د - عقد التأسيس لأعضاء الهيئة :	النص على وجود مستشار شرعي في

	(١٦,٦٪) وغير معلوم في الباقي .
هـ - تقارير مجلس الإدارة :	
و - تقارير الجمعية العمومية :	تقدم الهيئة تقريرًا سنويًا للجمعية في (١٠٠٪) .
٦ - المعاملة المالية لأعضاء الهيئة :	بمكافأة في (٣٣,٢٪) وغير معلوم في الباقي .
ثانيًا : دور الهيئة في الأنشطة المختلفة :	
١ - دور الهيئة في إحداث أعراف مصرفية بالبنك :	غير معلوم .
٢ - دور الهيئة في :	
أ - وضع التعليمات التنفيذية الخاصة بالتشغيل داخل البنك :	غير معلوم .
٣ - في المجال الاقتصادي :	
أ - مراحل إعداد ، وصياغة العقود الاستثمارية ومراجعتها :	لها دور في (٦٦,٨٪) . وغير معلوم في (١٦,٧٪) . ويقوم مجلس الإدارة بهذا النشاط في (١٦,٧٪) .
ب - مراحل إعداد نماذج الخدمات ومراجعتها :	ليس لها دور في (١٠٠٪) .
جـ - مشاركة الهيئة للإدارة في المشروعات ، والأنشطة ، ودراسات الجدوى ، وإبرام العقود :	ليس لها دور في (١٠٠٪) .
الدور الشرعي :	
- الضمانات :	غير معلوم في (١٠٠٪) .

الديون المتأخرة	لها دور في (١٦,٦٪) . وغير معلوم في الباقي .
٤ - في المجال الاجتماعي :	
أ - الزكاة :	لها دور في (٣٣,٤٪) . وليس لها دور في الباقي (٦٦,٦٪) .
ب - القرض الحسن :	لها دور في (١٦,٦٪) . وليس لها دور في الباقي (٨٣,٤٪) .
٥ - في مجال التنظيم والإدارة :	
أ - مشاركة الهيئة في وضع نظام اختيار العاملين :	ليس لها دور في (١٠٠٪) .
ب - مشاركة الهيئة في وضع نظام الحوافز ، والعقاب :	ليس لها دور في (١٠٠٪) .
جـ - مشاركة الهيئة في وضع نظام إعلام ، وتسويق :	ليس لها دور في (١٠٠٪) .
د - مشاركة الهيئة في تنظيم برامج التدريب :	ليس لها دور في (١٠٠٪) .

* * *

الفَصْلُ السَّادِسُ : التقرير الجزئي والتقرير العام لتقويم عمل هيئة الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية في البلاد غير الإسلامية

البنوك الإسلامية موضوع الدراسة في هذه المجموعة ؛ هي :

١ - المصرف الإسلامي الدولي الدانمارك .

٢ - المصرف الإسلامي الدولي لوكسمبورج .

٣ - بنك التقوى المحدود البهاما .

٤ - دار المال الإسلامي جنيف .

وتقوم هذه الدراسة على أساس تحليل الوثائق الإسلامية والمستندات المتاحة بالمعهد والتي شملت :

أ - النظام الأساسي .

ب - عقد التأسيس .

جـ - التقارير السنوية المتاحة .

د - بعض النشرات التعريفية الصادرة من هذه البنوك .

معيار التقويم	البيان
أولًا : هيئة الرقابة الشرعية :	
١ - تشكيلها :	
أ - عدد أعضائها :	(٢٥٪) مستشار شرعي واحد . (٥٠٪) أكثر من (٣) . (٢٥٪) الاستعانة بمستشارين خارجيين لا يشكلون هيئة رقابة شرعية .

ب - الشروط الواجب توافرها فيهم :	
- تخصصاتهم :	الشريعة في جميع مفردات العينة .
- الجمع بين الرقابة الشرعية وعضوية مجلس الإدارة :	ـــــــــــــ
- المساهمة في رأس مال البنك :	
- طريقة اختيارهم :	عن طريق الجمعية العمومية (٥٠٪) . وعن طريق مجلس الإدارة (٥٠٪) .
٢ - أ - اختصاص الهيئة الشامل ، والكلي ، وإعداد تقارير دورية :	- النظر في صيغ العقود ومراجعتها (١٠٠٪) . - تقديم الرأي والمشورة لمجلس الإدارة (١٠٠٪) . - الرد على الاستفسارات الفقهية (١٠٠٪) . - المراقبة والتفتيش (بنك التقوى) وذلك عن طريق المدقق الشرعي (٢٥٪) . - حق وقف أي تصرف مخالف شرعًا (٢٥٪) (بنك التقوى) . - جمع الزكاة وإدارتها (٢٥٪) (بنك التقوى) . - الحق في دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي (بنك التقوى) (٢٥٪) . - تقديم تقرير سنوي للجمعية العمومية (١٠٠٪) .

ب - كيفية الأداء :	يوجد مدقق شرعي (٢٥٪) (الدانمارك) . توجد إدارة للمراقبة والتدقيق الشرعي بحيث يقوم بالاطلاع تفصيليًا على البيانات (٢٥٪) . الاكتفاء بالرد على ما يوجه إليه من أسئلة من قبل هيئات المصرف (٢٥٪) . وغير معلوم في باقي مفردات العينة .
جـ - إلزامية قراراتها :	الإلزامية في (٥٠٪) . غير معلوم في (٥٠٪) .
٣ - أ - وضع الهيئة في البناء التنظيمي بما في ذلك تفرغ واحد أو أكثر :	غير متاح معرفة نوع أعضاء الهيئة من عدمه . تبعية الهيئة للجمعية العمومية في (٥٠٪) وغير معلوم في الباقي .
ب - علاقتها بالأجهزة المختلفة والعاملين :	توجيه العاملين والرد على استفساراتهم في (٥٠٪) وغير معلوم في الباقي .
٤ - الوثائق الأساسية :	
أ - النظام الأساسي :	النص على وجود هيئة الرقابة الشرعية في (٢٥٪) (بنك التقوى) والنص على الالتزام بأحكام الشريعة في (٧٥٪) .
ب - عقد التأسيس :	جاء النص على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في (٧٥٪) والنص في (٢٥٪) على وجود هيئة الرقابة الشرعية .

جـ - تقارير مجلس الإدارة :	غير متاحة .
د - تقارير الجمعية العمومية :	تتحدث جميع مفردات العينة عن هيئة الرقابة الشرعية في تقارير الجمعية العمومية (١٠٠٪) .
٥ - المعاملة المالية لأعضاء الهيئة :	غير معلوم في (١٠٠٪) .
ثانيًا : دور الهيئة في الأنشطة المختلفة :	
١ - دور الهيئة في إحداث أعراف مصرفية بالبنك :	إيجابي في (٢٥٪) (بنك التقوى) . وغير معلوم في الباقي (٧٥٪) .
٢ - دور الهيئة في وضع التعليمات التنفيذية الخاصة بالتشغيل داخل البنك :	إيجابي في (٢٥٪) (بنك التقوى) ، وغير معلوم في الباقي .
٣ - في المجال الاقتصادي :	
أ - مراحل إعداد وصياغة العقود الاستثمارية ومراجعتها :	تقوم الهيئة بدور بارز في إعداد وصياغة العقود الاستثمارية في (٥٠٪) وغير معلوم في الباقي .
ب - مراحل إعداد نماذج الخدمات ومراجعتها :	لها دور إيجابي في (٥٠٪) وغير معلوم في الباقي .

جـ - مشاركة الهيئة للإدارة في المشروعات والأنشطة ، ودراسات الجدوى ، وإبرام العقود :	لها دور في ذلك في (٢٥٪) والباقي غير معلوم .
د - الدور الشرعي :	
- الضمانات	غير معلوم .
- الديون المتاخرة	غير معلوم .
٤ - في المجال الاجتماعي :	
أ - الزكاة :	لها دور في ذلك في (٢٥٪) وليس لها دور في الباقي .
ب - القرض الحسن :	غير معلوم في جميع مفردات العينة .
٥ - في مجال التنظيم والإدارة :	
أ - مشاركة الهيئة في وضع نظام العاملين :	لها دور في (٢٥٪) وليس لها دور في الباقي .
ب - مشاركة الهيئة في وضع نظام الحوافز والعقاب :	غير معلوم .
جـ - مشاركة الهيئة في وضع نظام إعلام وتسويق :	غير معلوم .
د - مشاركة الهيئة في تنظيم برامج التدريب :	لها دور في (٢٥٪) وغير معلوم في الباقي .

* * *

الفَصْلُ السَّابعُ : التقرير الإجمالي لنتائج دراسة التقويم الشرعي للبنوك الإسلامية

القائمة المجمعة لنتائج الدراسة :

معيار التقويم	البيان
أولًا : هيئة الرقابة الشرعية	
١ - تشكيلها :	
أ - عدد أعضائها :	مستشار شرعي واحد (١٩,٩٦٪) . مستشاران (٣,٣٢٪) . ثلاثة فأكثر (٧١,٦٪) . أخرى (٥٪) .
ب - الشروط الواجب توافرها فيهم :	
- تخصصاتهم :	الشريعة (٧٦,٦٪) . الشريعة ، والقانون (٨,٦٪) . الشريعة ، والقانون ، والاقتصاد (١١,٤٪) . أخرى (٣,٤٪) .
- الجمع بين الرقابة الشرعية وعضوية مجلس الإدارة :	لا يوجد جمع .
- المساهمة في رأس مال البنك :	ليسوا مساهمين بأكثر من (١٪) في جميع مفردات العينة .
	عن طريق الجمعية العمومية (٣٩,٢٪) .

- طريقة اختيارهم :	عن طريق مجلس الإدارة (٥٨,٤٪) . أخرى (٢,٤٪) .
٢ - اختصاص الهيئة الشامل والكلي وإعداد تقارير دورية :	١ - النظر في صيغ العقود ، ومراجعتها (١٠٠٪) . ٢ - تقديم الرأي والمشورة لمجلس الإدارة (١٠٠٪) . ٣ - الرد على الاستفسارات الفقهية (١٠٠٪) . ٤ - إعداد تقارير دورية للعرض على الجمعية العمومية (١٠٠٪) . ٥ - متابعة التنفيذ للفتاوى الشرعية (١٤٪) . ٦ - الحق في طلب اجتماع الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي (٢٥٪) . ٧ - حق وقف أي تصرف مخالف شرعًا (٥٪) . ٨ - اختصاص مراقب الحسابات (١٠,٨٪) . ٩ - إدارة تحصيل وتوزيع الزكاة (١٤,٥٪) .
ب - كيفية الأداء :	- وجود ممثل دائم بمقر البنك يقوم بعمل التدقيق الشرعي والاطلاع التفصيلي على البيانات (١٠,٨٪) . - عقد اجتماعات دورية للرد على استفسارات مجلس الإدارة (٤٨,٥٪) . - اختيار عينات من الأعمال لمراجعتها (٦,٢٪) .

	- أخرى (٢٧,٣٪) .
جـ - إلزامية قراراتها :	ملزمة (٥٦,٧٤٪) . استشارية (١٩,٩٦٪) . غير معلوم (٢٣,٣٪) .
٣ -	
أ - وضع الهيئة في البناء التنظيمي بما في ذلك تفرغ واحد ، أو أكثر :	تبعية الهيئة للجمعية العمومية (٣٤,٤٪) . تبعية الهيئة لمجلس الإدارة (٣٠,٦٪) . غير معلوم (٣٥٪) .
ب - علاقتها بالأجهزة المختلفة ، والعاملين :	توجيه العاملين ، والرد على استفساراتهم (٢٩,٨٪) . لا توجد علاقة واضحة (٤٠٪) . غير معلوم (٣٠,٢٪) .
٤ - الوثائق الأساسية :	
أ - النظام الأساسي :	وجود النص على وجود الهيئة (٣٦٪) . الاكتفاء بالنص على الالتزام بأحكام الشريعة (٥٩٪) . لا يوجد نظام أساسي ، والصدور بقرار جمهوري وعدم النص فيه على هيئة رقابة شرعية (٥٪) .
ب - عقد التأسيس :	النص على وجود هيئة رقابة شرعية (٣٢٪) لا يوجد نص على وجود هيئة رقابة شرعية (٦٣٪) . لا يوجد عقد تأسيس (بنك ناصر) (٥٪) .
جـ - تقارير مجلس الإدارة :	غير متاحة .

د – تقارير الجمعية العمومية :	إشارة إلى هيئة الرقابة الشرعية في التقرير السنوي (٨٥,٤٪) . لا توجد إشارة لهيئة الرقابة في التقرير السنوي (١٤,٦٪) .
٥ – المعاملة المالية لأعضاء الهيئة :	بمرتب شهري (٢,٨٪) . بمكافأة مقطوعة (٥٣٪) . تطوعي (٥,٨٪) . بمكافأة مالية من صافي الربح (٥٪) . غير معلوم (٣٣,٤٪) .
ثانيًا : دور الهيئة في الأنشطة المختلفة :	
١ – دور الهيئة في إحداث أعرف مصرفية بالبنك :	لها دور (١٠,٦٪) . ليس لها دور (٢٥,٨٪) . غير معلوم (٦٣,٦٪) .
٢ – دور الهيئة في وضع التعليمات التنفيذية الخاصة بالتشغيل داخل البنك :	لها دور (٧,٨٪) . ليس لها دور (٥١,٤٪) . غير معلوم (٤٠,٨٪) .
٣ – في المجال الاقتصادي : أ – مراحل إعداد ، وصياغة العقود الاستثمارية ، ومراجعتها :	لها دور (٧٥,٤٪) . ليس لها دور ويقوم مجلس الإدارة بهذا النشاط (١١,٢٪) . غير معلوم (١٣,٣٪) . لها دور (٢٤,٢٪) .

ب - مراحل إعداد نماذج الخدمات ومراجعتها :	ليس لها دور (٥١,٤٪) . غير معلوم (٢٤,٤٪) .
جـ - مشاركة الهيئة للإدارة في المشروعات ، والأنشطة ، ودراسات الجدوى ، وإبرام العقود :	لها دور (٢٢٪) . ليس لها دور (٥٧,٢٪) . غير معلوم (٢٠,٨٪) .
د - الدور الشرعي : - الضمانات :	لها دور (٨,٤٪) . ليس لها دور (٤٠,٤٪) . غير معلوم (٥١,٦٪) .
- الديون المتأخرة :	لها دور (١٧,٥٪) . ليس لها دور (٣١,٨٪) . غير معلوم (٥٠,٧٪) .
٤ - في المجال الاجتماعي : أ - الزكاة :	لها دور (٣٨,٤٪) . ليس لها دور (٥٣٪) . غير معلوم (٨,٦٪) .
ب - القرض الحسن :	لها دور (١١,٩٪) . ليس لها دور (٤٢,٥٪) . غير معلوم (٤٥,٦٪) .

- في مجال التنظيم والإدارة :	
أ - مشاركة الهيئة في وضع نظام اختيار العاملين :	لها دور (٥٪) . ليس لها دور (٨٩,٣٪) . غير معلوم (٥,٧٪) .
ب - مشاركة الهيئة في وضع نظام الحوافز والعقاب :	ليس لها دور (١٠٠٪) .
جـ - مشاركة الهيئة في وضع نظام إعلام وتسويق :	لها دور (١١,٦٪) . ليس لها دور (٧٧٪) . غير معلوم (١١,٤٪) .
د - مشاركة الهيئة في تنظيم برامج التدريب :	لها دور (٥٪) . ليس لها دور (٨٩,٣٪) . غير معلوم (٥,٧٪) .

* * *

الفَصْلُ الثَّامِنُ : نتائج الدراسة

اتضح من خلال تحليل الوثائق الأساسية ، وتلقي ردود المسؤولين عدد من النتائج النظرية ، والعملية التي أجملتها اللجنة فيما يلي :

أولا : بالنسبة لأنشطة المصارف الإسلامية :

امتدت أنشطة المصارف الإسلامية موضع الدراسة لتغطي المجالات التي تتعامل فيها البنوك التقليدية ، وتشمل هذه الأنشطة مجالات الزراعة ، والصناعة ، والتجارة .

وتعمل هذه المصارف في مجال الاستثمار بصيغ من بينها المرابحة ، والمشاركة ، والمضاربة ، والاستصناع ، والسلم ، والتأجير التمويلي ، والإجارة في مجالات العقارات ، والمقاولات ، والتجارة ، والصناعة ، والزراعة .

وتمارس هذه المصارف أنشطة الخدمات المصرفية من فتح اعتمادات ، وإصدار خطابات الضمان ، وتأجير الخزائن الحديدية ، وإدارة محافظ الأوراق المالية ، وتقديم الاستشارات الاستثمارية ، والمالية ، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية ، والوكالة عن العملاء في تحصيل حقوقهم المالية ، والوفاء بما عليهم من فواتير كهرباء ، أو إيجارات ، أو ما إلى ذلك .

ويقوم كثير من المصارف بخدمات اجتماعية بارزة في مجال تحصيل الزكاة ، ودفعها لمستحقيها ، وتقديم نسبة من القروض الحسنة .

ولا شك في أن المصارف الإسلامية بقيامها بهذه الأنشطة كلها قد ثبتت أقدامها على خريطة العمل المصرفي ، والمالي ، والاجتماعي ، وأثبتت جدارتها كذلك في تولي مسؤولياتها المالية والاجتماعية على نحو أقنع البنوك الربوية التقليدية بضرورة تعديل

برامجها ، وخططها حتى تستطيع الاستمرار في المنافسة ، وهو ما يتجلى في مصرفي قرار هذه البنوك بفتح فروع تتعامل طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية كما ظهر كذلك في إقدام بعض البلاد الإسلامية على تحويل بنوكها ، ومؤسساتها المالية إلى العمل طبقًا لأحكام الشريعة ، وهو المنهج الذي أخذت به باكستان ، وإيران ، وهو ما يتجه السودان إلى تطبيقه كذلك .

وعلى الرغم من اعتزاز العاملين في البنوك الإسلامية بذاتيتهم الخاصة ، فيما يؤثر على سلوكهم العام في كثير من الأحوال ، فإنه لم يبرز حتى الآن التمسك بما يوجبه التعاون بين هذه البنوك على المستويين المحلي ، والدولي ، ويجب العمل على تأكيد مبدأ التعاون الإسلامي بين هذه البنوك ، لإقرارها على القيام بوظائفها المطلوبة منها .

ثانيًا : تعيين الهيئات الشرعية :

أخذت المصارف الإسلامية بأسلوب تعيين الهيئات الشرعية بنسبة (٩٥٪) من البنوك موضوع الدراسة ، ويحقق هذا الأسلوب لهذه البنوك عددًا من الأهداف ، من بينها :

١ - الرجوع إلى الهيئة لمعرفة الحكم الشرعي في المعاملات والأنشطة الحديثة التي تقوم بها .

٢ - إظهار المصارف الإسلامية بمظهر المتميز عن غيرها من البنوك التقليدية ، مما يؤدي إلى كسب ثقة العملاء في جدية التزام هذه البنوك بالتعامل طبقًا لأحكام الشريعة ، وهو ما ينعكس أثره في جذب المتعاملين ، وخاصة هؤلاء الذين لا تستطيع البنوك التقليدية اجتذابهم لأسباب اعتقادية تتمثل في نفورهم من التعامل بما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ، ولا يخرج عن الالتزام بتعيين هيئة شرعية في البنك سوى (٥٪) من عينة الدراسة ، وتدعي بعض فروع المعاملات الإسلامية التي لا توجد بها هيئة شرعية اعتمادها على الرجوع إلى « لجنة الفتوى بالأزهر » ، أو على فتاوى الهيئة الشرعية « ببنك فيصل الإسلامي » المصري .

ويدل هذا كله على أن وجود هيئة رقابة شرعية للبنك الإسلامي هو الأسلوب الذي أخذت به البنوك الإسلامية في ضبط معاملاتها ، ومراجعة أنشطتها ، وعملياتها من الوجهة الشرعية ، وضمان التزامها بأحكام الشريعة في مجالات العمل المختلفة ، وقد مست الحاجة إلى الأخذ بهذا الأسلوب ، لاعتبارات عديدة ؛ منها :

١ - حداثة وجود المصارف الإسلامية وقرب عهدها ؛ إذ لم يمضِ على نشأتها أكثر من عقدين من الزمان .

٢ - عدم وجود هذا النوع من العاملين الذي يجيد معرفة الفنون المصرفية ، وعلوم الإدارة ، والمال ، مع وعي بعلوم الشريعة ، وأحكامها ، ومصادرها ، ومن المستبعد الآن أن تستطيع المصارف الإسلامية توفير العدد اللازم من المصرفيين الملمين بأحكام الشريعة ، فمست الحاجة إلى وجود خبراء متخصصين في علوم الشريعة للرجوع إليهم عند الحاجة والاقتضاء .

٣ - جدة المعاملات المصرفية ، وحداثتها ، وعدم إجابات مباشرة لها في المؤلفات الفقهية القديمة .

ثالثًا : الأهداف والمسؤوليات المتعلقة بالهيئة الشرعية :

الهدف من وجود الهيئات الشرعية فيما تكشف عنه الوثائق الأساسية للمصارف الإسلامية ، وفيما يتوقعه العاملون في هذه المصارف فيما يلي :

١ - تقويم العمليات ، والأنشطة المصرفية التي يقوم بها البنك من الوجهة الشرعية ، للتأكد من عدم مخالفة هذه الأنشطة ، والمعاملات لأحكام الشريعة الإسلامية .

٢ - مراجعة العمليات والأنشطة المصرفية ؛ لإبراز جوانب المخالفة لأصول الشريعة ، ورفضها ، وتقديم البديل الملائم للتأمل وفقًا للأحكام الشرعية .

٣ - النظر في صيغ العقود ، ومراجعتها ، وهو ما ظهر بنسبة (١٠٠٪) ؛ حيث أكدت جميع مفردات الدراسة أن الهيئات الشرعية تقوم بهذا العمل .

٤ - تقديم الرأي والمشورة لمجلس الإدارة بنسبة (١٠٠٪) أيضًا ، وكذا إعداد تقارير دورية للعرض على مجلس الإدارة ، والجمعية العمومية .

٥ - أما متابعة التنفيذ للفتاوى الشرعية فلم تزد نسبته عن (١٤٪) ومن حق الهيئة الدعوة لعقد اجتماع غير عادي للجمعية العمومية في (٢٥٪) من مفردات الدراسة ، وللهيئة الحق في وقف أي تصرف مخالف لأحكام الشريعة على الفور في (٥٪) من مفردات الدراسة .

٦ - تتمتع الهيئة باختصاص مراقب الحسابات في (١٠,٨٪) من مفردات الدراسة .

٧ – تقوم الهيئة بإدارة تحصيل ، وتوزيع الزكاة في (١٤,٥٪) من مفردات الدراسة .

ومن هذا كلّه يتضح ما يلي :

١ – ضمور الدور الاجتماعي الذي تقوم به الهيئة ، فلم تزد نسبة قيامها بتحصيل الزكاة وتوزيعها عن هذه النسبة الضئيلة (١٤,٨٪) .

٢ – بروز دور الإفتاء وتقديم المشورة الذي تقوم به الهيئات الشرعية في كلّ الأحوال التي توجد فيها ، وعلى الرغم من أهمية دور الإفتاء والتعريف بالحكم الشرعي ، فإن مجرد القيام به لا يبرئ الهيئة من مسؤولياتها تجاه العملاء الذين ينيطون بالهيئة أمر التأكد من التزام البنك بالأحكام الشرعية ، وينبغي التأكيد على الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية بأنها ليست هيئات قصد بها التعريف النظري بأحكام الشرع فيما يعرض عليها ، وإنما هي هيئات تنوب عن العاملين والعملاء في تأكيد التزام المصارف الإسلامية بأحكام الشريعة ، وبهذا فإن الدور الذي تقوم به هذه الهيئات دور عملي في المقام الأول ، وليس دورًا نظريًا .

٣ – ظهور مسؤولية الهيئة الشرعية قبل الجمعية العمومية فيما يزيد عن (٩٠٪) من مفردات الدراسة ، وقد تأكد ذلك في إلزام الهيئة بتقديم تقرير دوري للجمعية العمومية ؛ لأخذه في الاعتبار عند النظر في أداء مجلس الإدارة .

٤ – تأكيد دور الهيئات الشرعية فيما يتعلق بمراجعة صيغ العقود (١٠٠٪) وعمليات الاستثمار لمعرفة مدى موافقتها لأحكام الشريعة ، والتوقيع بعد مراجعة كل عملية بما يفيد مدى سلامتها من الوجهة الشرعية ، فيما تزيد عن (٧٠٪) من مفردات الدراسة .

٥ – أما تمتع الهيئة باختصاص مراقب الحسابات ، فلم تزد نسبته عن (١٠,٨٪) مما يستلزم ضمور دور الهيئة في المتابعة ، لتنفيذ فتاويها الشرعية ، وهو الأمر الذي لم تزد نسبته عن (١٤٪) ويعني ذلك ضمن ما يعنيه إطلاق يد الإدارات المصرفية المختلفة في تفسير الفتاوى الشرعية ، وفقًا لرؤيتها الخاصة ، مما يؤدي في النهاية إلى التأثير السلبي على قيام الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية بأدوارها المنوطة بها .

وتجدر الإشارة إلى أن بنك التقوى قد خوّل هيئته الشرعية سلطات واسعة ، تمثلت في الحق في وقف أي تصرف مخالف شرعًا على الفور ، وفي الحق في دعوة الجمعية العمومية لاجتماع طارئ ، وفي جمع الزكاة ، وتوزيعها ، وهو ما يفيد جدية القائمين

على البنك في تنشيط الدور الذي تقوم به هيئة الرقابة الشرعية ، وتوسيع اختصاصاتها ، من الناحية النظرية على الأقل .

ومن جهة أخرى ؛ فإن قيام الهيئة بدور مراقب الحسابات ، يظهر أكثر ما يظهر في مجموعة بنوك الخليج الإسلامية بنسبة (٢٩٪) .

وفي مقابل التوسع في اختصاصات الهيئة ظهر الحديث عن عدم وضوح هذه الاختصاصات أو الدور الذي تقوم به على المستوى العملي ، في بنك ناصر الاجتماعي ، وفي بعض فروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية في مصر .

رابعًا : أسلوب عمل الهيئة الشرعية :

اقتصر قيام الهيئات الشرعية على أسلوب إبداء الرأي فيما يعرض من مسائل ، سواء عن طريق الكتابة أو عقد اللقاءات مع المسؤولين ، وذلك في الأعم الأغلب من المصارف الإسلامية ؛ فقد بلغت نسبة الاكتفاء بإبداء الرأي في مجموعة البنوك الإسلامية بمصر (٧٥٪) وفي بنوك الخليج بنسبة (٥٠٪) وفي البنوك الإسلامية بنسبة (٦٦,٤٪) ، وتبلغ نسبة اتباع هذا الأسلوب على وجه الإجمال (٤٨,٥٪) ، أما الأسلوب الآخر الذي يقوم على اختيار عينات من أنشطة البنك وأعماله لفحصها وتدقيقها من الوجهة الشرعية فينحصر في نسبة (٦,٢٪) على وجه الإجمال ، لكن تبلغ نسبته في بنوك الخليج (١٧٪) وقد اتبعت بعض الهيئات الشرعية ما أسمي بأسلوب صياغة الفتاوى في دليل عمل تلتزم به الإدارات المصرفية ، وقد أعلن بنك مصر جريانه في إدارة فروعه الإسلامية على أساس من هذا الأسلوب .

ويتحدد أسلوب عمل الهيئات الشرعية بملاحظة وجود ممثل دائم لبعض هذه الهيئات في البنك ؛ بحيث يستطيع مراقبة ما يجري على أرض الواقع ، ويقيم علاقات مع العاملين ويستطيع هؤلاء الرجوع إليه عند الاقتضاء ، ولا تزيد نسبة ذلك في بنوك الخليج عن (٣٣٪) وعن (١٠,٨٪) على وجه الإجمال ، ويكتفى في الأعم الأغلب بإسناد دور الهيئة الشرعية إلى علماء مشغولين في أمور عديدة على نحو يصعب معه رؤية العاملين في البنك لهم ، ويؤدي هذا إلى تهميش الدور الذي تقوم به الهيئات الشرعية إلى حدٍّ بعيد المدى .

ومن جهة أخرى فإن أسلوب عمل الهيئات الشرعية غير واضح ولا معلوم في أحوال

كثيرة تبلغ نسبتها (٢٧٪) .

خامسًا : الوضع الإداري للهيئة :

تتبع الهيئة الجمعية العمومية بنسبة بلغت (٣٤,٣٪) ويؤثر على احترام قراراتها من قبل مجلس الإدارة باعتبارها ندًا له ومساوية في الوضع الإداري للبنك .

ويسند للجمعية العمومية الحق في اختيار الهيئة الشرعية بنسبة بلغت (٣٩,٢٪) وهذا هو الوضع المثالي الذي يمكن الهيئة من القيام بواجبها في مراقبة أعمال البنك ، وضمان التزامه بأحكام الشريعة الإسلامية ، أما في الأحوال الأخرى فيتم اختيار الهيئة الشرعية من قبل مجلس الإدارة ، وذلك بنسبة بلغت (٥٨,٤٪) ، وتتبع الهيئة مجلس الإدارة بالنص على ذلك في الوثائق الأساسية بنسبة بلغت (٣٠,٥٪) ، ومن الواضح أن تبعية الهيئة لمجلس الإدارة يجعلها إحدى الإدارات التي تتحرك وفقًا لما يراه هذا المجلس ، مما يفقد الهيئة استقلالها ويقلل أيضًا من اهتمام إدارات البنك بما تصوغه الهيئة من قرارات وفتاوى .

ويتضح هذا الوضع الإداري الذي لا يستقيم مع مسؤوليات الهيئة ، واختصاصاتها البالغة الأهمية في استشارية قراراتها بنسبة بلغت (١٩,٩٦٪) وتزيد هذه النسبة ؛ حيث إنها قد بلغت (٥٠٪) بالمصارف الإسلامية في مصر ، وفي السودان ، وفي البلاد الأجنبية ، ومن الغريب أن تبلغ نسبة الإلزام لقرارات الهيئة الشرعية في فروع المعاملات الإسلامية بمصر (١٠٠٪) ، كما أن هذه النسبة هي ذاتها في مجموعة بنوك الخليج ، وأيًا ما كان الأمر فلم تزد إلزامية قرارات الهيئة الشرعية عن (٥٦,٦٪) ويقلل من أهمية هذه النسبة وضع الهيئة في البناء التنظيمي للبنك ، وتبعيتها لمجلس الإدارة ، مما يعني إمكان حجب المعلومات عنها ، واستبعاد المسائل التي يتضح للمجلس اختلاف ما ستقرره الهيئة الشرعية عما تراه إدارة البنك مناسبًا لعملها .

سادسًا : التكوين الشخصي والعلمي للهيئة :

تتألف الهيئة الشرعية في (٥٠٪) من مفردات الدراسة من ثلاثة علماء ، أو أكثر مما يوفر لهم القدرة على متابعة أنشطة البنك المتنوعة ، والتشاور فيما بينهم ، وممارستهم نوعًا من الاجتهاد العملي الذي يقوم على إلحاق المسائل والمعاملات المطروحة للنظر بمبدأ ،

أو آخر من المبادئ الشرعية ، لكن هذه الهيئة قد تكون مستشارًا شرعيًا واحدًا في (٢٥٪) من الأحوال ، ومهما كانت قدرة هذا الفرد ؛ فإنه لا يظن قدرته على القيام بهذه الأعباء المتنوعة التي تفرضها طبيعة عمل البنك ، وأنشطته التي يقوم بها .

وهناك أسلوب آخر لجأ إليه (٢٥٪) من مفردات الدراسة ، وهو الاستعانة بمستشارين خارجيين يقومان مقام هيئة الرقابة الشرعية في الرجوع إليهما ، وهذا الأسلوب معناه أن إدارة البنك هي التي تقرر الحاجة إلى الرجوع لرأي هذين المستشارين ، وهي التي تقرر مدى الحاجة إلى الالتزام بما يراه المستشاران ، ويمكن أن تطلب منهما كتابة تقرير سنوي للجمعية العمومية أو لأغراض الدعاية للبنك ، أو لأي غرض آخر ، غير أن هذا الأسلوب يؤدي كذلك إلى تهميش الدور الذي تقوم به الهيئة الشرعية في هذه المرحلة من تطور المصارف الإسلامية .

وأما عن التكوين العلمي والشخصي لأعضاء الهيئات الشرعية ، فقد اتضح من خلال البحث أنهم بنسبة (١٠٠٪) من المؤهلين تأهيلًا شرعيًا دقيقًا ، وإن اشتملت الهيئة كذلك على بعض الأعضاء المتخصصين في الجانب القانوني ، أو الاقتصادي ، للحاجة إليهم في فهم الواقع ، وتقديره باعتبار أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، ويتسم أعضاء الهيئات الشرعية بكونهم على وجه العموم من الشخصيات التي تتمتع بسمعة طيبة ، ورغبة صادقة في خدمة التطبيق الشرعي في الجانب المالي ، والاقتصادي ، ولعل هذه السمعة الطيبة ، ورضاء الجماهير عنهم هو السبب في تكرار الاستعانة بهم في أماكن عديدة ، وبنوك متباعدة الموقع مما يتعين معه التفكير في أسلوب لضمان الاستفادة بهذه الخبرات على نحو يتسم بالجدية ، ويوفر المتابعة الفعلية بإمكان تعيين مساعدين لهم يعملون تحت إشراف هذه القيادات ، ممن يكونون أقدر على الوجود في مقار البنوك الإسلامية ، وأوفر جهدًا في إقامة العلاقات مع العاملين ، والمسؤولين ، وأحسب أن دراسة أداء الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية بغية تحسين هذا الأداء من الأمور التي ينبغي أن تهتم بها إدارة المعهد العالمي للفكر الإسلامي .

سابعًا : المؤثرات على عمل الهيئة :

أوضحت الدراسة التحليلية للوثائق ، ونتائج الاستقصاء أن الهيئات الشرعية قد سلمتْ من الضغوط التي يمكن أن تؤثر على عمل الهيئة من ناحية المصالح الشخصية ؛

فقد انتهت هذه الدراسة إلى أن أعضاء الهيئات الشرعية ليسوا أعضاء في مجلس إدارة المصرف بنسبة (١٠٠٪) كما أنهم مساهمون بأكثر من (١٪) في جميع مفردات العينة ، مما يعني أنهم غير متأثرين بدوافع المصلحة الشخصية في توجيه فتاواهم وجهة معينة .

ومن جهة أخرى ؛ فإن بعض أعضاء الهيئة الشرعية يقومون بعملهم على وجه التطوع بنسبة (٥,٨٪) وهذا يدل على وجود الدافع المعنوي ؛ لتنمية عمل المصارف الإسلامية لوجه الله ، ودون تطلع إلى أي مقابل مادي ، ويقوم عدد من أعضاء الهيئات الشرعية تبلغ نسبته (٢,٨٪) بعملهم لقاء راتب شهري ، أما الغالبية فتقوم بهذا العمل نظير مكافأة مقطوعة ويبلغ هؤلاء نسبة (٥٣٪) ويأخذ (٥٪) من أعضاء الهيئات الشرعية مكافأة مالية من صافي الربح للمصرف أو المؤسسة المالية ، ولا يعلم وجه المعاملة المالية في (٣٣,٤٪) مما يدل على أن موضوع المكافأة المالية للهيئات الشرعية من الأمور المحرجة التي لا تريد المصارف الإسلامية الإفصاح عنها بوضوح في أحوال كثيرة .

ولا نزاع في أفضلية العمل التطوعي ، أما المكافأة المقطوعة فتلي في الأفضلية ، ويناسب أسلوب عمل الهيئات الشرعية من حيث عدم التفرغ ، والاكتفاء بعقد اجتماعات محدودة ، وإعداد التقارير ، والرد على ما قد يرد من استفسارات مما يوجب عدم تقدير راتب شهري ؛ أما المكافأة المحددة بمقدار معين منسوب إلى الربح ؛ فقد يستوجب إثارة الشبهات ، وقد يحتمل التفسير لبعض الفتاوى بالرغبة في تعظيم ربح المصرف ، مما يستوجب استبعاد هذا الأسلوب في المعاملة المالية لأعضاء هيئات الرقابة الشرعية ، ولا وجه على الإطلاق لإخفاء أسلوب المعاملة المالية لهؤلاء الأعضاء ؛ لأن هذا الإخفاء يثير من الشبهات والمشاكل أكثر مما يحقق من مصالح .

ثامنًا : علاقة الهيئة بالعاملين والأجهزة الإدارية في البنك :

تقوم الهيئة الشرعية فيما أوضحته الدراسة بتوجيه العاملين ، والرد على استفساراتهم في حدود (٢٩,٨٪) من مفردات الدراسة ، على حين لا توجد علاقة واضحة في حدود (٤٠٪) من هذه المفردات ، كما أن هذه العلاقة غير معلوم وجودها في (٣٠٪) من المفردات ، ومن الواضح أن عدم وضوح العلاقة ، أو عدم معلومية وجودها يشتركان في الدلالة على السلبية التي تحيط بعمل أعضاء الهيئة ، مما يتمثل في غياب الهيئة الشرعية ، وعدم قدرتها على التغلغل في قلوب العاملين وعقولهم ، الأمر الذي يستلزم بالضرورة

هامشية دور الهيئة ، وعدم قدرتها على القيام بأعبائها المختلفة ، ومسؤولياتها المنوطة بها ؛ ذلك أنها لا تستطيع القيام بهذه المسؤوليات وحدها ، ولا بد لها من خلق فهم مشترك ، ووعي عام يؤازرها في القيام بهذه المسؤوليات .

أما أسباب هذه العزلة المفروضة على الهيئة فيرجع إلى أسباب متعددة ؛ من بينها الوضع الإداري للهيئة ، وتبعيتها لمجلس الإدارة في أكثر الأحوال ، وهو ما يفرض على حركتها نوعًا من الحذر ، حتى لا تصطدم بتوجيهات هذا المجلس ، ومن جهة أخرى فإن أسلوب أداء الهيئة لعملها عبر الاجتماعات المغلقة مع أعضاء مجلس الإدارة أو الاكتفاء بالرد الكتابي على ما يرسل إليها من استفسارات ، قد فرض هذه العزلة ، ويضاف إلى ذلك عدم تفرغ أعضاء الهيئة الشرعية ، وشغلهم بأعمالهم ، ومسؤولياتهم العديدة ، مما يؤدي إلى ضآلة الوقت المخصص من جهتهم ؛ لإنشاء العلاقات مع العاملين والمسؤولين في البنك .

تاسعًا : وضع الهيئة في الوثائق الأساسية :

لا تتضمن التقارير السنوية في (١٤,٦٪) من مفردات الدراسة أية إشارة إلى هيئة الرقابة الشرعية ، وما قامت به من عمل ، كما لا يتضمن النظام الأساسي إيجاب إنشاء هيئة للرقابة الشرعية ، والاكتفاء بالنص على الالتزام بأحكام الشريعة في (٦٤٪) كما لا يوجد نص على إنشاء هيئة رقابة شرعية في عقد التأسيس في (٦٣٪) من مفردات الدراسة .

ولعل السبب في تجاهل الهيئة الشرعية في النسبة الغالبة من عقود التأسيس ، والنظام الأساسي هو التردد في إسناد الضبط الشرعي لمعاملات المصرف إلى الهيئة الشرعية ، أو عدم الرغبة في إعطاء قوة ومكانة للهيئة وتؤهلانها للقيام بدور أساسي في عمل المصرف ، وكأن المقصود هو وجود هيئة لا تتمتع بسلطات تنتقص من سلطات مجالس الإدارات .

أما تجاهل الهيئات الشرعية في التقارير السنوية فلا يدل إلا على عدم إسناد أي عمل للهيئة ، أو الرغبة في تجاهلها ، أو عدم وجودها أصلًا .

وتجدر الإشارة إلى أن مجرد النص على الالتزام بأحكام الشريعة في النظام الأساسي ، أو في عقد التأسيس لا يغني عن النص على الأسلوب الذي يحقق هذا الالتزام ، وهو إقامة هيئة شرعية تسهر على تحقيق هذا النص ، وتطبيقه .

وينبغي تدارك أوجه النقص المختلفة هذه ؛ لتقوية مركز الهيئة الشرعية في البنك ، ولتنشيط قيامها بواجباتها ، ومسؤولياتها .

عاشرًا : دور الهيئة في المجال الاقتصادي :

أوضحت الدراسة أن للهيئات الشرعية دورًا في مراحل إعداد العقود الاستثمارية ، وصياغتها ، ومراجعتها ، بنسبة كبيرة بلغت (٧٥,٤٪) ، ولا شك في أهمية هذا الدور ، ودلالته على قدرة الهيئات الشرعية على القيام بواجبها في هذا المجال الذي يعد صلب عمل المصارف الإسلامية على وجه الخصوص ، وهذا الدور موجود كذلك وإن لم يكن معلومًا على وجه الوضوح في (١٣,٣٪) من مفردات الدراسة ، أما الأحوال التي ليس للهيئة دور في مجال دراسة العقود الاستثمارية فلم تزد نسبتها عن (١١,٢٪) .

وتقل نسبة تدخل الهيئات الشرعية عن ذلك في مراحل إعداد نماذج الخدمات ، ومراجعتها ؛ فقد أوضحت الدراسة أن الهيئة الشرعية ليس لها دور في هذا المجال بنسبة (٥١,٤٪) كما أوضحت أن لها دورًا في (٢٤,٢٪) في هذا المجال ، وهذا الدور غير معلوم في (٢٤,٤٪) ولعل ضآلة دور الهيئة في مراجعة عقود الخدمات ، إذا ما قورن بدورها في إعداد عقود الاستثمار ومراجعتها ، إنما يرجع إلى اتفاق عقود الخدمات المصرفية من وجهة الشريعة الإسلامية مع عقود الخدمات بمفهومها التقليدي ؛ ولذا لم يكن عمل الهيئات الشرعية في هذا المجال مطلوبًا بنفس الدرجة التي يطلب بها في مجالات الاستثمار .

ويقل دور الهيئات الشرعية في مجال دراسات الجدوى وإبرام العقود ، ويتسم هذا الدور بالضعف الشديد حيث لا يتجاوز نسبة (٢٠٪) وقد أكدت (٥٧٪) من مفردات الدراسة أن الهيئة ليس لها دور في هذا المجال ، على حين أوضح (٢٠,٨٪) أن دور الهيئة في هذا المجال غير معلوم .

ومن المحتمل أن تعتقد مجالس الإدارة بأن التفكير في المشروعات ودراسات الجدوى من الأمور الخاصة بها ، وليس للهيئات الشرعية شأن في هذا ، وإنما يأتي دورها عند الدخول في العقود ، لدراستها ومراجعتها من الناحية الشرعية ، ولعل هذا هو السبب في تضاؤل دور الهيئة ، أو عدم وضوحه على هذا النحو .

وفي دراسة الضمانات وتقديم الرأي الشرعي فيها اتضح أن للهيئة دورًا بنسبة

(٨,٦٪) ، وأن هذا الدور غير معلوم في (٥١,٦٪) على حين أظهرت الدراسة أن الهيئات الشرعية لها دور بنسبة (٤٠٪) .

وعلى الرغم من صعوبة الاطلاع على تحديد نسب مشاركة الهيئة في هذا المجال ، فقد يعلل بتضاؤل دور الهيئة فيما أظهرته الدراسة أن موضوع الضمانات ، واختيار ما يصلح في المعاملة من ضمانات شخصية ، أو عينية مرجعه إلى الممارسة ، والخبرة العملية ، ولا يتضمن التعامل فيها مخاطر الخروج على أحكام الشريعة الإسلامية ، وقد يفسر هذا سبب تضاؤل تدخل الهيئات الشرعية في الضمانات بهذه النسب .

أما في موضوع الديون المتعثرة ؛ فقد أوضحت الدراسة أن الهيئات الشرعية تتدخل بنسبة أكبر قليلًا من تدخلها في الضمانات ؛ حيث بلغت نسبة هذا التدخل (١٧,٥٪) وليس لها دور في (٣١,٦٪) وغير معلوم هذا الدور في (٥٠,٧٪) ، ويرجع السبب في زيادة اهتمام الهيئات الشرعية بموضوع الديون المتعثرة تضمن التعامل فيها مخاطر الخروج على الأحكام الشرعية بفرض غرامات زيادة يدفعها المدين ، وهو ما يدخل في التعامل بالربا .

حادي عشر : دور الهيئة في المجال الاجتماعي :

أوضحت الدراسة أن للهيئة دورًا في مجال تحصيل الزكاة ، وتوزيعها بنسبة (٣٨٪) ، وهذا الدور غير معلوم في (٨,٦٪) على حين بلغت نسبة عدم قيام الهيئة بأي دور في هذا المجال بنسبة (٥٣٪) .

ويقل وضوح هذا الدور في الإشراف على القرض الحسن الذي تقدمه البنوك الإسلامية ، حتى بلغت نسبته (١١,٩٪) على حين أظهرت الدراسة عدم معلومية هذا الدور في (٤٥,٦٪) وعدم وجوده في (٤٢,٥٪) ؛ وإذ يقل الدور الاجتماعي للهيئات الشرعية فيما يسفر عنه تضاؤل نشاطها في مجال الزكاة والقرض الحسن ؛ فإن هذا مما يدعو إلى التأمل ؛ إذ يحتمل أن تكون سيطرة المفهوم التقليدي للبنك وكونه تاجرًا في الأموال هو السبب في استشعار القيادات وجوب التخفف من عبء تحصيل الزكاة وإدارة توزيعها ؛ مما يحمل البنك ويكلفه عمالة وأماكن ومسؤولية ، ولعل الالتفات إلى طبيعة العمل المصرفي الإسلامي ، وإلى تقدير الوظيفة الاجتماعية للمال ؛ مما يحتم اهتمام البنوك الإسلامية بواجبات التكافل الاجتماعي ، والتعاون على تحصيل الزكاة وتوزيعها .

ثاني عشر : الفتاوى :

أصدرت الهيئات الشرعية أعدادًا كبيرة من الفتاوى المتعلقة بالمعاملات المصرفية الحديثة على نحو جدير بالتقدير والاعتبار ؛ للأسباب التالية :

١ - تفتح هذه الاجتهادات الباب أمام الاجتهاد الفقهي الحديث ، وتدل على قدرة الفقه الإسلامي على الاستجابة للمصالح الاجتماعية في سياق الحياة ومؤسساتها الضخمة .

٢ - تنوع هذه الفتاوى وكثرتها ، وشمولها لمجالات عديدة في التجارة ، والصناعة ، والزراعة ، والاستثمار ، وإيداع الأموال ، والخدمات المصرفية .

٣ - التطبيق العملي لهذه الفتاوى في الواقع ، ويتضمن هذا التقرير ملحقًا عن هذه الفتاوى ، من حيث : ما نشر منها ، وما لم ينشر وموضوعاتها ، وأصحاب الرأي فيها ، والدعوة إلى دراسة هذه الفتاوى ، والمنهج الذي تقوم عليه ، وما إلى ذلك من أمور توضح أهمية هذه الفتاوى .

* * *

الفَصْلُ التَّاسِعُ : النتائج والتوصيات

أ - النتائج :

أولًا : هيئة الرقابة الشرعية :

١ – التشكيل :

أ – عدد الأعضاء :

تكوين هيئات الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية قيد الدراسة على النحو التالي :

– تشكلت الهيئة من مستشار شرعي واحد بنسبة (١٩,٦٩٪) من إجمالي عدد البنوك الإسلامية قيد الدراسة .

– تشكلت الهيئة من مستشارين شرعيين نسبة (٣,٣٢٪) من البنوك الإسلامية قيد الدراسة .

– وتشكلت الهيئة من ثلاثة أعضاء فأكثر نسبة (٧١,٦٪) من البنوك الإسلامية قيد الدراسة .

واتخذ تشكيل العينة شكلًا آخر في نسبة (٥٪) من البنوك الإسلامية قيد الدراسة ، كما هو الوضع في البنك الإسلامي للتنمية ؛ حيث تعرض المعاملات المطلوب معرفة الرأي الشرعي فيها على لجنة مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة ، أو كما هو الوضع بالنسبة لبنك ناصر الاجتماعي الذي يقضي نظامه بأن يكون مفتي الجمهورية عضوًا بمجلس إدارة البنك ، وفي بنوك إسلامية أخرى تضم مجلس الإدارة عضوًا ، أو أكثر من الشرعيين تعرض عليه أو عليهم المعاملات والمسائل للحكم عليها شرعًا .

وتوضح النتيجة السابقة أن هيئات الرقابة الشرعية تشكلت من أكثر من عضو في

أكثر من (٨٠٪) من البنوك الإسلامية قيد الدراسة ، وأن الهيئات الشرعية تشكلت من ثلاثة أعضاء فأكثر في نحو (٧٢٪) من مجموعة البنوك قيد الدراسة ، وهذا مؤشر إيجابي إلى حدٍّ كبير ، خاصة إذا وضعنا في الاعتبار أن البنوك التي تشكلت منها الهيئة من مستشار شرعي واحد ، تمثل نسبة كبيرة منها بنوك منشأة حديثًا ولم يمضِ على ممارستها النشاط إلا فترة قصيرة ، بينما وفي المقابل أن البنوك التي تشكلت هيئاتها من أكثر من عضو هي البنوك الإسلامية التي ترسخت أقدامها في العمل المصرفي ، وتوافرت لديها الخبرة ، وتجاوزت عوائق الإنشاء ، وبدء ممارسة النشاط .

ب – الشروط اللازم توافرها في أعضاء الهيئة :

أ – تخصصاتهم : تنوعت التخصصات المتوافرة لدى أعضاء الهيئات الشرعية وفق النسب الآتية :

– نسبة (٧٦,٦٪) منهم من علماء الشريعة .

– نسبة (٨,٦٪) من الأعضاء يجمعون بين التخصص في الشريعة والقانون .

– نسبة (١١,٤٪) من الأعضاء يجمعون بين تخصصات الشريعة والقانون ، والاقتصاد .

– نسبة (٣,٤٪) من الأعضاء تتوافر لديهم تخصصات أخرى .

وتعكس هذه المؤشرات أن أعضاء الهيئة يتركز تخصصهم في علوم الشريعة ، بنسبة عالية في نفس الوقت الذي انخفض التنوع في التخصصات الأخرى بجانب الشريعة ، فنرى أن أعضاء الهيئة الذين يجمعون بين العلوم الشرعية والقانون والاقتصاد يمثلون نسبة (٢٠٪) من مجتمع الدراسة وهي نسبة منخفضة في رأينا ، إلا أننا نشير هنا إلى وجهة نظر القائلين بأن هذا الأمر يمكن معالجته باستعانة الهيئة بمن تحتاجهم من المتخصصين من غير أعضائها عند التعرض للمسائل ، أو القضايا ذات التخصص الفني ، وكلما دعت الحاجة لذلك دون أن يقتضي الأمر أن يكونوا أعضاء بالهيئة ، إلا أننا نرى أن هذا الاتجاه ليس إيجابيًا تمامًا ؛ إذ إن تدعيم الهيئات الشرعية بأعضاء متخصصين في المجالات الفنية الأخرى ، يوفر مناخ الحيدة والاستقلال ، ويرفع الحرج عن هؤلاء الأعضاء بما يضمن إبداء رأيهم الفني دون ضغوط وبحرّية وبموضوعية .

ب - الجمع بين الرقابة الشرعية ، وعضوية مجلس الإدارة :

أظهرت الدراسة أنه لا يوجد جمع بين عضوية الهيئة ، وعضوية مجلس إدارة البنك في مجموعة البنوك الإسلامية قيد الدراسة ، ولا شك أن هذه النتيجة إيجابية تسهم مع غيرها في انتفاء شبهة المصلحة الخاصة في قرارات الهيئة ، والبعد عن التأثر بتوجيهات الإدارة العليا ، التي تركز عادة على الرغبة في سرعة الإنجاز لما تراه صائبًا ، وقد ترى في بعض آراء الهيئة شكليات لا لزوم لها ، وتعقيدات لتسلسل الأنشطة وتيسير العمل .

ج - المساهمة في رأس المال :

أظهرت نتيجة الدراسة أن أعضاء الهيئات الشرعية في جميع المصارف الإسلامية قيد الدراسة لا تتجاوز مساهماتهم - مجتمعة - نسبة (١٪) من رأس المال .

وهذه النتيجة مؤشر إيجابي وفيه ابتعاد عن شبهة المصلحة الخاصة ، ودرء لمنطقة الشكوك التي قد تتولد لدى بعضٍ من ضعاف النفوس والمتربصين بالمصارف الإسلامية .

د - طريقة الاختيار :

أظهرت نتيجة الدراسة أن اختيار أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية قيد الدراسة يتم بالطرق الثلاث الآتية :

- (٣٩,٢٪) عن طريق الجمعية العمومية للبنوك .
- (٥٨,٤٪) عن طريق مجلس الإدارة للبنوك .
- (٢,٥٪) بوسائل أخرى .

وتعكس النسب السابقة أن أغلبية الهيئات الشرعية يتم اختيارها عن طريق مجالس الإدارات ، ولا شك أن الأفضل ؛ بل الواجب أن يتم الاختيار عن طريق الجمعية العمومية ، ونشير إلى أن ذلك قد يصادفه بعض الصعوبات ؛ مثل تغيير ، أو إضافة نص بذلك في النظام الأساسي ، مما يتطلب إجراءات تقتضيها القوانين المنظمة ، إلا أنه في رأينا ليس ملازم الانتظار حتى يتم ذلك ؛ إذ إنه يمكن أن يجري اختيار أعضاء الهيئة الشرعية من قبل الجمعية العمومية الآن على الأقل ، إلى أن يتم النص على ذلك في النظام الأساسي .

وتبين النسب السابقة أن اختيار الهيئة الشرعية يجري في النسبة الكبرى من البنوك عن طريق مجلس الإدارة ، وهذا يعتبر اتجاهًا سلبيًا ؛ فالمفروض أن دور الهيئة في جانب

منه رقابي ، فكيف يكون دورها الرقابي على الجهة التنفيذية التي اختارتها ، وهي مجلس الإدارة .

وفي بعض البنوك ذات الأوضاع الخاصة تسند عملية الاختيار إلى جهة خارجية مثل مجمع الفقه الإسلامي الذي يختار لجنة من أعضائه تعرض عليها مسائل البنك الإسلامي للتنمية ، أو كما في بنك ناصر الاجتماعي الذي ينص نظامه الأساسي أن يكون مفتي الجمهورية أحد أعضاء مجلس إدارته ؛ نظرًا لوضعه الخاص حيث تمتلكه الدولة بالكامل .

٣ – أ – اختصاص الهيئة الشامل والكلي وإعداد تقارير دورية :

فيما يلي بيان نسبي بالاختصاصات التي تمارسها الهيئات الشرعية في المصارف قيد الدراسة :

١ – النظر في صيغ العقود ومراجعتها بنسبة (١٠٠٪) من مجتمع الدراسة .

٢ – تقديم الرأي والمشورة لمجلس الإدارة بنسبة (١٠٠٪) من مجتمع الدراسة .

٣ – الرد على الاستفسارات الفقهية ، ونسبته (١٠٠٪) من مجتمع الدراسة .

٤ – إعداد تقارير دورية للعرض على الجمعية العمومية ، ونسبته (١٠٠٪) .

٥ – متابعة التنفيذ للفتاوى الشرعية ونسبته (١٤٪) من مجتمع الدراسة .

٦ – الحق في دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي ، ونسبته (٢٥٪) .

٧ – حق وقف أي تصرف مخالف شرعًا ، ونسبته (٥٪) من العينة .

٨ – اختصاص مراقب الحسابات تمثل نسبته (١٠,٨٪) من العينة .

٩ – إدارة تحصيل وتوزيع الزكاة تمثل نسبته (١٤,٥٪) من العينة .

وتوضح النسب السابقة أن الهيئة تمارس دورها كاملًا في صياغة العقود ومراجعتها ، وتقديم الرأي والمشورة لمجلس الإدارة ، والرد على الاستفسارات الفقهية ، وفي إعداد تقارير دورية للعرض على الجمعية العمومية ، وذلك في جميع البنوك قيد الدراسة .

أما الاختصاصات الأخرى فإن النسب الخاصة بها تعكس انخفاضها بدرجة ظاهرة ، على الرغم من أهميتها لضمان شرعية أنشطة المصارف الإسلامية ؛ فمثلًا حق الهيئة في وقف أي تصرف مخالف شرعًا غير مكفول للهيئة إلا في نسبة (٥٪) من البنوك ،

وهي نقطة ضعف تظهر النقص في الدور المنوط بالهيئة في الواقع التطبيقي ، وكذلك متابعة التنفيذ للفتاوى الشرعية لا يجري إلا في نسبة (١٤٪) من البنوك قيد الدراسة ، والحق في دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي لا تتعدى نسبته (٢٥٪) من العينة ، وهذه النقطة بخاصة توضح عدم التناسق ، وافتقاد التكامل في الإطار الذي تعمل من خلاله الهيئات الشرعية ؛ فعلى الرغم من أن اختيار الهيئة الشرعية يتم عن طريق الجمعية العمومية في (٣٩,٢٪) من البنوك « راجع طريقة الاختيار » إلا أن هذا الاختيار لا يقترن بإعطاء الهيئة حق دعوة الجمعية العمومية صاحبة الاختيار ، لاجتماع غير عادي ، وفي هذا إنقاصٌ من القوة المكفولة للهيئة الشرعية .

كذلك تظهر النسب السابقة انخفاض دور الهيئة في تحصيل وتوزيع الزكاة ، بالرغم من أنه جانب أصيل يرتبط بالشريعة الإسلامية ارتباطًا وثيقًا ، وتحتاج المصارف الإسلامية في ممارسته إلى الاستعانة الدائمة فيه بالهيئات ، وبآرائها ، ورؤيتها ، وترجيحها لما ينبغي عمله ، ومصارف الزكاة في الواقع المعاصر في أوضاع المجتمعات الإسلامية الآن .

ب – كيفية الأداء : تظهر الدراسة أن الهيئة تمارس دورها على النحو التالي :

١ – وجود ممثل دائم بمقر البنك يقوم بعمل التدقيق الشرعي ، والاطلاع التفصيلي على البيانات في نسبة (١٠,٨٪) من مجتمع الدراسة .

٢ – عقد اجتماعات دورية ، للرد على استفسارات مجلس الإدارة بنسبة (٤٨,٥٪) من مجتمع الدراسة .

٣ – اختيار عينات من الأعمال لمراجعتها بنسبة (٦,٢٪) من مجتمع الدراسة .

٤ – أساليب أخرى بنسبة (٢٧,٣٪) .

ويتضح من ذلك أن الأسلوب الأكثر انتشارًا في أداء الهيئة لعملها في البنوك الإسلامية عن طريق عقد الهيئة لاجتماعات دورية ، للرد على استفسارات مجلس الإدارة ؛ حيث إن هذه الطريقة تستخدم في نحو نصف مجتمع الدراسة ، وقد يرجع هذا لأسباب عديدة ؛ منها : سهولة هذه الطريقة حيث لا تصطدم مباشرة مع إدارة البنك ؛ لأن ما يعرض على الهيئة يمر عبر مجلس الإدارة ، وفي هذا ارتياح لمجلس الإدارة ، ومنها : عدم تفرغ الهيئة ؛ ومن ثم يتناسب هذا الأسلوب مع انشغالهم في أوقات أخرى .

أما الأساليب الأخرى لأداء الهيئة لعملها ، فإما عن طريق وجود ممثل دائم ، أو لجنة بمقر البنك تطلع تفصيليًا على البيانات والنماذج ، وتقوم بعمل التدقيق الشرعي ، ويقتضي هذا التفرغ الكامل من أعضاء الهيئة ، أو من بعضهم على الأقل ، وفي نفس الوقت استعداد الإدارة بقبول هذا الأسلوب واقتناعها به ؛ فقد يكون أعضاء الهيئة متفرغين بالفعل ، ولكن الإدارة لا ترغب في وجودهم الدائم في مقر البنك ، وترى أن اطلاعهم التفصيلي يعوق العمل .

وهناك بجانب ذلك أسلوب العينات ، ويمثل نسبة (٦,٢٪) .

أما الأساليب الأخرى التي تمثل نسبة (٢٧,٣٪) من مجتمع الدراسة ؛ فإنها تعني استخدام أكثر من طريقة في آنٍ واحد ؛ مثل استخدام أسلوب العينات ، بجانب عقد اجتماعات دورية ، وتلقي استفسارات من العاملين ، والمتعاملين مع البنك .

وفي رأينا فإن الأسلوب الأمثل هو الجمع بين الطرق الثلاث السابقة جنبًا إلى جنب ؛ فيوجد ممثل للهيئة لدى البنك ، بجانب اعتماد أسلوب العينات في بعض الأنشطة ، مع عقد اجتماعات دورية ، وبهذا يتحقق للهيئة الوجود المستمر في بيئة العمل ، والمتابعة المستمرة الشاملة لأعمال البنك ، وضمان التزام الإدارة بتعليمات وفتاوى الهيئة ، وللتعرف على بعض النقاط التي لا تنتبه الإدارة بدون قصد إلى ضرورة أخذ الرأي الشرعي فيها ، فضلًا عن إشعار المتعاملين بالوجود المستمر للهيئة ؛ أما الاجتماعات الدورية مع الإدارة فهي تعكس صورة صادقة عن المشكلات التي تشغل بال الإدارة ، وفيها يمكن للهيئة أن تثري العمل المصرفي الإسلامي ، وتقترح البدائل ، وتضع الصيغ الملائمة ، وتتعرف على الصعوبات التطبيقية ، ووسائل التغلب عليها .

ج - إلزامية قرارات الهيئة :

تظهر النتائج أن قرارات الهيئة ملزمة في (٥٦,٦٪) من مجتمع الدراسة ، واستشارية في نحو (٢٠٪) وغير معلومة في نسبة (٢٣,٤٪) من مجتمع الدراسة في البنوك الإسلامية قيد الدراسة .

وهذه الأرقام تعتبر سلبية ؛ لأن قيمة قرارات الهيئة في إلزاميتها ؛ أما كونها غير إلزامية ؛ فهذا لا يفرق بينها وبين أية جهة استشارية خارجية .

كما أن وجود نسبة (٢٣,٤٪) من البنوك قيد الدراسة لا يعلم من وثائقها السنوية

إلزامية قرارات الهيئة من عدمه ، مسألة سلبية ؛ لأن إعلان الالتزام بقرارات الهيئة والتأكيد عليه مسألة مهمة ؛ لأنها أساس العمل المصرفي الإسلامي ، فضلًا عما توفره من ثقة لدى المتعاملين .

٤ – أ – وضع الهيئة في البناء التنظيمي بما في ذلك واحد ، أو أكثر من أعضائها :

أظهرت الدراسة ما يلي :

- تبعيتها للجمعية العمومية في (٣٤,٣٪) من مجموعة البنوك قيد الدراسة .
- تبعيتها لمجلس الإدارة في (٣٠,٥٪) من مجموعة البنوك قيد الدراسة .
- غير معلوم تبعيتها في (٣٥٪) من مجموعة البنوك قيد الدراسة .

وتظهر النسب السابقة قصورًا واضحًا ؛ وذلك بتبعية الهيئة لمجلس الإدارة في نحو (٣٠٪) من عدد البنوك قيد الدراسة ، وعدم وضوح تبعيتها في (٣٥٪) من عدد البنوك ، وذلك في الوثائق ، والتقارير المنشورة عن تلك البنوك .

وتمتع الهيئة بالاستقلال الكامل يتوفر في كونها تابعة للجمعية العمومية ، واستمدادها صلاحيتها منها ، ويجعلها جهة رقابية على مجلس الإدارة ، أما تبعيتها لمجلس الإدارة فإنه يضعها في مستوى الموظفين التنفيذيين ، ويسبب الحرج للهيئة عند اختلاف رؤيتها مع رؤية مجلس الإدارة الذي يشغله في المقام الأول الأمور التنفيذية وتيسير العمل ، والبعد عن القيود التي تحد من حركتها ، وتفضيلها لتنفيذ ما تحسنه ، لا ما تراه الهيئة الشرعية أنه الأصوب .

ونشير كذلك إلى أهمية الإعلان عن تبعية الهيئة للجمعية العمومية فيما يصدر عن البنك من تقارير ، ونشرات دورية ؛ تعزيزًا للثقة لدى جمهور المودعين والمساهمين المتعاملين مع البنك .

٣ – ب – علاقتها بالأجهزة المختلفة وبالعاملين :

أظهرت نتيجة الدراسة أن علاقة الهيئة تتضمن توجيه العاملين ، والرد على استفساراتهم في (٢٩,٨٪) من مجتمع الدراسة ، وأنه في نسبة (٤٠٪) من مجتمع الدراسة كانت هذه العلاقة غير واضحة ، بينما لم تتوافر أية معلومات عن طبيعة هذه العلاقة في نحو (٣٠٪) من مجتمع الدراسة .

وتعكس هذه المؤشرات اتجاهًا سلبيًا فيما يختص بعلاقة الهيئة بالعاملين وبالأجهزة المختلفة ؛ إذ ينبغي أن تكون هذه العلاقة واضحة ومقننة ومنصوصًا عليها في اللوائح ونظم العمل التشغيلية بما يتوافر معه حرية الاتصال المباشر بين الهيئة والعاملين والأجهزة المختلفة ؛ بيانًا للرأي الشرعي في المشكلات اليومية ، وتوجيهًا للعاملين ، ومناقشة وطرح البدائل والصيغ الأكثر ملاءمة .

٤ – الوثائق الأساسية :

أ – النظام الأساسي :

تبين النتائج الموقف في النظام فيما يختص بالنص على وجود هيئة للرقابة الشرعية وذلك كالتالي :

– النص على وجود الهيئة في (٣٦٪) من مجتمع الدراسة .

– الاكتفاء بالنص على الالتزام بأحكام الشريعة في (٥٩٪) من مجتمع الدراسة .

– لا يوجد نظام أساسي والصدور بقرار جمهوري .

– وعدم النص فيه على هيئة رقابة شرعية في (٥٪) من مجتمع الدراسة .

وهذه النسب تشير إلى قصور في النظام الأساسي لأغلبية البنوك الإسلامية ؛ وذلك بعدم النص على وجود هيئة للرقابة الشرعية ، وأن البنوك الإسلامية التي نص نظامها الأساسي على وجود هيئة في حدود الثلث من عدد البنوك الإسلامية قيد الدراسة ، وهو اتجاه سلبي ، ويتطلب الأمر سرعة معالجة هذه النقطة الجوهرية .

ولا يخفى أن هذا القصور الملاحظ لم يكن قصورًا في بداية تجربة البنوك الإسلامية فقط ؛ حيث لم تكن الصورة واضحة كما هي الآن ، ولم تكن تتوافر لدى القائمين أو الداعين لإنشاء البنوك الإسلامية رؤية متكاملة وتصور شامل ، ويفضل لو توافرت الخبرة من التطبيق ؛ ومن ثم لزم إضافة النص في النظام الأساسي على وجود الهيئة الشرعية بما يضفي على الهيئة الوضع المناسب ، ويوفر مع الجوانب الأخرى ، ضمانات لحسن أداء الهيئة لعملها في الإطار الملائم ، خاصة أن النظام الأساسي هو المكان الملائم للنص فيه على ذلك ؛ لأنه بمثابة المرشد والإطار العام الحاكم لنشاط المؤسسة .

ب - عقد التأسيس :

كانت نتيجة الدراسة فيما يتعلق بالنصِّ في عقد التأسيس على وجود هيئة الرقابة الشرعية كالتالي :

- النص على وجود هيئة الرقابة الشرعية في (٣٢٪) من مجتمع الدراسة .

- عدم النص على وجود هيئة الرقابة الشرعية في (٦٣٪) من مجتمع الدراسة .

- لا يوجد عقد تأسيس في (٥٪) من مجتمع الدراسة ، كما هو الوضع في بنك ناصر الاجتماعي المنشأ بقرار جمهوري .

وتعكس هذه النسب قصورًا واضحًا في عقود التأسيس للبنوك الإسلامية ويرجع هذا القصور إلى أن في بدايات التجربة لم يكن يتوفر في القائمين والداعين لفكرة إنشاء بنوك إسلامية تصور متكامل ، وهذا أمر طبيعي إلا أنه يمكن التغلب على هذا الوضع بالنصِّ في النظام الأساسي على ذلك ، فممَّا هو معلوم أن عقد التأسيس لا يتعرض لضوابط التشغيل ، وإنما ينصب الغرض فيه أساسًا في اكتساب الوجود القانوني للمؤسسة .

ج - تقارير مجلس الإدارة :

لم يتوافر للدراسة الاطلاع على تقارير مجلس الإدارة ، وهذا أمر طبيعي ؛ لأنها تتعرض لأوضاع العمل الداخلية ، وتتضمن ما يعتبر غير ملائم اطلاع الغير عليه .

د - تقارير الجمعية العمومية :

أظهرت الدراسة أنه توجد إشارة إلى هيئة الرقابة الشرعية في التقارير السنوية المعروضة على الجمعية العمومية في نحو (٨٥,٤٪) من مجتمع الدراسة ، وأنه لا توجد إشارة في التقارير السنوية بنسبة (١٤,٦٪) من مجتمع الدراسة .

وهذه النتيجة تعتبر مؤشرًا إيجابيًا إلا أنه كان ينبغي أن تكون هذه النسبة (١٠٠٪) حتى في حالة البنوك التي لا ينص نظامها الأساسي على تعيين هيئة للرقابة الشرعية ، أو البنوك التي لا يتم اختيار الهيئة فيها من قبل الجمعية العمومية ، فليس ثمة ما يمنع تضمن الوثائق المعروضة على الجمعية تقرير هيئة الرقابة الشرعية .

٥ - المعاملة المالية لأعضاء الهيئة :

تبين من الدراسة أنها تتحدد على النحو التالي :

- براتب شهري في (٢,٨٪) من مجتمع الدراسة

- بمكافأة مقطوعة في (٥٣٪) من مجتمع الدراسة .

- تطوعية في (٥,٨٪) من مجتمع الدراسة .

- بمكافأة مالية من صافي الربح في (٥٪) من مجتمع الدراسة .

- غير معلومة في (٣٣,٤٪) من مجتمع الدراسة .

ويتضح من ذلك أن المعاملة المالية تتحدد في أكثر من نصف عدد البنوك الإسلامية عن طريق مكافأة مقطوعة ، وأنها غير معلومة في نحو الثلث من مجتمع الدراسة ؛ أما كونها نسبة من صافي الربح فإننا لا نرتاح إليه ، وصحيح أنه قد يكون الدافع إليه هو عدم تحمل البنك « المساهمين » مزيدًا من الأعباء في حالة عدم تحقق أرباح .

وبالرغم من هذا التفسير إلا أن الأصوب هو تحديد مكافأة الهيئة ، أو بتعبير آخر البدل المالي المقرر في صورة مقطوعة ، وأن يتم التحديد بشكل سنوي من قبل الجمعية العمومية .

ثانيًا : دور الهيئة في الأنشطة المختلفة :

١ - دور الهيئة في إحداث أعراف مصرفية بالبنك .

- أظهرت النتائج أن دور الهيئة في إحداث أعراف مصرفية جديدة كان على النحو التالي :

- الهيئة لها دور في إحداث أعراف مصرفية جديدة في (١٠,٦٪) من مجتمع الدراسة .

- ليس للهيئة دور في (٢٥,٨٪) من مجتمع الدراسة .

- غير معلوم دور الهيئة في (٦٣,٦٪) من مجتمع الدراسة .

ويتضح من هذه النسب قصور في دور الهيئة في إحداث أعراف مصرفية جديدة ؛ حيث لم يتعد عدد البنوك التي تمارس الهيئة دورها في هذا الخصوص نسبة (١٠,٦٪) من إجمالي البنوك قيد الدراسة ، وباقي البنوك إما أن الهيئة لا تمارس هذا الدور أصلًا أو أن هذا الدور غير معلوم من خلال ما أتيحت دراسته .

وهذا القصور يرجع إلى عوامل عديدة ؛ منها : أن تشكيل الهيئة قد لا يساعد على أداء هذا الدور ؛ نظرًا لخلوها من خبرات متخصصة في العمل المصرفي ؛ ومن ثم

لا يتحقق التفاعل والتزاوج بين المعرفة الشرعية وفنيات العمل المصرفي الحديث ومشكلات التطبيق ، أو لأن الوسيلة التي تتبعها الهيئة لأداء دورها لا يتيسر معها فرصة مناسبة لإحداث أعراف مصرفية جديدة ، كما في حالة اعتماد الهيئة في أداء دورها على الرد على الاستفسارات المقدمة إليها أو على أسلوب العينات ، أو لعدم توافر الرغبة والإمكانيات الفنية لدى إدارة المصرف في عمل جلسات نقاشية مع الهيئة يقصد بها تطوير صيغ وأدوات العمل المصرفي ، أو لعدم إدراك الإدارة لأهمية هذا الموضوع . . إلى غير ذلك من الأسباب .

٢ - دور الهيئة في وضع التعليمات التنفيذية الخاصة بالتشغيل داخل البنك :

أظهرت النتائج ما يلي :

- الهيئة ليس لها دور في هذا الخصوص في (٥١,٤٪) من مجتمع الدراسة .
- الهيئة لها دور في (٧,٨٪) من مجتمع الدراسة .
- الهيئة غير معلوم دورها في (٤٠,٨٪) من مجتمع الدراسة .

وتعكس هذه النسب بكل وضوح وجود قصور في دور الهيئة في هذا الصدد ، وهذا يرجع إلى عوامل ؛ منها : عدم اقتناع الإدارة بدور الهيئة في هذا الجانب واعتبار هذا الأمر يخصُ الإدارة التنفيذية وحدها ، وأن إدخال الهيئة قد يترتب عليه تعطيل لانسياب العمل .

عوامل ترجع إلى الهيئة ذاتها من حيث تشكيلها ، عدم تفرغ أعضائها ، عدم وجود لجنة أو ممثل دائم لها في مقر البنك .

قصور راجع إلى اللوائح والقواعد المنظمة لعلاقة الهيئة بالأجهزة التنفيذية ، وبالعاملين في البنك .

٣ - في المجال الاقتصادي :

أ - مراحل إعداد وصياغة العقود الاستثمارية ومراجعتها :

أظهرت الدراسة ما يلي :

- أن الهيئة لها دور في (٧٥,٤٪) من مجتمع الدراسة .
- أن الهيئة ليس لها دور في (١١,٢٪) من مجتمع الدراسة .

- أن الهيئة غير معلوم دورها في (١٣,٣٪) من مجتمع الدراسة .

وتشير هذه الأرقام إلى ارتفاع الوزن النسبي للدور الذي تقوم به الهيئة في إعداد وصيغ العقود الاستثمارية ومراجعتها ، إلا أن الأفضل أن يتقرر هذا الدور في جميع البنوك الإسلامية ، أي أن تكون النسبة (١٠٠٪) ؛ لأن هذا دور أصيل للهيئة ، وهو أساس مشروعية نشاط البنوك الإسلامية .

ب – مراحل إعداد نماذج الخدمات ومراجعتها :

أظهرت الدراسة ما يلي :

- الهيئة لها دور في هذا الخصوص في (٢٤,٢٪) من مجتمع الدراسة .
- الهيئة ليس لها دور في هذا الخصوص في (٥١,٤٪) من مجتمع الدراسة .
- غير معلوم للهيئة هذا الدور في (٢٤,٤٪) من مجتمع الدراسة .

وتشير هذه النتيجة إلى قصور ملحوظ في دور الهيئة في هذا الموضوع ، على الرغم من أن هذا الدور اختصاص أصيل للهيئة ؛ حتى تكتسب النماذج المستخدمة مشروعية في التعامل بها ، فضلًا عن ضمان خلوها من كل ما يخالف الشريعة ، خاصة أن هذه النماذج هي التطبيق العملي لعقود شرعية ، تم على أساسها التكييف الشرعي للخدمات التي يقدمها البنك .

ج – مشاركة الهيئة للإدارة في المشروعات والأنشطة ودراسات الجدوى وإبرام العقود:

أظهرت الدراسة ما يلي :

- أن الهيئة لها دور في (٢٢٪) من مجتمع الدراسة .
- أن الهيئة ليس لها دور في (٥٧,٢٪) من مجتمع الدراسة .
- غير معلوم دور الهيئة في (٢٠,٨٪) من مجتمع الدراسة .

وتبين النتيجة السابقة انخفاض أهمية دور الهيئة في هذا الموضوع ؛ فقد أثبتت الدراسة أن هذا الدور تمارسه الهيئة في (٢٢٪) من البنوك قيد الدراسة .

د – الدور الشرعي في :

أ – الضمانات : أظهرت الدراسة ما يلي :

- الهيئة ليس لها دور في هذا الموضوع في (٤٠٪) من مجتمع الدراسة .
- الهيئة لها دور في (٨,٦٪) من مجتمع الدراسة .
- غير معلوم هذا الدور في (٥١,٦٪) من مجتمع الدراسة .

وتعكس هذه النتيجة الجانب السلبي للهيئة في هذا الدور على الرغم من أهميته ؛ لأن الضمانات هي عقود والتزامات بين العميل والبنك ، وينبغي أن تقر الهيئة هذه الضمانات من حيث المبدأ ثم تعد ، أو تراجع العقود المطبقة في هذا الخصوص .

ب - الديون المتأخرة : أظهرت الدراسة ما يلي :

- الهيئة لها دور في هذا الخصوص في (١٧,٥٪) من مجتمع الدراسة .
- الهيئة ليس لها دور في هذا الخصوص في (٣١,٦٪) من مجتمع الدراسة .
- غير معلوم دور الهيئة في هذا الخصوص في (٥٠,٧٪) من مجتمع الدراسة .

وتعكس الأرقام انخفاض أهمية دور الهيئة في موضوع الديون المتأخرة ، وكيفية معالجتها حسب كل حالة على حدة ، مع أنه ينبغي أخذ رأي الهيئة في كل ذلك مثل توقيع الجزاءات على المدين الموسر المماطل ، أو التخفيف عن المدين المعسر ، وهكذا ، وفي كل ذلك - كما هو واضح - جانب شرعي مطلوب معرفته من الهيئة ، وتقرير قواعد تحكمه واستخدام أساليب لاستيفاء الديون المتأخرة .

٤ - في المجال الاجتماعي :

أ - الزكاة : أظهرت الدراسة أن قيام الهيئة بدور في تجميع وتوزيع الزكاة كان كما يلي :

- الهيئة ليس لها دور في الزكاة في (٥٣٪) من مجتمع الدراسة .
- الهيئة لها دور في الزكاة في (٣٨٪) من مجتمع الدراسة .
- غير معلوم هذا الدور في (٨,٦٪) من مجتمع الدراسة .

وتبين هذه النسب انخفاض الوزن النسبي لدور الهيئة في تجميع وتوزيع الزكاة ، وذلك على الرغم من أن الزكاة لا يتصور أداؤها على الوجه الصحيح بدون إشراف هيئة الرقابة الشرعية ، وقد سبق التعرض لذلك عند تناولنا لاختصاصات الهيئة .

ب – القرض الحسن : أظهرت الدراسة ما يلي :

– الهيئة لها دور في التعامل بالقرض الحسن في (١١,٩٪) من مجتمع الدراسة .

– الهيئة ليس لها دور في التعامل بالقرض الحسن في (٢٤,٥٪) من مجتمع الدراسة .

– غير معلوم هذا الدور في (٤٥,٦٪) من مجتمع الدراسة .

وتظهر هذه الأرقام الانخفاض النسبي للدور الذي تقوم به هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية في نشاط القرض الحسن ، مع أن هذا اختصاص أصيل لها ، سواء فيما يختص بموارد هذا القرض « من أموال المودعين ، والمساهمين ، وتبرعات » ، أو في مجال تخصيص هذا القرض ؛ ففي كل ذلك يحتاج الأمر لوضع ضوابط شرعية .

٥ – في مجال التنظيم والإدارة :

أ – مشاركة الهيئة في وضع نظام اختيار العاملين :

أظهرت الدراسة أن دور الهيئة في هذا الموضوع ، كان على النحو التالي :

– الهيئة لها دور في (٥٪) فقط من مجتمع الدراسة .

– الهيئة ليس لها دور في (٨٩,٣٪) فقط من مجتمع الدراسة .

– غير معلوم هذا الدور في (٥,٧٪) من مجتمع الدراسة .

وتعكس المؤشرات السابقة تضاؤل دور الهيئة في وضع نظام اختيار العاملين ، مع أن نجاح البنوك الإسلامية يعتمد أساسًا على وجود عاملين يتصفون بالكفاءة في العمل والالتزام الديني في السلوك ، وأهمية انعكاس هذا السلوك على التعامل مع المتعاملين مع البنك ؛ بحيث يظهر من أول وهلة الطابع الإسلامي للبنك ، وبدون وجود عامل ملتزم بالأخلاق الإسلامية ينعكس في تعامله مع المتعاملين ، فإن توفير الثقة لدى المتعاملين يكون من الصعب حدوثها .

وتعتقد الإدارات التنفيذية بالبنوك الإسلامية – في الغالب – أن مسألة اختيار العاملين هي مسألة تنفيذية بحتة ، لا صلة بينها وبين الهيئة الشرعية ، وأنه يكفي لتحقيق التزام البنك بالشريعة الإسلامية مراجعة الهيئة الشرعية لصيغ العقود المطبقة في البنك ، والإجابة عن الاستفسارات المقدمة إلى الهيئة .

ب – مشاركة الهيئة في وضع نظام الحوافز ، والعقاب :

أظهرت الدراسة أن الهيئة ليس لها دور في هذا الصدد في جميع البنوك الإسلامية قيد الدراسة ؛ وذلك راجع إلى اعتقاد الإدارة أن نظام الحوافز والعقاب هو قضية إدارية تنفيذية لا علاقة للهيئة بها ، فضلًا عن وجود قوانين وقرارات منظمة لهذا الإطار من قبل الدولة ، وأن البنوك الإسلامية شأنها شأن غيرها من المؤسسات لصنع نظام الحوافز والعقاب في إطار القوانين والقرارات الحاكمة .

ج – مشاركة الهيئة في وضع نظام إعلام وتسويق :

أظهرت الدراسة أن مشاركة الهيئة على النحو التالي :

- الهيئة ليس لها دور في (١١,٦٪) من مجتمع الدراسة .
- الهيئة لها دور في (١١,٦٪) من مجتمع الدراسة .
- غير معلوم هذا الدور في (١١,٤٪) من مجتمع الدراسة .

والسبب في انخفاض أهمية دور الهيئة في هذا الخصوص أن الإدارة غير مقتنعة بضرورة وجود دور للهيئة في هذا الجانب ؛ لأنه قضية تتعلق بالإدارة التنفيذية المتخصصة .

د – مشاركة الهيئة في تنظيم برامج التدريب : أظهرت الدراسة ما يلي :

- الهيئة لا تشارك بدور في (٨٩,٣٪) من مجتمع الدراسة .
- الهيئة لها دور في (٥٪) من مجتمع الدراسة .
- غير معلوم هذا الدور في (٥,٧٪) من مجتمع الدراسة .

ويرجع السبب في انخفاض مشاركة الهيئة في تنظيم برامج التدريب إلى عدم اقتناع الإدارة بضرورة مشاركة الهيئة لها في هذا الدور ، ويكفي أن يتضمن البرنامج موضوعات شرعية ذات صلة بالنشاط المصرفي الإسلامي .

ب - التوصيات :

بعد أن تمت دراسة الواقع الحالي لدور هيئات الرقابة الشرعية في العمل المصرفي الإسلامي ، وذلك من خلال نموذج للدراسة يقوم على مجموعة متكاملة من المعايير الموضوعية تمت صياغتها وتطبيقها بطريقة علمية على (٣٧) مصرفًا إسلاميًا ،

واستخلاص النتائج التي تكشف عن مدى النجاح في الضبط الشرعي للأداء المصرفي الإسلامي ، ثم تحليل النتائج ، وتفسيرها على النحو الذي استعرضناه في البند « رابعًا » .

في ضوء ذلك يمكننا إجمال أهم ما يستفاد من توصيات فيما يلي :

١ - من الواضح أن المصارف الإسلامية قد وفقت في جهادها لضبط المعاملات المصرفية الحديثة بالضوابط الشرعية إلى أسلوب تعيين خبراء يشكلون هيئة شرعية يقع عليها واجب مراجعة الأعراف المصرفية والحكم عليها من الوجهة الشرعية ؛ لقبول ما يتفق منها مع الشريعة ورفض ما يتعارض معها .

وعلى الرغم من اتباع هذا الأسلوب على نحو تلقائي في بداية التطبيق المصرفي الإسلامي ، فإن المرء ليعجز عن الاهتداء الآن إلى استحداث أسلوب آخر يمكن أن يقوم بالدور نفسه وبشكل أفضل .

نعم ، من الممكن تحسين عمل هذا الأسلوب وتطويره ليؤدي الدور المطلوب بكفاءة أعلى ، ولكن لا يمكن الاستغناء عنه بغيره .

يؤدي وضوح هذه الحقيقة إلى وجوب إدراك أهمية وجود الهيئات الشرعية في ضبط المعاملات المصرفية من الوجهة الشرعية ، وفي إطار من الحفاظ على المصالح المرجوة .

٢ - يستوجب وضوح هذه الحقيقة العمل على تهيئة الظروف المناسبة ، وتصحيح بعض الأوضاع ، ومعالجة جوانب القصور ؛ بغرض تحسين أداء الهيئات الشرعية عملها ؛ وذلك باتباع ما يلي :

أ - النص في الوثائق الأساسية ، وبصفة خاصة في النظام الأساسي على وجود هيئات للرقابة الشرعية ؛ حتى لا يكون تعيين الهيئة الشرعية في المصرف الإسلامي أمرًا متروكًا لمشيئة مجلس الإدارة والنص أيضًا على إلزامية قراراتها ، ما دامت لم تخالف النصوص والأسس الشرعية .

ب - تعزيز دور الهيئة الشرعية بالنص على تبعيتها للجمعية العمومية ومسؤوليتها عن ضبط المعاملات المصرفية بالضوابط الشرعية أمام الجمعية ، وأن يتضمن تقرير هيئة الرقابة الشرعية الذي يعرض على الجمعية قيام الهيئة بفحص معاملات وأنشطة البنك ، والتأكد من شرعيتها ، وما سلكته الهيئة من وسائل للوصول إلى ذلك ، على أن يكون أمر اختيار الهيئة وتعيينها من قبل الجمعية كذلك (ولا يمتنع أن يكون الحق في الترشيح لشغل

وظائف الهيئة الشرعية من اختصاص مجلس الإدارة على أن تكون سلطة التعيين مفوضة للجمعية العمومية) .

جـ - ينبغي النص على أن يكون تحديد المكافآت المالية للهيئة الشرعية من اختصاص الجمعية العمومية كذلك .

٣ - ينبغي أن تتألف الهيئة الشرعية من أكثر من عضو واحد ؛ حتى يمكن التشاور ضمانًا لحسن النظر ، وتمحيصًا للرأي فيما يعرض عليها من مشكلات ، ويفضل أن يكون أحد أعضائها متفرغًا على الأقل ، ويكون بمثابة ممثل دائم للهيئة ؛ لضمان وجود من يرجع إليه الناس ، ويستفتونه في المشكلات التي تطرأ لهم ، ويحتاجون إلى حلها في الوقت المناسب .

ويجب أن تتوافر في عضو الهيئة الشرعية السمعة الطيبة والخلق والعلم ، وألا يكون المال أكبر همه ، وأن يكون قدوة لغيره في سلوكه وأمانته ، ويفضل أن تضم الهيئة أحد المتخصصين في الشؤون المصرفية أو القانونية .

٤ - ينبغي توسيع اختصاصات الهيئة الشرعية بما يمكنها من القيام بواجباتها على أن تشمل هذه الاختصاصات النظر في المعاملات ومراجعتها وصيغ العقود والاستثمارات المختلفة والضمانات والديون ، ومتابعة التنفيذ للفتاوى الشرعية ، والقيام بدور المدقق الشرعي ، والإشراف على تحصيل وتوزيع الزكاة ، والحق في وقف أي تصرف مخالف شرعًا على الفور .

٥ - ينبغي تنشيط كيفية أداء الهيئة لواجباتها وذلك بالعمل على عقد اجتماعات دورية مع العاملين ، وتنظيم اللقاءات ، والدورات التدريبية المساعدة في خلق فهم مشترك بين الهيئة وهؤلاء العاملين .

٦ - يجدر إيجاد نوع من التنسيق والتعاون بين الهيئات الشرعية في المصارف المختلفة على مستوى محلي أو دولي ؛ بحيث يتيسر اللقاء بين الهيئات الشرعية على المستوى الإقليمي مرة كل ستة أشهر على الأقل ، وينبغي على المستوى الدولي عقد اجتماع بين ممثلي الهيئات الشرعية الإقليمية مرة كل عام لتحديد المشكلات المشتركة والبحث عن حلول لها .

٧ - ينبغي تنشيط دور الهيئة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية بإطْلَاعها على

العمليات الاستثمارية منذ بدايتها وبإعطائها الحق في مراجعة عقود الخدمات في الإشراف على تحصيل الزكاة والتبرعات ، وصرفهما في مصارفهما .

٨ - يجدر تشجيع الهيئة على القيام بدور مناسب في اختيار العاملين وتدريبهم بغية دفعها إلى إقامة علاقات وثيقة مع هؤلاء العاملين لتوفير التعاون والتناسق بين جميع العاملين في المصرف الإسلامي .

٩ - يجب العمل على نشر الفتاوى الشرعية لهذه الهيئات ، مقرونة بالدليل الشرعي على الحكم الذي تنتهي إليه الهيئة الشرعية ؛ وذلك لتأكيد استجابة العاملين والإداريين في المصرف لما تنتهي إليه عضو الهيئة الشرعية ، ولا ندري سببًا للمنع من نشر هذه الفتاوى .

١٠ - تعيين المسائل المجمع عليها بين الهيئات الشرعية وتجميعها لاعتبارها أصلًا يمكن الرجوع إليه والبناء عليه والانطلاق منه في المسائل المختلف فيها .

* * *

الفَصْلُ العَاشِرُ : الفتاوى الشرعية للبنوك الإسلامية

الجهات التي صدرت عنها فتاوى شرعية :

من المعلوم أن الهيئات الشرعية تعرض عليها المشكلات والمسائل والاستفسارات من قبل الإدارات التنفيذية ومن العاملين بالبنوك الإسلامية ومن المتعاملين ؛ فتقوم الهيئة بدراستها وإبداء الرأي الشرعي فيها ، كما تقوم الهيئة بمراجعة العقود الاستثمارية ونماذج الخدمات المتعامل بها في البنك ، وتبدي رأيها بالموافقة أو طلب تعديل تلك العقود والنماذج لتأتي موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية .

وجرى العمل في تنظيم أعمال الهيئة الشرعية على إعداد سجل يتضمن محاضر اجتماعات الهيئة ، وتسجيل الأسئلة والاستفسارات والموضوعات التي طرحت على الهيئة ، ورأي الهيئة فيها ، وما استندت إليه من أدلة في تكوين رأيها الشرعي .

وقد حرصت بعض البنوك الإسلامية على إتاحة الفتاوى الشرعية الصادرة عن الهيئات الشرعية بها أو المستشارين الشرعيين لها ؛ لإتاحتها للجمهور من خلال نشر تلك الفتاوى في شكل إصدارات للبنك ، ويلاحظ أن هذه الإصدارات في الغالب تتضمن تصنيفًا للفتاوى ؛ وفقًا لموضوع أو صيغة التعامل ، كما هو الحال مثلًا في فتاوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ، والبعض الآخر اعتمد الترتيب الزمني بالنظر إلى تاريخ إصدار الفتاوى ، ومثال ذلك : الفتاوى الشرعية لمجموعة البركة ، كما يلاحظ أن بعض البنوك استمر في نشر ما صدر عن الهيئة الشرعية من فتاوى في صورة أجزاء متتابعة ، أما البعض الآخر من البنوك ؛ فقد توقف عند إصدار المجموعة الأُولى من الفتاوى في الفترات التالية ، وفيما يلي قائمة بالبنوك التي قامت بنشر إصدارات بالفتاوى الشرعية الصادرة عن هيئاتها الشرعية :

فتاوى شرعية صادرة عن هيئات الرقابة الشرعية وتم نشرها :

١ - البنوك الإسلامية في مصر :

- فتاوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري ، (بدون تاريخ) .
- فتاوى الهيئة الشرعية للمصرف الإسلامي الدولي ، (١٩٨٩م) .

٢ - البنوك الإسلامية في السودان :

- فتاوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني ، (١٩٧٨م) .
- فتاوى الهيئة الشرعية لبنك التضامن الإسلامي السوداني .

٣ - البنوك الإسلامية في منطقة الخليج :

- فتاوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ، (١٤٠٥ - ١٤٠٦هـ) - (١٩٨٥ - ١٩٨٦م) .
- فتاوى الهيئة الشرعية في الاقتصاد ، مجموعة البركة ، عن ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي في المدة (١٤٠٣ - ١٤١٠هـ) - (١٩٨١ - ١٩٩٠م) .
- فتاوى شرعية في الأعمال المصرفية ، بنك دبي الإسلامي ، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م) .
- الفتاوى الشرعية - البنك الإسلامي الأردني ، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) .
- فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي ، (بدون تاريخ) .
- فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار (١٩٩٢م) .

موضوعات الفتاوى الشرعية الصادرة :

تغطي الفتاوى الشرعية للبنوك الإسلامية ، والتي تم نشرها في العديد من الموضوعات المتعلقة بأنشطة المصارف الإسلامية ، ويلاحظ أن هناك موضوعات تناولتها أكثر من هيئة شرعية ، وأصدرت عنها فتاوى ، وهناك موضوعات تفردت ببحثها هيئة أو هيئات دون غيرها ونعرض فيما يلي تصنيفًا عامًّا بالموضوعات الرئيسة للفتاوى التي تم نشرها :

١ - صيغ الاستثمار والتوظيف :

- المضاربة .
- المرابحة .
- المشاركة .
- تحويل رأس المال العامل .

- التأجير .
- البيع بالتقسيط .
- بيع السلم .
- الاستصناع .
- بيع أعيان حاضرة .
- المقاولات .
- التعويض عن الضرر .
- البيوع المتعامل بها في البورصات .

٢ - خدمات مصرفية :

- شراء وبيع الشيكات .
- بيع وشراء الأسهم والسندات .
- الودائع المتبادلة .
- الحوالات .
- تحصيل الشيكات .
- الاتجار في المعادن .
- بطاقات الائتمان .
- الخزائن الحديدية .
- خطابات الضمان .
- العملات وما يتعلق بها (الصوف) .
- الاعتمادات المستندية .
- فتح الحسابات بأنواعها .
- الخصم .
- شهادات ، وصناديق الاستثمار .

٣ - موضوعات أخرى :

- الضمانات .
- الفوائد .
- الرهن .
- القرض .
- الوكالة .
- الزكاة .
- تأسيس الشركات .
- الأرباح .
- نظام الهيئة الشرعية .
- الكفالة .

منهج الفتاوى الشرعية وأدلتها الشرعية :

من النظر إلى نصوص الفتاوى الصادرة من الهيئات الشرعية يتضح أن المنهج الذي اعتمدت عليه تلك الهيئات في الإفتاء يقوم على :

أولًا : تقليد المذاهب الفقهية المعتمدة في الإفتاء في المعاملات التي سبق للفقهاء الأقدمين بحثها ، وذلك بالأخذ بالرأي المتفق عليه ، في حالة توفر هذا الاتفاق ، أما عند اختلاف الفقهاء الأقدمين في الحكم على المعاملة فإن الهيئة تختار الرأي الذي ترى أنه

يحقق مصلحة المتعاملين ؛ ومن ثم فالهيئة الشرعية لا تتقيد بمذهب معين ؛ بل تختار ما تراه راجحًا من وجهة نظرها .

ثانيًا : الاجتهاد في صور المعاملات المستحدثة التي لم يتعرض لها الفقهاء الأقدمون ، وذلك وفق الأصول والقواعد الفقهية ، ووجدنا أن الهيئات الشرعية تحكم بصحة المعاملة إذا استوفت الشروط التالية :

- عدم معارضة نص قرآني أو حديث صحيح أو قاعدة مجمع عليها .
- خلوها من الربا والغرر والاستغلال وأكل أموال الناس بالباطل .
- ألا تتخذ المعاملة وسيلة إلى محرم .
- تحقيق المقاصد الكلية للشريعة .

وقد اتفقت هيئات الرقابة الشرعية على أن الأصل في العقود والشروط الإباحة ما لم يرد نص محرم لها ؛ ومن ثم فإنه لا يلزم حصر صور المعاملات الشرعية في مجموعة العقود المعروفة لدى الفقهاء الأقدمين والمدونة في كتبهم ؛ بل تتسع الشريعة لصور غيرها من العقود التي يصح التعامل بها إذا استوفت الشروط السابق تناولها ؛ بمعنى أنها لا تتعارض مع الأصول الشرعية وتحقق المصالح المنشودة في التيسير ، ورفع الحرج عن المتعاملين .

الأدلة الشرعية لفتاوى هيئات الرقابة الشرعية :

في ضوء ما سبق بيانه للمنهج الذي تتبعه هيئات الرقابة الشرعية في إصدار الفتاوى يمكن القول بأن الأدلة الشرعية التي تعتمد عليها الهيئة في الإفتاء ؛ هي :

أولًا : القرآن الكريم .

ثانيًا : السنة النبوية .

ثالثًا : الإجماع .

رابعًا : القياس .

خامسًا : اجتهاد الصحابة والأئمة المجتهدين .

سادسًا : الأصول والقواعد الفقهية .

استحداث عقود جديدة من خلال الفتاوى :

لا شك أن فتاوى هيئات الرقابة الشرعية التي تم نشرها تمثل عملًا إيجابيًا وتشكل وسيلة مهمة لتوفير مصدر معرفة لآراء الهيئة وتزود الباحثين والدارسين والمتعاملين بخلفية معرفية فقهية مناسبة ، وتهيئ الأوضاع لزيادة المعرفة في هذا المجال والبناء على ما سبق تناوله وإقراره في مرحلة سابقة ، وهكذا يستمر البناء والتطوير .

ولقد تعرضت الفتاوى الشرعية لهيئات الرقابة في المصارف الإسلامية لموضوعات كثيرة ومتنوعة ، وجاء أكثر هذه الفتاوى تقليدًا لما هو مدون في الكتب الفقهية ، والبعض الآخر جاء استحداثًا لعقود جديدة ، أو عقود قديمة ، وفق شروط جديدة .

فمثلًا بيع المرابحة للأمر بالشراء كما يجري التعامل به الآن في المصارف الإسلامية يعتبر تطويرًا لعقد المرابحة المعروف في الفقه ، ولقد قامت هيئات الرقابة والمستشارون الشرعيون بالمصارف الإسلامية ببحث هذه الصيغة المستحدثة وتكييفها وإقرارها بضوابط معينة ، وكانت في هذا العمل تمارس الاجتهاد ، وتنظر إلى المعاملة نظرة مختلفة ، وتورد الأدلة التي تستند عليها ، وترد على شبه المعارضين حتى تم إقرار المعاملة والعمل بها في كافة المصارف الإسلامية .

ولقد قامت اللجنة الشرعية بالمعهد العالمي للفكر الإسلامي ، بإنشاء نموذج جديد للتعامل بالصيغة أسمته : « عقد مواعدة منته بالبيع » يعالج كافة الاعتراضات الواردة على المرابحة المصرفية ، وفي نفس الوقت يحقق تنشيطًا وتيسيرًا للإجراءات ؛ حيث تمت صياغة الاتفاق بين العميل والبنك صياغة واحدة تظهر فيها التزامات الأطراف المختلفة ، مع ضمان حقوق الطرفين : المصرف ، والعميل ، ومنع الإضرار بأحدهما .

وتعرضت الفتاوى الشرعية لموضوع الإجارة في صورها التطبيقية المستحدثة التي تتعامل بها البنوك اليوم في شكل إجارة منتهية بالتمليك وإجارة تشغيلية ، وقد قدمت فتاوى الهيئات الشرعية الأسس والضوابط الشرعية لتلك الصيغ ؛ حتى يأتي التعامل بها في البنوك الإسلامية منضبطًا بأحكام الشريعة الإسلامية ، وراجعت الهيئات الشرعية العقود المستخدمة في تنفيذ تلك المعاملة (الإجارة) وعدلت من بعض البنود وأقرتها ، ويجري التعامل بها بين البنوك الإسلامية والمتعاملين .

ويذكر هنا أن الفقهاء الأقدمين يرون مثلًا أن الصياغة في عقد الإيجار تقع على عاتق

المؤجر ، لكن هيئات الرقابة الشرعية أفتت بأن الصياغة لا يلزم أن تكون علة عاتق المؤجر ويصح أن تكون على عاتق المستأجر طالما تم الاتفاق على ذلك بين المؤجر والمستأجر .

واستحدثت الفتاوى صيغ وأساليب استثمارية جديدة ، تقوم على الربط بين أكثر من عقد شرعي مثل الربط بين عقدي السلم والاستصناع في علاقة بين أطراف ثلاثة يكون البنك في جانب منها مشتريًا لبضاعة السلم ، وفي الجانب الآخر بائعًا لتلك البضاعة وفقًا لعقد استصناع ، وفي مجال جذب موارد للبنك الإسلامي تم استحداث أوعية ادخارية جديدة مثل شهادات الإيداع الإسلامية بأنواعها تحت إشراف هيئات الرقابة التي قامت بوضع الشروط والقواعد الشرعية الحاكمة للتعامل في هذا النوع من الودائع .

وأقرت فتاوى الهيئات الشرعية لبعض البنوك الإسلامية التعامل بفكرة السلم الموازي ، وهو أن يكون البنك مشتريًا لبضاعة السلم في ناحية ، وأن يكون بائعًا لها سلمًا إلى مشترٍ آخر ، بشرط أن يستوفي كلا العقدين شروط صحة عقد السلم من تحديد الجنس ، والنوع والوصف ، والثمن ، والأجل ، والكمية ....

وصححت فتاوى الهيئات الشرعية بعض المعاملات ، وأفتت بتحريم المعاملات على أساس قصد المتعاقدين ؛ فإن القصد إذا كان صارت المعاملة صحيحة متى استوفت شروط وأركان الصحة ، وأما إذا كان قصد المتعاملين هو التوصل بهذه الوسيلة المشروعة إلى الربا ؛ وجدنا الهيئة تفتي بعدم صحتها .

وقامت الهيئات الشرعية بوضع قواعد كيفية تقدير التعويض عن الضرر الناتج عن مماطلة العميل الموسر في سداد مستحقات البنك طرفه .

وكيفت الهيئات الشرعية العلاقة بين المساهمين والمودعين والبنك على أساس عقد المضاربة في مضاربة متعددة ، وقامت بضبط العلاقة في إطار قواعد وأحكام عقد المضاربة ، وضبطت قواعد كيفية احتساب الربح والعائد الموزع والنماذج والتصفية وأسس تحميل المصروفات ... إلخ ، وذلك بشكل تفصيلي .

هذا بعض المعاملات المستحدثة التي قامت الهيئة الشرعية إما بضبطها وتوضيح شروطها وضوابطها الشرعية ، أو اقتراح الصيغ الشرعية لإجرائها .

* * *

الملاحق

ملحق رقم (١)

أسماء البنوك الإسلامية محل الدراسة

اسم البنك	إيصال قائمة للحصول على الوثائق	الرد على القائمة	إرسال استمارة	الرد على الاستمارة	ملاحظات
١ - المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية		لم يرد	✓	لا	تم الاعتماد على الدراسة الميدانية
٢ - بنك فيصل الإسلامي المصري	✓	لم يرد	✓	لا	تم الاعتماد على الدراسة الميدانية
٣ - بيت التمويل المصري السعودي		لم يرد	✓	لا	تم الاعتماد على الدراسة الميدانية
٤ - بنك ناصر الاجتماعي	✓	لم يرد	✓	لا	تم الاعتماد على الدراسة الميدانية
٥ - البنك الوطني المصري - الدقي	✓	لم يرد	✓	لا	تم الاعتماد على الدراسة الميدانية
٦ - قناة السويس - الدقي	✓	لم يرد	✓	لا	تم الاعتماد على الدراسة الميدانية
٧ - بنك التجارة والتنمية - سفنكس	✓	لم يرد	✓	لا	تم الاعتماد على الدراسة الميدانية
٨ - بنك المهندس - الأزهر	✓	لم يرد	✓	لا	تم الاعتماد على الدراسة الميدانية
٩ - بنك مصر - الحسين	✓	لم يرد	✓		تم الاعتماد على الدراسة الميدانية
١٠ - البنك المصري الخليجي - الأزهر	✓				
١١ - بنك الجيزة الوطني -الجيزة	✓	لم يرد		لا	تم الاعتماد على الدراسة الميدانية

تابع ملحق رقم (١)

اسم البنك	إيصال قائمة للحصول على الوثائق	الرد على القائمة	إرسال استمارة	الرد على الاستمارة	ملاحظات
١٢ - بنك الجيزة الوطني - التحرير	✓	لم يرد	✓	لا	تم الاعتماد على الدراسة الميدانية
١٣ - البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي فرع الغربية وقنا	✓	لم يرد	✓	لا	تم الاعتماد على الدراسة الميدانية
١٤ - بنك الدقهلية الوطني للتنمية فرع المعاملات الإسلامية	✓	لم يرد	✓	لا	تم الاعتماد على الدراسة الميدانية
١٥ - بنك الشرق الأقصى - الدقي اسم البنك	✓		✓	لا	تم الاعتماد على الدراسة الميدانية
١٦ - بنك الاستثمار العربي الزمالك	✓	لم يرد	✓	لا	تم الاعتماد على الدراسة الميدانية
١٧ - بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني	✓	لم يرد	✓	لا	لم يرد
١٨ - البنك الإسلامي لغرب السودان	✓	أجاب وأرسل مجموعة وثائق	✓	أرسل الرد	أرسل الرد
١٩ - بنك التضامن السوداني	✓	أجاب وأرسل مجموعة تقارير	✓	أرسل الرد	أرسل الرد
٢٠ - البنك الإسلامي السوداني	✓	أجاب وأرسل مجموعة تقارير	✓	لا	أرسل الرد
٢١ - بنك فيصل الإسلامي السوداني	✓	أجاب وأرسل مجموعة تقارير	✓	لا	أرسل الرد
٢٢ - بنك البركة الإسلامي للاستثمار البحرين	✓	أجاب وأرسل مجموعة تقارير	✓	لا	أرسل الرد
٢٣ - بنك البحرين الإسلامي	✓	أجاب وأرسل قائمة تقارير	✓	أرسل الرد	أرسل الرد

تابع ملحق رقم (١)

اسم البنك	إيصال قائمة للحصول على الوثائق	الرد على القائمة	إرسال استمارة	الرد على الاستمارة	ملاحظات
٢٤ - البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار	✓	أجاب وأرسل مجموعة تقارير	✓	أرسل الرد	أرسل الرد
٢٥ - بيت التمويل الكويتي	✓	لم يرد	✓	لم يرد	بالرغم من قيام دراسة ميدانية إلا إنه لم تأتِ أي مساندات
٢٦ - بنك دبي الإسلامي	✓	أجاب وأرسل التقارير	✓	أرسل الرد	
٢٧ - البنك الوطني الإسلامي الأردني	✓	لم يرد	✓	لم يرد	
٢٨ - بيت التمويل السعودي التونسي	✓	أرسلت مجموعة تقارير	✓	لم يرد	
٢٩ - الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي	✓	أرسلت تقارير	✓	أرسلت الرد	
٣٠ - البنك العربي الإسلامي البحرين	✓	أرسل التقارير	✓	أرسل الرد	
٣١ - مصرف قطر الإسلامي الدولي	✓	أرسل التقارير	✓	أرسل الرد	
٣٢ - مصرف فيصل البحرين	✓	أرسل التقارير	✓	أرسل الرد	
٣٣ - بنك التقوى المحدود	✓	لم يرد	✓	لم يرد	
٣٤ - المصرف الإسلامي الدولي الدانمارك	✓	لم يرد	✓	لم يرد	
٣٥ - بنك موريتانيا الإسلامي للاستثمار والتجارة والتنمية	✓	أرسل التقارير	✓	أرسل الرد	
٣٦ - بنك البركة الإسلامي الموريتاني	✓	لم يرد	✓	أرسل الرد	

تابع ملحق رقم (١)

اسم البنك	إيصال قائمة للحصول على الوثائق	الرد على القائمة	إرسال استمارة	الرد على الاستمارة	ملاحظات
٣٧ - بنك البركة المحدود - لندن	لا	لم يرد	✓	لا	
٣٨ - شركة البركة للاستثمار	✓	لم يرد	✓	لا	
٣٩ - دار المال الإسلامي	✓	لم يرد	✓	لا	
٤٠ - البنك المركزي لجمهورية إيران الإسلامية	✓	لم يرد	✓	لا	
٤١ - بنك فيصل الإسلامي - قبرص	✓	لم يرد	✓	أرسل الرد	
٤٢ - المصرف الإسلامي التجاري التعاوني المحدود - بنجلاديش	✓	أرسل التقارير	✓	لا	
٤٣ - البنك الإسلامي الماليزي	✓	أرسل التقارير	✓	لا	بالرغم من طلبه إرسال استمارة باللغة الإنجليزية
٤٤ - بيت التمويل الإسلامي	✓	أرسل التقارير	✓	لا	
٤٥ - شركة الأمين للأوراق المالية	✓	أرسل التقارير	✓	لا	
٤٦ - مصرف فيصل الإسلامي بالسنغال	✓	أرسل التقارير	✓	لا	
٤٧ - مصرف فيصل الإسلامي بالبهاما	✓	أرسل التقارير	✓	لا	
٤٨ - مصرف فيصل الإسلامي بغينيا	✓	أرسل التقارير	✓	لا	
٤٩ - بيت الاستثمار الإسلامي الأردني	✓	لم يرد	✓	لا	
٥٠ - البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار	✓	لم يرد	✓	لا	

تابع ملحق رقم (١)

اسم البنك	إيصال قائمة للحصول على الوثائق	الرد على القائمة	إرسال استمارة	الرد على الاستمارة	ملاحظات
٥١ - بيت الاستثمار الإسلامي الأردني	✓	لم يرد	✓	لا	
٥٢ - مصرف فيصل الإسلامي بالنيجر	✓	لم يرد	✓	لا	
٥٣ - المصرف الإسلامي الدولي لكسمبورج	✓	لم يرد	✓	لا	
٥٤ - بيت التمويل الكويتي التركي	✓	لم يرد	✓	لا	
٥٥ - البنك الإسلامي الفلبيني اسم البنك	✓	لم يرد	✓	لا	
٥٦ - بنك البركة جيبوتي	✓	أجاب وأرسل تقارير	✓	أرسل الرد	
٥٧ - Invstment Corporation of Pakistan	✓	لم يرد	✓	لا	
٥٨ - House Building Finence Corporation	✓	لم يرد	✓	لا	
٥٩ - Small Building Finance Corporation	✓	لم يرد	✓	لا	
٦٠ - The Bankers Equity Limited	✓	لم يرد	✓	لا	
٦١ - Faisal A Leslami Unated Kuingdam	✓	لم يرد	✓	لا	
٦٢ - Albaraka Turkish Finance House	✓	لم يرد	✓	لا	

تابع ملحق رقم (١)

اسم البنك	إرسال قائمة للحصول على الوثائق	الرد على القائمة	إرسال استمارة	الرد على الاستمارة	ملاحظات
٦٣ - Albaraka Boncrag California	✓	لم يرد	✓	لا	
٦٤ - Albaraka Boncrag Texas	✓	لم يرد	✓	لا	

ملحق رقم (٢)

أسماء أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

اسم البنك	أعضاء هيئة الرقابة الشرعية
١ - بنك فيصل الإسلامي المصري :	١ - الشيخ / محمد خاطر . ٢ - د/ محمد الطيب النجار . ٣ - د/ علي حسن يونس . ٤ - د/ محمد حامد عبد العال .
٢ - بنك ناصر الاجتماعي :	د/ محمد سيد طنطاوي عضوًا بمجلس الإدارة .
٣ - بنك دبي الإسلامي :	١ - د/ فتحي لاشين . ٢ - الشيخ/ عبد الله الخطيب . ٣ - أ/ عبد الحكيم زعير .
٤ - المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية :	١ - الشيخ/ عبد الرازق ناصر . ٢ - د/ علي جمعة . ٣ - د/ عبد الحميد الغزالي . ٤ - الشيخ/ محمد علي علام . ٥ - الشيخ/ عبد العظيم علي عبد المجيد الحميلي .
٥ - بيت التمويل الكويتي :	١ - د/ بدر المتولي عبد الباسط . ٢ - د/ عبد الستار أبو غدة . ٣ - د/ خالد المذكور . ٤ - د/ محمد فوزي فيض الله .

تابع ملحق رقم (٢)

اسم البنك	أعضاء هيئة الرقابة الشرعية
٦ - البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار :	الشيخ/ عبد الحميد السائح .
٧ - مصرف قطر الإسلامي :	١ - د/ يوسف القرضاوي . ٢ - د/ علي السالوس . ٣ - الشيخ/ عبد القادر العماري .
٨ - بنك البحرين الإسلامي :	١ - الشيخ / يوسف أحمد الصديق . ٢ - الشيخ/ محمد عبد اللطيف السعد . ٣ - الشيخ/ إبراهيم محمد آل محمود .
٩ - بنك البركة الإسلامي للاستثمار (البحرين) :	الشيخ/ محمد عبد اللطيف السعد .
١٠ مصرف فيصل (البحرين) :	١ - د/يوسف القرضاوي . ٢ - الشيخ عبد الله بن منيع . ٣ - الشيخ/ محمد تقي الدين . ٤ - الشيخ/ عبد الرحيم المحمود .
١١ - بنك فيصل الإسلامي السوداني :	١ - د/ الصديق محمد الأمين الضرير . ٢ - الشيخ/ صديق أحمد عبد الحي . ٣ - الشيخ / حسن محمد إسماعيل البيلي . ٤ - الشيخ/ يوسف الخليفي أبو بكر . ٥ - الشيخ/ أحمد مجوب حاج نور .
١٢ - البنك الإسلامي السوداني :	١ - الشيخ/ شيخ محمد الجزولي .

تابع ملحق رقم (٢)

اسم البنك	أعضاء هيئة الرقابة الشرعية
	٢ - د/ عبد الله محمد دفع الله .
	٣ - د/ عبد الملك عبد الله الجلفي .
	٤ - د/ أحمد الختم عبد الله .
	٥ - الشيخ/ عبد الجبار عبد المبارك .
١٣ - بنك البركة السوداني :	د / صديق محمد الضرير .
١٤ - البنك الإسلامي لغرب السودان :	١ - الشيخ/ الصديق أحمد عبد الحي .
	٢ - الشيخ/ عبد اللطيف محمد السيد .
	٣ - الشيخ/ عبد الرحمن الشرفي .
١٥ - مؤسسة فيصل المالية (تركيا) :	١ - أ/ هليل جونتك .
	٢ - أ/ كامل أوزكان .
	٣ - أ/ محمد صافاز .
١٦ - بنك التنمية التعاوني السوداني :	١ - د/ أحمد علي الأزرق .
	٢ - أ/ إلياس أحمد عبد الله .
١٧ - بنك التضامن الإسلامي السوداني :	١ - د/ أحمد علي عبد الله .
	٢ - أ/ مخاوي مضوي مخاوي .
	٣ - أ/ أحمد علي أكبر .
	٤ - أ/ مصطفى حسبو بشير .
	٥ - أ/ أحمد عثمان محمد .
١٨ - بنك بنجلاديش الإسلامي المحدود :	١ - الشيخ/ محمد عبد الجبار .
	٢ - الشيخ/ سيد محمد علي .
	٣ - الشيخ/ فقي عبد الرحمن .

تابع ملحق رقم (٢)

اسم البنك	أعضاء هيئة الرقابة الشرعية
١٩ - المصرف الإسلامي الدولي الدانمارك :	د/ عبد الستار أبو غدة .
٢٠ - بيت التمويل السعودي التونسي :	الشيخ/ محمد المختار الثلامي .
٢١ - بنك البركة الإسلامي (الموريتاني) :	١ - الشيخ/ حمدان ولد التاه . ٢ - الشيخ/ طالب أخيار ولد الشيخ مامين .
٢٢ - البنك الإسلامي الماليزي :	١ - الشيخ/ عثمان إسحاق . ٢ - الشيخ/ عبد الله حاجي إبراهيم .
٢٣ - شركة الراجحي المصرفية للاستثمار :	١ - الشيخ/ عبد الله بن عقيل . ٢ - الشيخ/ صالح الحصين . ٣ - الشيخ / يوسف القرضاوي . ٤ - الشيخ/ مصطفى الزرقا .
٢٤ - مصرف فيصل الإسلامي (غنيا) :	١ - الشيخ محمد خاطر . ٢ - الشيخ/ إبراهيم سوري فاديجا .
٢٥ - مصرف فيصل الإسلامي (البهاما) :	١ - الشيخ/ محمد خاطر . ٢ - الشيخ/ الصديق محمد الأمين . ٣ - الشيخ/ يوسف القرضاوي .
٢٦ - مصرف فيصل الإسلامي (السنغال) :	١ - الشيخ محمد خاطر . ٢ - الحاج/ مالك سي . ٣ - سيرين سالم ماباي .
٢٧ - بنك فيصل الإسلامي (بقبرص) :	١ - د/ عبد اللطيف المحمود .

تابع ملحق رقم (٢)

اسم البنك	أعضاء هيئة الرقابة الشرعية
	٢ - الشيخ/ ناظم يعقوب .
	٣ - الشيخ/ عبد المنان عثمان .
٢٨ - مصرف فيصل الإسلامي (النيجر) :	١ - الشيخ/ محمد خاطر .
	٢ - أ/ مالك عبد العزيز .
	٣ - أ/ إبراهيم سورت ماريجا .
٢٩ - بنك التقوى (البهاما) :	١ - د/ يوسف القرضاوي .
	٢ - د/ عبد الستار أبو غدة .
	٣ - د/ علي محيي الدين القرة داغي .
٣٠ - بيت الاستثمار الإسلامي الأردني :	الشيخ / مطلق محمد ياسين المحتسب .
٣١ - دار المال الإسلامي القابضة :	١ - الشيخ/ محمد خاطر .
	٢ - د/ خليل غونينتش .
	٣ - د/ الصديق محمد الضرير .
	٤ - د/ عبد الله بن منيع .
	٥ - د/يوسف القرضاوي .
	٦ - د/ يوسف قاسم .
٣٢ - بنك التمويل المصري السعودي :	١ - د/ يوسف محمود قاسم .

* * *

٣٧١/٨

تَقْوِيمُ الدَّوْرِ الاجتماعِيِّ لِلْمَصَارِفِ الإسْلَامِيَّةِ

تأليفُ

لجنة مِنَ الأساتذةِ الخُبَراءِ

الاقتصاديِّينَ والشَّرعِيِّينَ والمَصرفِيِّينَ

الفَصِلُ الأولُ : مقدمة التقرير
[خطوات إعداد التقويم ومعاييره]

مقدمة عامة :

الحمد للَّه الذي بنعمته تتم الصالحات ، ونحمده ونستعينه ، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده اللَّه فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وأن محمدًا رسول اللَّه .

بفضل اللَّه أنشئت المصارف الإسلامية لتؤكد على شمولية الإسلام ، وأنه دين عظيم شامل لكل نواحي الحياة ، فيه اقتصاد وإدارة ومحاسبة واجتماع .

وليس من قبيل التكرار أن نؤكد على أن المصارف الإسلامية لم تظهر عفويًا أو ارتجاليًا ؛ بل قيّض اللَّه لها من الدعاة والعلماء والمتخصصين في الاقتصاد والإدارة من قاموا بجهود فكرية وإسهامات طيبة ، وكان من نتائج جهودهم وجهادهم أن تمكنوا بفضل اللَّه من وضع تصور للمصارف الإسلامية ؛ بحيث تسير حسب الشريعة الإسلامية وتقوم بواجب التكافل الاجتماعي للمجتمع والتنمية الاقتصادية للعالم الإسلامي .

ولقد ترجم هذا التصور إلى واقع عملي ؛ وذلك بإنشاء العديد من المصارف الإسلامية في البلاد الإسلامية والبلاد غير الإسلامية حتى ناهزت المائة بنك أو أكثر حاليًا ، كما قام عدد من البنوك الربوية بتحويل بعض فروعه إلى المعاملات الإسلامية .

ولقد صاحب إنشاء المصارف الإسلامية العديد من الصعوبات والمعوقات ، ووجه إليها العديد من الافتراءات والانتقادات ، وما زال هناك محاولات لتصيد الأخطاء ، وقد يكون في بعض هذه التهم حق ولكن لا شك فيها أن الكثير من التجني والمغالطات ، والمصارف الإسلامية عمرها لا يزيد عن عشرين عامًا ، فتعتبر ما زالت تحت التجربة .

ومما لا شك أن فيها لكل تجربة صوابها وخطأها .. وهناك أخطاء لا تخلو منها أي تجربة رائدة ، وذلك من طبيعة الريادة ، ويطلق عليها أخطاء الريادة .

وكما هو معلوم بالنسبة لنا أن التنظير دائمًا يسبق الواقع والفقه الميداني إلا أننا نجد أن المصارف الإسلامية عندما انتشرت هذا الانتشار السريع وازدهرت واقتحمت مجال العمل جعلت فقه التجربة يسبق التنظير ، وحتى إن حاولنا الآن القيام بالتنظير لاستيعاب واستيفاء جميع نواحي وأعمال المصارف الإسلامية فسيبقى رغم ذلك للفقه الميداني أو ما يسمى بفقه التجربة العملي دوره ومساحته ؛ فلذا يجب ألَّا نتخوف من الأخطاء التي نقع فيها - طالما بدون قصد - فإذا أردنا ألا نخطئ فيجب أن نتوقف عن العمل ونترك الساحة لغيرنا ، ذلك أن الساكن والقاعد والمنسحب من ساحة العمل هو الوحيد الذي لا يخطئ .

بنظرة موضوعية متأنية ومحاولة نقد الذات ومحاولة لتصحيح خطأ التجربة والعمل على تسديد ما يمكن تسديده للمؤسسات المالية الإسلامية وخاصة المصارف الإسلامية وتقويم أدائها كان أحرى « بالمعهد العالمي للفكر الإسلامي » أن يتبنى هذا المشروع الطموح لتقويم عمل المؤسسات المالية الإسلامية والمصارف الإسلامية على مستوى العالم .

إن مشروع « توثيق وتقويم عمل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية » كما أوضحه د. جمال الدين عطية المستشار الأكاديمي للمعهد وقتئذ في بداية المشروع في الاجتماع الأول (١٩٩١/٦/١٢م) يتضمن :

- البنوك والمؤسسات المالية والإسلامية .
- التوثيق لهذه البنوك والمؤسسات .

١ - المقصود بالبنوك والمؤسسات التي يغطيها هذا المشروع :

* البنوك الإسلامية في كافة أنحاء العالم والشركات القابضة لها كدار المال الإسلامي في البهاما ، وكذلك فروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية ، كان من المنتظر أن تشتمل الدارسة أيضًا على :

* شركات الاستثمار وتوظيف الأموال والشركات المالية الأخرى التي تنص نظمها الأساسية على الالتزام بالشريعة الإسلامية .

* شركات التأمين والتكافل الإسلامية .

نأمل أن تستكمل الدراسة على تلك المحاور في القريب العاجل إن شاء اللّٰه .

٢ – والمقصود بالتوثيق هو جمع الوثائق الخاصة بكل من المؤسسات السابقة وعلى وجه الخصوص الوثائق التالية :

١ – عقد التأسيس والنظام الأساسي وتعديلاته المختلفة .

٢ – قرارات الجمعيات العمومية لهذه المؤسسات .

٣ – قرارات مجالس إدارات هذه المؤسسات إن أمكن .

٤ – التقارير السنوية .

٥ – اللوائح الداخلية .

٦ – دليل العمل إن وجد .

٧ – الدورات المستندية .

٨ – برامج الحاسب الآلي إن وجدت .

٩ – النماذج والصيغ والعقود المستعملة منذ نشأتها حتى الآن .

١٠ – المنشورات والمطبوعات الصادرة عن هذه المؤسسات .

(من واقع المذكرة رقم ١ إعداد د. جمال عطية) .

نظرًا لضخامة المشروع وتعدد مداخل التقويم قام المعهد العالمي للفكر الإسلامي مكتب القاهرة بتكوين لجنة لتقويم هذه المؤسسات المالية الإسلامية والبنوك الإسلامية – وهي اللجنة العامة الرئيسية .

وقد ضمت هذه اللجنة أساتذة الشريعة والقانون والمحاسبين وأهل الخبرة والاختصاص في المؤسسات المصرفية الإسلامية وهم :

١ – د. جمال الدين عطية .
٢ – د. علي جمعة .
٣ – أ. أحمد عادل كمال .
٤ – د. حسين شحاته .
٥ – د. حاتم القرنشاوي .
٦ – د. عبد الحميد البعلي .
٧ – د. كوثر الأبجي .
٨ – د. محمد سراج .

٩ - د. عبد الحميد المغربي .
١٠ - د. الغريب ناصر .
١١ - أ. محمد عبد العزيز .
١٢ - أ. سمير الشيخ .
١٣ - أ. محمد أبو زيد .
١٤ - أ. فياض عبد المنعم .

وقامت هذه اللجنة العامة بمحاولة تحديد المعايير لتقويم المؤسسات المالية الإسلامية والبنوك الإسلامية .

وفي سبيل هذا قامت اللجنة بعقد عدد من الاجتماعات الدورية لتبادل الرأي ومناقشة أوراق العمل التي قدمت البحث عن أفضل سبل التقويم .

وقد استقر الرأي في نهاية المطاف بعد مناقشات طويلة - أن يتم تقسيم فريق العمل إلى خمسة لجان ، تغطي أوجه نشاط المؤسسات المالية والبنوك الإسلامية - ويجوز لكل لجنة من اللجان الخمس الاستعانة بمن تراه من أهل الخبرة والتخصص ، واللجان الخمس هي :

١ - اللجنة الشرعية .

٢ - اللجنة المحاسبية .

٣ - اللجنة الإدارية .

٤ - اللجنة الاقتصادية .

٥ - اللجنة الاجتماعية .

(الاجتماع (٢٧) للجنة تقويم أداء البنوك الإسلامية ١٢/١٦) .

وبعد أن تم تقسيم العمل على هذه اللجان السابقة - قامت كل لجنة فرعية بإعداد المعايير التقويمية التي يتم من خلالها عمل اللجنة واستخلاص النتائج وتحقيق الهدف المرجو .

وإن المقام هنا ليس مقام تناول عمل كل اللجان ، وإنما ما يعنينا حاليًا هو عمل اللجنة الاجتماعية المنبثقة من عمل اللجنة العامة الرئيسية .

تشكيل اللجنة الاجتماعية التي قامت بإعداد التقرير :

تم تشكيل اللجنة الاجتماعية لتقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية بتكليف

من المعهد العالمي للفكر الإسلامي بتاريخ (١٩٩٢/١/٧م) على النحو التالي :

١ - أ.د عبد الحميد المغربي ، أستاذ بكلية التجارة جامعة المنصورة ، رئيسًا .

٢ - أ. أحمد عادل كمال ، نائب محافظ بنك فيصل الإسلامي المصري سابقًا .

٣ - أ.د نعمت مشهور ، أستاذ مساعد بكلية التجارة للبنات ، جامعة الأزهر .

٤ - أ. جاد المنياوي ، مدرس بكلية التجارة ، جامعة المنصورة .

٥ - أ. محمد عبد العزيز ، باحث اقتصادي بالمصرف الإسلامي للاستثمار والتنمية .

٦ - أ. محمد جلال ، باحث اقتصادي .

٧ - أ. محمد أبو زيد ، باحث اقتصادي .

وقد شارك في بعض الاجتماعات .

الأستاذ : عواد رضوان .

الأستاذ : خالد القاضي .

الأستاذ : عبد العزيز علي حسن .

وقام بتمثيل المعهد العالمي للفكر الإسلامي .

١ - أ.د جمال الدين عطية ، المستشار الأكاديمي للمعهد بالقاهرة (سابقًا) .

٢ - أ.د علي جمعة محمد ، المستشار الأكاديمي للمعهد حاليًا .

وقد قام بأعمال الشؤون الإدارية والسكرتارية أ. أحمد جابر بدران .

وقد انتهت اللجنة من إعداد التقرير النهائي بتاريخ (١٩٩٣/١٠/١٨م) .

نبذة مختصرة عن عمل اللجنة الاجتماعية :

اللجنة الاجتماعية :

قد يكون من الأحرى بنا قبل الخوض في تشكيل اللجنة وتناول مراحل عملها في التقييم ، إلقاء بعض الضوء لماذا يتم التقويم للمؤسسات المالية والبنوك الإسلامية من المنظور الاجتماعي ؟

إن كان البعد الاجتماعي للمصارف الإسلامية ما زال محل تساؤل من بعض من يعتقدون أن البنوك أو المصارف مهمتها الأساسية هي جذب الودائع وتقديم الخدمات

المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار فقط ؛ فإننا نؤكد أن البنوك والمصارف الإسلامية لها ذاتية خاصة تميزها عن البنوك الربوية ألا وهي المساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية للمجتمع المسلم ، ولن تتحقق هذه التنمية إلا بتطبيق قاعدة التكافل الاجتماعي ، وأداء دور أصيل من الناحية الاجتماعية في المجتمع المحيط بالبنك بصفة خاصة والمجتمع الإسلامي بصفة عامة .

كذلك فإن من واجب الحكومات الإسلامية أو ولي الأمر بها جمع الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية ، وتقاعس ولي الأمر عن أداء هذا الواجب يجعله آثمًا ؛ بل قد يكون المجتمع بأكمله آثمًا لغياب هذه الفريضة .

وقيام المصارف الإسلامية بإحياء هذه الفريضة الغائبة قد يكون إسهامًا في رفع الحرج عن الأمة ؛ لذا فقد جعلت بعض المصارف الإسلامية من أنشطتها الرئيسية دعوتها إلى إحياء فريضة الزكاة والقيام بجمعها وإنفاقها في مصارفها الشرعية وفق الفهم الصحيح للزكاة ، وهو لا يقتصر على سد جوع الفقير أو إقالة عثرته بدريهمات ، وإنما تمكينه من إغناء نفسه بنفسه ؛ بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من غيره ولو كان هذا الغير هو الدولة .

فمن كان من أهل الاحتراف أو الإنجاز أعطي من صندوق الزكاة ما يمكنه من مزاولة مهنته أو تجارته ؛ بحيث يعود عليه من وراء ذلك بدخل يكفيه ؛ بل يتم كفايته وكفاية أسرته بانتظام ويتحول من مستحق للزكاة إلى دافع لها .

ولأن البنوك الإسلامية تعلم رسالتها ، فهي لا تكتفي بنشاط الزكاة ؛ بل تقوم بتنشيط نظام القرض الحسن حتى تعين ذا الحاجة على القيام برسالته في المستقبل وتقدم القرض الحسن للغايات الإنتاجية في مختلف المجالات ، والغرض من ذلك هو المساعدة على تمكين المستفيد من القرض من بدء حياته المستقلة أو تحسين مستوى دخله ، كما قد يقدم القرض لغرض استهلاكي .

ونظرًا لأن المصارف الإسلامية لها ذاتية خاصة فهي تراعي البُعد الاجتماعي في تمويلها للمشروعات الاستثمارية وتأخذ ذلك بعين الاعتبار ، فتمول المشروعات الضرورية التي يحتاجها المجتمع ، وتعمل على تحقيق التوازن بين كل القطاعات الإنتاجية في المجتمع .

أولًا : الوصف الموضوعي لِلَجنة التقويم الاجتماعي للمصارف الإسلامية :

من هذا المنطلق بدأت اللجنة الاجتماعية اجتماعاتها ؛ حيث عقدت الاجتماع الأول في : (١٩٩٢/١/٧م) بمقر المعهد العالمي للفكر الإسلامي .

وقد تم تشكيل اللجنة بعد عدة اجتماعات ضمت السادة :

الأستاذ / أحمد عادل كمال .

الدكتور / عبد الحميد المغربي .

الدكتورة / نعمت عبد اللطيف مشهور .

الأستاذ / محمد عبد العزيز زيد .

الأستاذ / محمد أبو زيد .

الأستاذ / محمد جلال .

الأستاذ / جاد المنياوي .

وقد شارك في بعض الاجتماعات السادة :

الأستاذ / فؤاد رضوان .

الدكتور / خالد القاضي .

الأستاذ / عبد العزيز علي حسن .

وقد عقدت اللجنة (٤٠) اجتماعًا كان آخرها في (١٩٩٣/١٠/١٨م) ، وكان كل اجتماع من اجتماعاتها يستغرق ما يقرب من ثلاث ساعات على الأقل .

قامت اللجنة الاجتماعية بفضل الله بالإنجازات الآتية :

أ - اجتماعات اللجنة الاجتماعية ونتائجها :

١ - في اجتماعها الأول : تم تحديد فريق العمل باللجنة ، وتحديد أدوار كل فرد ، ووضع التوجيهات الرئيسية لعمل اللجنة في الفترة المستقبلة .

٢ - في اجتماعاتها من الثاني وحتى الخامس : تم وضع المعايير التي تمكن من قياس الأداء الاجتماعي للمصارف الإسلامية في مجالاته المتعددة ؛ كالزكاة والقرض الحسن والقروض الإنتاجية والتأمين الاجتماعي ودور المصرف في تمويل الصناعات الصغيرة ... وغيرها .

٣ – في اجتماعاتها من السادس وحتى العاشر : تمت دراسة وتحليل كل معيار ، مع وضع الوزن النسبي لكل معيار من المعايير ، وقد انتهت اللجنة إلى تقسيم الأنشطة الاجتماعية إلى قسمين :

أ – أنشطة اجتماعية بذاتها .

ب – أنشطة اجتماعية بتبعيتها .

وقد اتفق أن يكون الوزن الترجيحي للأنشطة (٥٥ نقطة) ، وللأنشطة الاجتماعية بتبعيتها (٤٥ نقطة) .

٤ – في اجتماعاتها التالية : تم تقسيم المقاييس والمعايير إلى فئتين : بيانات يمكن الحصول عليها من المستندات والسجلات والتقارير ، وبيانات يمكن الحصول عليها ميدانيًا ؛ ومن ثم أعدت قائمة استقصاء شاملة – سيأتي بيانها تفصيلًا بعد ذلك – لجميع البيانات التي تحتاجها عمليات التحليل ، ولا يمكن الحصول عليها من التقارير والسجلات .

٥ – وفي الاجتماع الثاني والعشرين بتاريخ (١٣/١٠/١٩٩٢م) : أوضح الأستاذ أحمد جابر لأعضاء اللجنة عدم تعاون البنوك الإسلامية وفروع المعاملات الإسلامية داخل مصر في الرد على قوائم الاستقصاء رغم إرسالها إليهم من مدة أربعة شهور ، وقررت اللجنة نزول الباحثين إلى هذه البنوك لإجراء الدراسات الميدانية وملء استمارات الاستقصاء .

٦ – في الاجتماعات النهائية : ورد إلى اللجنة مجموعة من التقارير عن الأداء الاجتماعي للبنوك الإسلامية في مصر وخارجها ردًا على قوائم الاستقصاء التي سبق إرسالها للمصارف الإسلامية في الخارج أو تلك التي حصل عليها أعضاء اللجنة وخلال زياراتهم الميدانية للمصارف الإسلامية داخل مصر وخارجها ، وكانت اللجنة تناقش هذه التقارير تباعًا فور ورودها إليها .

ب – الزيارات الميدانية :

– قام الأستاذ محمد عبد العزيز أبو زيد بالزيارة الميدانية للبنوك الآتية لملء قوائم الاستقصاء :

١ – المصرف الإسلامي للاستثمار والتنمية	القاهرة
٢ – بيت التمويل السعودي المصري	القاهرة
٣ – بنك ناصر الاجتماعي	القاهرة
٤ – البنك الوطني المصري فرع المعاملات الإسلامية	القاهرة
٥ – بنك قناة السويس فرع المعاملات الإسلامية	القاهرة
٦ – بنك التجارة والتنمية فرع المعاملات الإسلامية	القاهرة
٧ – بنك المهندس فرع المعاملات الإسلامية	القاهرة
٨ – بنك النيل فرع المعاملات الإسلامية	القاهرة
٩ – بنك مصر الحسين فرع المعاملات الإسلامية	القاهرة
١٠ – البنك المصري الخليجي فرع المعاملات الإسلامية	القاهرة
١١ – بنك الجيزة الوطني فرع المعاملات الإسلامية	القاهرة
١٢ – البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي فرع المعاملات الإسلامية	القاهرة
١٣ – بنك الشرق الأقصى فرع المعاملات الإسلامية	القاهرة
١٤ – بنك الاستثمار العربي فرع المعاملات الإسلامية	القاهرة

وقام الأستاذ / محمد جلال بالزيارة الميدانية للبنوك الآتية :

١ – بنك فيصل الإسلامي	القاهرة
٢ – بنك الدقهلية الوطني للتنمية فرع المعاملات الإسلامية	المنصورة

جـ – مناقشة التقارير المقدمة عن البنوك الإسلامية وفروع المعاملات الإسلامية للبنوك الربوية :

تعد مناقشة التقارير هي صلب عمل اللجنة ؛ فبعد أن قامت اللجنة الاجتماعية بصياغة المعايير والضوابط لتقويم الأنشطة الاجتماعية كان من الواجب إسقاط هذه المعايير على واقع البنوك الإسلامية وفروع المعاملات الإسلامية ، للحكم عليها من حيث مدى قربها أو بُعدها من مراعاة الجوانب الاجتماعية .

وتم إعداد التقارير مكتبيًا من خلال وثائق البنك الأساسية التي تمكن الباحثين من الاطلاع عليها .

وقد تمت مناقشة تقارير (٣٥) بنكًا إسلاميًا ، (١٢) فرعًا إسلاميًا للبنوك الربوية .

ومما هو جدير بالذكر أن تقرير كل بنك كان يتم مراجعته على حدة مع أعضاء اللجنة ، وكانت تبدي اللجنة أحيانًا بعض الملاحظات أو التعديلات ؛ فيقوم الباحث بإعداد تقرير أفضل في ضوء التعديلات التي طلبتها الهيئة أو إعادة كتابة التقرير مرة أخرى في ضوء قائمة الاستقصاء الواردة من البنك .

تشكلت لجنة الإشراف والصياغة في اللجنة الاجتماعية على النحو التالي :

١ - د. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي رئيس اللجنة

٢ - أ. أحمد عادل كمال عضوًا

٣ - د. نعمت عبد اللطيف مشهور عضوًا

المعايير والمقاييس التي توصلت إليها اللجنة الاجتماعية لتقويم الأداء الاجتماعي للمصارف الإسلامية :

توصلت اللجنة الاجتماعية من خلال المناقشات في اجتماعاتها إلى مجموعة من المعايير اعتمدت على مجموعة من المرتكزات الأساسية أهمها :

١ - فلسفة الشريعة الإسلامية تجاه الدور الاجتماعي للمنظمة .

٢ - ما حدده المصرف الإسلامي من مجالات لأبعاد دوره الاجتماعي .

٣ - الاتجاهات الحديثة في مجال المسؤولية الاجتماعية للمنظمة ، مع الاطلاع على تجارب البنوك التقليدية والمنظمات الأخرى التي يمكن الاستفادة من نتائج ممارساتها الاجتماعية .

ولقد تطلب الأمر في هذا الصدد العديد من الدراسات التحليلية التي تولت اللجنة القيام بها ، ومنها :

١ - دراسة وتحليل الأنشطة الاجتماعية للمصارف الإسلامية بكافة أشكالها .

٢ - دراسة الخطط الاجتماعية للمصارف الإسلامية والأهداف الموضوعة لتوجيه تلك الخطط .

٣ - دراسة اللوائح والقرارات فيما يتعلق بالدور الاجتماعي ومن أهمها :

أ - عقود التأسيس والنظم الأساسية .

ب - قرارات مجلس الإدارة وتقارير الجمعية العمومية .

ج - اللوائح الداخلية .

د - النشرات والمجلات الداخلية والخارجية .

هـ - دراسة المتغيرات المؤثرة على مدى التزام المصارف الإسلامية بدورها الاجتماعي .

اعتمادًا على ما سبق خلصت اللجنة إلى مجموعة المعايير التالية ، ويلاحظ أن كل معيار قرينه الوزن الخاص به والذي يبين أهميته بين المعايير الأخرى .. وهي على النحو التالي :

معايير تقويم الأداء الاجتماعي للبنوك الإسلامية :

يتم تقويم الدور الاجتماعي للبنوك الإسلامية في ضوء عدة محددات أهمها :

- أن البنوك الإسلامية ليست مؤسسات اجتماعية ، وإنما هي مؤسسات اقتصادية بالدرجة الأولى ، ولكنها وحدة من وحدات المجتمع تؤثر فيه وتتأثر به ؛ ولذلك وجب عليها التفاعل الاجتماعي مع مختلف وحداته الأخرى ومراعاة عناصره المختلفة .

- تتعدد مداخل التقويم ، والتي قد تركز على :

- التقويم بالتركيز على الفئات (المساهمين - العاملين - المتعاملين - المجتمع) .

- التقويم بالتركيز على مدى اجتماعية النشاط (مباشر / غير مباشر) .

- التقويم بالتركيز على الأنشطة الاجتماعية (الزكاة - القرض الحسن ...) .

- التقويم بالتركيز على البنك / العميل / المجتمع (من الممول ومن المستفيدين) .

- التقويم بالتركيز على العناصر الداخلية والعناصر الخارجية .

ويجري هذا التقويم بمراعاة المداخل السابقة مع التقسيم إلى أنشطة اجتماعية بذاتها أو أنشطة اجتماعية بتبعيتها .

- أن المعايير التي يتم تحديدها والوقوف عليها لتقويم الدور الاجتماعي تعتبر نهائية من وجهة نظر اللجنة الاجتماعية ، وعلى أساسها يتم التقويم الذي قد يظهر البنك في مرتبة متأخرة ، وهذا لا يقلل من دور البنك في مختلف المجالات الأخرى ؛ فقد تظهر

نتائج تقويمها في المجالات الأخرى (الاقتصادية / الإدارية / الشرعية / المحاسبية) متقدمة في إحدى هذه المجالات أو كلها .

– أن الأوزان الترجيحية المعطاة لكل نشاط وكل معيار داخلي في النشاط قد حددت على أساس :

– الدور المنتظر من البنوك الإسلامية من قبل : البنوك نفسها / الأفراد .

– الاتفاق العام بين البنوك الإسلامية على النشاط .

– وجاهة قيام البنك الإسلامي بالنشاط .

يتم تقسيم الأنشطة الاجتماعية إلى مجالين رئيسين هما :

١ – الأنشطة الاجتماعية بذاتها :

١/١ : الزكاة .

١ /٢ : القرض الحسن .

٣/١ : التبرعات (موارد / مصرف) .

٤/١ : المشروعات الاجتماعية غير الهادفة للربح (دون الأنشطة السابقة) .

٢ – الأنشطة الاجتماعية بتبعيتها :

١/٢ : نسبة الاستثمار المحلي بين إجمالي الاستثمارات .

٢/٢ : مدى الاهتمام بتحقيق التوازن في تمويل القطاعات بمراعاة أهم القطاعات في الدولة التي يوجد بها البنك .

٣/٢ : مدى اهتمام البنك بالمعايير الاجتماعية عند دراسة المشروعات التي يتم تمويلها .

٤/٢ : مدى اهتمام البنك بتمويل الصناعات الصغيرة (شروط التمويل / فئات المبالغ) .

٥/٢ : مدى اهتمام البنك بنشر الوعي المصرفي الإسلامي :

– الدور الإعلامي .

– عدد الحسابات .

ويكون تفصيل هذه الأنشطة الاجتماعية على النحو التالي :

أولًا : الأنشطة الاجتماعية بذاتها :

١/١ : الزكاة :

١/١/١ : الإفصاح عنها في قانون تأسيس البنك ولوائحه وقراراته .

٢/١/١ : الإفصاح عنها في التقارير السنوية وتقارير الإنجاز .

٣/١/١ : الإدارة أو القسم المسؤول عن الزكاة ومكانته التنظيمية .

٤/١/١ : عدد الأفراد المسؤولين عن الزكاة ومؤهلاتهم .

٥/١/١ : عدد لجان أو صناديق الزكاة ومدى انتشارها جغرافيًا .

٦/١/١ : دور الرقابة الشرعية في الإشراف على نشاط الزكاة .

٧/١/١ : فئات المزكين (وعددهم إن أمكن) .

٨/١/١ : طرق تجميع موارد الزكاة .

٩/١/١ : فئات المستفيدين وفق التصنيف الشرعي .

١٠/١/١ : أسلوب تحديد المستحق للزكاة .

١١/١/١ : نسبة المنفق من موارد الزكاة في نفس عام تحصيلها .

١٢/١/١ : تنويع أنشطة الزكاة .

٢/١ : القرض الحسن :

١/٢/١ : الإفصاح عنه في القانون الأساسي للبنك .

٢/٢/١ : الإفصاح عنه في التقارير السنوية .

٣/٢/١ : المكانة التنظيمية للإدارة المسؤولة عن القرض الحسن .

٤/٢/١ : مصادر تمويل القرض الحسن .

٥/٢/١ : عدد الأفراد المستفيدين من القرض الحسن .

٦/٢/١ : سياسات منح القرض الحسن .

٣/١ : التبرعات :

١/٣/١ : مصادر التبرعات ومعدلات نموها .

٢/٣/١ : مجالات الإنفاق ومعدلات نموها .

ثانيًا : الأنشطة الاجتماعية بتبعيتها :

١/٢ : الاستثمار المحلي من جملة الاستثمارات :

١/١/٢ : نسبة الاستثمار المحلي من جملة استثمارات البنك .

٢/١/٢ : مدى خدمة الاستثمار الخارجي للأغراض الاجتماعية .

٢/٢ : تحقيق التوازن في تمويل القطاعات ، بمراعاة الأهمية النسبية لكل قطاع في الدولة التي يوجد بها البنك محل التقييم .

٣/٢ : الاهتمام بالمعايير الاجتماعية عند دراسة المشروعات التي يتم تمويلها :

١/٣/٢ : الأهداف الاجتماعية .

٢/٣/٢ : مدى أهمية المشروعات التي يتم تمويلها .

٣/٣/٢ : معايير اتخاذ قرار التمويل والاستثمار .

٤/٢ : الاهتمام بتمويل الصناعات الصغيرة :

١/٤/٢ : شروط التمويل .

٢/٤/٢ : الفئات المستفيدة .

٣/٤/٢ : نوعيات تلك الصناعات .

٤/٤/٢ : فئات المبالغ الممنوحة .

٥/٢ : الاهتمام بنشر الوعي الثقافي المصرفي الإسلامي .

١/٥/٢ : الدور الإعلامي .

٢/٥/٢ : عدد الحسابات ومعدلات نموها .

قائمة الاستقصاء المعدة لجمع البيانات والمعلومات الميدانية :

بعد إتمام الاتفاق على معايير التقويم وتحديد البيانات المطلوبة عن طريق الاستقصاء ، تم تحديد الموضوعات بدقة كاملة ، وتمثلت أهم الخطوات التي اتبعتها اللجنة في إعداد قائمة الاستقصاء فيما يلي :

١ - وضع تصور مبدئي للقائمة ناقشته اللجنة للوقوف على مدى تغطيته للبيانات المطلوبة .

٢ - القيام بعملية الاختبار المبدئي للاستمارة في بعض البنوك الإسلامية العاملة في مصر .

٣ - وضع القائمة في صورتها النهائية بعد إجراء التعديلات اللازمة عليها .

ولقد أرسلت القائمة للمصارف الإسلامية العاملة خارج مصر عن طريق المعهد ، أما داخل مصر فلقد تولى الباحثين باللجنة القيام بجمع بياناتها بصورة مباشرة عن طريق الزيارات الميدانية .

وفيما يلي استمارة الاستقصاء :

استمارة الاستقصاء

اللجنة الاجتماعية

١ - الرجا من سيادتكم بيان الوحدة الإدارية المسؤولة عن نشاط الزكاة بمصرفكم ، ومكانتها التنظيمية ، وذلك بوضع علامة (✓)

الوحدة الإدارية	المستوى التنظيمي		
	إدارة تنفيذية	إدارة تنفيذية	إدارة تنفيذية
إدارة مستقلة	( )	( )	( )
قســـم	( )	( )	( )
لجنـــة	( )	( )	( )
صنـــدوق	( )	( )	( )
أخـــرى	( )	( )	( )

٢ - نرجو من سيادتكم بيان عدد الأفراد المسؤولين عن نشاط الزكاة بمصرفكم (المركز الرئيسي والفروع) حسب مؤهلاتهم ، مع ذكر تخصصاتهم ، وذلك من خلال الجدول التالي :

التخصص	المؤهل	العدد
–	دراسات عليا	–
–	مؤهل عالٍ	–
–	مؤهل متوسط	–
–	بدون مؤهل	–

٣ – يتمثل دور الرقابة الشرعية على نشاط الزكاة في عنصر أو أكثر من العناصر التالية ، الرجا وضع علامة (✓) أمام العنصر أو العناصر التي تمثل دور الرقابة الشرعية بمصرفكم :

– وضع معايير محددة لإنفاق أموال الزكاة ( )

– الإشراف المستمر على أعمال الزكاة ( )

– تقديم الرأي والمشورة ( )

– أدوار أخرى ، تذكر .... ( )

٤ – تمثل الفئات التالية أهم مصادر أموال الزكاة ، الرجا بيان الأهمية النسبية لكل منها بمصرفكم :

المصدر	الأهمية النسبية
– المساهمين	٪
– المتعاملين من الأفراد	٪
– المتعاملين من الشركات	٪
– أطراف غير متعاملين مع المصرف	٪
– أطراف أخرى ، تذكر ...	٪
	١٠٠٪

٥ – يقوم المصرف بتجميع أموال الزكاة بعدة طرق ، نرجو من سيادتكم بيان الطرق التي يتبعها مصرفكم في تجميع أموال الزكاة .

- تحصيل زكاة المساهمين من المنبع ( )
- إرسال مندوبين لتحصيل الزكاة من خارج المصرف ( )
- يتقدم الأفراد بزكاتهم إلى مقر المصرف ( )
- عن طريق مراسلة الأفراد وتلقي أموالهم ( )
- أخرى ، تذكر .... ( )

٦ - نرجو من سيادتكم وضع علامة (✓) أمام ما ترونه مناسبًا من إجابات حول أسلوب مصرفكم في تحديد الأفراد المستحقين للزكاة .

- وفق معايير ثابتة متفق عليها . ( )
- لجان أو أفراد تتولى الزيارات الميدانية للتعرف على المستحق ( )
- ترشيحات من بعض المساهمين أو المتعاملين ( )
- تقدم المستحق بنفسه للمصرف ودراسة الحالة ( )
- أخرى ، تذكر .... ( )

(٧) الرجا من سيادتكم بيان فئات المستحقين ، والأهمية النسبية لكل فئة منها :

الفئات	الأهمية النسبية ٪
١ -	
٢ -	
٣ -	
٤ -	
٥ -	
٦ -	
	١٠٠٪

٨ - الرجا من سيادتكم وضع علامة (✓) أمام الإدارة أو القسم المسؤول عن

القرض الحسن بمصرفكم :

- صندوق الزكاة ( )
- إدارة أو قسم مستقل ( )
- مسندة إلى شخص متخصص لذلك ( )
- مسندة إلى شخص بجانب أعماله الأخرى ( )
- مسندة إلى مجلس الإدارة ( )
- مسندة إلى لجنة تعقد بصفة استثنائية ( )
- أخرى تذكر .... ( )

٩ - تتعدد مصادر تمويل القرض الحسن ، نرجو من سيادتكم بيان الأهمية النسبية لكل مصدر من مصادر تمويل القروض الحسنة مما يلي :

- تبرعات أهل الخير ( )
- جزء من موارد صندوق الزكاة ( )
- جزء من أموال المصرف ( )
- أخرى تذكر .... ( )

١٠ - الرجا من سيادتكم ذكر بيانات إجمالي القروض الحسنة الممنوحة ، وعدد الحالات المستفيدة ، و إجمالي الموارد الخيرية من خلال الجدول التالي :

بيان السنة	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١
إجمالي القروض الممنوحة											
عدد الحالات المستفيدة											
إجمالي الموارد الخيرية											

(١١) الرجا من سيادتكم بيان الأهمية النسبية للفئات المستفيدة من القروض الحسنة :

الفئات المستفيدة	الأهمية النسبية ٪
- المساهمين	
- العاملين بالمصرف	
- المتعاملين مع المصرف	
- حالات كوارث وأمراض وطوارئ	
- أخرى	
	١٠٠٪

١٢ - الرجا وضع علامة (✓) أمام الإجابة الصحيحة فيما يتعلق بمصرفكم فيما يلي :

أ - المدة التي تستغرقها دراسة القرض الحسن .

شهران فأقل ( )

٣ - ٥ شهور ( )

٦ شهور فأكثر ( )

(ب) الضمان الذي يطلبه المصرف مقابل منح القرض الحسن :

ضمان شخصي ( ) ضمان عيني ( ) ضمان الوظيفة ( )

جـ - الفترة التي يحددها المصرف لسداد القرض الحسن :

ستة شهور ( ) سنة ( ) سنة ونصف ( )

سنتين ( ) ٣ سنوات فأكثر ( )

د - سياسة المصرف في حالة عدم التزام العميل بالسداد في الموعد المحدد :

-

-

١٣ - كيف يقوم المصرف بتحديد مدى حاجة المقترض لقيمة القرض الحسن ،

الرجا وضع علامة (✓) أمام الإجراءات التي يتم اتخاذها :

- الأوراق التي يقدمها طالب القرض الحسن ( )
- تزكية شخص ما للحالة المعروضة ( )
- دراسة الحالة ميدانيًا عن طريق موظفي البنك ( )
- أخرى ، تذكر ...... ( )

١٤ - يتمثل دور الفروع فيما يتعلق بنشاط القروض الحسنة في واحد أو أكثر من الأدوار التالية ، الرجا وضع علامة (✓) أمام ما يقوم به فروع مصرفكم :

- تجميع الطلبات المقدمة وتحويلها إلى المركز الرئيسي ( )
- يمنح الفرع القروض الحسنة في حدود .... ( )
- يمنح الفرع القروض الحسنة بحرية كاملة ( )
- لا يقوم الفرع بمنح القروض الحسنة تمامًا ( )

١٥ - الرجا من سيادتكم ذكر أهم مصادر التبرعات التي يحصل عليها مصرفكم :

-

-

-

-

١٦ - يقوم المصرف بإنفاق التبرعات التي يحصل عليها في مجالات متعددة ، الرجا بيان هذه المجالات :

-

-

-

-

١٧ - عند ممارسة المصرف لنشاط توظيف الأموال فإنه يسعى لتحقيق عدة أهداف ، برجاء ترتيب هذه الأهداف حسب أهميتها :

- الحفاظ على درجة نمو المصرف ( )

- تحقيق المنافع الاجتماعية ( )

- تحقيق أقصى ربح للمساهمين ( )

- المشاركة في خطة التنمية ( )

- تحقيق أقصى ربح للمودعين ( )

- توفير الحاجات الأساسية حسب سلم الأولويات الإسلامية ( )

١٨ - برجاء اختيار بديل واحد من كل مجموعة من المجموعات التالية :

أ - تمويل مشروع يحقق عائدًا (١٤٪) وينتج مواد غذائية ضرورية .

ب - تمويل مشروع يحقق عائدًا (٢٠٪) وينتج عطورًا .

أ - تمويل مصنع يحقق عائدًا (١٢٪) ويتيح فرص عمل قدرها (١٠٠) فرصة عمل .

ب - تمويل مشروع يحقق عائدًا (١٠٪) ويتيح فرص عمل قدرها (٢٠٠) فرصة عمل .

أ - تمويل مشروع لاستصلاح الأراضي يدر عائدًا بعد ثلاث سنوات .

ب - تمويل مشروع سياحي يدر عائدًا سريعًا .

أ - تمويل مشروع لإنتاج عدد وآلات للحرفيين .

ب - تمويل مشروع لإنتاج سيارات خاصة .

١٩ - يعتمد المصرف على بعض المعايير عند اتخاذ قرار التمويل ، برجاء بيان مدى أهمية كل معيار من المعايير التالية :

المعايير	الأهمية		
	أهمية كبيرة	أهمية متوسطة	أهمية ضعيفة
- الربحية العالية			
- انخفاض المخاطرة			
- الضمانات الكافية			

- متانة المركز المالي لطالب التمويل أهمية كبيرة أهمية متوسطة أهمية ضعيفة
- سرعة استرداد الأموال
- سمعة طالب التمويل وخبرته
- خدمة البيئة المحلية
- حاجة المجتمع لنوع المنتجات
- مسايرة خطة التنمية بالدولة
- أخرى ....

٢٠ - برجاء ذكر أعداد الحسابات الممولة والاستثمارية حسب الفئات التالية :

- (١٠,٠٠٠) جنيه فأقل .... عدد
- أكثر من (١٠,٠٠٠) حتى (٤٠,٠٠٠) جنيه .... عدد
- أكثر من (٤٠,٠٠٠) حتى (٧٠,٠٠٠) جنيه .... عدد
- أكثر من (٧٠,٠٠٠) حتى (١٠٠,٠٠٠) جنيه .... عدد
- أكثر من (١٠٠,٠٠٠) جنيه .... عدد

٢١ - يمارس المصرف مجموعة من الأنشطة بهدف إثراء الوعي الثقافي والديني والمصرفي ، برجاء وضع علامة (✓) أمام النشاط الذي يزاوله مصرفكم مما يلي :

- إقامة الندوات والمؤتمرات ( )
- ابتعاث الدعاة ( )
- نشر الكتب الدينية والثقافية ( )
- بحوث لتطوير الخدمات المصرفية ( )
- إرسال بعثات أو استضافتها من الطلبة على نفقة المصرف ( )
- أخرى .... ( )

٢٢ - الرجا من سيادتكم بيان عدد حسابات الإيداع والحد الأدنى لكل نوع من أنواع الودائع في نهاية كل عام :

السنوات هـ / م / الحسابات	١٤٠١	١٤٠٢	١٤٠٣	١٤٠٤	١٤٠٥	١٤٠٦	١٤٠٧	١٤٠٨	١٤٠٩	١٤١٠
	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠
الحسابات										
حسابات الاستثمار										
حسابات الادخار										
حسابات التوفير										
حسابات أخرى										

٢٣ - الرجا من سيادتكم بيان المشروعات الاجتماعية غير الهادفة للربح دون أنشطة الزكاة .

١ -

٢ -

٣ -

٤ -

٥ -

٦ -

- قائمة بالبنوك الإسلامية وفروع المعاملات الإسلامية للبنوك التجارية التي شملتها الدراسة للوصول إلى التقرير النهائي لتقويم الدور الاجتماعي للبنوك الإسلامية ؛ حيث تم تقسيم البنوك الإسلامية محل الدراسة إلى خمس مجموعات كما يلي :

١ - التقارير الجزئية والتقرير العام لتقويم الدور الاجتماعي للبنوك الإسلامية في مصر وسجلت على :

- بنك فيصل الإسلامي المصري .
- بنك ناصر الاجتماعي .
- المصرف الإسلامي للاستثمار والتنمية .

- فروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية :
  - البنك الوطني المصري .
  - بنك مصر للمعاملات الإسلامية .
  - بنك قناة السويس .
  - بنك التنمية والائتمان الزراعي .
  - البنك للمعاملات الإسلامية .
  - بنك التجاريون .

٢ - التقارير الجزئية والتقرير العام لتقويم الدور الاجتماعي للبنوك الإسلامية في السودان ، واشتملت على :

- بنك التضامن الإسلامي السوداني .
- البنك الإسلامي لغرب السودان .
- بنك فيصل الإسلامي السوداني .
- بنك التنمية التعاوني الإسلامي .

٣ - التقارير الجزئية والتقرير العام للبنوك الإسلامية منطقة الخليج واشتملت على :

- بنك البركة الإسلامي للاستثمار - البحرين .
- بنك البحرين الإسلامي .
- بنك قطر الإسلامي .
- بنك دبي الإسلامي .
- بنك فيصل الإسلامي - البحرين .
- شركة البركة للاستثمار .
- شركة الراجحي المصرفية - السودان .
- بيت تمويل الكويت .
- البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار .

٤ - التقارير الجزئية والتقرير العام للبنوك الإسلامية في البلاد الإسلامية :

- البنك الإسلامي لجمهورية إيران .
- بنك البركة الموريتاني الإسلامي .
- بنك موريتانيا الإسلامي .
- بنك البركة - جيبوتي .
- البنك الإسلامي الماليزي .
- بنك فيصل الإسلامي قبرص .
- بيت التمويلي السعودي التونسي.
- المصرف الإسلامي التجاري التعاوني المحدود .

٥ - التقارير الجزئية والتقرير العام للبنوك الإسلامية في البلاد غير الإسلامية :

- بنك البركة الدولي المحدود لندن .
- المصرف الإسلامي الدولي لكسمبرج .
- المصرف الإسلامي الدولي الدنمارك .
- بنك القرير المحدود .
- دار المال الإسلامي .

* * *

الفَصلُ الثَّانِي : التقارير الجزئية والتقرير العام للتقويم الاجتماعي للبنوك الإسلامية ، وفروع المعاملات الإسلامية في مصر

أولا : تقويم الدور الاجتماعي للبنوك الإسلامية في مصر :

اشتمل التقرير على جزئين :

أ - تقويم الدور الاجتماعي للبنوك الإسلامية في مصر .

ب - تقويم الدور الاجتماعي للفروع الإسلامية للبنوك الربوية في مصر .

أ - تقويم الدور الاجتماعي للبنوك الإسلامية في مصر وتضم :

١ - بنك ناصر الاجتماعي .

٢ - المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية .

٣ - بنك التمويل المصري السعودي .

٤ - بنك فيصل الإسلامي المصري .

وقد اعتمد تقويم الدور الاجتماعي لهذه البنوك على :

أ - الدراسة المكتبية والوثائقية : أي الاطلاع على النظام الأساسي - عقد التأسيس - تقارير مجالس الإدارة المعروضة على الجمعية العمومية للمساهمين - النشرات الدورية - أي مستندات أخرى .

ب - الدراسة الميدانية : التي قام بها الأستاذ محمد عبد العزيز للبنوك الثلاثة الأولى - والدراسة الميدانية التي قام بها الأستاذ محمد جلال لبنك فيصل الإسلامي المصري .

وتشتمل الدراسة على :

١ - جدول ترتيب البنوك الإسلامية في مصر من حيث أهميتها النسبية في القيام

بالأنشطة الاجتماعية حسب المعايير الاجتماعية الموضوعة .

٢ - دراسة المعايير الاجتماعية مقسمة إلى :

القسم الأول : الأنشطة الاجتماعية بذاتها .

القسم الثاني : الأنشطة الاجتماعية بتبعيتها .

جدول ترتيب البنوك الإسلامية في مصر من حيث أهميتها النسبية في القيام بالأنشطة الاجتماعية حسب المعايير الاجتماعية الموضوعة :

البنك	الوزن النسبي للأنشطة الاجتماعية بذاتها ٥٥ درجة	الوزن النسبي للأنشطة الاجتماعية بتبعيتها ٤٥ درجة	المجموع ١٠٠	الترتيب
بنك ناصر الاجتماعي	٤٩	٣٤	٨٣	الأول
بنك فيصل الإسلامي المصري	٤٦	٣٣	٧٩	الثاني
المصرف الإسلامي الدولي	٤٢	٢٥	٦٧	الثالث

ملاحظات على الجدول السابق :

١ - الدرجة الكلية للأنشطة الاجتماعية بذاتها = ٥٥ درجة

وهي تخص كل من :

- نشاط الزكاة = ٤٠
- نشاط القرض الحسن = ١٠
- نشاط التبرعات = ٥

٢ - الدرجة الكلية للأنشطة الاجتماعية بتبعيتها = ٤٥ درجة

وهي تخص كل من :

- الاستثمار المحلي من جملة الاستثمارات = ٥
- التوازن في تمويل القطاعات الاقتصادية = ٥

- الاهتمام بالمعايير الاجتماعية = ١٠

- تمويل الصناعات الصغيرة = ١٠

- نشر الوعي الثقافي والمصرفي = ١٠

٣ - المجموع الكلي = ١٠٠ درجة .

٤ - الترتيب في العمود الأخير للبنوك الإسلامية في مصر من حيث التزامها بمجموعة المعايير الاجتماعية التي وضعتها اللجنة الاجتماعية والتي سيتم تحليلها والوقوف على نتائجها فيما يلي [(١)] :

القسم الأول : الأنشطة الاجتماعية بذاتها وتشتمل على :

١/١ : نشاط الزكاة	٤٠
٢/١ : نشاط القرض الحسن	١٠
٣/١ : التبرعات	٥
	٥٥

١/١ : نشاط الزكاة :

المعايير التنظيمية والإدارية لنشاط الزكاة :

أوضحت نتائج الدراسة الميدانية التي أجريت على البنوك الإسلامية العاملة في مصر أن الجوانب الإدارية والتنظيمية لنشاط الزكاة تحظى بالاهتمام الكافي من قبل تلك البنوك ، ويوضح الجدول التالي عدد البنوك الإسلامية التي أبدت اهتمامًا بالجوانب الإدارية والتنظيمية ، ونسبتها إلى إجمالي البنوك الإسلامية محل الدراسة .

---

(١) جاء ترتيب بنك ناصر الاجتماعي كأول البنوك الإسلامية القائمة بالأنشطة الاجتماعية نتيجة لقانون إنشائه ، الذي من أهم أهدافه : القيام بالنشاط الاجتماعي بأنواعه .

جدول يوضح أعداد البنوك الإسلامية التي تهتم بالجوانب الإدارية والتنظيمية لنشاط الزكاة ونسبتها إلى إجمالي البنوك التي تمت دراستها في مصر

الجوانب الإدارية والتنظيمية لنشاط الزكاة	عدد البنوك	النسبة (٪)
الإفصاح عنها في القانون الأساسي	٣	٧٥
الإفصاح عنها في التقارير السنوية	٣	٧٥
الإدارة أو القسم المسؤول عنها ومكانته التنظيمية	٣	٧٥
عدد الأفراد المسؤولين عنها وتخصصاتهم	٣	٧٥
عدد لجان الزكاة أو صناديق الزكاة	٣	٧٥
دور الرقابة الشرعية	٣	٧٥

يتضح من الجدول السابق أن (٧٥٪) من البنوك الإسلامية في مصر قد اهتمت بالجوانب الإدارية والتنظيمية لنشاط الزكاة ، وهي بنك ناصر الاجتماعي وبنك فيصل الإسلامي المصري والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، بينما لم يشر بنك التمويل المصري السعودي عن التزامه بأي من المعايير التنظيمية أو الإدارية لنشاط الزكاة ، ويظهر ذلك تفصيلًا كما يلي :

١/١/١ : أفصحت البنوك الإسلامية الثلاثة صراحة عن نشاط الزكاة في قانونها ونظامها الأساسي ؛ بحيث كانت هناك مواد وقوانين تشير إلى التزام البنك بالقيام بنشاط الزكاة .

٢/١/١ : أن نفس هذه البنوك الثلاثة هي التي قامت بالإفصاح عن نشاطها المتعلق بالزكاة من حيث الموارد والإنفاق في تقاريرها السنوية المنشورة .

٣/١/١ : أن هذه البنوك الثلاثة تخصص إدارة أو قسم ذو مكانة تنظيمية مناسبة للقيام بمهام وأنشطة الزكاة .

٤/١/١ : أن هذه البنوك الثلاثة لديها العدد المناسب من الأفراد المسؤولين عن نشاط الزكاة بالتخصصات المقبولة إلى حد كبير سواء كانت في الشريعة أو الاقتصاد أو الحقوق أو التجارة ، مما يساعدها وييسر عليها عملها في هذا المجال من الأنشطة .

٥/١/١ : أن بنك فيصل الإسلامي المصري والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار

والتنمية لديهما العدد الكافي من اللجان أو الصناديق الخاصة بإدارة وتنظيم نشاط الزكاة بينما بلغت لجان الزكاة ببنك ناصر ما يزيد عن ثلاثة آلاف وخمسمائة لجنة ، تمارس أعمالها في مختلف نواحي وأرجاء مصر .

٦/١/١ : للرقابة الشرعية دور واضح في تنظيم أعمال الزكاة بالبنوك الإسلامية الثلاثة ومتابعة إجراءاتها مما يصبغها بالصبغة الشرعية .

معايير موارد الزكاة :

٧/١/١ : فئات المزكين :

تراعى نسبة (٧٥٪) من البنوك الإسلامية العاملة في مصر فئات المزكين ؛ بحيث تهتم بتنويع تلك الفئات ومحاولة إضافة الفئات الجديدة ، ومن أهم فئات المزكين :

١ - الأفراد الطبيعيين .

٢ - الشركات والهيئات والمؤسسات والجمعيات .

٣ - الربح المستحق على وعاء الزكاة في البنك .

٤ - أموال الزكاة التي تدفع من المساهمين .

٥ - عائد حسابات الاستثمار الخيرية .

وقد اتضح من نتائج الدراسات الميدانية أن بنك ناصر الاجتماعي يعتمد بشكل يكاد يكون كاملًا على الأفراد والشركات والهيئات الخارجية في تمويل أنشطة الزكاة ؛ أما بنك فيصل الإسلامي المصري والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمارات والتنمية فيعتمدان أولًا على وعاء الزكاة الذي يحدده مجلس الإدارة ، ثم أموال المساهمين وعائد حسابات الاستثمار الخيرية ، بينما لم يكن لبنك التمويل المصري السعودي دور في ذلك المجال .

٨/١/١ : طرق تجميع موارد الزكاة :

تتعدد طرق تجميع موارد الزكاة في البنوك الإسلامية التي تهتم بهذا المجال والتي تبلغ نسبتها (٧٥٪) من البنوك العاملة في مصر ، هي بنك ناصر الاجتماعي وبنك فيصل الإسلامي المصري والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، بينما لا يقوم بنك التمويل المصري السعودي بأي دور في تجميع موارد الزكاة .

وفي البنوك المصرية الثلاثة ذات النشاط الزكوي المستقر فإن طرق تجميع موارد الزكاة تتمثل فيما يلي :

١ - الاقتطاع المباشر من المنبع حسب النسبة الشرعية للزكاة المفروضة شرعًا على أموال البنك .

٢ - تلقِّي الزكاة من الأفراد والشركات الذين يقومون بتفويض البنك في القيام بإنفاقها في مصارفها الشرعية .

٣ - اقتطاع الزكاة المستحقة على حسابات الاستثمار ، وذلك في حدود الحسابات التي يفوض أصحابها البنك في إخراج الزكاة عنهم .

هذا ويتميز بنك ناصر الاجتماعي بطريقة منفردة في تحصيله لموارد الزكاة ؛ إذ تنتشر لجان الزكاة التابعة للبنك في شتى أنحاء مصر ، وهي لجان شعبية تنبثق من المساجد وأماكن التجمعات بالمدن والقرى وفي المدارس والجامعات والمستشفيات والجمعيات والمصالح والنوادي وغيرها .

ويقوم على إدارتها نخبة من المواطنين الذين يسعون لفعل الخير في المنطقة التي تشكل بها لجنة الزكاة ، وتقوم لجان الزكاة بصفة رئيسية على :

١ - العمل على حصر من تستحق الزكاة في أموالهم والاتصال بهم ، ودعوتهم للمساهمة في عمل اللجنة والتعاون معها .

٢ - السعي لاكتساب ثقة المواطنين بالدعوة ؛ لإحياء فريضة الزكاة من خلال بيان شرعيتها وأنواعها ومصارفها .

٣ - قبول أموال الزكاة بموجب إيصالات مختومة بخاتم البنك ، وموقَّع عليها من عضو اللجنة المتسلم .

٤ - تدعو اللجنة الأفراد للمساهمة في إحياء الزكاة كركن من أركان الإسلام والتعاون في أي من أنشطة اللجنة وتبادل المنفعة وتقديم الحلول لمشاكل المنطقة .

معايير مصارف الزكاة :

٩/١/١ : فئات المستحقين للزكاة :

أظهر (٧٥٪) من البنوك الفئات المختلفة التي تستفيد من مصارف الزكاة ، وهي

البنوك المصرية الثلاثة القائمة بنشاط الزكاة ، في حين لم يبد بنك التمويل المصري السعودي أي إشارة إلى قيامه بهذا النشاط .

هذا ومما يذكر أن البنوك التي أظهرت الفئات المستحقة للزكاة لم تتفق جميعها على أسلوب واحد في تحديد الفئات المستحقة ، وإنما لكل بنك منها أسلوبه المميز في تحديد تلك الفئات ، وإن كان من الممكن بصفة عامة بيان أهم هذه الفئات على النحو التالي :

١ - الأفراد المستحقين للزكاة ، وهؤلاء الأفراد تختلف أسباب طلبهم والتي قد ترجع إلى :

- قلة الدخل أو انعدامه مع كثرة الأولاد وتعدد الاحتياجات والمتطلبات الأسرية .

- التدعيم في مراحل التعليم المختلفة ، سواء في المدارس أو في الجامعات أو غيرهما من المعاهد العلمية .

- طلب أجهزة طبية أو تعويضية أو علاج للمرضى .

٢ - المساجد الأهلية عينًا أو نقدًا ومحاولة تنميتها وتوسيع دورها ، فيلحق بالمسجد مستوصف للعلاج ومركز للتدريب وحضانة وحلقات تحفيظ للقرآن وحلقات دراسية وغيرها .

٣ - حافظي ومحفظي القرآن الكريم : تشجع البنوك الإسلامية من خلال نشاط الزكاة بها التوسع في إنشاء حلقات تحفيظ القرآن وتخصيص الجوائز المناسبة للحفظة والمساهمة في أجور ومكافآت المحفظين ، وقد امتدت هذه الحلقات خارج المساجد فوصلت إلى المدارس والجامعات والسجون وغيرها .

٤ - الأفراد المستحقين في المواسم الدينية المختلفة ، ومن أمثلة ذلك :

- تقديم الإفطار للصائمين من خلال مآدب الرحمن في شهر رمضان المبارك .

- تقديم الملابس في عيدي الفطر والأضحى للفقراء والمساكين لإشراك المستحقين في فرحة العيد ، وإدخال السرور في قلوب اليتامى والمحتاجين .

٥ - الأفراد والأسر التي تستطيع العمل ولا تملك المال ؛ لذلك تيسر لها صناديق ولجان الزكاة المشروعات الحرفية والإنتاجية التي تساعدها على الاستفادة من خبراتها وأنشطتها .

٦ - الجمعيات ذات الطابع الخيري والاجتماعي .

١٠/١/١ : أسلوب تحديد المستحق للزكاة :

تقدر البنوك التي أوضحت أسلوبها في تحديد المستحقين للزكاة بنسبة (٧٥٪) من البنوك الإسلامية محل الدراسة ، ويرى بعض هذه البنوك أن دراسة طلبات الأفراد هي التي تظهر مدى شدة الحاجة أو مدى الفقر أو المرض أو الحالة التعليمية المطلوب من أجلها مال الزكاة .

هذا في حين يرى بنك ناصر أن لجان الزكاة هي التي تحدد من يستحق الزكاة لقربها والتحامها من الأفراد ومعرفتها الكاملة بأحوال أهل المنطقة ؛ فعملية نشاط اللجنة يتيح للأعضاء سهولة الوصول للمستحق الشرعي ، فأعضاء اللجنة هم جيرانهم وأهلهم ومعارفهم وأقرب الناس إليهم ؛ ومن ثم يستطيعون تحديد من تصرف لهم الزكاة .

ويرى المصرف الإسلامي أنه يجب أن يجمع بين عدة أبعاد لتحديد المستحق للزكاة أهمها :

* مراعاة المعايير الثابتة التي وضعها المصرف في ذلك .
* مراعاة الترشيحات الواردة من قبل الجمعيات ذات الطابع الخيري الإسلامي والاجتماعي .
* مراعاة الترشيحات الواردة من قبل بعض الجامعات .
* مراعاة الترشيحات الواردة من قبل العاملين بالمصرف .

١١/١/١ : نسبة المنفق من موارد الزكاة :

تختلف نسبة المنفق من موارد الزكاة من بنك لآخر حسب ما أظهرته نتائج الدراسة الميدانية ، ولكن الواضح أنه ليست هناك سياسة واحدة لدى البنوك الإسلامية جميعًا في إنفاق مال الزكاة الوارد في نفس السنة أو ترك جزء منه للعام التالي ، وقد توصلت الدراسة الميدانية إلى النقاط التالية :

- أن بنك ناصر بلغت فيه الحدود القصوى للإنفاق (١٢٧٪) في إحدى السنوات في حين أن الحدود الدنيا للإنفاق في عام آخر كانت (٥٢٪) فقط ، وتتراوح نسب الإنفاق الأخرى بمتوسط سنوي يبلغ (٧٢٪) تقريبًا وذلك للسنوات من (١٩٨٠)

حتى (١٩٩١م) .

- وفي بنك فيصل الإسلامي المصري بلغت الحدود القصوى لنسبة المنفق من موارد الزكاة (٨٢,٧٪) سنة (١٩٨٦م) بينما انخفضت هذه النسبة إلى (٣١٪) سنة (١٩٨٨م) ، ونجد أن متوسط نسبة المنفق من موارد الزكاة في هذا البنك فيما بين سنة (١٩٨٥ - ١٩٨٨م) لم يتعد (٦٩٪) ، مما يعني وجود فائض مستمر يحول عليه الحول ، ويتم ترحيله إلى العام التالي .

- أما في المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية فإن ما تم إنفاقه على مصارف الزكاة كان أكثر من زكاة البنك والزكاة المحصلة ، وقد تم استيفاء هذا الفرق من الوديعة الموجودة مقابل تنقية المال المدفوع من رأس مال المصرف المشار إليها .

١٢/١/١ : تنوع أنشطة الزكاة :

من خلال نتائج الدراسة الميدانية يتضح أن البنوك الثلاثة القائمة على نشاط الزكاة في مصر تظهر من خلال أنشطتها المتعلقة بالزكاة تنوعًا كبيرًا في هذه الأنشطة .

ولقد أشارت نتائج الدراسات الميدانية على سبيل المثال في بنك ناصر الاجتماعي إلى أن أنشطة الزكاة تشمل العديد من الأنشطة من أهمها :

١ - منح ومساعدات فردية للأفراد دفعة واحدة أو على دفعات دورية .

٢ - مساعدات للعلاج وشراء الأدوية للمرضى .

٣ - المساهمة في نفقات التعليم من خلال إعداد حلقات للدروس الخصوصية ، أو إنشاء المعاهد التعليمية والدينية على وجه الخصوص ، أو المساهمة في مدارس اللغات الإسلامية ودور الحضانة .

٤ - تدعيم وتنمية حلقات تحفيظ القرآن الكريم .

٥ - الاهتمام ببناء وتأسيس المساجد ، والعناية بتجميلها وفرشها ونظافتها .

٦ - الاهتمام بالأفراد في المناسبات الاجتماعية المختلفة ومن أهمها :

أ - فستان وبدلة العيد .

ب - مآدب الرحمن في رمضان .

جـ - سيارات تكريم الإنسان (للموتى) .

٧ - مراكز رعاية المسنين والاهتمام بهم .

كما ابتكر بنك فيصل أسلوب الحسابات الخيرية بديلًا عن الوقف الخيري ، وبموجبه تصل إلى البنك الهبات والإيداعات من الأفراد بشرط ألا تسترد ، ولا يجوز التصرف في أصلها وإنما يقوم صندوق الزكاة بالتصرف في عائدها في الأوجه التي يحددها مودعوها .

ذلك فضلًا عن قيامه بابتعاث دعاة إلى دول إسلامية ، ومساهمته بطريقة مباشرة في حل مشكلة الإسكان الطلابي للمغتربين من الطلبة مستحقي الزكاة .

٢/١ : نشاط القرض الحسن :

١/٢/١ : الإفصاح عنه في القانون الأساسي للبنك :

أوضحت الدراسة الميدانية أن (٥٠٪) من البنوك الإسلامية التي تم دراستها هي التي أشارت في قانونها الأساسي بصورة واضحة إلى اهتمامها بالقروض والمساعدات الاجتماعية التي يمكن منحها للأفراد في المناسبات الاجتماعية ، وهما بنك ناصر الإسلامي والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية .

بينما لم يشر بنك التمويل المصري السعودي أو بنك فيصل الإسلامي المصري إلى القرض الحسن في قانونهما الأساسي .

٢/٢/١ : الإفصاح عنه في التقارير السنوية :

تبين من الدراسات الميدانية أيضًا أن (٥٠٪) فقط من البنوك الإسلامية التي تم دراستها هي التي تهتم بالإفصاح عن نشاط القرض الحسن في التقارير السنوية التي تصدرها في نهاية العام لبيان نتائج أعمالها ، وهما بنك ناصر والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية .

٣/٢/١ : المكانة التنظيمية للإدارة المسؤولة عن القرض الحسن :

يتضح من الدراسة أن (٥٠٪) من البنوك الإسلامية التي تم دراستها تهتم بالقرض الحسن مما حدا بها لأن تجعل له إدارة مستقلة تهتم بشؤونه يقوم عليها مجموعة متكاملة من الأفراد المسؤولين ، أو خصصت للاهتمام به أقسام معنية يقوم عليها أيضًا مجموعة أفراد يهتمون بنشاط القرض الحسن بصورة مستقلة ، وهما بنك ناصر والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية .

هذا ولم يوضح بنك فيصل الإسلامي المصري سياسته في هذا الصدد ، بينما ليس لبنك التمويل المصري السعودي أي سياسة في هذا الصدد لعدم قيامه بهذا النشاط .

١/٢/٤ : مصادر تمويل القرض الحسن :

أوضحت (٧٥٪) من البنوك الإسلامية التي تمت دراستها ما هي المصادر التي تعتمد عليها في تمويل القرض الحسن ، والتي تمثلت في :

١ - جزء من أموال البنك .

٢ - تبرعات من الأفراد .

٣ - أموال الهبات والتبرعات .

٤ - جزء من موارد صندوق الزكاة .

أما بنك التمويل المصري السعودي فلم يشر لا من قريب أو من بعيد إلى ما ينتهجه في هذا الصدد ، وإن كان من الواضح من خلال الدراسة الميدانية أنه لا يمارس نشاط القرض الحسن تمامًا .

١/٢/٥ : عدد الأفراد المستفيدين من القروض الحسنة :

أوضحت نتائج الدراسة الميدانية أن (٧٥٪) من البنوك الإسلامية التي تم دراستها لديها بيانات واضحة عن عدد الأفراد المستفيدين من القروض الحسنة في بعض السنوات ، وإن كانت قاصرة على أعداد قليلة في (٢٠٪) من البنوك ؛ حيث بلغ متوسطها السنوي حوالي (١٠) أفراد فقط .

أما في بنك ناصر الاجتماعي فإن أعداد المستفيدين من نظام القرض الاجتماعي (الحسن) كبيرة جدًّا ؛ حيث تبلغ الآلاف وذلك لتعدد الأغراض الممنوحة من أجلها كما سيأتي بيانه بعد ذلك .

١/٢/٦ : سياسات المصرف عند منح القرض الحسن :

تحدد بعض البنوك الحالات التي تمنح فيها القروض الحسنة على النحو التالي :

١ - في حالات الزواج .

٢ - في حالات المرض وطلب العلاج .

٣ - في حالات الوفاة .

٤ – في حالات بدء العام الدراسي للمدارس والجامعات .

٥ – في بعض الحالات الملحة والطارئة الأخرى كالحريق والحوادث وانهيار العقارات .

وتطلب بعض البنوك إجراءات معينة في هذا الصدد ومن هذه الإجراءات :

١ – تزكية شخص ما للحالة المعروضة .

٢ – دراسة الحالة ميدانيًا عن طريق موظفي البنك .

٣ – بحث اجتماعي من الشؤون الاجتماعية في بعض الحالات .

٤ – تقديم بعض الضمانات في بعض الأحوال ، ومنها ضمان شخصي – ضمان عيني – ضمان الوظيفة .

بالإضافة إلى ما سبق فقد اتضح أن هناك بعض السياسات التي تضعها البنوك للاستفادة من القروض الحسنة التي تقدمها ، ومن هذه السياسات :

١ – الفترة الزمنية :

أ – الفترة الزمنية التي تستغرقها دراسة القرض الحسن وشروطه ، ومدى توافر الضمانات وإتمام الإجراءات ، وهذه تتراوح ما بين شهر حتى خمسة أشهر .

ب – الفترة الزمنية اللازمة لسداد قيمة القرض الحسن ، وتتراوح ما بين سنة وثلاث سنوات أو أكثر حسب الظروف الخاصة .

جـ – تطبق بعض البنوك مبدأ « النظرة إلى ميسرة » ففي حالة الإعسار وعدم قدرة العميل على السداد في الموعد المحدد يلتزم البنك بالإمهال وترك الفرصة للعميل لحين المقدرة .

٢ – الضمانات المطلوبة :

أ – ضمانات المرتب أو المعاش : وهي الغالبة لموظفي الحكومة والقطاع العام .

ب – الضمانات الشخصية : ويقل الاعتماد عليها عن غيرها من الضمانات .

جـ – الضمانات العينية بشتى أشكالها : وتزيد أهميتها في حالة القروض الإنتاجية التي تتعلق بتوفير الآلات والمواد والماكينات وغيرها .

٣ – ليست للفروع حرية منح القروض الحسنة ، وإنما عليها تجميع الطلبات المقدمة

ودراستها وتحليلها ، ثم تحويلها للمركز الرئيسي مشفوعة برأي الفرع فيما يختص بهذه الطلبات .

٤ - لا تتقاضى البنوك الإسلامية المصاريف الإدارية والبريدية والتحصيلية المتعلقة بإدارة القروض الحسنة باستثناء بنك ناصر الذي يتقاضى مصروفات إدارية هي نسبة ثابتة (٢٪) من قيمة القرض .

٣/١ : التبرعات :

أوضح (٧٥٪) من البنوك الإسلامية محل الدراسة أنها تهتم ببند التبرعات ، وأن بعض المواد في قوانين إنشائها قد اهتمت بذلك فأشارت إلى أن أموال الهبات والتبرعات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة يجب ألا تتعارض مع أغراض الهيئة ، وهذا لم يكن لبنك التمويل السعودي أي نشاط في مجال التبرعات .

١/٣/١ : مصادر التبرعات :

١ - الأفراد والهيئات والشركات الخارجية : فيتقدم الأفراد بالتبرع للبنك بصفة مطلقة ، أو بغرض محدد سواء كانت هذه التبرعات نقدية أم عينية .

٢ - حسابات الاستثمار الخيرية (حساب الصفقات الجارية) وهذه الحسابات يقصد التبرع بعائدها على إحدى الأشكال التالية :

أ - حسابات يؤول عائدها لصندوق الزكاة .

ب - حسابات ينفق عائدها في أغراض أخرى .

جـ - حسابات يحتفظ أصحابها بعائدها أثناء حياتهم فقط .

٣ - المساهمون .

٤ - أي جهات أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة ولا تتعارض مع أهداف وغايات البنك .

٢/٣/١ : مجالات إنفاق التبرعات :

تتفق نسبة (٧٥٪) من البنوك الإسلامية التي أشارت إلى قبولها للتبرعات بأن مجالات إنفاق التبرعات هي نفس مجالات إنفاق أموال الزكاة .

وإن كان من نافلة القول أن :

١ - التبرعات والهبات يتم صرفها بمعرفة لجان وصناديق الزكاة في أوجه الخير والبر المتعددة مالم يحددها بدقة أصحاب التبرع والهبة .

٢ - حسابات الاستثمار الخيرية « الصدقات الجارية » فهذه إما أن يؤول عائدها لصندوق أو لجنة الزكاة وتكون مجالات إنفاقها مثل الحالة السابقة ، أو أنها حسابات ينفق عائدها في أغراض محددة مسبقًا ، أو قد تمثل حسابات يحتفظ أصحابها بعائدها أثناء حياتهم فقط ، وهذه لا يتم إنفاقها طوال هذه الفترة .

القسم الثاني : الأنشطة الاجتماعية بتبعيتها :

وتشتمل على :

١/٢ : الاستثمار المحلي من جملة الاستثمارات	٥
٢/٢ : التوازن في تمويل القطاعات الاقتصادية	٥
٣/٢ : الاهتمام بالمعايير الاجتماعية	١٠
٤/٢ : تمويل الصناعات الصغيرة	١٥
٥/٢ : نشر الوعي الثقافي والمصرفي	١٠
	٤٥

١/٢ : الاستثمار المحلي من جملة الاستثمارات :

تشير جملة الاستثمارات إلى الاستثمارات طويلة وقصيرة الأجل من ناحية ، كما تشير إلى إجمالي المشاركات والمرابحات والمضاربات والاستثمارات المباشرة والمتاجرة وغيرها ، ويتم حساب هذا المعيار على أساس أن :

$$\text{نسبة الاستثمار إلى إجمالي الاستثمارات} = \frac{\text{الاستثمار المحلي} \times ١٠٠}{\text{جملة الاستثمارات}}$$

وكلما كانت نسبة الاستثمارات المحلية أعلى كان ذلك مؤشرًا إيجابيًا في تشغيل أموال البنك ، بمراعاة عنصر مهم يجب أخذه في الاعتبار ، وذلك فيما يتعلق بمدى توافر عملات أجنبية لا يستوعبها السوق المحلي ؛ ومن ثم يتحتم توظيفها في السوق الخارجي .

ومن ناتج الدراسة الميدانية اتضح أن (٥٠٪) من البنوك الإسلامية محل الدراسة توظف استثماراتها محليًا بنسبة (١٠٠٪) ، وهناك (٥٠٪) من هذه البنوك تبلغ متوسط نسبة توظيفاتها المحلية (٧٥٪) من جملة استثماراتها ، وعلى هذا الأساس نجد أن نتائج الدراسة الميدانية في هذا الصدد كانت على النحو التالي :

عدد البنوك/ نسبة التوظيف	المحلي	الخارجي	إجمالي
٢	١٠٠٪	-	١٠٠٪
٢	٧٥٪	٢٥٪	١٠٠٪

يتضح مما سبق أن البنوك الإسلامية في مصر يغلب عليها التوظيف المحلي خاصة في السنوات الأخيرة ، وكانت قضية التوظيف الخارجي قد ظهرت في بداية عمل بعض هذه البنوك خاصة بنك فيصل الإسلامي المصري .

٢/٢ : التوازن في تمويل القطاعات الاقتصادية :

يهتم المعيار بدراسة مدى قيام البنوك الإسلامية بتنويع استثماراتها في عدة قطاعات بما يخدم قضية التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الدولة ، وكلما كانت الاستثمارات تتسم بالتنويع والتقارب كلما كان ذلك أفضل ويحظى بدرجة مقبولة علميًا ، أما إذا تم التركيز على قطاع واحد أو قطاعين فقط فبالتالي تقل درجة القبول ، إلا إذا كان هذا القطاع هو الزراعة أو الصناعة .

ومن خلال الدراسة الميدانية اتضح أن البنوك الإسلامية تمارس عند القيام استثماراتها في القطاعات المختلفة سياسات مختلفة على النحو المبين في الجدول التالي :

درجة التنويع والتوازن بين القطاعات	عدد البنوك	النسبة
تنويع وتوازن مقبول بين عدة قطاعات (*)	٢	٥٠٪
التركيز على قطاع التجارة فقط	١	٢٥٪
التركيز على قطاع التجارة والخدمات	-	-
غير واضح في سياساته	١	٢٥٪
الإجمالي	٤	١٠٠٪

(*) التوازن المقبول يشير إلى وجود استثمارات في عدة قطاعات منها الزراعة والصناعة والتجارة والخدمات مع عدم التباين في نسب الاستثمار بين هذه القطاعات وإن انخفض أو ارتفع بعضها نسبيًا ولكنه في مجمله مقبول .

٣/٢ : الاهتمام بالمعايير الاجتماعية :

يمكن الوصول إلى مدى اهتمام البنوك الإسلامية من خلال العديد من المؤشرات الفرعية من أهم هذه المؤشرات التي اعتمدت عليها اللجنة :

١ – الأهداف الاجتماعية ومدى توازنها مع الأهداف الاقتصادية التي تسعى البنوك الإسلامية لتحقيقها .

٢ – مدى ضرورة وأهمية المشروعات التي تمولها البنوك الإسلامية وتنفقها في عملياتها الاستثمارية .

٣ – أهم المعايير التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية عند اتخاذها لقرار التمويل والاستثمار .

وقد اتضح من نتائج الدراسات الميدانية عن طريق قوائم الاستقصاء بالنسبة لهذه المؤشرات ما يلي :

١/٣/٢ : الأهداف الاجتماعية :

أوضحت نتائج الدراسة الميدانية من واقع الإجابة عن الاستقصاء الموجه للبنوك الإسلامية ؛ وذلك لبيان مدى أهمية الأهداف الاجتماعية بجانب الأهداف الاقتصادية ، النتائج الموضحة في الجدول التالي :

م	الأهداف	مجموع نقاط الترجيح	الترتيب
١	الحفاظ على درجة نمو المصرف	٦	الأول
٢	المشاركة في خطة التنمية	٧	الثاني
٣	تحقيق أقصى ربح للمساهمين	١٠	الثالث
٤	تحقيق أقصى ربح للمودعين	١١	الرابع

٥	تحقيق المنافع الاجتماعية	١٢	الخامس
٦	توفير الحاجات الأساسية حسب سلم الأولويات الإسلامية	١٣	السادس والأخير

يتضح من الجدول السابق النقاط التالية :

أ - يلاحظ أن العمود الأول يشير إلى مسلسل الأهداف من (١ - ٦) ، وأن الأرقام (١ - ٣ - ٤) تشير إلى الأهداف الاقتصادية ، أما الأرقام الأخرى فتشير إلى الأهداف الاجتماعية .

ب - تظهر أهمية ترتيب الأهداف كلما كان رقمه هو الأصغر ؛ لأن ما طلب من المستقصين هو أن يتم ترتيب الأهداف الاجتماعية والاقتصادية بوضع رقم (١) للهدف الأهم ، ثم رقم (٢) للأقل أهمية ، وهكذا حتى رقم (٦) أقل الأهداف أهمية .

ج - مما سبق يمكن الوصول إلى مجموع الأهداف الاقتصادية ، وكذلك مجموع الأهداف الاجتماعية على النحو المبين في الجدول التالي :

الأهداف	أرقام الأهداف الفرعية	المجموع	الترتيب
الاقتصادية	٦+١٠+١١	٢٧	الأول
الاجتماعية	١٢+٧+١٣	٣٢	الثاني

وهكذا يتضح أن أهمية الأهداف الاقتصادية لها الأولوية وإن تقاربت أهميتها مع الأهداف الاجتماعية وهذا طبيعي ؛ حيث إننا بصدد منشأة اقتصادية في المقام الأول .

٢/٣/٢ : مدى أهمية المشروعات التي تمولها البنوك الإسلامية :

بالرجوع إلى نتائج قوائم الاستقصاء التي وجهت للبنوك الإسلامية محل الدراسة ، والتي اهتمت في سؤالها رقم (١٨) ببيان مدى أهمية وضرورة المشروعات التي يختارها البنك الإسلامي ، والتي تشير إلى ميله للنواحي الاجتماعية أو للنواحي الاقتصادية بالدرجة الأولى اتضح ما يلي :

١ - أن تكرار الاستجابات لكل من النواحي الاقتصادية والنواحي الاجتماعية في

المشروعات كان على النحو المبين في الجدول التالي :

- لاحظ أن الاختيار (أ) يدعم الجانب الاجتماعي .

- في حين أن الاختيار (ب) يدعم الجانب الاقتصادي .

أ - تمويل مشروع يحقق عائدًا (١٤٪) وينتج مواد غذائية	١	١	٣
ب - تمويل مشروع يحقق عائدًا (٢٠٪) وينتج عطور	٣		
أ - تمويل مشروع يحقق عائدًا (١٠٪) وينتج (٢٠٠) فرصة عمل	٢	٢	٢
ب - تمويل مصنع يحقق عائدًا (١٢٪) وينتج (١٠٠) فرصة عمل	٢		
أ - تمويل مشروع لاستصلاح الأراضي يدر عائدًا بعد (٣) سنوات	٢	٢	٢
ب - تمويل مشروع يدر عائدًا سريعًا	٢		
أ - تمويل مشروع لإنتاج عدد وآلات للحرفيين	٢		
ب - تمويل مشروع لإنتاج السيارات الخاصة	٢	٢	٢
الإجمالي		٧	٩

يتضح من الجدول السابق أن هناك شبه تساوي في الأهمية من حيث ضرورة المشروعات الاجتماعية والاقتصادية مما يبرز حالة التوازن بين كل من المشروعات التي تهتم بالجانب الاقتصادي ، وتلك التي تهتم بالجانب الاجتماعي .

٣/٣/٢ : أهم المعايير التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية عند اتخاذها لقرار التمويل والاستثمار :

أوضحت نتائج الدراسة الميدانية من خلال قائمة الاستقصاء أن ترتيب المعايير التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية عند تمويلها للمشروعات الاستثمارية كانت على النحو التالي :

جدول يوضح أهم المعايير التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية في مصر عند تمويلها للمشروعات الاستثمارية

المعايير	الترتيب
الضمانات الكافية	الأول
متانة المركز المالي لطالب التمويل	الثاني
سرعة استرداد الأموال	الثالث
سمعة طالب التمويل وخبرته	الرابع
انخفاض المخاطرة	الخامس
حاجة المجتمع لنوع المنتجات	السادس
الربحية العالية	السابع
خدمة البيئة المحلية	الثامن
مسايرة خطة التنمية بالدولة	التاسع

من الجدول السابق يتضح أن الجوانب المادية تسيطر على فكر المسؤولين عند اختيار المشروعات الاستثمارية ، وقد اتضح ذلك جليًا ؛ حيث كانت المعايير الأهم وذات الأولوية :

١ - الضمانات الكافية .

٢ - المركز المالي لطالب التمويل .

٣ - سرعة استرداد الأموال .

٤ - الاطمئنان على سمعة طالب التمويل .

وجاءت المعايير التي تهتم بالجوانب الاجتماعية في ذيل قائمة أهم المعايير ، ومنها :

١ - خدمة البيئة المحلية .

٢ - مسايرة خطة التنمية بالدولة .

وهذا طبيعي ؛ حيث إننا بصدد منشأة اقتصادية في المقام الأول .

٤/٢ : تمويل الصناعات الصغيرة :

أوضحت نتائج الدراسة الميدانية على البنوك الإسلامية محل الدراسة بمصر أن الاهتمام بتمويل الصناعات الصغيرة كان على النحو المبين في الجدول التالي :

درجة الاهتمام	العدد	النسبة
بنوك تهتم بتمويل الصناعات الصغيرة	٢	٥٠ ٪
بنوك لا تهتم بتمويل الصناعات الصغيرة	٢	٥٠ ٪
الإجمالي	٤	١٠٠ ٪

ومن الجدول السابق يتضح انقسام البنوك الإسلامية في مصر من حيث اهتمامها بتمويل الصناعات الصغيرة ؛ حيث يقوم بنك ناصر وبنك فيصل الإسلامي المصري بدعم هذا النشاط من خلال قروض إنتاجية لتمويل الحرفيين في شتى المجالات ، وهي أساس المجالات الإنتاجية التي تخدم هدف التنمية من خلال إعداد الحرفيين وأصحاب الصناعات الصغيرة بالوسائل المتطورة والعدد والأدوات التي تساعد على زيادة إنتاجيتهم .

ولا يوجد نشاط تمويل الصناعات الصغيرة في بنك التمويل المصري السعودي ، وقد اعتذر المدير العام للمصرف الإسلامي الدولي الاستثمار والتنمية عن قيام المصرف بنشاط تمويل الصناعات الصغيرة للأسباب التالية :

١ - تكلفة تمويل هذه المشروعات أعلى من العائد المتحقق منها .

٢ - المخاطر المرتفعة .

٣ - عدم توفير الضمانات الكافية .

٤ - الانتظار لفترة زمنية حتى يتم التعرف على النتائج التي توصلت إليها البنوك الأخرى التي قامت بتمويل الصناعات الصغيرة .

٥/٢ : نشر الوعي الثقافي والمصرفي :

يعتبر نشر الوعي الثقافي والمصرفي الإسلامي من بين الأنشطة الاجتماعية بالغة الأهمية في إرساء قواعد التعامل المصرفي الإسلامي ، خاصة في مراحله الأولى :

لقد تحدد لقياس هذا الجانب مؤشران على جانب كبير من الأهمية وهما :

١ - الوعي الثقافي والدور الإعلامي .

٢ - تعدد الحسابات وخاصة الدنيا .

ولم يتم الحصول على استجابات من البنوك حول المؤشر الثاني مع أنه كان يمثل السؤال رقم (٢٢) بقائمة الاستقصاء .

أما فيما يتعلق بمدى تحقيق الوعي الثقافي والدور الإعلامي فلقد كانت نتائج الدراسة الميدانية لمجالات وأنشطة إثراء الوعي الثقافي والديني والمصرفي كما يوضحها الجدول الآتي :

جدول يوضح أهمية أنشطة إثراء الوعي الثقافي والمصرفي والديني التي تمارسها البنوك الإسلامية بمصر

الأنشطة	الترتيب
إقامة الندوات والمؤتمرات	الأول
نشر الكتب الدينية والثقافية	الثاني
بحوث تطوير الخدمات المصرفية	الثالث
ابتعاث الدعاة	الرابع
إرسال بعثات أو استضافتها من الطلبة على نفقة المصرف	الخامس

ب - تقويم الدور الاجتماعي الفروع الإسلامية للبنوك التقليدية في مصر وتضم :

١ - بنك مصر - فرع المعاملات الإسلامية بالحسين .

٢ - البنك الوطني المصري - فرع الدقي للمعاملات الإسلامية .

٣ - بنك النيل - فرع المعاملات الإسلامية .

٤ - بنك قناة السويس - فرع الدقي للمعاملات الإسلامية .

٥ - بنك التجارة والتنمية « التجاريون » .

٦ - البنك المصري الخليجي - فرع الأزهر للمعاملات الإسلامية .

٧ - بنك الجيزة الوطني - فرع الجيزة للمعاملات الإسلامية .

٨ - بنك المهندس - فرع الأزهر للمعاملات الإسلامية .

٩ - بنك التنمية والائتمان الزراعي - الدقهلية .

١٠ - بنك الدقهلية الوطني للتنمية - فرع المعاملات الإسلامية .

وقد اعتمد تقويم الدور الاجتماعي لهذه الفروع الإسلامية على :

أ - الدراسة المكتبية والوثائقية : أي الاطلاع على النظام الأساسي - عقد التأسيس - تقارير مجالس الإدارة المعروضة على الجمعية العمومية للمساهمين والنشرات الدورية أي مستندات أخرى .

ب - الدراسة الميدانية : التي قام بها الأستاذ محمد عبد العزيز للبنوك الثمانية الأولى ؛ والدراسة الميدانية التي قام بها الأستاذ محمد جلال لبنك التنمية والائتمان الزراعي بالدقهلية ، وبنك الدقهلية الوطني للتنمية - فرع المعاملات الإسلامية ، وتشتمل الدراسة على :

١ - جدول ترتيب البنوك الإسلامية في مصر من حيث أهميتها النسبية في القيام بالأنشطة الاجتماعية حسب المعايير الاجتماعية الموضوعة .

٢ - دراسة المعايير الاجتماعية مقسمة إلى :

القسم الأول : الأنشطة الاجتماعية بذاتها .

القسم الثاني : الأنشطة الاجتماعية بتبعيتها .

جدول ترتيب الفروع الإسلامية للبنوك الربوية في مصر حسب أهميتها في القيام بالأنشطة الاجتماعية وفق المعايير الاجتماعية الموضوعة

فرع البنك للمعاملات الإسلامية	الوزن النسبي للأنشطة الاجتماعية بذاتها من (٥٥) درجة	الوزن النسبي للأنشطة الاجتماعية بتبعيتها من (٤٥) درجة	المجموع (١٠٠) درجة	الترتيب
البنك الوطني المصري	٣٧	١٩	٥٦	الأول
بنك الدقهلية الوطني للتنمية	٢٧	٦	٣٣	الثاني

بنك مصر	–	٢٢	٢٢	الثالث
البنك المصري الخليجي	–	١٥	١٥	الرابع
بنك الجيزة الوطني	–	١٤	١٤	الخامس
بنك المهندس	١	١٢	١٣	السادس
بنك قناة السويس	–	٩	٩	السابع
بنك التنمية والائتمان	–	٨	٨	الثامن
بنك النيل	–	٧	٧	التاسع
بنك التجاريون	–	٦	٦	العاشر

ملاحظات على الجدول السابق :

١ – الدرجة الكلية للأنشطة الاجتماعية بذاتها = ٥٥ درجة

وهي تخص كل من :

– نشاط الزكاة = ٤٠

– نشاط القرض الحسن = ١٠

– نشاط التبرعات = ٥

٢ – الدرجة الكلية للأنشطة الاجتماعية بتبعيتها = ٤٥ درجة

وهي تخص كل من – الاستثمار المحلي من جملة الاستثمارات = ٥

– التوازن في تمويل القطاعات الاقتصادية = ٥

– الاهتمام بالمعايير الاجتماعية = ١٠

– تمويل الصناعات الصغيرة = ١٥

– نشر الوعي الثقافي والمصرفي = ١٠

٣ – المجموع الكلي = ١٠٠ درجة

٤ – الترتيب في العمود الأخير للبنوك الإسلامية في مصر ؛ من حيث التزامها

بمجموعة المعايير الاجتماعية التي وضعتها اللجنة والتي سيتم تحليلها والوقوف على نتائجها فيما يلي :

القسم الأول : الأنشطة الاجتماعية بذاتها : وتشمل على :

١/١ : نشاط الزكاة	٤٠
٢/١ : نشاط القرض الحسن	١٠
٣/١ : التبرعات	٥
	٥٥

١/١ : نشاط الزكاة :

المعايير التنظيمية والإدارية لنشاط الزكاة :

أوضحت نتائج الدراسة الميدانية التي أجريت على الفروع الإسلامية للبنوك الربوية في مصر أن الجوانب الإدارية والتنظيمية لا تحظى باهتمام يذكر من قبل تلك الفروع ، ويوضح الجدول التالي عدد الفروع الإسلامية التي أبدت اهتمامًا بالجوانب الإدارية والتنظيمية ونسبتها إلى إجمالي الفروع الإسلامية محل الدراسة .

جدول إعداد الفروع الإسلامية للبنوك الربوية في مصر ومدى اهتمامها بالجوانب الإدارية والتنظيمية لنشاط الزكاة ونسبتها إلى إجمالي الفروع محل الدراسة .

الجوانب الإدارية والتنظيمية لنشاط الزكاة	عدد الفروع	النسبة (٪)
الإفصاح عنها في القانون الأساسي	-	صفر
الإفصاح عنها في التقارير السنوية	-	صفر
الإدارة أو القسم المسؤول عنها ومكانته التنظيمية	٢	٢٠
عدد الأفراد المسؤولين عنها وتخصصاتهم	٢	٢٠
عدد لجان أو صناديق الزكاة	١	١٠
دور الرقابة الشرعية	١	١٠

ويتضح من الجدول السابق :

١/١/١ : عدم الإفصاح عن نشاط الزكاة في القانون الأساسي للفروع الإسلامية محل الدراسة ؛ حيث إنها فروع لبنوك ربوية لا يوجد لها قوانين تأسيس مستقلة تدل على قيامها بنشاط الزكاة .

٢/١/١ : عدم الإفصاح عن نشاط الزكاة في التقارير السنوية للفروع الإسلامية محل الدراسة ؛ حيث إنها فروع لبنوك ربوية تظهر حساباتها ضمن حسابات البنوك الأصلية وليس لها حسابات مستقلة للزكاة .

٣/١/١ : تخصص كل من فرع البنك الوطني المصري وفرع بنك الدقهلية الوطني للتنمية لجنة تنتمي إلى الإدارة العليا لإدارة نشاط الزكاة ؛ أما الفروع الإسلامية الثمانية الأخرى فلا تخصص أي إدارات لعدم وجود نشاط الزكاة بها .

٤/١/١ : يقوم أفراد ذوي مؤهلات عليا بنشاط الزكاة في كل من فرع البنك الوطني وفرع بنك الدقهلية الوطني للتنمية ، أما الفروع الأخرى فليس هناك أفراد مسؤولين لعدم وجود هذا النشاط بها .

٥/١/١ : لا يوجد لجان أو صناديق للزكاة في الفروع الإسلامية محل الدراسة إلَّا في فرع البنك الوطني الذي يخصص « صندوق للزكاة » يفتح لها حساب في كل فرع من البنك ، على أن يكون الحساب المجمع لهذه الحسابات لدى فرع المعاملات الإسلامية بالدقي .

٦/١/١ : ليس للرقابة الشرعية دور في الفروع الإسلامية محل الدراسة ؛ حيث صدرت الفتوى لمعظمها أن أموال البنوك لا تجب فيها الزكاة ؛ لأنها تمثل جزء من الأموال العامة المملوكة للدولة ، ولا يستثنى في ذلك سوى فرع البنك الوطني المصري الذي يقوم فيه المستشار الشرعي – وهو عضو في لجنة الزكاة – بالآتي :

١ – وضع معايير إنفاق أموال الزكاة .

٢ – الإشراف المستمر على أعمال الصندوق .

٣ – تقديم الرأي والمشورة .

معايير موارد الزكاة :

٧/١/١ : فئات المزكين :

تراعي (٢٠٪) من الفروع الإسلامية للبنوك الربوية في مصر فئات المزكين ، إلا أن

هذه الفئات تقتصر في غالبها على أموال المساهمين التي تمثل (٩٠٪) من مصادر أموال الزكاة في فرع بنك الدقهلية الوطني للتنمية ، بينما تتنوع هذه الفئات لدى فرع البنك المصري لتشمل :

١ - جزء أو نسبة من صافي ربح البنك يحددها مجلس الإدارة .

٢ - أموال الزكاة التي تدفع من المساهمين أو غيرهم .

٣ - التبرعات والهبات النقدية أو العينية التي تدفع من الأفراد والهيئات .

٨/١/١ : طرق تجميع موارد الزكاة :

يعتبر تحصيل الزكاة من المنبع من المساهمين الأسلوب الأساسي في فرع بنك الدقهلية الوطني للتنمية ؛ حيث نادرًا ما يتقدم بعض الأفراد بزكاتهم إلى مقر البنك ، أما في فرع البنك الوطني فإن تجميع الزكاة يكون من خلال :

١ - تقرير الجمعية العمومية للمساهمين جزءًا من أرباح البنك يخصص للزكاة .

٢ - تقدم الأفراد أو الهيئات بزكاتهم إلى مقر المصرف .

معايير مصارف الزكاة :

٩/١/١ : فئات المستحقين للزكاة :

بالنسبة للفرعين الإسلاميين اللذين يقومان بنشاط الزكاة كانت الفئات المستحقة للزكاة كالتالي :

١ - الفقراء والمحتاجين الأفراد .

٢ - الجمعيات الخيرية .

٣ - المستشفيات .

٤ - طلبة المدارس .

٥ - مسابقة حفظ القرآن « وإن كانت ليست من المصارف الشرعية للزكاة » .

١٠/١/١ : أسلوب تحديد المستحق للزكاة :

يلتزم فرع البنك الوطني بصرف الزكاة في مصارفها الشرعية بعد بحث حالة كل مستحق بمعرفة أعضاء لجنة إدارة صندوق الزكاة أو من ترى إدارة الصندوق الاستعانة

بهم ، أما فرع الدقهلية للتنمية فيلجأ إلى الأساليب التالية لتحديد المستحق للزكاة .

- معايير ثابتة متفق عليها من قبل اللجنة المختصة .
- ترشيحات من بعض المساهمين .
- تقدم المستحق بنفسه ودراسة حالته من قبل المصرف .
- ترشيحات من العاملين بالمصرف .

١١/١/١ : نسبة المنفق من موارد الزكاة :

نظرًا لعدم الإفصاح عن نشاط الزكاة في التقارير السنوية فإن الأرقام الخاصة بها غير متاحة سواء بالنسبة للمبالغ الإجمالية الواردة أو المنصرفة مما يتعذر معه الوقوف على نسبة المنفق من موارد الزكاة في الفروع الإسلامية التي تقوم بهذا النشاط ، والتي لا تتجاوز (٢٠٪) من إجمالي الفروع الإسلامية محل الدراسة .

١٢/١/١ : تنوع أنشطة الزكاة :

لا يظهر تنوع لأنشطة الزكاة سوى في (١٠٪) من الفروع الإسلامية التي تناولتها الدراسة ؛ فقد بين فرع البنك الوطني أنه :

- يجوز للجنة إدارة الصندوق أن تستثمر ما لدى الصندوق من أموال استثمارات قصيرة الأجل تعود بالنماء والخير على مستحق الزكاة خلال الحول .

يساعد الصندوق على تحويل الطاقات العاطلة من مستحقي الزكاة إلى طاقات منتجة ما أمكن ذلك بتوفير أدوات الإنتاج البسيطة والأجهزة التعويضية وفرص التدريب ورأس المال النقدي المناسب إلى غير ذلك ، سواء في صورة مشروعات فردية أو اجتماعية .

٢/١ - نشاط القرض الحسن :

١/٢/١ : الإفصاح عنه في القانون الأساسي للبنك :

أوضحت الدراسة الميدانية أن الفروع الإسلامية التي تم دراستها لم تفصح عن قيامها بنشاط القرض الحسن ؛ ذلك أنها جميعًا فروع لبنوك غير إسلامية وليس لها قوانين تأسيس مستقلة .

٢/٢/١ : الإفصاح عنه في التقارير السنوية :

تبين الدراسة الميدانية للفروع الإسلامية التي تم دراستها أنه لا يقوم أي منها بالإفصاح

عن نشاط القرض الحسن في تقاريره السنوية ؛ حيث تظهر حساباتها ضمن حسابات البنوك الأصلية التي تنتمي إليها ، وهي جميعًا بنوك غير إسلامية .

٣/٢/١ : المكانة التنظيمية للإدارة المسؤولة عن القرض الحسن :

بينت الدراسة أن (٢٠٪) من الفروع الإسلامية محل الدراسة أظهرت الإدارة التنظيمية المسؤولة عن نشاط القرض الحسن ، إلا أن الإدارة ليست مستقلة بهذا النشاط وإنما تتبع لجنة صندوق الزكاة وإدارات شؤون العاملين بالمركز الرئيسي في فرع البنك الوطني المصري ، وتقع ضمن مسؤوليات إدارة المرابحات في بنك الدقهلية الوطني للتنمية .

٤/٢/١ : مصادر تمويل القرض الحسن :

بينت الدراسة الميدانية أن (٢٠٪) من الفروع الإسلامية محل الدراسة تقوم بتمويل نشاط القرض الحسن من خلال جزء من أموال المصرف ، وهما فرع بنك الدقهلية الوطني للتنمية وفرع البنك الوطني المصري ، ويضيف الفرع الأخير إلى ذلك موارد أخرى هي :

- أموال الهبات والتبرعات .
- جزء من موارد صندوق الزكاة .

٥/٢/١ : عدد الأفراد المستفيدين من القروض الحسنة :

لم تبين الدراسة الميدانية للفروع الإسلامية في مصر عدد الأفراد المستفيدين من القروض الحسنة ، إلا أن فرع بنك الدقهلية الوطني للتنمية بين الفئات المستفيدة من القرض الحسن كالآتي :

- العاملين بالمصرف (٨٠٪) .
- المتعاملين مع المصرف (١٠٪) .
- حالات كوارث وأمراض وطوارئ (١٠٪) .

٦/٢/١ : سياسات الفرع عند منح القرض الحسن :

أظهرت الدراسة الميدانية أن منح القرض الاجتماعي في فرع البنك الوطني المصري يكون في حالات :

- الكوارث والنكبات .

- المرض والعمليات الجراحية .
- الظروف الملحة والطارئة .

وقد كانت السياسات التي وضعها (٢٠٪) من الفروع الإسلامية محل الدراسة للقروض الحسنة كما يلي :

١ - لتحديد المستحق للقرض الحسن وتحديد مدى حاجته إليه تتبع (٢٠٪) من الفروع الإسلامية الإجراءات التالية :

- الاستعلام عن العميل ودراسة حالته ميدانيًا عن طريق موظفي البنك .
- طلب بحث اجتماعي من الشؤون الاجتماعية في بعض الحالات .

٢ - الفترة الزمنية :

أ - الفترة الزمنية لدراسة القرض الحسن وشروطه ومدى توافر الضمانات وإتمام الإجراءات تبلغ شهرين فأقل .

ب - الفترة الزمنية التي يحددها الفرع لسداد قيمة القرض تتراوح ما بين (٦) شهور وسنتين .

ج - في حالة عدم التزام العميل بالسداد في الموعد المحدد يقوم الفرع بدراسة السبب مع التأجيل ، وذلك في فرع البنك الوطني المصري ، أما في فرع بنك الدقهلية الوطني للتنمية فيقوم الفرع باتباع السياسة المعتادة للائتمان العادي وهي استيفاء القرض من الضمان المقدم .

٣ - الضمانات المطلوبة :

أ - ضمان الوظيفة بالنسبة للعاملين بالمصرف والعاملين بالحكومة والقطاع العام .

ب - الضمانات الشخصية .

ج - الضمانات العينية بأشكالها المختلفة .

٤ - لا تستطيع الفروع الإسلامية منح القروض الحسنة إلا في حدود السلطات المخولة لها ، كما يقوم الفرع الإسلامي بتجميع الطلبات المقدمة وتحويلها إلى المركز الرئيسي .

٣/١ : التبرعات :

أوضحت الدراسة الميدانية أن (١٠٪) فقط من الفروع الإسلامية محل الدراسة تضطلع بنشاط التبرعات وهو فرع البنك الوطني المصري .

١/٣/١ : مصادر التبرعات :

تتعدد مصادر التبرعات فتشمل :

- المساهمين .
- الأفراد .
- الشركات .

٢/٣/١ : مجالات إنفاق التبرعات :

بينت الدراسة الميدانية للفروع الإسلامية في مصر أنه بالنسبة للفرع الوحيد القائم بهذا النشاط وهو فرع البنك الوطني المصري فإن مجالات إنفاق التبرعات هي نفس مجالات إنفاق أموال الزكاة ، كما يجوز تحويل التبرعات العينية إلى نقود أيهما أيسر وأسهل في أداء أو أنفع لمستحقيها حسب الظروف والأحوال .

القسم الثاني : الأنشطة الاجتماعية بتبعيتها :

وتشتمل على :

١/٢ : الاستثمار المحلي من جملة الاستثمارات	٥
٢/٢ : التوازن في تمويل القطاعات الاقتصادية	٥
٣/٢ : الاهتمام بالمعايير الاجتماعية	١٠
٤/٢ : تمويل الصناعات الصغيرة	١٥
٥/٢ : نشر الوعي الثقافي والمصرفي	١٠
	٤٥

١/٢ : الاستثمار المحلي من جملة الاستثمارات :

تشير جملة الاستثمارات إلى الاستثمارات طويلة وقصيرة الأجل من ناحية ، كما

تشير إلى إجمالي المشاركات والمرابحات ، والمضاربات والاستثمارات المباشرة والمتاجرة وغيرها ، ويتم حساب المعيار على أساس أن :

$$\text{نسبة الاستثمار المحلي إلى إجمالي الاستثمارات} = \frac{\text{الاستثمار المحلي} \times ١٠٠}{\text{جملة الاستثمارات}}$$

وكلما كانت نسبة الاستثمارات المحلية أعلى كان ذلك مؤشرًا إيجابيًا في تشغيل أموال البنك بمراعاة عنصر مهم يجب أخذه في الاعتبار ، وذلك فيما يتعلق بمدى توافر عملات أجنبية لا يستوعبها السوق المحلي ؛ ومن ثم يتحتم توظيفها في السوق الخارجي .

ومن نتائج الدراسة الميدانية اتضح أن (٩٠٪) من الفروع الإسلامية محل الدراسة تكون استثماراتها محلية بنسبة (١٠٠٪) ، أما الـ (١٠٪) الباقية وهو فرع بنك الدقهلية الوطني للتنمية فلم يذكر شيء عن هذا المعيار ، وإن كان المتوقع أن تكون كل استثماراته محلية لعدم تعامله بالعملة الأجنبية .

وعلى ذلك نجد أن التوظيف المحلي هو الأساس بالنسبة لكل الفروع الإسلامية للبنوك الربوية ؛ حيث لا تواجهها مشكلة توظيف العملات الأجنبية التي واجهت البنوك الإسلامية فترة من الزمن .

٢/٢ : التوازن في تمويل القطاعات الاقتصادية :

يهتم هذا المعيار بدراسة مدى قيام الفروع الإسلامية بتنويع استثماراتها في عدة قطاعات بما يخدم قضية التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الدولة ، وكلما كانت الاستثمارات تتسم بالتنويع والتقارب كلما كان ذلك أفضل ، ويحظى بدرجة مقبولة علميًا ، أما إذا تم التركيز على قطاع أو قطاعين فقط فبالتالي تقل درجة القبول إلا إذا كان القطاع هو الزراعة أو الصناعة .

ومن خلال الدراسة الميدانية اتضح أن الفروع الإسلامية تمارس سياسات متقاربة في توجيه استثماراتها إلى القطاعات المختلفة كما هو مبين في الجدول التالي :

درجة التنويع والتوازن بين القطاعات	عدد البنوك	النسبة
تنويع وتوازن مقبول بين عدة قطاعات *	٦	٪٦٠
التركيز على قطاع التجارة فقط	١	٪١٠
التركيز على قطاع التجارة والخدمات	١	٪١٠
غير واضح في سياساته	٢	٪٢٠
الإجمالي	١٠	٪١٠٠

* التوازن المقبول يشير إلى وجود استثمارات في عدة قطاعات منها الزراعة والصناعة والتجارة والخدمات مع التقارب في نسب الاستثمار بين هذه القطاعات وإن انخفض أو ارتفع بعضها نسبيًا ولكنه في مجمله مقبول .

٣/٢ - الاهتمام بالمعايير الاجتماعية :

يمكن الوصول إلى مدى اهتمام الفروع الإسلامية بالمعايير الاجتماعية من خلال العديد من المؤشرات الفرعية ، من أهم هذه المؤشرات التي اعتمدت عليها اللجنة :

١ - الأهداف الاجتماعية ومدى توازنها مع الأهداف الاقتصادية التي تسعى الفروع الإسلامية لتحقيقها .

٢ - مدى ضرورة وأهمية المشروعات التي تمولها البنوك الإسلامية وتنفقها في عملياتها الاستثمارية .

٣ - أهم المعايير التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية عند اتخاذها لقرار التمويل والاستثمار .

وقد اتضح من نتائج الدراسة الميدانية عن طريق الاستقصاء بالنسبة لهذه المؤشرات ما يلي :

١/٣/٢ : الأهداف الاجتماعية :

أوضحت نتائج الدراسة الميدانية من واقع الإجابة على الاستقصاء الموجه للفروع

الإسلامية لبيان مدى أهمية الأهداف الاجتماعية بجانب الأهداف الاقتصادية ، النتائج التي يوضحها الجدول التالي :

الأهداف	مجموع النقاط	الترتيب
١ - الحفاظ على درجة المصرف	١٥	الأول
٢ - تحقيق أقصى ربح للمودعين	٣٠	الثاني
٣ - تحقيق أقصى ربح للمساهمين	٣١	الثالث
٤ - المشاركة في خطة التنمية	٣٢	الرابع
٥ - توفير الحاجات الأساسية حسب سلم الأولويات الإسلامية	٥٠	الخامس
تحقيق المنافع الاجتماعية	٥٣	السادس والأخير

ويتضح من الجدول السابق النقاط التالية :

أ - يلاحظ أن العمود الأول يشير إلى مسلسل الأهداف من (١ - ٦) وإن الأرقام الثلاثة الأولى تشير إلى الأهداف الاقتصادية ، أما الأرقام الثلاثة الأخيرة فتشير إلى الأهداف الاجتماعية .

ب - تظهر أهمية ترتيب الأهداف كلما كان رقمه هو الأصغر ؛ لأن ما طلب من المستقصين أن يتم ترتيب الأهداف الاجتماعية والاقتصادية بوضع رقم (١) للأهم ، ثم رقم (٢) للتالي في الأهمية ، وهكذا حتى رقم (٦) لأقل الأهداف أهمية .

ج - مما سبق يمكن الوصول إلى مجموع الأهداف الاقتصادية وكذلك مجموع الأهداف الاجتماعية على النحو المبين في الجدول التالي :

الأهداف	الأهداف الفرعية	المجموع	الترتيب
الاقتصادية	١٥+٣١+٣٠	٧٦	الأول
الاجتماعية	٥٣+٣٢+٥٠	١٣٥	الثاني

وهكذا يتضح أن الأهداف الاقتصادية ما زالت لها الأولوية بشكل واضح ، وهذا طبيعي ؛ حيث إننا بصدد منشأة اقتصادية في المقام الأول .

٢/٣/٢ : مدى أهمية المشروعات التي تمولها الفروع الإسلامية :

بالرجوع إلى نتائج قوائم الاستقصاء التي وجهت للفروع الإسلامية محل الدراسة والتي اهتمت في سؤالها رقم (١٨) ببيان مدى وأهمية وضرورة المشروعات التي يختارها الفرع الإسلامي ، والتي تشير إلى ميله للنواحي الاجتماعية أو النواحي الاقتصادية بالدرجة الأولى ، اتضح ما يلي :

١ - أن تكرار الاستجابات لكل من النواحي الاقتصادية والنواحي الاجتماعية في المشروعات كان على النحو المبين في الجدول التالي :

- لاحظ أن الاختيار (أ) يدعم الجانب الاجتماعي .
- في حين أن الاختيار (ب) يدعم الجانب الاقتصادي .

المشروعات التي يقترح تمويلها	التكرار	مجموع (أ)	مجموع (ب)
أ - تمويل مشروع يحقق عائدًا (١٤٪) وينتج مواد غذائية ب - تمويل مشروع يحقق عائدًا (٢٠٪) وينتج عطور	٤ ٥	٤	٥
أ - تمويل مشروع يحقق عائدًا (١٠٪) وينتج (٢٠٠) فرصة عمل ب - تمويل مصنع يحقق عائدًا (١٢٪) وينتج (١٠) فرص عمل	٦ ٣	٦	٣
أ - تمويل مشروع لاستصلاح الأراضي يدر عائدًا بعد (٣) سنوات ب - تمويل مشروع يدر عائدًا سريعًا	٦ ٣	٦	٣
أ - تمويل مشروع لإنتاج عدد وآلات للحرفيين ب - تمويل مشروع لإنتاج السيارات الخاصة	٦ ٣	٦	٣
الإجمالي		٢٢	١٤

يتضح من الجدول السابق أن الاهتمام بالجانب الاجتماعي المتمثل في مشروعات المجموعة (أ) يفوق الاهتمام بالجانب الاقتصادي المتمثل في مشروعات المجموعة (ب) ، وإن كان هذا التفوق ضعيفًا جدًّا مما يبين وجود اتجاه كبير إلى التوازن بين كلا الاهتمامين بالجانب الاجتماعي والجانب الاقتصادي .

٢/٣/٣ : أهم المعايير التي تعتمد عليها الفروع الإسلامية عند اتخاذها لقرار التمويل والاستثمار .

أوضحت نتائج الدراسة الميدانية من خلال قائمة الاستقصاء أن ترتيب المعايير التي تعتمد عليها الفروع الإسلامية عند تمويلها للمشروعات الاستثمارية كانت على النحو التالي :

جدول يوضح أهم المعايير التي تعتمد عليها الفروع الإسلامية في مصر عند تمويلها للمشروعات الاستثمارية .

المعايير	الترتيب
الربحية العالية	الأول
انخفاض المخاطرة	الثاني
الضمانات الكافية	الثالث
متانة المركز المالي للممول	الرابع
سرعة استرداد الأموال	الخامس
سمعة طالب التمويل وخبرته	السادس
حاجة المجتمع لنوع المنتجات	السابع
مسايرة خطة التنمية بالدولة	الثامن
خدمة البيئة المحلية	التاسع

ومن الجدول السابق يتضح جليًا أن الجوانب المادية تسيطر على فكر المسؤولين عند اختيار المشروعات الاستثمارية ؛ حيث اشتركت المعايير المادية في أنها المعايير الأهم وذات الأولوية ، وهي :

١ – الربحية العالية .

٢ – انخفاض المخاطرة .

٣ – الضمانات الكافية .

٤ – متانة المركز المالي للممول .

وجاءت المعايير التي تهتم بالجوانب الاجتماعية في ذيل قائمة أهم المعايير ومنها :

٨ – مسايرة خطة التنمية .

٩ – خدمة البيئة المحلية .

ويعتبر هذا التفصيل طبيعيًا ؛ حيث إننا بصدد منشأة اقتصادية في المقام الأول .

٤/٢ : تمويل الصناعات الصغيرة :

أوضحت نتائج الدراسة الميدانية للفروع الإسلامية محل الدراسة بمصر أن الاهتمام بتمويل الصناعات الصغيرة كان على النحو المبين في الجدول التالي :

في الجدول السابق يتضح عدم اهتمام جميع الفروع الإسلامية محل الدراسة بتمويل الصناعات الصغيرة ، وتشترك الفروع في عدم إشارتها إلى سبب إحجامها عن هذا التمويل ، وإن كان واضحًا أنه لارتفاع تكاليف تمويل هذا النشاط وعدم جدواه وارتفاع مخاطره .

٥/٢ : نشر الوعي الثقافي والمصرفي :

يعتبر نشر الوعي الثقافي والمصرفي الإسلامي من بين الأنشطة الاجتماعية بالغة الأهمية في إرساء قواعد التعامل المصرفي الإسلامي ، وإيجاد المناخ الإسلامي السليم لعمل البنوك والفروع الإسلامية خاصة في مراحلها الأولى .

لقد تحدد لقياس هذا الجانب مؤشران على جانب كبير من الأهمية هما :

١ – الوعي الثقافي والدور الإعلامي .

٢ – تعدد الحسابات وخاصة الدنيا .

ولم يتم الحصول على استجابات من الفروع حول المؤشر الثاني مع أنه يمثل السؤال رقم (٢٢) بقائمة الاستقصاء .

وفيما يتعلق بمدى تحقيق الوعي الثقافي والدور الإعلامي ؛ فلقد كانت نتائج الدراسة الميدانية لمجالات وأنشطة إثراء الوعي الثقافي والديني والمصرفي كما يوضحها الجدول التالي .

جدول أهمية أنشطة إثراء الوعي الثقافي والمصرفي والديني التي تمارسها الفروع الإسلامية بمصر

الأنشطة	الترتيب
- إقامة الندوات والمؤتمرات	الأول
- بحوث لتطوير الخدمات المصرفية	الثاني
- نشر الكتب الدينية والثقافية	الثالث
- إرسال بعثات أو استضافتها من الطلبة على نفقة المصرف	الرابع

ثانيا : نتائج تقويم النشاط الاجتماعي للبنوك والفروع الإسلامية في مصر .

أولًا : فيما يتعلق بنشاط الزكاة :

تبين أن البنوك الإسلامية من حيث النشأة والممارسة هي التي نصت في قوانينها على التزامها بنشاط الزكاة ، أما فروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية فنجد أنها لم تنص صراحة على التزامها بنشاط الزكاة ، وإن كانت تمارس هذا النشاط بصورة أو بأخرى .

وقد لوحظ على نشاط الزكاة من خلال النتائج العامة ما يلي :

١ - ليس هناك مبادئ أو سياسات واحدة تسير عليها البنوك الإسلامية التي تمارس نشاط الزكاة ، ولكن مدى الاجتهاد واضح في تطبيق وممارسة هذا النشاط ، سواء في تجميع موارده أو في إنفاق مصارفه .

٢ - أن الرقابة الشرعية على أعمال الزكاة تتم في بعض البنوك دون البعض الآخر ، وغالبًا نجدها في البنوك الإسلامية التي لديها هيئة للرقابة الشرعية على بقية أعمالها ، وإن انحصر دورها نسبيًا على أعمال وأنشطة بينما لا يوجد هيئة للرقابة الشرعية في الفروع الإسلامية لتبعيتها ربوية .

٣ - تتمثل أهم فئات المزكين في الأطراف التالية :

أ - الأفراد الطبيعيين .

ب - الشركات والهيئات والجمعيات والمؤسسات الخيرية .

ج - الزكاة المستحقة في البنك .

د - أموال الزكاة التي يدفعها المساهمون .

هـ - عائد حسابات الاستثمار الخيرية .

٤ - اتضح من نتائج الدراسة أيضًا أن أهم طرق تجميع موارد الزكاة تتمثل في :

أ - اقتطاع مباشر من المنبع حسب النسب المحددة شرعًا .

ب - تلقي الأموال من الأفراد والشركات .

ج - استقبال الجزء الخاص بعوائد الحسابات الخيرية .

٥ - الفئات المستحقة للزكاة تتمثل في :

أ - الأفراد الذين يتقدمون بطلبات للجنة أو الصندوق أو الذين يحددهم الأعضاء ويذهبون إليهم .

ب - الأفراد المستحقين في المواسم الدينية .

ج - الأفراد المستحقين الذين يستطيعون العمل ولا يملكون المال .

د - الجمعيات ذات الطابع الخيري والاجتماعي .

٦ - تحديد المستحق للزكاة :

يتم تحديد الأفراد المستحقين للزكاة وفق عدة إجراءات من أهمها :

أ - دراسة الطلبات المقدمة من الأفراد .

ب - الاعتماد على عدة معايير تساعد في بيان مدى شدة الحاجة ونوعها كالمرض والتعليم والوفاة و ..... إلخ .

ج - مراعاة التعزيزات والترشيحات من الآخرين ، سواء كانوا جمعيات خيرية أو جامعات أو عاملين بالبنك أو غيرهم .

٧ - نسبة المنفق من أموال الزكاة :

تبين أن نسبة المنفق من موارد الزكاة لا يمثل الموارد الكلية التي تم تجميعها في نفس العام ؛ بل الغالب أن يتبقى جزء منها للعام التالي :

٨ - التنوع في أنشطة الزكاة :

اتضح أن البنوك تمارس العديد من الأنشطة منها :

أ - المنح والمساعدات الفردية .

ب - المساعدات والمنح التعليمية .

ج - المنح في حالات المرض والعلاج .

د - تدعيم حفظ القرآن الكريم .

هـ - الاهتمام ببناء المساجد وصيانتها .

و - المنح في أوقات المواسم الدينية .

ثانيًا : فيما يتعلق بنشاط القرض الحسن :

١ - البنوك الإسلامية لا تهتم في معظمها بالقرض الحسن كأحد الأنشطة الاجتماعية ، وهذا واضح بجلاء من النتائج التي توصلت إليها الدراسات الميدانية ، والتي تشير إلى أن (٥٠٪) من البنوك الإسلامية هي التي تهتم فقط بالقرض الحسن في قانونها الأساسي ونظام عملها الرئيسي وكذلك في التقارير السنوية ؛ أما في الفروع الإسلامية فلا يظهر نشاط القرض الحسن في قانونها الأساسي أو في التقارير السنوية .

٢ - تتمثل مصادر تمويل القرض الحسن في :

أ - جزء من أموال البنك - غالبًا قليل جدًّا .

ب - تبرعات من الأموال والشركات .

ج - أموال الهيئات والتبرعات .

د - جزء من موارد صندوق الزكاة .

٣ - عدد الأفراد المستفيدين من القروض الحسنة ومتوسط استفادتهم :

لم تظهر البنوك الإسلامية بدقة أعداد الأفراد المستفيدين من القروض الحسنة

ولا متوسط نصيب الفرد منها .

٤ - الحالات التي تمنح فيها القروض الحسنة :

أ - في حالات الزواج .

ب - في حالات المرض وطلب العلاج والأدوية .

ج - في حالات الوفاة .

د - في حالات بدء العام الدراسي للمدارس والجامعات .

هـ - في بعض الحالات الملحة كالحريق والحوادث وغيرها .

و - في حالات الإسكان والسيارات ... إلخ .

٥ - من بين الإجراءات والسياسات الخاصة بمنح القروض الحسنة أوضحت الدراسة أيضًا :

أ - فترة دراسة القرض وشروط تقديمه تستغرق مدة تتراوح بين شهر وخمسة أشهر .

ب - فترة سداد قيمة القرض تتراوح ما بين سنة وثلاث سنوات .

ج - الضمانات المطلوبة تتراوح بين الضمانات الشخصية وضمان الوظيفة والضمانات العينية .

د - درجة حرية الفروع في منح القروض الحسنة درجة محدودة .

ثالثًا : فيما يتعلق بالتبرعات :

١ - مصادر التبرعات :

أ - الأفراد والهيئات والشركات الخارجية .

ب - حسابات الاستثمار الخيرية .

ج - المساهمون .

د - الجهات الأخرى .

٢ - مجالات إنفاق التبرعات :

تتمثل مجالات إنفاق التبرعات في الأغراض الشرعية التي تتم من أجلها .

رابعًا : الاستثمار المحلي من جملة الاستثمارات :

تبين من نتائج الدراسة الميدانية أن (٥٠٪) من البنوك الإسلامية تستثمر أموالها

محليًا ، وأن (٥٠٪) هي التي تستثمر (٢٥٪) جزء من أموالها بالخارج ، ويتوقف الأمر على مدى حداثة البنك من ناحية ، ومدى توافر العملات الأجنبية لديها مع عدم توافر مجالات استثمار داخلية لهذه العملات الأجنبية ؛ أما الفروع الإسلامية فإن (١٠٠٪) منها تستثمر أموالها محليًا نظرًا لعدم توافر عملات أجنبية لديها .

خامسًا : التوازن في تمويل القطاعات :

أوضحت الدراسة الميدانية أن (٥٠٪) من البنوك الإسلامية تحتفظ بنسبة مقبولة من التوازن والتنويع فيما بين محفظة الاستثمارات في القطاعات المختلفة كالزراعة والصناعة والخدمات والتجارة ، وإن كان (٢٥٪) منها قد أشار إلى أنه يركز على قطاع التجارة فقط ، أما في الفروع الإسلامية فإن (٦٠٪) منها يحتفظ بنسبة مقبولة من التوازن والتنويع ، بينما لا يركز سوى (١٠٪) من الفروع على قطاع التجارة فقط .

سادسًا : الاهتمام بالمعايير الاجتماعية :

أوضحت الدراسة الميدانية أن درجة اهتمام البنوك والفروع الإسلامية ومراعاتها للمعايير الاجتماعية سواء عند وضع وصياغة أهدافها أو عند التمويل والاستثمار كانت على النحو التالي :

١ - اتضح أن ترتيب الأهداف التي تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيقها كان على النحو التالي :

أ - الحفاظ على درجة نمو المصرف .

ب - المشاركة في خطة التنمية .

ج - تحقيق أقصى ربح للمودعين .

د - تحقيق أقصى ربح للمساهمين .

هـ - توفير الحاجات الأساسية حسب سلم الأولويات الإسلامية .

و - تحقيق المنافع الاجتماعية .

٢ - اتضح أن ترتيب المعايير التي تعتمد عليها البنوك والفروع الإسلامية عند تمويل مشروعاتها الاستثمارية كان على النحو التالي :

أ - الضمانات الكافية .

ب - متانة المركز المالي لطالب التمويل .

جـ - سرعة استرداد الأموال .

د - سمعة طالب التمويل وخبرته .

هـ - انخفاض المخاطرة .

و - حاجة المجتمع لنوع المنتجات .

ز - الربحية العالية .

ح - خدمة البيئة المحلية .

ط - مسايرة خطة التنمية بالدولة .

سابعا : تمويل الصناعات الصغيرة :

أوضحت الدراسة أن (٥٠٪) من البنوك الإسلامية محل الدراسة هي التي تهتم فقط بتمويل الصناعات الصغيرة ، وتضع لها السياسات والإجراءات والشروط وتعني بفئات طالبيها ، وأن (٥٠٪) لا تهتم بتمويل الصناعات الصغيرة وتبرر ذلك بارتفاع تكاليف تمويل هذا النشاط وعدم جدواه وارتفاع مخاطره ، أما الفروع الإسلامية فإن (١٠٠٪) منها لا تهتم بالقيام بهذا النشاط .

ثامنًا : نشر الوعي الثقافي والمصرفي :

اتضح من نتائج الدراسة الميدانية أن أهم الأنشطة التي تمارسها البنوك والفروع الإسلامية لنشر الوعي الثقافي والمصرفي تتمثل فيما يلي بالترتيب الذي أظهرته نتائج الاستقصاء :

١ - إقامة الندوات والمؤتمرات .

٢ - نشر الكتب الدينية والثقافية .

٣ - إعداد البحوث لتطوير الخدمات المصرفية .

٤ - ابتعاث الدعاة .

٥ - إرسال بعثات أو استضافتها من الطلبة على نفقة المصرف .

* * *

الفَصِلُ الثَّالِثُ : التقارير الجزئية والتقرير العام لتقويم الدور الاجتماعي للبنوك الإسلامية في السودان

أولا :- تقويم الدور الاجتماعي للبنوك الإسلامية في السودان :

يضم التقويم دراسة النشاط الاجتماعي للبنوك التالية :

١ - بنك التضامن الإسلامي السوداني .

٢ - البنك الإسلامي لغرب السودان .

٣ - بنك فيصل الإسلامي السوداني .

٤ - البنك الإسلامي السوداني .

٥ - بنك التنمية التعاوني الإسلامي .

وقد اعتمد تقويم الدور الاجتماعي لهذه البنوك على :

أ - الدراسة المكتبية والوثائقية : أي الاطلاع على النظام الأساسي - عقد التأسيس - تقارير مجالس الإدارة المعروضة على الجمعية العمومية للمساهمين - النشرات الدورية - أي مستندات أخرى ، وقد أمكن توفير قدر مناسب من المعلومات المكتبية والوثائقية لبنوك ثلاثة هي : بنك فيصل الإسلامي السوداني ، والبنك الإسلامي السوداني ، وبنك التنمية التعاوني الإسلامي .

ب - الدراسة الميدانية : من خلال استمارات الاستقصاء ، وقد وصلت استمارة الاستقصاء وافية الإجابة من بنك التضامن الإسلامي السوداني بينما لم تكن إجابات الاستمارة الواردة من البنك الإسلامي لغرب السودان كافية بصورة مقبولة ؛ أما الزيارات الميدانية ، فقد كلف المعهد الأستاذ / محمد أبو زيد بالسفر إلى السودان لاستيفاء البيانات المطلوبة ، غير أن السلطات السودانية قد منعت دخوله في إطار الفجوة بين حكومتي البلدين .

وتشتمل الدراسة على :

١ – جدول ترتيب البنوك الإسلامية في السودان من حيث أهميتها النسبية في القيام بالأنشطة الاجتماعية حسب المعايير الاجتماعية الموضوعية .

٢ – دراسة المعايير الاجتماعية مقسمة إلى :

القسم الأول : الأنشطة الاجتماعية بذاتها .

القسم الثاني : الأنشطة الاجتماعية بتبعيتها .

جدول ترتيب البنوك الإسلامية في السودان حسب أهميتها النسبية في القيام بالأنشطة الاجتماعية وفق المعايير الاجتماعية الموضوعة

البنك الإسلامي	الوزن النسبي للأنشطة الاجتماعية بذاتها من ٥٥ درجة	الوزن النسبي للأنشطة الاجتماعية بتبعيتها من ٤٥ درجة	المجموع من ١٠٠ درجة	الترتيب
بنك فيصل الإسلامي السوداني	٣٨	٣٩	٧٧	الأول
بنك التضامن الإسلامي السوداني	٣٣	٢٥	٥٨	الثاني
البنك الإسلامي السوداني	٢٨	٢٠	٤٨	الثالث
بنك التنمية التعاوني السوداني	١	٢٣	٢٤	الرابع
البنك الإسلامي لغرب السودان	٣	١٩	٢٢	الخامس

ملاحظات على الجدول السابق :

١ - الدرجة الكلية للأنشطة الاجتماعية بذاتها = ٥٥ درجة

وهي تخص كل من :

- نشاط الزكاة = ٤٠
- نشاط القرض الحسن = ١٠
- نشاط التبرعات = ٥

٢ - الدرجة الكلية للأنشطة الاجتماعية بتبعيتها = ٤٥ درجة

وهي تخص كل من :

- الاستثمار المحلي من جملة الاستثمارات = ٥
- التوازن في تمويل القطاعات الاقتصادية = ٥
- الاهتمام بالمعايير الاجتماعية = ١٠
- تمويل الصناعات الصغيرة = ١٥
- نشر الوعي الثقافي والمصرفي = ١٠

٣ - المجموع الكلي = ١٠٠ درجة

٤ - الترتيب في العمود الأخير للبنوك الإسلامية في السودان من حيث التزامها بمجموعة المعايير الاجتماعية التي وضعتها اللجنة الاجتماعية والتي سيتم تحليلها والوقوف على نتائجها فيما يلي :

القسم الأول : الأنشطة الاجتماعية بذاتها وتشتمل على :

١/١ : نشاط الزكاة	٤٠
٢/١ : نشاط القرض الحسن	١٠
٣/١ : التبرعات	٥
	ـــ
	٥٥

١/١ : نشاط الزكاة :

المعايير التنظيمية والإدارية لنشاط الزكاة :

أوضحت الدراسة الميدانية للبنوك الإسلامية في السودان أن المعايير الإدارية والتنظيمية لا تحظى بالاهتمام المناسب ، ويوضح الجدول التالي عدد البنوك الإسلامية التي أبدت اهتمامًا بالجوانب الإدارية والتنظيمية ونسبتها إلى إجمالي البنوك الإسلامية في السودان محل الدراسة .

جدول يوضح أعداد البنوك الإسلامية التي تهتم بالجوانب الإدارية والتنظيمية لنشاط الزكاة ونسبتها إلى إجمالي البنوك التي تم دراستها في السودان .

الجوانب الإدارية والتنظيمية لنشاط الزكاة	عدد البنوك	النسبة ٪
الإفصاح عنها في القانون الأساسي	٣	٦٠٪
الإفصاح عنها في التقارير السنوية	٤	٨٠٪
الإدارة أو القسم المسؤول عنها ومكانته التنظيمية	٢	٤٠٪
عدد الأفراد المسؤولين عنها وتخصصاتهم	–	–
عدد لجان أو صناديق الزكاة	–	–
دور الرقابة الشرعية	٣	٦٠٪

يتضح من الجدول السابق أن (٤٠٪) على الأقل من البنوك الإسلامية في السودان اهتمت بالجوانب التنظيمية والإدارية لنشاط الزكاة ، بينما لم يشر البنك الإسلامي لغرب السودان عن التزامه بأي من المعايير التنظيمية أو الإدارية لنشاط الزكاة ، ويظهر ذلك تفصيلًا كما يلي :

١/١/١ : أن (٦٠٪) فقط من البنوك الإسلامية في السودان هي التي أفصحت عن قيامها بنشاط الزكاة في قانونها ونظامها الأساسي ، وإن كان هذا الإفصاح في صورة عبارة مقتضبة تشير إلى قبول البنك لأموال الزكاة وتوجيهها وفق المصارف الشرعية المحددة ، وذلك في بنك التضامن الإسلامي السوداني ، وبنك فيصل الإسلامي السوداني ، والبنك الإسلامي السوداني .

٢/١/١ : أن (٨٠٪) من البنوك الإسلامية في السودان أفصحت عن قيامها بنشاط الزكاة ، وإن كان ذلك بمجرد إشارة إلى رقم الزكاة المستحق في أحد التقارير أو أكثر كما في بنك التضامن الإسلامي السوداني وبنك التنمية التعاوني الإسلامي ، بينما تمت الإشارة إلى وجود حساب للزكاة في البنك الإسلامي ، أما بنك فيصل الإسلامي السوداني فيرد به دائمًا حساب لتوزيع الأرباح بين الزكاة المستحقة عن رأس المال والأرباح الصناعية .

٣/١/١ : أن (٢٠٪) فقط من البنوك الإسلامية في السودان ، وهما : بنك التضامن الإسلامي السوداني ، وبنك فيصل الإسلامي السوداني ، خصصا قسمًا مسؤولًا عن الاضطلاع بنشاط الزكاة ، وذلك من خلال لجنة الزكاة بالبنك .

٤/١/١ : لم تبين أي من البنوك الإسلامية في السودان عدد الأفراد المسؤولين عن نشاط الزكاة .

٥/١/١ : لم توضح الوثائق التي تم الاعتماد عليها في الدراسة عدد اللجان أو صناديق الزكاة .

٦/١/١ : أن (٦٠٪) من البنوك الإسلامية في السودان أوضحت دور الرقابة الشرعية في قيام البنك بنشاط الزكاة ، وذلك بأنها تقوم بتقدير قيمة الزكاة السنوية في بنك التضامن الإسلامي السوداني ، والإشراف التام على هذا النشاط والتكافل كما تفعل هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني ، وذلك حتى صدور الأوامر بضرورة توريد مال الزكاة لديوان الزكاة والضرائب ، بينما اقتنعت هيئة الرقابة الشرعية ببنك غرب السودان بأن على كل مساهم أن يتحمل مسؤولية إخراج زكاته .

معايير موارد الزكاة :

٧/١/١ : فئات المزكين :

تراعي (٦٠٪) من البنوك الإسلامية في السودان فئات المزكين ، إلا أن هذه الفئات تعتمد على أموال البنك في بنك التضامن الإسلامي السوداني وفي البنك الإسلامي السوداني إلى جانب الأفراد والشركات ؛ أما بنك فيصل الإسلامي فتتنوع فيه فئات المزكين لتشمل :

١ - أموال البنك .

٢ – أصحاب الحسابات الذين يقرضون البنك لإخراج زكاتهم .

٣ – المواطنين من غير المتعاملين مع البنك والذين يرغبون في قيام البنك بتوزيعها .

٨/١/١ : طرق تجميع موارد الزكاة :

يعتبر خصم الزكاة من المنبع الأسلوب الأساسي للبنك الإسلامي الوطني وبنك التضامن الإسلامي السوداني وبنك فيصل الإسلامي السوداني الذي أضاف إلى ذلك :

١ – تكوين لجنة دائمة لتلقي زكوات المواطنين أو المودعين أو أصحاب الحسابات .

٢ – إنشاء قسم خاص لتجميع الزكاة من المواطنين وتعريفهم بجوانبها .

معايير مصارف الزكاة :

٩/١/١ : فئات المستحقين للزكاة :

يتم توزيع الزكاة في البنوك الإسلامية بالسودان التي تضطلع بهذا النشاط على مصارفها الشرعية من :

– الفقراء والمساكين .

– الغارمين .

– أبناء السبيل .

– في سبيل اللّٰه .

إلا أنه منذ سنة (١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م) يتم تحويل زكاة البنوك الإسلامية بالسودان إلى ديوان الزكاة والضرائب مما يفسّر عدم وجود بيانات واضحة عن تفاصيل نشاط الزكاة في هذه البنوك .

٢/١ - نشاط القرض الحسن :

١/٢/١ : الإفصاح عنه في القانون الأساسي للبنك :

أوضحت الدراسة الميدانية أن (٤٠٪) منها فقط من البنوك الإسلامية في السودان هي التي أشارت إلى إعطاء القروض الحسنة وفقًا للقواعد التي يقرها البنك وذلك في بنك فيصل الإسلامي السوداني وبنك التضامن الإسلامي السوداني .

٢/٢/١ : الإفصاح عنها في التقارير السنوية :

تبين الدراسة الميدانية للبنوك الإسلامية في السودان أنه لا يوجد أي بيانات خاصة بنشاط القرض الحسن في تقاريرها السنوية ، إلا في تقارير البنك الإسلامي السوداني الذي ذكر أنه يقدم قروضًا حسنة لصغار المزارعين .

٣/٢/١ : المكانة التنظيمية للإدارة المسؤولة عن القرض الحسن :

تبين الدراسة الميدانية للبنوك الإسلامية في السودان أن نشاط القرض الحسن ليس له أي مكانة تنظيمية في هذه البنوك جميعها .

٤/٢/١ : مصادر تمويل القرض الحسن :

لم تبين الدراسة الميدانية للبنوك الإسلامية في السودان مصادر تمويل القرض الحسن بها إلا في البنك الإسلامي لغرب السودان الذي أشار أنها جزء من أموال البنك .

٥/٢/١ : عدد الأفراد المستفيدين من القروض الحسنة :

تبين الدراسة الميدانية للبنوك الإسلامية في السودان أن أعداد الأفراد المستفيدين من القروض الحسنة في البنك الإسلامي لغرب السودان هم الآتي :

- المساهمون (٥٪) .
- العاملون بالبنك (٨٥٪) .
- حالات الكوارث (٥٪) .
- حالات أخرى (٥٪) .

أما البنك الإسلامي السوداني فيقدم القروض الحسنة لصغار المزارعين الذين بلغ عددهم (٥٠) مقترضًا ، سنة (١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م) ، و (٧٠) مقترضًا سنة (١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م) بمتوسط يتراوح بين (٥) آلاف ، و (٦) آلاف جنيهًا للمقترض الواحد .

٦/٢/١ : سياسات الفرع عند منح القرض الحسن :

أظهرت الدراسة الميدانية للبنوك الإسلامية في السودان أن السياسة التي وضعها بنك التضامن الإسلامي السوداني للقرض الحسن والبنك الإسلامي لغرب السودان هي كالآتي :

١ - الضمانات المطلوبة :

أ - ضمان عيني في حالة شراء عقار أو سيارة .

ب - ضمان الوظيفة .

ج - ضمان شخص .

٢ - الفترة الزمنية :

أ - الفترة الزمنية لدراسة القرض الحسن وشروطه ومدى توافر الضمانات وإتمام الإجراءات تبلغ شهرين فأقل .

ب - الفترة الزمنية التي يحددها البنك لسداد قيمة القرض الحسن هي :

- (٢٠) سنة في حالة شراء عقار .
- (٧) سنوات في حالة شراء سيارة .
- (٣) سنوات فأكثر .

ج - في حالة عدم التزام العميل بالسداد في الموعد المحدد يقوم البنك بإخطاره بضرورة الالتزام واستعجاله في هذا الأمر ، ثم تتخذ الإجراءات القانونية من قبل المستشار القانوني للبنك .

٣ - المركز الرئيسي :

هو السلطة المختصة لمنح القروض الحسنة ؛ حيث تقدم الطلبات المقدمة إلى الفروع وتحول إلى المركز الرئيسي .

٣/١ : التبرعات :

أوضحت الدراسة الميدانية أن (٦٠٪) من البنوك الإسلامية بالسودان تضطلع بنشاط التبرعات ، وهي بنك فيصل الإسلامي المصري ، وبنك التضامن الإسلامي السوداني ، والبنك الإسلامي السوداني .

١/٣/١ : مصادر التبرعات : .

أظهر القانون الأساسي والتقارير السنوية لبنك فيصل الإسلامي السوداني أن مصادر التبرعات هي :

- من البنك ذاته .
- من الأفراد والهيئات .

أما في بنك التضامن الإسلامي السوداني فإن التبرعات تكون من البنك فقط ، كما ذكر البنك الإسلامي السوداني أنه يقبل التبرعات والهبات .

٢/٣/١ : مجالات إنفاق التبرعات :

بينت الدراسة الميدانية للبنوك الإسلامية في السودان أن البنك الإسلامي السوداني يقوم بإنفاق التبرعات وفق رغبة دافعيها ، أما بنك التضامن الإسلامي السوداني فإنه يقوم بتحويل جزء من التبرعات إلى صندوق الاقتصاد القومي ، ويقوم بتوجيه الجزء الآخر منها إلى :

- المرضى والمعوقين .
- الطلاب .
- الاتحادات والجمعيات .
- خلاوى القرآن الكريم .
- الطورائ القومية .

أما بنك فيصل الإسلامي السوداني فإنه يقوم بتوجيه التبرعات إلى مجالات البر والإحسان والرعاية الاجتماعية والتعليم والصحة والشباب والرياضة والتربية الروحية والأمن الوطني والمواطن والمبادرة القومية .

القسم الثاني : الأنشطة الاجتماعية بتبعيتها : وتشتمل على :

١/٢ : الاستثمار المحلي من جملة الاستثمارات	٥
٢/٢ : التوازن في تمويل القطاعات الاقتصادية	٥
٣/٢ : الاهتمام بالمعايير الاجتماعية	١٠
٤/٢ : تمويل الصناعات الصغيرة	١٥
٥/٢ : نشر الوعي الثقافي والمصرفي	١٠
	٤٥

١/٢ : الاستثمار المحلي من جملة الاستثمارات :

تشير جملة الاستثمارات إلى الاستثمارات طويلة وقصيرة الأجل من ناحية ، كما تشير إلى إجمالي المرابحات والمشاركات والمضاربات والاستثمارات المباشرة والمتاجرة وغيرها ، ويتم حساب هذا المعيار على أساس أن :

نسبة الاستثمار المحلي إلى جملة الاستثمارات = (الاستثمار المحلي × ١٠٠) ÷ جملة الاستثمارات

وكلما كانت نسبة الاستثمارات المحلية أعلى كان ذلك مؤشرًا إيجابيًا في تشغيل أموال البنك .

وقد بينت الدراسة الميدانية أن (٦٠٪) من البنوك الإسلامية في السودان تقوم باستثمارات محلية بنسبة (١٠٠٪) ، ولا يوجد ما يشير إلى قيامها باستثمارات خارج حدود البلاد ، بينما لم يشر بنك فيصل الإسلامي السوداني إلى مدى محلية استثماراته .

أما بنك التضامن الإسلامي السوداني فإن استثماراته المحلية بلغت سنة (١٩٨٤م) (٩٩,٤٪) واتجهت باقي استثماراته إلى المساهمة في رأس المال المصرف الإسلامي بلوكسمبرج .

وعلى ذلك فإن التوظيف المحلي هو الأساس بالنسبة لكل البنوك الإسلامية بالسودان ؛ حيث لا تواجهها مشكلة توظيف العملات الأجنبية .

٢/٢ : التوازن في تمويل القطاعات الاقتصادية :

يهتم هذا المعيار بدراسة مدى قيام البنوك الإسلامية في السودان بتوزيع استثماراتها بين عدة قطاعات بما يخدم قضية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة ، كلما كانت الاستثمارات تتسم بالتنويع والتقارب في نسب هذا التوزيع كلما كان ذلك أفضل ، ويحظى بدرجة مقبولة علميًا ، أما إذا تم التركيز على قطاع واحد أو قطاعين فقط تقل بالتالي درجة القبول ، إلا إذا كان هذا القطاع هو الزراعة أو الصناعة .

ومن خلال الدراسة الميدانية تتضح لنا السياسات التي تمارسها البنوك الإسلامية بالسودان في توجيه استثماراتها إلى القطاعات المختلفة كما هو مبين في الجدول التالي :

النسبة	عدد البنوك	درجة التنويع والتوازن بين القطاعات
٤٠٪	٢	درجة التنويع والتوازن بين القطاعات (*)
٢٠٪	١	التركيز على قطاع التجارة فقط (* *)
٢٠٪	١	التركيز على قطاع التجارة والخدمات
٢٠٪	١	غير واضح في سياساته
١٠٠٪	٥	الإجمالي

(*) التوازن المقبول يشير إلى وجود استثمارات في عدة قطاعات منها الزراعة – الصناعة – الصادرات – التشييد – الحرف – النقل – الخدمات ، وذلك في نسب متقاربة بين هذه القطاعات ، وإن انخفض أو ارتفع بعضها نسبيًا ولكنه في مجمله مقبول .

(* *) يعتبر التركيز على التجارة فقط استئثارها بـ (٧٥٪) من جملة استثمارات البنك .

٣/٢ : الاهتمام بالمعايير الاجتماعية :

يمكن الوصول إلى مدى اهتمام البنوك الإسلامية في السودان بالمعايير الاجتماعية من خلال العديد من المؤشرات الفرعية ، من أهم المؤشرات التي اعتمدت عليها اللجنة في استجلاء هذه النقطة :

١ – الأهداف الاجتماعية ومدى توازنها مع الأهداف الاقتصادية التي تسعى البنوك الإسلامية لتحقيقها .

٢ – مدى ضرورة وأهمية المشروعات التي تمولها البنوك الإسلامية وتنفقها في عملياتها الاستثمارية .

٣ – أهم المعايير التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية بالسودان عند اتخاذها لقرار التمويل والاستثمار .

وقد اتضح من نتائج الدراسة الميدانية عن طريق الاستقصاء الذي ورد إلينا من بنكين فقط بالنسبة لهذه المؤشرات ما يلي :

١/٣/٢ : الأهداف الاجتماعية :

بدراسة إجابات البنكين في استمارة الاستقصاء الموجهة إليها لإظهار مدى أهمية الأهداف الاجتماعية بجانب الأهداف الاقتصادية تصل إلى النتيجة التالية :

المسلسل	الأهداف	مجموع نقاط الترجيح	الترتيب
١	المشاركة في خطة التنمية	٤	الثالث
٢	توفير الحاجات الأساسية حسب سلم الأولويات الإسلامية	٨	السادس والأخير
٣	الحفاظ على درجة نمو المصرف	٦	الخامس
٤	تحقيق أقصى ربح للمودعين	٢	الأول
٥	تحقيق أقصى ربح للمساهمين	٥	الرابع
٦	تحقيق المنافع الاجتماعية	٣	الثاني

يتضح من الجدول السابق النقاط التالية :

أ – أن العمود الأول يشير إلى مسلسل الأهداف من (١ – ٦) وأن الأرقام (٣ – ٤ – ٥) تشير إلى الأهداف الاقتصادية ، أما الأرقام (١ – ٢ – ٦) فتشير إلى الأهداف الاجتماعية .

ب – تظهر أهمية ترتيب الأهداف كلما كان رقمها هو الأصغر ، الآن ما طلب من المستقصين هو أن يتم ترتيب الأهداف الاجتماعية والاقتصادية بوضع رقم (١) للأهم ، ثم رقم (٢) للتالي في الأهمية ، وهكذا حتى رقم (٦) لأقل الأهداف أهمية .

ج – مما سبق يمكن الوصول إلى مجموع الأهداف الاقتصادية وكذلك مجموع الأهداف الاجتماعية على النحو المبين في الجدول التالي :

الأهداف	أرقام الأهداف الفرعية	المجموع	الترتيب
الاجتماعية	٣+٢+٨	١٣	الأول
الاقتصادية	٥+٦+٤	١٥	الثاني

يتضح من ذلك أن الأهداف الاجتماعية لها الأولوية بالنسبة للبنوك الإسلامية في السودان ، وإن كان الفارق بينها وبين الأهداف الاقتصادية ليس كبيرًا .

٢/٣/٢ : مدى أهمية المشروعات التي تمولها البنوك الإسلامية :

بين السؤال رقم (١٨) باستمارة الاستقصاء مدى أهمية وضرورة المشروعات التي يختارها البنك الإسلامي ، والتي تشير إلى ميله للنواحي الاجتماعية أو النواحي الاقتصادية إلا أنه لم توجد سوى إجابة واحدة على هذا السؤال في استمارة استقصاء بنك التضامن الإسلامي السوداني .

وقد بينت الإجابات أن البنك يختار دائمًا تمويل المشروعات ذات الأهداف الاجتماعية على حساب المشروعات ذات الأهداف الاقتصادية دون وجود بُعد اجتماعي لها ، إلا أنه من العسير تعميم هذه النتيجة على كل البنوك الإسلامية بالسودان ، وإن كان اتجاه هذه البنوك إلى الاهتمام بالنواحي الاجتماعية يبدو واضحًا .

٣/٣/٢ : أهم المعايير التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية عند اتخاذها لقرار التمويل والاستثمار :

أوضحت نتائج السؤال رقم (١٩) باستمارة استقصاء كل من البنك الإسلامي لغرب السودان وبنك التضامن الإسلامي السوداني أن المعايير التي تعتمد عليها عند تمويلها للمشروعات الاستثمارية كانت على النحو التالي :

جدول يوضح أهم المعايير التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية في السودان عند تمويلها للمشروعات الاستثمارية

المعايير	الترتيب
الربحية العالية	السادس
انخفاض المخاطرة	الرابع
الضمانات الكافية	السابع
متانة المركز المالي للممول	الثامن
سرعة استرداد الأموال	الخامس
سمعة طالب التمويل وخبرته	التاسع
حاجة المجتمع لنوع المنتجات	الثاني
مسايرة خطة التنمية للدولة	الثاني

يتضح من الجدول السابق أن الجوانب الاجتماعية تسيطر على فكر المسؤولين عند اختيار المشروعات الاستثمارية ؛ حيث اشتركت المعايير الاجتماعية في أنها المعايير الأهم وذات الأولوية وهي :

- مسايرة خطة التنمية للدولة .
- حاجة المجتمع لنوع المنتجات .
- خدمة البيئة المحلية .

أما المعايير المادية فقد جاءت في ذيل القائمة وهي :

- الضمانات الكافية .
- متانة المركز المالي للممول .
- سمعة طالب التمويل وخبرته .

وإذا كانت هذه هي نتيجة إجابة بنكين على السؤال رقم (١٩) من استمارة الاستقصاء إلا أننا يمكن أن نعضدها بنتائج دراسة نشاط البنوك الإسلامية في السودان الواردة في التقارير المعدة عنها ؛ حيث بينت أن الاهتمام بالمعايير الاجتماعية هو الصفة الغالبة لهذه البنوك ، ومن ذلك :

- الاهتمام بالتنمية الريفية بأنواعها .
- تسخير رأس المال الخاص لخدمة القطاع التعاوني .
- الاهتمام بتحقيق المنفعة الاجتماعية .
- القيام بمشروعات اجتماعية أساسًا مثل : مشروع الإسكان المغتربين .
- المساهمة في تطوير وتنمية المجتمع .
- توفير الاحتياجات الملحة .

٤/٢ : تمويل الصناعات الصغيرة :

أوضحت نتائج الدراسة الميدانية للبنوك الإسلامية في السودان أن الاهتمام بتمويل الصناعات الصغيرة كان على النحو المبين في الجدول التالي :

درجة الاهتمام	العدد	النسبة
بنوك تهتم بتمويل الصناعات الصغيرة	٣	٦٠
بنوك لا تهتم بتمويل الصناعات الصغيرة	٢	٤٠
الإجمالي	٥	١٠٠٪

من الجدول السابق يتضح الاهتمام النسبي من البنوك الإسلامية في السودان بتمويل الصناعات الصغيرة في صورة مشروعات الأسر المنتجة وصغار الحرفيين والزراع .

٥/٢ : نشر الوعي الثقافي والمصرفي :

يعتبر نشر الوعي الثقافي والمصرفي الإسلامي من بين الأنشطة الاجتماعية بالغة الأهمية في إرساء قواعد التعامل المصرفي الإسلامي ، وإيجاد المناخ الإسلامي السليم لعمل البنوك الإسلامية خاصة في مراحلها الأولى .

لقد تحدد لقياس هذه الجانب مؤشران على جانب كبير من الأهمية هما :

١ - الوعي الثقافي والدور الإعلامي .

٢ - تعدد الحسابات وخاصة الدنيا .

لم يتم الحصول على استجابات من البنوك حول المؤشر الثاني مع أنه كان يمثل السؤال رقم (٢٢) بقائمة الاستقصاء إلا بالنسبة لبنك التضامن الإسلامي السوداني الذي ذكر عدد الحسابات دون الإشارة إلى حدها الأدنى .

أما فيما يتعلق بمدى تحقيق الوعي الثقافي والدور الإعلامي ؛ فقد كانت نتائج الدراسة الميدانية لمجالات وأنشطة الوعي الثقافي والديني والمصرفي كما يوضحها الجدول التالي :

جدول يوضح أهمية أنشطة إثراء الوعي الثقافي والمصرفي والديني التي تمارسها البنوك الإسلامية في السودان

الأنشطة	الترتيب
- إقامة مؤتمرات وندوات	الأول
- بحوث تطوير الخدمات المصرفية	الثالث
- نشر الكتب الدينية والثقافية	الثاني
- إرسال بعثات أو استضافتها من الطلبة على نفقة البنك	الرابع

بالإضافة إلى ذلك كان لكل بنك نشاط إضافي في مجال نشر الوعي الثقافي المصرفي كما يلي :

- بنك التنمية التعاوني الإسلامي يصدر نشرة ربع سنوية توزع على المواطنين والمؤسسات ذات الصلة بالبنك .

- بنك فيصل الإسلامي السوداني يصدر العديد من النشرات والدوريات الأسبوعية والربع سنوية والتقارير المهمة .

- بنك التضامن الإسلامي السوداني يصدر مجلة المقتصد كما يزود الباحثين بالنشرات والبيانات ؛ بالإضافة إلى إنه يسهم في المشاريع الثقافية الإعلامية (المسلسلات الإسلامية الهادفة) .

- البنك الإسلامي لغرب السودان يتبع سياسات للتدريب الداخلي والخارجي .

ثانيًا : نتائج تقويم النشاط الاجتماعي للبنوك الإسلامية في السودان :

أولا : فيما يتعلق بنشاط الزكاة :

أصدرت حكومة السودان سنة (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٤م) قانونًا بتحويل البنوك أموال الزكاة إلى ديوان الزكاة والضرائب ، وقد كان لهذا القانون أثره البعيد في مدى قيام البنوك الإسلامية في السودان بنشاط الزكاة .

وقد لوحظ على نشاط الزكاة من خلال النتائج العامة ما يلي :

١ - لم يتم إفصاح البنوك الإسلامية في السودان التي تقوم بنشاط الزكاة (٦٠٪ من إجمالي البنوك) سوى بعبارة مقتضبة تشير إلى قبول البنك لأموال الزكاة وتوجيهها في مصارفها الشرعية المحددة .

٢ - إفصاح البنوك الإسلامية عن نشاط الزكاة في تقاريرها السنوية كان مجرد إشارة إلى رقم الزكاة المستحقة .

٣ - لهيئة الرقابة الشرعية دورها في مراقبة ومتابعة نشاط الزكاة في البنوك الإسلامية بالسودان القائمة به ، وذلك حتى صدور الأوامر بتوريد مال الزكاة لديوان الزكاة والضرائب .

٤ - تتمثل أهم فئات المزكين في :

أ - أموال البنك .

ب - المودعين وأصحاب الحسابات .

ج - المواطنين من غير المتعاملين مع البنك .

٥ - اتضح من نتائج الدراسة أن الأسلوب الأساسي لتجميع موارد الزكاة هو :

- الخصم من المنبع .

ذلك بالإضافة إلى :

- تكوين لجنة دائمة لتلقي زكوات المواطنين والمودعين وأصحاب الحسابات .

- إنشاء قسم خاص لتجميع الزكاة من المواطنين .

٦ - الفئات المستحقة للزكاة هي المصارف الشرعية ، وتتمثل في :

أ - الفقراء والمساكين .

ب - الغارمين .

ج - أبناء السبيل .

د - في سبيل الله .

ثانيا : فيما يتعلق بنشاط القرض الحسن :

١ - أظهرت نتائج الدراسة أن نشاط القرض الحسن لا يحظى باهتمام سوى (٢٠٪) من البنوك الإسلامية في السودان سواء في قوانينها الأساسية أو في تقاريرها السنوية .

٢ - تتمثل مصادر القرض الحسن أساسًا في :

- جزء من أموال البنك .

٣ - بأن الأفراد المستفيدين من القروض الحسنة ومتوسط استفادتهم وهم :

- المساهمون .
- حالات الكوارث .
- العاملون بالبنك .
- صغار المزارعين .

وقد أظهرت نتائج الدراسة أن متوسط نصيب المقترض من صغار المزارعين يتراوح بين (٥) آلاف ، و (٦) آلاف جنيه سوداني .

٤ - من بين الإجراءات والسياسات المتبعة عند منح القروض الحسنة أوضحت الدراسة ما يلي :

أ - فترة دراسة القرض وشروط تقديمه تستغرق شهرين فأقل .

ب - فترة سداد قيمة القرض تتراوح بين (٣) سنوات و (٢٠) سنة .

ج - الضمانات المطلوبة تتراوح بين ضمان الوظيفة والضمان العيني والضمان الشخصي .

د - تحول طلبات منح القروض الحسنة إلى المركز الرئيسي الذي يمثل السلطة المختصة بمنح هذه القروض .

ثالثا : فيما يتعلق بالتبرعات :

١ - مصادر التبرعات :

أ - البنك نفسه .

ب - الأفراد والهيئات .

٢ - مجالات إنفاق التبرعات .

أ - المرضى والمعوقين .

ب - الطلاب .

جـ - الاتحادات والجمعيات .

د - خلاوى القرآن الكريم .

هـ - الطوارئ القومية .

رابعا : الاستثمار المحلي من جملة الاستثمارات :

تبين من نتائج الدراسة أن التوظيف المحلي للاستثمارات هو المجال الأساسي لكل البنوك الإسلامية بالسودان ، وأن أي استثمارات خارجية تكون بنسب ضئيلة ولهدف محدد غير متكرر .

خامسا : التوازن في تمويل المشروعات :

تبين نتائج الدراسة أن (٤٠٪) من البنوك الإسلامية بالسودان تحتفظ بنسبة مقبولة من التوازن والتنويع فيما بين محفظة الاستثمارات في القطاعات المختلفة كالزراعة والصناعة والصادرات والتشييد والحرف والنقل والخدمات .

وقد أشار (٢٠٪) من البنوك الإسلامية بالسودان أن قطاع التجارة يستأثر على (٧٥٪) من جملة استثماراته بينما يركز (٢٠٪) على كل من قطاع التجارة والخدمات .

سادسا : الاهتمام بالمعايير الاجتماعية :

أوضحت نتائج الدراسة الميدانية أن درجة اهتمام البنوك الإسلامية بالسودان ومراعاتها للمعايير الاجتماعية ، سواء عند وضع وصياغة أهدافها أو عند التمويل والاستثمار كانت على النحو التالي :

١ - اتضح أن الأهداف الاجتماعية كان لها الأولوية ؛ حيث كان ترتيب الأهداف كالآتي :

أ - المشاركة في خطة التنمية .

ب - توفير الحاجات الأساسية حسب سلم الأولويات الإسلامية .

ج - الحفاظ على درجة نمو المصرف .

د - تحقيق أقصى ربح للمودعين .

٢ - اتضح أن المعايير الاجتماعية كان لها الأولوية ؛ حيث كان ترتيب المعايير كالآتي :

أ - حاجة المجتمع لنوع الخدمات .

ب - مسايرة خطة التنمية للدولة .

ج - خدمة البيئة المحلية .

د - الربحية العالية .

هـ - الضمانات الكافية .

و - متانة المركز المالي للممول .

سابعًا : تمويل الصناعات الصغيرة :

أوضحت نتائج الدراسة أن (٦٠٪) من البنوك الإسلامية بالسودان هي التي تهتم بتمويل الصناعات الصغيرة في صورة مشروعات الأسر المنتجة وصغار الحرفيين والزراع .

ثامنًا : نشر الوعي الثقافي والمصرفي :

اتضح من نتائج الدراسة أن أهم الأنشطة التي تمارسها البنوك الإسلامية بالسودان لنشر الوعي الثقافي والمصرفي تتمثل فيما يلي بالترتيب الذي أظهرته نتائج الاستقصاء :

أ - إقامة مؤتمرات وندوات .

ب - نشر الكتب الدينية والثقافية .

ج - بحوث تطوير الخدمات المصرفية .

د - إرسال البعثات من الطلبة أو استضافتها على نفقة البنك .

* * *

الفَصْلُ الرَّابِعُ : التقارير الجزئية والتقرير العام لتقويم الدور الاجتماعي للبنوك الإسلامية في منطقة الخليج

أولًا : تقويم النشاط الاجتماعي للبنوك الإسلامية في منطقة الخليج :

يشتمل هذا التقرير على نشاط عشرة بنوك بمنطقة الخليج هي :

١ - بنك البركة الإسلامية للاستثمار - البحرين .

٢ - بنك البحرين الإسلامي .

٣ - بنك قطر الإسلامي .

٤ - بنك دبي الإسلامي .

٥ - بنك فيصل الإسلامي - البحرين .

٦ - الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي .

٧ - شركة البركة للاستثمار .

٨ - شركة الراجحي المصرفية - السعودية .

٩ - بيت التمويل الكويتي .

١٠ - البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار (*) .

وقد اعتمد تقديم الدور الاجتماعي لهذه البنوك الإسلامية على :

أ - الدراسة المكتبية والوثائقية : أي الاطلاع على النظام الأساسي - عقد التأسيس -

---

(*) تم ضم البنك الإسلامي الأردني إلى مجموعة البنوك الإسلامية بمنطقة الخليج ؛ لأنه بنك وحيد في منطقته ؛ ولأن الخليج منطقة هي أقرب المناطق الجغرافية له تعميمًا لفائدة تحليل النتائج الخاصة بالنشاط الاجتماعي للبنوك الإسلامية .

تقارير مجالس الإدارة المعروضة على الجمعية العمومية للمساهمين – النشرات الدورية – أي مستندات أخرى .

ب – الدراسة الميدانية : وقد اقتصرت على إجابة البنوك الستة الأولى على استمارة الاستقصاء ؛ أما البنوك الأربع الأخيرة فلم يتوافر لها هذا المصدر التقويمي ، ذلك فضلًا عن تعذر الدكتورة / كوثر الأبجي الحصول عليها .

وتشتمل الدراسة على :

١ – جدول ترتيب البنوك الإسلامية في منطقة الخليج من حيث أهميتها في القيام بالأنشطة الاجتماعية حسب المعايير الاجتماعية الموضوعة .

٢ – دراسة المعايير مقسمة إلى :

- القسم الأول : الأنشطة الاجتماعية بذاتها .
- القسم الثاني : الأنشطة الاجتماعية بتبعيتها .

جدول ترتيب البنوك الإسلامية بمنطقة الخليج من حيث أهميتها النسبية في القيام بالأنشطة الاجتماعية حسب المعايير الاجتماعية الموضوعة

البـنـك	الوزن النسبي للأنشطة الاجتماعية بذاتها من (٥٥) درجة	الوزن النسبي للأنشطة الاجتماعية بتبعيتها من (٤٥) درجة	المجموع من (١٠٠) درجة	الترتيب
بنك البحرين الإسلامي	٢٣	٢٤	٤٧	الأول
بنك دبي الإسلامي	٣٣,٥	١٢	٤٥,٥	الثاني
بنك قطر الإسلامي	١٥	٢٠,٥	٣٥,٥	الثالث
بنك فيصل الإسلامي البحرين	١٣	١٤	٢٧	الرابع
البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار	١٣	٩	٢٢	الخامس

بيت التمويل الكويتي (*)	٦	١٤	٢٠	السادس
بنك البركة الإسلامي للاستثمار (**)	٦	١٣	١٩	السابع
شركة الراجحي المصرفية للاستثمار	٥,٥	٧	١٢	الثامن
شركة البركة للاستثمار	صفر	١١	١١	التاسع
الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي	٣,٥	٣,٥	٧	العاشر

(*) اقتنعت هيئة الرقابة الشرعية ببيت التمويل الكويتي أن الزكاة تفرض على الشخص الطبيعي وليس على الشخص المعنوي .

(**) اقتنعت الرقابة الشرعية ببنوك البركة أن الزكاة لا تفرض على أموال البنك .

ملاحظات على الجدول السابق :

١ - الدرجة الكلية للأنشطة الاجتماعية بذاتها = ٥٥ درجة

وهي تخص كل من :

- نشاط الزكاة = ٤٠
- نشاط القرض الحسن = ١٠
- نشاط التبرعات = ٥

٢ - الدرجة الكلية للأنشطة الاجتماعية بتبعيتها = ٤٥ درجة

وهي تخص كل من :

- الاستثمار المحلي من جملة الاستثمارات = ٥
- التوازن في تمويل القطاعات الاقتصادية = ٥
- الاهتمام بالمعايير الاجتماعية = ١٠
- تمويل الصناعات الصغيرة = ١٥
- نشر الوعي الثقافي والمصرفي = ١٠

٣ - المجموع الكلي = ١٠٠ درجة

٤ - الترتيب في العمود الأخير للبنوك الإسلامية في مصر من حيث التزامها بمجموعة المعايير الاجتماعية التي وضعتها اللجنة الاجتماعية والتي سيتم تحليلها والوقوف على نتائجها فيما يلي :

القسم الأول : الأنشطة الاجتماعية بذاتها : وتشتمل على :

١/١ : الزكاة	٤٠
٢/١ : القرض الحسن	١٠
٣/١ : التبرعات	٥
	٥٥

١/١ : نشاط الزكاة :

المعايير التنظيمية والإدارية لنشاط الزكاة :

أوضحت الدراسة الميدانية التي أجريت على البنوك الإسلامية العاملة في منطقة الخليج أن الجوانب الإدارية والتنظيمية لنشاط الزكاة لا تحظى إلا باهتمام قليل من قبل تلك البنوك ، ويوضح الجدول التالي ذلك :

جدول يوضح أعداد البنوك الإسلامية في منطقة الخليج ومدى اهتمامها بالجوانب الإدارية والتنظيمية لنشاط الزكاة ونسبتها إلى إجمالي البنوك محل الدراسة

الجوانب الإدارية والتنظيمية لنشاط الزكاة	عدد البنوك	نسبة (٪)
الإفصاح عنها في القانون الأساسي	٢	٢٠
الإفصاح عنها في التقارير السنوية	٣	٣٠
الإدارة أو القسم المسؤول عنها ومكانته التنظيمية	٥	٥٠
عدد الأفراد المسؤولين عنها وتخصصهم	٤	٤٠
عدد لجان أو صناديق الزكاة	–	–
دور الرقابة الشرعية	٥	٥٠

ويتضح من هذا الجدول النقاط التالية :

١/١/١ : أن (٢٠٪) فقط من البنوك الإسلامية هي التي أفصحت صراحة عن قيامها بنشاط الزكاة في قانونها الأساسي وهما بنك دبي الإسلامي والبنك الإسلامي الأردني للتمويل وللاستثمار .

٢/١/١ : أن (٣٠٪) فقط من البنوك الإسلامية هي التي يظهر نشاط الزكاة صراحة في تقاريرها السنوية وهي البنكان السابقان بالإضافة إلى شركة الراجحي المصرفية .

٣/١/١ : أن (٥٠٪) من البنوك محل الدراسة تخصص إدارة أو قسم ذا مكانة تنظيمية مناسبة للقيام بمهام وأنشطة الزكاة ، في حيث أن الـ (٥٠٪) الأخرى منها لا تتوافر فيه مثل هذه المكانة التنظيمية ، وذلك لعدم قيام نشاط الزكاة فيه على الإطلاق ، وإنما يترك للمساهمين القيام بتأدية زكاة أموالهم عما يملكون من رأس مال البنك واحتياطياته بما تمثله الأسهم من قيمة مالية .

٤/١/١ : أن (٤٠٪) من البنوك محل الدراسة توظف العدد المناسب من الأفراد المسؤولين عن نشاط الزكاة بالتخصصات المقبولة إلى حد كبير ، سواء في التجارة أو الشريعة أو الاقتصاد أو القانون والمحاسبة أو الإدارة ، وذلك بينما لم تكلف (٦٠٪) من البنوك مسؤولين عن القيام بهذا النشاط لعدم قيامها به أصلًا .

٥/١/١ : لا توجد في كل البنوك الإسلامية محل الدراسة بمنطقة الخليج أي لجان أو صناديق للزكاة ، ونرجح أن ذلك الوضع يرجع إلى ضيق المساحة الجغرافية للدول التي تعمل فيها هذه البنوك الإسلامية مما لا يستدعي وجود فروع أو صناديق خارج المقر الرئيسي للبنك .

٦/١/١ : أظهرت (٥٠٪) من البنوك الإسلامية محل الدراسة أن الرقابة الشرعية دورها الواضح في تنظيم نشاط الزكاة ومتابعة إجراءاتها مما يصبغها بالصبغة الشرعية في حيث أن النصف الباقي لم يظهر فيها دور للرقابة الشرعية ؛ لعدم قيامها بنشاط الزكاة بها .

معايير موارد الزكاة :

٧/١/١ : فئات المزكين :

يمثل المساهمون النسبة الكبرى بالنسبة لـ (٦٠٪) من البنوك محل الدراسة .

أما المتعاملون من الأفراد والشركات والأطراف غير المتعاملة مع المصرف فتمثل مصدرًا مهمًا لتمويل نشاط الزكاة في (٥٠٪) من البنوك محل الدراسة .

أما الأطراف الأخرى فإنها تمثل المصدر الرئيسي لـ (٥٠٪) من البنوك محل الدراسة .

٨/١/١ : طرق تجميع موارد الزكاة :

لا يقوم سوى (٣٠٪) من البنوك محل الدراسة بتحصيل زكاة المساهمين من المنبع وهو بنك دبي الإسلامي ، بينما يعتمد (٦٠٪) من هذه البنوك على تقدم الأفراد بزكاتهم إلى مقر البنك .

ويعتمد (٥٠٪) من البنوك على طرق أخرى ذكر منها في بنك قطر الدولي الإسلامي قيام شركة واحدة فقط من الشركات التي يساهم المصرف في رأسمالها بتقديم زكاتها إلى هذا المصرف ، بينما يقدم البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار جزء من (٢,٥٪) من أرباح البنك .

ويتضح من ذلك عدم اهتمام البنوك التي تقوم بنشاط الزكاة بتنويع طرق تجميع موارد الزكاة بصورة كبيرة .

معايير مصارف الزكاة :

٩/١/١ : فئات المستحقين للزكاة :

تشترك (٥٠٪) من البنوك الإسلامية القائمة بنشاط الزكاة في توزيع زكاتها على المصارف الشرعية المستحقة ، وهي :

١ - الفقراء	٢ - المساكين
٣ - المؤلفة قلوبهم	٤ - الغارمين
٥ - في سبيل الله	٦ - المرضى
٧ - العجزة	٨ - العيال الكثيرة
٩ - المؤسسات الخيرية الإسلامية	١٠ - المدارس والمعاهد الإسلامية

١٠/١/١ : أسلوب تحديد المستحق للزكاة :

تعتمد (٢٠٪) من البنوك الإسلامية محل الدراسة على أكثر من أسلوب في تحديد المستحق للزكاة ومنها :

- وفق معايير ثابتة متفق عليها .
- لجان وأفراد تتولى الزيارات الميدانية للتعرف على المستحق .
- ترشيحات في بعض المساهمين أو المتعاملين .
- تقديم المستحق بنفسه للمصرف ودراسة الحالة .

بينما اعتمد (١٠٪) من البنوك محل الدراسة ، وهو بنك قطر الدولي الإسلامي على أسلوب وحيد هو التزكية من أحد كبار أئمة المساجد .

١/١/١١ : نسبة المنفق من موارد الزكاة :

يقوم (١٠٪) من البنوك الإسلامية بإنفاق (١٠٠٪) من موارد الزكاة ويزيد عليها وهو بنك دبي الإسلامي .

لم تشر (٩٠٪) من البنوك عن نسبة المنفق من موارد الزكاة .

١/١/١٢ : تنوع أنشطة الزكاة ومعدل نمو مصارف الزكاة :

لا توجد إشارات إلى هذين البندين .

١/٢ : القرض الحسن :

١/٢/١ : الإفصاح عنه في قانون تأسيس البنك :

أوضحت الدراسة أن (٢٠٪) فقط من البنوك الإسلامية التي تم دراستها هي التي أفصحت في قانونها الإشارة إلى قيامها بنشاط القرض الحسن وهما بنك دبي الإسلامي والبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار ، بينما لم تشر (٨٠٪) من البنوك محل الدراسة التي قيامها بهذا النشاط .

١/٢/٢ : الإفصاح عنه في التقارير السنوية :

لم يتم الإشارة إلى نشاط القرض الحسن للبنوك الإسلامية محل الدراسة في تقاريرها السنوية إلا من خلال عبارة « أن البنك يقوم بتقديم القروض الحسنة الإنتاجية طبقًا للمعايير التي يحددها مجلس إدارة البنك » .

١/٢/٣ : المكانة التنظيمية :

أسندت (٥٠٪) من البنوك الإسلامية محل الدراسة مسؤولية نشاط القرض الحسن إلى :

- لجنة تعقد بصفة استثنائية .

- شخص بجانب أعماله الأخرى .

- إدارات أخرى بالبنك : قسم الائتمان والتسويق - إدارة مالية أو إدارة قانونية - إدارة عليا بالبنك .

٤/٢/١ : مصادر تمويل القرض الحسن :

يشترك (٦٠٪) من البنوك الإسلامية بمنطقة الخليج في تمويل نشاط القرض الحسن من جزء من أموال المصرف .

كما أن (٢٠٪) من البنوك محل الدراسة تعتمد أيضًا على التبرعات من أهل الخير .

٥/٢/١ : عدد الأفراد المستفيدين من القرض الحسن :

تراوحت أعداد المستفيدين من القروض الحسنة بين (٦٩٢) حالة ، و (٦٤٣) حالة ، و (٥٨) حالة ، و (٢٠) حالة ، وحالة واحدة ، بينما لم تتوافر بيانات عن أعداد المستفيدين في (٥٠٪) من البنوك الإسلامية محل الدراسة .

٦/٢/١ : سياسات البنك عند منح القرض الحسن :

أظهرت الدراسة الميدانية أن منح القرض الحسن من (٧٠٪) في البنوك الإسلامية بمنطقة الخليج والتي تضطلع بهذا النشاط يكون لحالات :

- الزواج .

- ترميم المساكن .

- العلاج .

- التعليم .

- الكوارث والأمراض والطوارئ .

- للمتعاملين مع المصرف .

- للعاملين بالمصرف .

وقد كانت السياسات التي وضعتها هذه البنوك لنشاط القرض الحسن كما يلي :

١ - لتحديد المستحق للقرض الحسن تعتمد (٢٠٪) من البنوك على الأوراق

المقدمة من طالب القرض الحسن ، بينما يعتمد (١٠٪) منها على تزكية شخص ما للحالة المعروضة ، ويحدد بنك البحرين الإسلامي مبالغ مقطوعة لكل نوع من أنواع القروض الحسنة .

٢ - الفترة الزمنية :

أ - الفترة الزمنية اللازمة لدراسة القرض الحسن وشروطه ومدى توافر الضمانات وإتمام الإجراءات تبلغ شهرين فأقل .

ب - الفترة الزمنية التي يحددها البنك لسداد قيمة القرض تتراوح بين :

- عشرة شهور إلى سنة بالنسبة لبنك دبي الإسلامي .
- ستة شهور بالنسبة لبنك البركة الإسلامي للاستثمار .
- عشرة شهور إلى سنة بالنسبة لبنك دبي الإسلامي .
- ستة شهور بالنسبة لشركة الراجحي المصرفية .
- من سنة إلى سنتين بالنسبة لبنك البحرين الإسلامي .

جـ - بالنسبة لسياسة المصرف في حالة عدم التزام العميل بالسداد في الموعد المحدد فإن (٤٠٪) من البنوك محل الدراسة تقوم بدراسة الحالة المستعصية ، ثم تقوم بالخصم في الكفيل بعد إمهاله مدة قصيرة أو على الفور .

٣ - الضمانات المطلوبة :

أ - ضمان شخص يتمثل في الرواتب المحمولة إلى البنوك .

ب - ضمان الوظيفة عامة يطلب إلى جانب الضمان الشخصي .

جـ - ضمان عيني .

٤ - أما بالنسبة لدور الفروع في القيام بنشاط القرض الحسن فإن البنوك الإسلامية بمنطقة الخليج ليس لها فروع ، مما يجعل القيام بهذا النشاط يقع أساسًا على عاتق المركز الرئيسي .

التبرعات :

لا يقوم بنشاط التبرعات سوى (٢٠٪) فقط من البنوك الإسلامية بمنطقة الخليج

هما بنك البحرين الإسلامي والبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار .

ويقومان بجميع التبرعات من الأفراد الطبيعيين من رجال الأعمال ، كما يقومان بإنفاقها في مجالات متعددة :

- وفق شروط المتبرعين
- التعليم
- الزواج
- العلاج
- ترميم المساكن

القسم الثاني : الأنشطة الاجتماعية بتبعيتها :

وتشمل على :

٢/١ : الاستثمار المحلي من جملة الاستثمارات	٥
٢/٢ : التوازن في تمويل القطاعات الاقتصادية	٥
٢/٣ : الاهتمام بالمعايير الاجتماعية	١٠
٢/٤ : تمويل الصناعات الصغيرة	١٥
٢/٥ : نشر الوعي الثقافي والمصرفي	١٠
	٤٥

٢/١ : الاستثمار المحلي من جملة الاستثمارات :

تشير جملة الاستثمارات إلى الاستثمارات طويلة الأجل وقصيرة الأجل من ناحية ، كما تشير إلى إجمالي المشاركات والمرابحات والمضاربات والاستثمارات المباشرة والمتاجرة وغيرها ، ويتم حساب هذا المعيار على أساس أن :

$$\text{نسبة الاستثمار إلى إجمالي الاستثمارات} = \frac{\text{الاستثمار المحلي} \times ١٠٠}{\text{جملة الاستثمارات}}$$

وكلما كانت نسبة الاستثمارات المحلية أعلى كان ذلك مؤشرًا إيجابيًا في تشغيل أموال البنك ، بمراعاة عنصر مهم يجب أخذه في الاعتبار ، وذلك فيما يتعلق بمدى توافر عملات أجنبية لا يستوعبها السوق المحلي ؛ ومن ثم يتحتم توظيفها في السوق الخارجي .

ومن نتائج الدراسة الميدانية اتضح أن (٢٠٪) من البنوك الإسلامية بمنطقة الخليج يبلغ فيها الاستثمار المحلي (١٠٠٪) وهما بيت التمويل الكويتي وبنك قطر الإسلامي ، إلا أنها تتجه للتناقص في البنك الأول .

وتتراوح هذه النسبة بين (٩٠٪) ، و (٨٥٪) في البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار ، وتتجه إلى الانخفاض من (٨٤,٥٪) تقريبًا حتى تصل إلى (٢٦٪) سنة (١٩٨٨م) في بنك دبي الإسلامي .

وبصفة عامة نلاحظ اتجاه هذه النسبة إلى التناقص في كل بنوك الخليج التي توافرت بيانات فيها عن نسبة الاستثمارات المحلي إلى جملة الاستثمارات .

٢/٢ : التوازن في تمويل القطاعات الاقتصادية :

يهتم هذا المعيار بدراسة مدى قيام البنوك الإسلامية بمنطقة الخليج بتنويع استثماراتها في عدة قطاعات بما يخدم قضية التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الدولة ، وكلما كانت الاستثمارات تتسم بالتنويع كلما كان ذلك أفضل ويحظى بدرجة مقبولة علميًا .

ومن خلال الدراسة الميدانية اتضح أن البنوك الإسلامية بمنطقة الخليج تمارس سياسات متقاربة في توجيه استثماراتها إلى القطاعات المختلفة كما هو مبين في الجدول التالي :

درجة التنويع والتوازن بين القطاعات	عدد البنوك	نسبة ٪
تنويع وتوازن مقبول بين عدة قطاعات (*)	٢	٢٠٪
التركيز على قطاعي التجارة والعقار	٢	٢٠٪
التركيز على قطاع واحد غير واشح في سياساته	٦	٦٠٪
الإجمالي	١٠	١٠٠٪

* التوازن المقبول يشير إلى وجود استثمارات في عدة قطاعات منها التجارة والصناعة والزراعة والخدمات مع التقارب في نسب الاستثمار بين هذه القطاعات وإن انخفض أو ارتفع بعضها نسبيًا ولكنه في مجمله مقبول .

ويلاحظ هنا أهمية قطاع التشييد والعقار والتجارة مع انخفاض أهمية قطاع الزراعة ، ويرجع ذلك إلى الطبيعة الخاصة لمنطقة الخليج ؛ حيث تزدهر التجارة والتشييد بينما لا يوجد مجال كبير للزراعة .

٣/٢ : الاهتمام بالمعايير الاجتماعية :

يمكن الوصول إلى مدى اهتمام البنوك الإسلامية بمنطقة الخليج بالمعايير الاجتماعية من خلال العديد من المؤشرات الفرعية ، من أهم هذه المؤشرات التي اعتمدت عليها اللجنة :

١ - الأهداف الاجتماعية ومدى توازنها مع الأهداف الاقتصادية التي تسعى الفروع الإسلامية لتحقيقها .

٢ - مدى ضرورة وأهمية المشروعات التي تمولها البنوك الإسلامية وتنفقها في عملياتها الاستثمارية .

٣ - أهم المعايير التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية عند اتخاذها لقرار التمويل والاستثمار .

وقد اتضح من نتائج الدراسة الميدانية عن طريق الاستقصاء بالنسبة لهذه المؤشرات ما يلي :

١/٣/٢ : الأهداف الاجتماعية :

أوضحت نتائج الدراسة الميدانية من واقع الإجابة على الاستقصاء الموجه للبنوك الإسلامية ؛ وذلك لبيان مدى أهمية الأهداف الاجتماعية بجانب الأهداف الاقتصادية ، النتائج الموضحة في الجدول التالي :

الأهداف	مجموع نقاط الترجيح	الترتيب
تحقيق أقصى ربح للمودعين	١٧	الأول
الحفاظ على درجة نمو المصرف	٢٣	الثاني
تحقيق أقصى ربح للمساهمين	٢٩	الثالث
توفير الحاجات الأساسية حسب سلم الأولويات الإسلامية	٢٥	الرابع
المشاركة في خطة التنمية	٢٦	الخامس
تحقيق المنافع الاجتماعية	٢٨	السادس

يلاحظ من الجدول السابق النقاط التالية :

١ - العمود الأول يشير إلى مسلسل الأهداف من (١ - ٦) وأن الأرقام الثلاثة الأولى تشير إلى الأهداف الاقتصادية ؛ أما الأرقام الثلاثة الأخيرة فتشير إلى الأهداف الاجتماعية .

٢ - تكون أهمية ترتيب الأهداف كلما كان الرقم أصغر ؛ لأن المطلوب من البنوك من خلال استمارات الاستقصاء هو ترتيب هذه الأهداف بحيث يوضع رقم (١) للأهم ثم رقم (٢) للأقل أهمية وهكذا حتى رقم (٦) لأقل الأهداف أهمية .

٣ - يمكن مما سبق الوصول إلى مجموع الأهداف الاقتصادية وكذلك مجموع الأهداف الاجتماعية على النحو التالي :

الأهداف	مجموع الأهداف الفرعية	المجموع	الترتيب
الاقتصادية	٢٣+٢٩+١٧	٦٩	الأول
الاجتماعية	٢٨+٢٥+٢٦	٧٩	الثاني

يوضح الجدول أن أهمية الأهداف الاقتصادية ما زالت تطغى على الأهداف الاجتماعية وما زال لها الأولوية بشكل واضح ، وهذا طبيعي ؛ حيث إننا بصدد منشأة اقتصادية في المقام الأول .

٢/٣/٢ : مدى ضرورة المشروعات التي تمولها البنوك الإسلامية :

بالرجوع إلى نتائج قوائم الاستقصاء التي وجهت للبنوك الإسلامية محل الدراسة والتي اهتمت في سؤالها رقم (١٨) ببيان مدى أهمية وضرورة المشروعات التي يختارها البنك الإسلامي ، والتي تشير إلى ميله للنواحي الاجتماعية أو النواحي الاقتصادية بالدرجة الأولى ، اتضح ما يلي :

١ - أن تكرار الاستجابات لكل من النواحي الاقتصادية والنواحي الاجتماعية في المشروعات كان على النحو المبين في الجدول التالي :

لاحظ أن اختيار (أ) يدعم الجانب الاجتماعي .

في حين أن الاختيار (ب) يدعم الجانب الاقتصادي .

المشروعات التي يقترح تمويلها	التكرار	(أ)	(ب)
أ - تمويل مشروع يحقق عائد (١٤٪) وينتج مواد غذائية	٥	٥	-
ب - تمويل مشروع يحقق عائد (٢٠٪) وينتج عطورًا	-		
أ - تمويل مصنع يحقق عائدًا (٢٠٪) ويتيح (٢٠٠) فرصة عمل	٤	٤	١
ب - تمويل مصنع يحقق عائدًا (١٢٪) ويتيح (١٠٠) فرصة عمل	١		
أ - تمويل مشروع استصلاح أراضي يدر عائدًا بعد (٣) سنوات	٥	٥	-
ب - تمويل مشروع سياحي يدر عائدًا سريعًا	-		
أ - تمويل مشروع إنتاج عدد وآلات حرفيين	٥	٥	-
ب - تمويل مشروع إنتاج عدد سيارات خاصة	-		
الإجمالي	-	١٩	١

يتضح من الجدول السابق أن اهتمام البنوك الإسلامية بالمشروعات الاجتماعية هو المتقدم حيث لا يوجد هناك إقبال على المشروعات الاقتصادية إذا ما وضعت في مجال الاختيار مع المشروعات الاجتماعية .

٣/٣/٢ : أهمية المعايير التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية عند اتخاذ قرارها للتمويل والاستثمار :

أوضحت نتائج الدراسة الميدانية من خلال قائمة الاستقصاء أن ترتيب المعايير التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية عند تمويلها للمشروعات الاستثمارية كانت على النحو التالي :

يلاحظ أنه يعطي وزن ترجيحي (٣) للأهمية الكبيرة للمعيار ، ووزن (٢) للأهمية المتوسطة ، ووزن (١) للأهمية الضعيفة للمعيار .

المعيار	الوزن الترجيحي	الترتيب
انخفاض المخاطرة	١٥	الأول
الضمانات الكافية	١٤	الثاني
مسايرة خطة التنمية بالدولة	١٣	الثالث
الربحية العالية	١٢	الرابع
سرعة استرداد الأموال	١١	الخامس
سمعة طالب التمويل وخبرته	١١	السادس
متانة المركز المالي للممول يطالب التمويل	١١	السابع
حاجة المجتمع لنوع المنتجات	١٠	الثامن
خدمة البيئة المحلية	٩	التاسع والأخير

في الجدول السابق يتضح أن الجوانب المادية تسيطر على فكر المسؤولين عند اختيار المشروعات الاستثمارية ، ويتضح ذلك حيث كانت المعايير الأهم وذات الأولوية :

- انخفاض المخاطرة .
- الضمانات الكافية .
- سرعة استرداد الأموال .

بينما جاءت المعايير التي تهتم بالجوانب الاجتماعية في ذيل قائمة أهم المعايير ومنها :

- حاجة المجتمع لنوع المنتجات .

ذلك وإن كنا نرى أهمية واضحة لمسايرة خطة التنمية التي جاءت في المركز الثالث ، وهي لا تخضع بالضرورة للمعايير الاجتماعية في المقام الأول .

٤/٢ : تمويل الصناعات الصغيرة :

أوضحت نتائج الدراسة الميدانية على البنوك الإسلامية بمنطقة الخليج أن الاهتمام

بتمويل الصناعات الصغيرة كان على النحو المبين في الجدول التالي :

يتضح من بيانات الجدول انقسام البنوك الإسلامية في منطقة الخليج من حيث قيامها بتمويل الصناعات الصغيرة ، واقتصار (٢٠٪) منها على تمويل الصناعات في الفئة (١٠٠٠٠) فأقل ، وهما بنك البحرين الإسلامي وبنك فيصل الإسلامي البحريني .

درجة الاهتمام	مجموع نقاط الترجيح	الترتيب
بنوك تمويل صناعات تقع في الفئة (١٠,٠٠٠) فأقل	٢	٢٠٪
بنوك تمويل صناعات تقع في الفئة (١٠٠,٠٠٠) فأكثر	٣	٣٠٪
بنوك لا تهتم بتمويل الصناعات الصغيرة	٥	٥٠٪
الإجمالي	١٠	١٠٠٪

٥/٢ : نشر الوعي الثقافي والمصرفي :

يعتبر نشر الوعي الثقافي والمصرفي الإسلامي من بين الأنشطة الاجتماعية بالغة الأهمية في إرساء قواعد التعامل المصرفي الإسلامي خاصة في مراحله الأولى .

ولقد تحدد لقياس هذا الجانب مؤشرين على جانب كبير من الأهمية هما :

١ - نشر الوعي الثقافي والديني والمصرفي .

٢ - تعدد الحسابات الخاصة الدنيا .

أما فيما يتعلق بمدى تحقيق الوعي الثقافي والدور الإعلامي ؛ فلقد كانت نتائج الدراسة الميدانية لمجالات وأنشطة إثراء الوعي الثقافي والديني والمصرفي بناء على ما جاء في إجابات استمارة الاستقصاء كما يوضحها الجدول الآتي :

جدول يوضح أهمية أنشطة إثراء الوعي الثقافي والمصرفي والديني التي تمارسها البنوك الإسلامية بمنطقة الخليج

النشاط	الوزن الترجيحي	الترتيب
إقامة الندوات والمؤتمرات	٦	الأول
نشر الكتب الدينية والثقافية	٥	الثاني
بحوث لتطوير الخدمة المعرفية	٤	الثالث
إرسال بعثات أو استضافتها من الطلبة على نفقة المصرف	٢	الرابع
ابتعاث الدعاة	١	الخامس
بعثات كشفية وأنشطة ترويحية	١	الأخير

ويتضح من هذا الجدول تركز النشاط الثقافي والإعلامي للبنوك الإسلامية بمنطقة الخليج في إقامة الندوات والمؤتمرات ونشر الكتب الدينية والثقافية .

ثانيًا : نتائج تقييم النشاط الاجتماعي للبنوك الإسلامية بمنطقة الخليج :

أولًا : فيما يتعلق بنشاط الزكاة :

تبين أن البنوك الإسلامية بمنطقة الخليج لا تضطلع جميعًا بنشاط الزكاة ؛ حيث لا يتطرق بنك البركة الإسلامي للاستثمار إلى هذا النشاط على الإطلاق ، وكذا شركة البركة للاستثمار ، كما لم تفصح شركة الراجحي المصرفية عن شيء في نشاطها في هذا المجال ، أما باقي البنوك الإسلامية في هذه المنطقة فتجمعها صفات عامة :

١ - ليس هناك اهتمام بالإفصاح عن قيام البنك بنشاط الزكاة في القانون الأساسي للبنك إلا بالنسبة لبنكين هما بنك دبي الإسلامي والبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار .

٢ - ليس هناك اهتمام بإظهار نشاط البنك تفصيلًا في مجال أعمال الزكاة في التقارير السنوية إلا بالنسبة لبنوك ثلاثة ؛ حيث جاءت الإشارة إلى هذا النشاط في صورة إجمالية غير مفصلة .

٣ – أوكلت البنوك الإسلامية القيام بنشاط الزكاة إلى إدارة متوسطة غير مستقلة إلا في حالة بنك دبي الإسلامي الذي أوكلها إلى إدارة مستقلة .

٤ – يتراوح عدد الأفراد العاملين بنشاط الزكاة في هذه البنوك بين اثنين وخمسة أفراد على الأكثر .

٥ – يكون دور الرقابة الشرعية استشاريًا في معظم البنوك الإسلامية التي تقوم بنشاط الزكاة ، إلا بالنسبة لبنك دبي الإسلامي ؛ حيث يكون تدخلها واضحًا بأكثر من أسلوب .

٦ – تتمثل فئات المزكين في الأطراف التالية :

أ – المساهمون .

ب – المتعاملون من الأفراد والشركات .

ج – الأطراف غير المتعاملة مع المصرف .

٧ – تبين من الدراسات أن البنوك الإسلامية بمنطقة الخليج لا تبذل جهدًا يذكر في تجميع موارد الزكاة ؛ حيث يعتبر أهم موارد الزكاة لديها هو قيام الأفراد بتقديم زكاتهم إلى مقر البنك .

٨ – تتمثل الفئات المستحقة للزكاة في الفئات الشرعية الثمانية (يستبعد منها العاملون عليها وفي الرقاب وابن السبيل) ذلك بالإضافة إلى المؤسسات الخيرية الإسلامية والمعاهد والمدارس الإسلامية .

٩ – يتم تحديد الأفراد المستحقين للزكاة وفق عدة إجراءات أهمها الترشيحات من بعض المتعاملين أو المساهمين أو تزكية أحد كبار أئمة المساجد أو تقدم المستحق بطلبه إلى المصرف لدراسته مع قيام لجان أو أفراد بدراسة الحالات المستحقة ميدانيًا .

١٠ – لم ترد الإشارة إلى المنفق من الزكاة إلا في حالة بنك واحد هو بنك دبي الإسلامي الذي أظهرت تقاريره السنوية أن المنفق من الزكاة يزيد على الموارد المتوافرة منها لدى البنك بنسبة مختلفة .

ثانيا : فيما يتعلق بنشاط القرض الحسن :

١ – لم تهتم البنوك الإسلامية بمنطقة الخليج بالإشارة إلى قيامها بنشاط القرض الحسن في قانونها التأسيسي وإشارة مجملة في النظام الأساسي للبنك الإسلامي الأردني

للتمويل والاستثمار الذي أظهر أن للبنك حق الإقراض بدون فائدة أو مشاركة في الربح بشروط محددة .

٢ - لم ترد أي إشارة إلى نشاط القرض الحسن لكل البنوك الإسلامية محل الدراسة .

٣ - أسندت البنوك الإسلامية القيام بنشاط القرض الحسن إلى إدارات قائمة أو أشخاص يقومون به إلى جانب أعمالهم الأخرى أو إلى لجنة تعقد بصفة استثنائية .

٤ - تعتمد البنوك الإسلامية جميعًا على جزء من أموال البنك في تمويل نشاط القرض الحسن إلى جانب التبرعات من أهل الخير بالنسبة لبعض البنوك .

٥ - لم تظهر بوضوح أرقام المستفيدين من نشاط القرض الحسن أو متوسط ما يحصلون عليه منه .

٦ - تعتبر حالات الكوارث والأمراض والطوارئ هي أهم المجالات التي تمنح فيها البنوك الإسلامية محل الدراسة قروضًا حسنة .

٧ - تشترك جميع البنوك الإسلامية في طلب ضمان شخصية للقروض الحسنة وقد حددته بعضها بالمرتب المحول إليها .

٨ - اتفقت جميع البنوك محل الدراسة على أن مدة دراسة تقديم القرض الحسن هي شهران فأقل .

٩ - لم تتفق البنوك محل الدراسة حول المدة المحددة لسداد القرض الحسن التي تراوحت بين ستة شهور وسنتين .

ثالثًا : فيما يتعلق بالتبرعات :

لا يقوم سوى بنك واحد من البنوك الإسلامية بمنطقة الخليج وهو بنك دبي الإسلامي بنشاط التبرعات ، وهو يقوم بجمعها من الأفراد الطبيعيين ، ورجال الأعمال ويقوم بإنفاقها وفق ما يحددونه من مصارف لها ، وفي حالات التعليم والزواج والعلاج وترميم المساكن .

أما البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار فقد أشار في نظامه الأساسي إلى قبوله للهبات والتبرعات وإشرافه على إنفاقها دون إيضاح أكثر من ذلك .

ويتضح من هذا التحليل أن بنك دبي الإسلامي يتفوق على جميع البنوك الإسلامية

بمنطقة الخليج في القيام بالنشاطات الاجتماعية بذاتها : الزكاة - القرض الحسن - التبرعات ، وهو ما تشير إليه أيضًا الأوزان النسبية التي حصل عليها في هذا النشاط .

رابعًا : الاستثمار المحلي من جملة الاستثمارات :

تنبئ البيانات المتوافرة بالنسبة لهذا النشاط أن بنك قطر الدولي الإسلامي يقوم بالاستثمار المحلي بنسبة (١٠٠٪) أما البنك الإسلامي الأردني وبيت التمويل الكويتي وبنك دبي الإسلامي فتتناقص استثماراتهم المحلية باستمرار ، وقد يرجع ذلك إلى الطبيعة الجغرافية لدول المنطقة ومدى توافر العملات الأجنبية لديها .

خامسًا : التوازن في تمويل القطاعات :

اتجهت استثمارات البنوك الإسلامية بمنطقة الخليج أساسًا إلى قطاعي التجارة والعقار الذي يحظى بنصيب متزايد من الاستثمارات الكلية ، بينما تتناقص الاستثمارات الموجهة إلى قطاعي الصناعة والزراعة بصورة ملحوظة .

سادسًا : الاهتمام بالمعايير الاجتماعية :

١ - أوضحت الدراسة الميدانية أن الأهداف الاقتصادية ما زالت تستأثر بالاهتمام الأكبر لدى البنوك الإسلامية بمنطقة الخليج عند اتخاذها قرارات الاستثمار والتمويل ؛ حيث كانت هذه الأهداف هي :

أ - الحفاظ على درجة نمو المصرف .

ب - تحقيق أقصى ربح للمساهمين .

ج - تحقيق أقصى ربح للمودعين .

٢ - كذلك اتضح اعتماد هذه البنوك على المعايير المادية عند اتخاذ قرارات الاستثمار والتمويل ؛ حيث كانت المعايير التي تعتمد عليها هي :

أ - انخفاض المخاطرة .

ب - الضمانات الكافية .

ج - سمعة طالب التمويل وخبرته .

د - الربحية العالية .

هـ - مسايرة خطة التنمية بالدولة .

٣ - كان من الملفت للنظر أنه في مجال المفاضلة بين المشروعات الاقتصادية المعروضة بالسؤال رقم (١٨) باستمارة الاستقصاء ، كانت جميع الاختيارات تتجه إلى تلك المشروعات التي تدعم الجانب الاجتماعي ، وهو ما يتعارض مع ما جاء في النقطتين السابقتين .

سابعًا : تمويل الصناعات الصغيرة :

أوضحت الدراسة الميدانية أن بنكين فقط أظهرا اهتمامًا بتمويل الصناعات الصغيرة - هما بنك البحرين الإسلامي ، بينما كان تمويل ثلاثة بنوك ينصب على الفئات (١٠٠٠٠٠) جنيه ولم تظهر نصف البنوك الإسلامية بمنطقة الخليج اهتمامًا بتمويل الصناعات الصغيرة .

ثامنًا : نشر الوعي الثقافي والمصرفي :

واتضح من نتائج الدراسة الميدانية أن أهم الأنشطة التي تمارسها البنوك الإسلامية لنشر الوعي الثقافي والمصرفي هي بالترتيب كما يلي :

أ - إقامة الندوات والمؤتمرات .

ب - نشر الكتب الثقافية والدينية .

ج - بحوث تطوير الخدمات المصرفية .

د - إرسال بعثات واستضافتها من الطلبة على نفقة المصرف .

* * *

الفصل الخامس : التقارير الجزئية والتقرير العام لتقويم الدور الاجتماعي للبنوك الإسلامية في الدول الإسلامية

أولًا : تقويم النشاط الاجتماعي للبنوك الإسلامية في البلاد الإسلامية :

أ - البنك المركزي لجمهورية إيران الإسلامية [1] :

بعد قيام الثورة الإسلامية في إيران تم أسلمة كل القوانين ومن بينها القوانين الخاصة بالمعاملات المصرفية ؛ ومن ثم فالبنوك في إيران خاضعة للنظام المصرفي الإسلامي الذي وافق عليه مجلس الشورى الإسلامي .

ولم يستطع المعهد العالمي للفكر الإسلامي الحصول حتى الآن على القوانين الأساسية للبنوك بإيران والتقارير السنوية واللوائح والقرارات الخاصة بها ، وعلى ذلك فليست هناك صورة تفصيلية لما يتم في الجانب الاجتماعي حتى يمكن إجراء التقويم بصورته المناسبة ، وإنما البيانات المتوافرة هي تلك المتعلقة بالبنك المركزي لجمهورية إيران الإسلامية المستقاة من القوانين المصرفية التي صادق عليها مجلس الشورى الإسلامي .

أولًا : الأنشطة الاجتماعية بذاتها :

١/١ : نشاط الزكاة : تقوم الدولة نفسها في إيران بتحصيل الزكاة ، ولهذا فليس للبنوك نشاط يذكر في هذا الصدد .

ولم تتوافر أي بيانات أخرى عن دور البنوك الإسلامية في إيران في تمويل نشاط الزكاة أو أي من الأنشطة الأخرى المتعلقة بها .

٢/١ : نشاط القرض الحسن : لم يرد أي شيء عن القرض الحسن سوى ما ذكر أنه

---

(١) يتم دراسة هذا البنك منفردًا لكونه بنكًا مركزيًّا - بنك الحكومة - فلا يمكن مساواته بالبنوك أو الفروع الإسلامية الأخرى ، هذا ويلتزم البنك بدفع أصول ودائع القرض الحسن .

يحقق للبنك قبول الودائع التي تأخذ أحد الصور التالية :

أ - ودائع القرض الحسن (جاري - توفير) .

ب - ودائع أخرى .

٣/١ : التبرعات : لم يرد عنها شيء .

ثانيا : الأنشطة الاجتماعية بتبعيتها :

١/٢ : الاستثمار المحلي من جملة الاستثمارات : تقوم البنوك بالاستثمار داخل جمهورية إيران الإسلامية .

٢/٢ : التوازن في تمويل القطاعات الاقتصادية : يذكر أن البنك يمول كافة القطاعات الاقتصادية .

٣/٢ : الاهتمام بالمعايير الاجتماعية : لم يرد عنها شيء لعدم وصول رد على استمارة الاستقصاء التي تم إرسالها للبنوك في إيران .

٤/٢ : تمويل الصناعات الصغيرة : لم تتوافر عنها بيانات من خلال الوثائق المتاحة .

٥/٢ : نشر الوعي الثقافي والمصرفي : غير متاح عنه أي بيانات من خلال الوثائق والمستندات المتوافرة .

ب - بنوك إسلامية أخرى في بلدان إسلامية :

يتم تقييم الدور الاجتماعي لمجموعة البنوك الإسلامية التي سيأتي بيانها في ظل المتاح من البيانات ؛ ولذلك يجب أن تؤخذ في الاعتبار مجموعة النقاط التالية :

١ - أن مجموعة البيانات المتاحة عن هذه البنوك يشوبها بعض النقص والقصور مما لا يساعد على إجراء التحليل اللازم للخروج بالنتائج الدقيقة عن الدور الاجتماعي لهذه البنوك .

٢ - أنه قد تم إرسال قائمة الاستقصاء لهذه البنوك ومع ذلك لم نتلق الرد إلا من بنكين فقط .

٣ - أن الأجواء السياسية والاقتصادية والاجتماعية والجغرافية لهذه البنوك متباينة مما يؤثر تأثيرًا بالغًا على نتائج التحليل .

٤ – أن المعهد قد طلب من هذه البنوك إرسال قائمة من الوثائق الرسمية تحتوي على العقود الأساسية للتأسيس والتقارير السنوية وبعض المطبوعات التي تساهم في عمليات التحليل والدراسة ، ولم يتلق ردودًا باستثناء بنك البركة جيبوتي وبنك فيصل الإسلامي قبرص .

ومع المحددات السابقة إلا أنه يعز علينا ألا نقوم بأي جهد نحو تحليل دور هذه البنوك تجاه أنشطتها الاجتماعية في ظل المتاح من البيانات .

ج – بنوك إسلامية أخرى في بلدان إسلامية وغير إسلامية :

والبنوك الإسلامية التي شملتها الدراسة هي :

١ – بنك فيصل الإسلامي – قبرص .

٢ – بنك البركة – جيبوتي .

٣ – بنك البركة الموريتاني الإسلامي – موريتانيا .

٤ – بنك موريتانيا الإسلامي – موريتانيا .

٥ – بنك التمويل السعودي التونسي – تونس .

٦ – البنك الإسلامي الماليزي – ماليزيا .

٧ – المصرف الإسلامي التجاري التعاوني المحدود – بنجلاديش .

وتشتمل الدراسة على :

١ – جدول ترتيب البنوك الإسلامية في الدول الإسلامية من حيث أهميتها النسبية في القيام بالأنشطة الاجتماعية وفق المعايير الاجتماعية الموضوعية .

٢ – دراسة المعايير الاجتماعية مقسمة إلى :

القسم الأول : الأنشطة الاجتماعية بذاتها .

القسم الثاني : الأنشطة الاجتماعية بتبعيتها .

جدول ترتيب البنوك الإسلامية في بلدان غير إسلامية من حيث أهميتها النسبية في القيام بالأنشطة الاجتماعية حسب المعايير الاجتماعية الموضوعية .

اسم البنك	أنشطة اجتماعية بذاتها من (٥٥) درجة	أنشطة اجتماعية بتبعيتها من (٤٥) درجة	المجموع من (١٠٠) درجة	الترتيب
بنك البركة الدولي المحدود	٦	١	٧	الأول
المصرف الإسلامي الدولي لوكسمبورج	٤	٤	٨	الثاني
المصرف الإسلامي الدولي الدانمارك	-	٢	٢	الثالث

ملاحظات على الجدول السابق :

١ - الدرجة الكلية للأنشطة الاجتماعية بذاتها = ٥٥ درجة

وهي تخص كلًّا من :

- نشاط الزكاة = ٤٠
- نشاط القرض الحسن = ١٠
- نشاط التبرعات = ٥

٢ - الدرجة الكلية للأنشطة الاجتماعية بتبعيتها = ٤٥

وهي تخص كلًّا من :

- الاستثمار المحلي من جملة الاستثمارات = ٥
- التوازن في تمويل القطاعات الاقتصادية = ٥
- الاهتمام بالمعايير الاجتماعية = ١٠
- تمويل الصناعات الصغيرة = ١٥
- نشر الوعي الثقافي والمصرفي = ١٠

٣ – المجموع الكلي = ١٠٠

٤ – الترتيب في العمود الأخير للبنوك الإسلامية في الدول غير الإسلامية من حيث التزامها بمجموعة المعايير الاجتماعية التي وضعتها اللجنة الاجتماعية ، ونلاحظ انخفاض هذا المجموع إلى درجة كبيرة ، ونقف على أسباب ذلك بتحليل هذه النتائج فيما يلي :

القسم الأول : الأنشطة الاجتماعية بذاتها :

١/١ : نشاط الزكاة	٤٠
٢/١ : نشاط القرض الحسن	١٠
٣/١ : التبرعات	٥
الإجمالي	٥٥

١/١ : نشاط الزكاة :

أوضحت الدراسة الوثائقية للبنوك الثلاثة عدم وجود ذكر لنشاط الزكاة في كل من المصرف الإسلامي الدولي بالدانمارك وبنك البركة الدولي بلندن ، ويبرر ذلك وجود البنكين في مجتمعات غير إسلامية ؛ أما المصرف الإسلامي الدولي بلوكسمبورج فقد كان نشاط الزكاة به كما بينته الدراسة الوثائقية .

المعايير الإدارية والتنظيمية لنشاط الزكاة :

١/١/١ : لم يتم الإفصاح عن نشاط الزكاة في القانون الإسلامي للمصرف .

٢/١/١ : أوضحت دراسة التقارير السنوية إيراد رقم خاص بمبلغ الزكاة ضمن بنود الميزانيات المعتمدة .

٣/١/١ : لم يتم الإفصاح عن الإدارة أو القسم المسؤول عن الزكاة أو مكانته التنظيمية .

٤/١/١ : لم يتم الإشارة إلى عدد الأفراد المسؤولين عن الزكاة أو تخصصاتهم .

٥/١/١ : يتم نشاط الزكاة بصفة أساسية في المركز الرئيسي ؛ لعدم وجود فرع للمصرف .

١/١/٦ : هيئة الرقابة الشرعية لها دور فعال في تقدير الزكاة المستحقة على البنك ، وإبداء الرأي في مصارفها .

معايير موارد الزكاة :

لم تبين الدراسة الوثائقية فئات المزكين أو طرق تجميع موارد الزكاة إلا أن التقارير السنوية أظهرت تزايد مبالغ الزكاة المنفقة سبعة أمثال فيما بين (١٩٧٩ ، ١٩٨٣م) .

معايير مصارف الزكاة :

لم تبين الدراسة الوثائقية فئات المستحقين للزكاة أو الأسلوب المتبع من قبل المصرف في تحديد المستحق للزكاة أو نسبة المنفق من موارد الزكاة أو تنوع أنشطتها .

٢/١ : نشاط القرض الحسن :

أظهرت الدراسة الوثائقية عدم وجود نشاط القرض الحسن إلا في بنك البركة الدولي المحدود بلندن .

١/١/١ : لم يتم الإفصاح عن قيام البنك بهذا النشاط في القانون الأساسي للبنك .

١/١/٢ : أشارت التقارير السنوية المتاحة قيام البنك بتقديم القروض الحسنة إلى موظفيه .

١/١/٣ : ليس هناك ما يشير في المستندات المتاحة إلى وجود هيكل تنظيمي مستقل لنشاط القرض الحسن .

١/١/٤ : أظهرت الدراسة الوثائقية أن تمويل القرض الحسن هي أموال البنك فقط .

١/١/٥ : تزايد عدد الأفراد المستفيدين من القروض الحسنة من (٣) أفراد سنة (١٩٨٦م) إلى (١٥) فردًا سنة (١٩٨٩م) .

١/١/٦ : تزايدت نسبة القروض الحسنة الممنوحة خلال أربع سنوات من (٠,٤٪) إلى (٠,١٪) .

١/١/٧ : كما تزايد متوسط ما حصل عليه الفرد من قروض حسنة إلى الضعف بين سنة (١٩٨٦م) وسنة (١٩٨٩م) .

٣/١ : التبرعات :

أظهرت الدراسة الوثائقية أن البنك الدولي المحدود بلندن هو الوحيد الذي يقوم بهذا النشاط .

١/٣/١ : أظهرت الدراسة الوثائقية أن مصادر التبرعات من البنك فقط ؛ حيث لم نجد ما يشير إلى قيامه بتلقي تبرعات من الغير .

٢/٣/١ : تزايدت التبرعات المنفقة (٤) مرات من سنة (١٩٨٨ ، ١٩٨٩م) إلا أنه لم ترد إشارة إلى مجالات إنفاق هذه التبرعات .

القسم الثاني : الأنشطة الاجتماعية بتبعيتها :

وتشتمل على :

١/٢ : الاستثمار المحلي من جملة الاستثمارات	٥
٢/٢ : التوازن في تمويل القطاعات الاقتصادية	٥
٣/٢ : الاهتمام بالمعايير الاجتماعية	١٠
٤/٢ : تمويل الصناعات الصغيرة	١٥
٥/٢ : نشر الوعي الثقافي والمصرفي	١٠
	٤٥

١/٢ : الاستثمار المحلي من جملة الاستثمارات :

تقع البنوك الإسلامية الثلاثة محل الدراسة في دول غير إسلامية مما يجعل قيامها باستثمارات محلية معيارًا لا يعتد به في تقويم قيامها بدورها الاجتماعي إلا أن الدراسة الوثائقية لتقارير المصرف الإسلامي الدولي بالدانمارك بينت قيام البنك باستثمارات بين دول السوق الأوروبية المشتركة وخاصة الدانمارك والدول الإسلامية وخاصة دول الخليج ومصر .

٢/٢ : التوازن في تمويل القطاعات الاقتصادية :

أظهرت الدراسة الوثائقية لتقارير المصرف الإسلامي الدولي بلوكسمبورج قيامه

بتوزيع استثماراته بين قطاعات التجارة والصناعة والزراعة والإسكان بنسب مرتفعة ومتقاربة ، أما الخدمات والإعلام والتعليم فإنها تتم بنسب أقل وإن كانت تلقى اهتمامًا من البنك ، أما المصرف الإسلامي الدولي بالدانمارك فإنه يقوم بتمويل قطاع التجارة الدولية بين البلدان فقط .

٣/٢ : الاهتمام بالمعايير الاجتماعية :

أسلفنا عدم ورود إجابات لاستمارة الاستقصاء عن أي من البنوك الثلاثة مما يجعل من الصعوبة بمكان التعرف على مدى اهتمام البنك بالمعايير الاجتماعية ، والتي تتضح من خلال الإجابة على أسئلة استمارة الاستقصاء .

٤/٢ : تمويل الصناعات الصغيرة :

لم تبين الدراسة الوثائقية قيام البنوك الإسلامية الثلاثة محل الدراسة قيامها بتمويل الصناعات الصغيرة .

٥/٢ : نشر الوعي الثقافي والمصرفي :

لم تبين الدراسة الوثائقية مدى اهتمام البنوك الإسلامية محل الدراسة بتنمية الحسابات وخاصة الدنيا .

إلا أن هذه الدراسة أظهرت قيام المصرف الإسلامي الدولي بلوكسمبورج بإنشاء مؤسسات تدعم النشاط الاجتماعي منها :

- مؤسسة الزكاة والصدقات في فادوز بليختنشتلين تقوم على قبول أموال الزكاة وتبرعات الأرصدة المتخصصة .
- المجلس الدولي للبحوث الإسلامية في فادوز بليختنشتلين .
- معهد تاريخ العلوم العربية والإسلامية بجامعة فرانكفورت .

أما بنك البركة المحدود بلندن ؛ فقد قام بعقد ندوة عن الاقتصاد الإسلامي بالجزائر.

أولًا : تقويم النشاط الاجتماعي للبنوك الإسلامية في البلاد غير الإسلامية :

أ - البنوك الإسلامية في جزر البهاما :

تتم دراسة البنكين الإسلاميين ، بجزر البهاما لانتمائهما إلى منطقة جغرافية واحدة

تماثل ظروفهما في العمل وهذان البنكان هما :

١ - بنك التقوى المحدود .

٢ - دار المال الإسلامي .

بدراسة التقريرين المعدين عن هذين البنكين وجدنا أن الأوزان النسبية لكل منهما فيما يتعلق بالأنشطة الاجتماعية بذاتها والأنشطة الاجتماعية بتبعيتها هي كالتالي :

اسم البنك	الوزن النسبي للأنشطة الاجتماعية من (٥٥) درجة	الوزن النسبي للأنشطة الاجتماعية من (٤٥) درجة	المجموع من (١٠٠)	الترتيب
بنك التقوى	١٨	٧	٢٥	الأول
دار المال الإسلامي	١٦	٧	٢٣	الثاني

ملاحظات على الجدول السابق :

١ - الدرجة الكلية للأنشطة الاجتماعية بذاتها = ٥٥ درجة

وهي تخص كلًّا من :

- نشاط الزكاة = ٤٠
- نشاط القرض الحسن = ١٠
- نشاط التبرعات = ٥

٢ - الدرجة الكلية للأنشطة الاجتماعية بتبعيتها = ٤٥

وهي تخص كلًّا من :

- الاستثمار المحلي من جملة الاستثمارات = ٥
- التوازن في تمويل القطاعات الاقتصادية = ٥
- الاهتمام بالمعايير الاجتماعية = ١٠
- تمويل الصناعات الصغيرة = ١٥
- نشر الوعي الثقافي والمصرفي = ١٠

٣ - المجموع الكلي = ١٠٠

٤ - الترتيب في العمود الأخير للبنوك الإسلامية في الدول غير الإسلامية من حيث التزامها بمجموعة المعايير الاجتماعية التي وضعتها اللجنة الاجتماعية ، ونلاحظ انخفاض هذا المجموع إلى درجة كبيرة ، ونقف على أسباب ذلك بتحليل هذه النتائج فيما يلي ، وتشتمل على :

القسم الأول : الأنشطة الاجتماعية بذاتها :

١/١ : نشاط الزكاة	٤٠
٢/١ : نشاط القرض الحسن	١٠
٣/١ : التبرعات	٥
الإجمالي	٥٥

١/١ نشاط الزكاة :

المعايير الإدارية والتنظيمية لنشاط الزكاة :

أوضحت نتائج دراسة تقريري البنكين اهتمامها بالجوانب الإدارية والتنظيمية وتفصيلًا لنشاط الزكاة وتفصيل ذلك :

١/١/١ : إفصاح البنكين عن نشاط الزكاة في قانونهما الأساسي .

٢/١/١ : إفصاح البنكين عن قيامهما بدفع زكاة أموالهما ؛ فذكرت التقارير السنوية مبالغ مستحقات صندوق الزكاة ، وقيام لجنة الزكاة في دار المال الإسلامي بتوزيعها في مصارفها الشرعية .

٣/١/١ : يتبع نشاط الزكاة لجنة عليا هي هيئة الرقابة الشرعية المعينة من قبل مجلس الإدارة في بنك التقوى ولجنة تابعة لإدارة رأس المال في دار المال الإسلامي .

٤/١/١ : لم يتم الإفصاح عن الأفراد المسؤولين عن نشاط الزكاة في دار المال الإسلامي ، أما في بنك التقوى فإن أعضاء لجنة الرقابة الشرعية هم ثلاثة أعضاء متخصصين في فقه الشريعة ، وقواعد وفقه المعاملات هم المسؤولون عن نشاط الزكاة .

٥/١/١ : يقتصر نشاط الزكاة على لجنة واحدة في كلا البنكين « ولا يتوقع أن يكون لهما فروعًا » .

١/١/٦ : هيئة الرقابة الشرعية هي المشرفة على نشاط الزكاة في البنكين حيث تقوم بـ :

- تحديد قيمة الزكاة .
- تعمل على اقتطاع الزكاة .
- صرف الزكاة في أوجهها الشرعية .

معايير موارد الزكاة :

١/١/٧ : فئات المزكين :

بينت التقارير الدورية أن فئات الزكاة في كلا البنكين هي :

- قيام البنك بدفع زكاة المال من خلال المساهمين بالإضافة إلى قيام أفراد طبيعيين بتقديم زكاتهم إلى بنك التقوى .
- قيام هيئات بتقديم زكاتهم إلى بنك التقوى .

١/١/٨ : طرق تجميع موارد الزكاة :

يقوم كلا البنكين بخصم الزكاة من المنبع : وذلك بالإضافة إلى ما يرد إلى بنك التقوى من موارد خارجية مستقلة .

معايير مصارف الزكاة :

١/١/١٠ : فئات المستحقين للزكاة :

بينت التقارير الدورية أن توزيع الزكاة في البنكين يكون للمستحقين من المصارف الشرعية الثمانية .

١/١/١١ : أسلوب تحديد المستحق للزكاة :

لم تحدد الوثائق المتاحة لكلا البنكين أسلوب تحديد المستحق للزكاة أو كيفية التعرف عليه .

١/١/١٢ : نسبة المنفق من موارد الزكاة :

لم تظهر الوثائق المتاحة نسبة المنفق من الزكاة .

٢/١ : نشاط القرض الحسن :

أظهرت الوثائق أن بنك التقوى لا يقوم بأي نشاط للقرض الحسن .

أما دار المال الإسلامي فقد أورد في أحد تقاريره تقديم البنك لقروض بدون فوائد لأغراض إنسانية أو خيرية لا تحصل المؤسسة الممولة لها على أي أرباح .

٣/١ : التبرعات :

لم نجد في الوثائق المتاحة ما يفيد قيام أي من البنكين بقبول التبرعات أو القيام على توزيعها إلا فيما ورد ذكره بالنظام الأساسي لبنك التقوى أنه يقبل تنظيم ما يرد إليه من هبات وتبرعات ويصرفها في مصارفها الشرعية .

القسم الثاني : الأنشطة الاجتماعية بتبعيتها ، وتشتمل على :

٢/١ : الاستثمار المحلي من جملة الاستثمارات	٥
٢/٢ : التوازن في تمويل القطاعات الاقتصادية	٥
٢/٣ : الاهتمام بالمعايير الاجتماعية	١٠
٢/٤ : تمويل الصناعات الصغيرة	١٥
٢/٥ : نشر الوعي الثقافي والمصرفي	١٠
المجموع الكلي	٤٥

١/٢ : الاستثمار المحلي من جملة الاستثمارات :

تشير جملة الاستثمارات إلى الاستثمارات طويلة وقصيرة الأجل من ناحية كما تشير إلى إجمالي المشاركات والمرابحات والمضاربات والاستثمارات المباشرة والمتاجرة وغيرها ، وبالنسبة لبنكي البهاما لا يجوز تطبيق هذا المعيار ، وذلك لوجودهما في مجتمع غير إسلامي ، وعلى ذلك فإن قيامهما باستثمار أموالهما في البلدان الإسلامية من خلال الشركات التابعة لهما يعتبر وصفًا أفضل من الناحية الاجتماعية والشرعية ، لما تقدمه بذلك من خدمات اقتصادية واجتماعية للاقتصاديات المسلمة التي تستثمر أموالها فيها .

٢/٢ : التوازن في تمويل القطاعات الاقتصادية :

أكدت الوثائق المتاحة البنكين أن استثماراتها تتم في مختلف القطاعات الاقتصادية ، وإن لم تظهر نسبة المساهمة في كل قطاع .

٣/٢ : الاهتمام بالمعايير الاجتماعية :

لم تتح الوثائق الخاصة بكلا البنكين أي بيانات عن :

- مدى التزام البنكين بالأهداف الاجتماعية .
- مدى ضرورة وأهمية المشروعات التي يتم تمويله .
- أهم المعايير التي يتم الاعتماد عليها عند اتخاذ قرار التمويل .

٤/٢ : تمويل الصناعات الصغيرة :

لا توجد أي إشارة في الوثائق المتاحة عن قيام أي من البنكين بتمويل الصناعات الصغيرة .

٥/٢ : نشر الوعي الثقافي والمصرفي :

يعتبر نشر الوعي الثقافي والمصرفي الإسلامي من بين الأنشطة الاجتماعية بالغة الأهمية في إرساء قواعد التعامل المصرفي ، واتحاد المناخ الإسلامي السليم لعمل البنوك الإسلامية خاصة في مراحله الأولى .

لقد تحدد لقياس هذا الجانب مؤشران على جانب كبير من الأهمية هما :

- الوعي الثقافي والدور الإعلامي .
- تعدد الحسابات وخاصة الدنيا .

١ - بالنسبة لهذا المؤشر لم يرد شيء بالوثائق المتاحة لبنك التقوى ، أما دار المال الإسلامي فقد بينت تقاريرها أنها تقوم بإصدار نشرات لتنمية الوعي الثقافي المصرفي الإسلامي .

٢ - لم يرد شيء في الوثائق المتاحة تفيد قياس هذا المؤشر .

* * *

الفصل السادس : التقارير الجزئية والتقرير العام لتقويم الدور الاجتماعي للبنوك الإسلامية في البلاد غير الإسلامية

أولا : نتائج تقويم النشاط الاجتماعي للبنوك الإسلامية في البلاد غير الإسلامية :

أولًا : فيما يتعلق بنشاط الزكاة :

توضح الدراسة أن نشاط الزكاة هو النشاط الاجتماعي الأساسي في بنكي جزر البهاما ، وإن لم ترد له بيانات تفصيلية في الوثائق الصادرة عنهما ، ويلتزم البنكان في هذا المجال بالمبادئ الشرعية لفريضة الزكاة بالنسبة لمصارف الزكاة ، أما البنوك الإسلامية الثلاث في أوروبا الغربية فلم يرد تفاصيل خاصة بمصادرها أو مصارفها أو السياسة المتبعة لذلك .

ثانيًا : نشاط القرض الحسن :

لم يتم ذكر نشاط القرض الحسن إلا في دار المال الإسلامي وبنك البركة الدولي المحدود بلندن ولكن دون وجود بيانات تفصيلية .

ثالثًا : نشاط التبرعات :

لم يتم نشاط التبرعات إلا في البركة الدولي المحدود بلندن وبنك التقوى ولكن دون بيانات تفصيلية .

رابعًا : النشاط الاجتماعي بتبعيته :

يتركز هذا النشاط في قيام بنك التقوى المحدود ودار المال الإسلامي باستثمار أموالهما في الدول الإسلامية التي توجد بها شركات البنكين وبين دول السوق الأوروبية المشتركة والدول الإسلامية ، وذلك في كل القطاعات الاقتصادية وإن لم تذكر بيانات تفصيلية عن ذلك .

يقتصر النشاط في مجال نشر الوعي الثقافي والمصرفي على قيام دار المال الإسلامي بإصدار نشرات وقيام المصرف الإسلامي الدولي بلوكسمبورج بإنشاء مؤسسات تدعم النشاط الاجتماعي .

جدول ترتيب البنوك الإسلامية في الدول الإسلامية حسب أهميتها النسبية في القيام بالأنشطة الاجتماعية وفق المعايير الاجتماعية الموضوعة

اسم البنك	الوزن النسبي للأنشطة الاجتماعية بذاتها من (٥٥) درجة	الوزن النسبي للأنشطة الاجتماعية بتبعيتها من (٤٥) درجة	المجموع من (١٠٠) درجة	الترتيب
بنك البركة الموريتاني الإسلامي	١٥	١٤	٢٩	الأول
بنك موريتانيا الإسلامي للاستثمار والتجارة والتنمية	١٣	٤	١٧	الثاني
بنك البركة – جيبوتي	٩	٤	١٣	الثالث
البنك الإسلامي الماليزي	٦	٧	١٣	الرابع
بنك فيصل الإسلامي – قبرص	١٢	–	١٢	الخامس
بيت التمويل السعودي التونسي	٢	٨	١٠	السادس
المصرف الإسلامي التجاري التعاوني المحدود	–	٧	٧	السابع

ملاحظات على الجدول السابق :

١ - الدرجة الكلية للأنشطة الاجتماعية بذاتها = ٥٥ درجة

وهي تخص كل من :

- نشاط الزكاة = ٤٠

- نشاط القرض الحسن = ١٠

- نشاط التبرعات = ٥

٢ - الدرجة الكلية للأنشطة الاجتماعية بتبعيتها = ٤٥ درجة

وهي تخص كل من :

- الاستثمار المحلي من جملة الاستثمارات = ٥

- التوازن في تمويل القطاعات الاقتصادية = ٥

- الاهتمام بالمعايير الاجتماعية = ١٠

- تمويل الصناعات الصغيرة = ١٥

- نشر الوعي الثقافي والمصرفي = ١٠

٣ - المجموع الكلي = ١٠٠ درجة .

١ - يتضح من هذه الدرجات انخفاض مساهمتها في النشاط الاجتماعي بشقيه ؛ حيث يحصل البنك الأول في الترتيب على (٣٠٪) من مجموع الدرجات .

٢ - للوقوف على مدى التزام البنوك الإسلامية لمجموعة المعايير التي وضعتها اللجنة الاجتماعية نقوم بتحللها والوقوف على نتائجها فيما يلي :

القسم الأول : الأنشطة الاجتماعية بذاتها وتشتمل على :

١/١/١ - نشاط الزكاة	٤٠
نشاط القرض الحسن	١٠
التبرعات	٥
الإجمالي	٥٥

١/١ : نشاط الزكاة :

المعايير التنظيمية والإدارية لنشاط الزكاة :

١/١/١ : الإفصاح عنها في القانون الأساسي :

يبين الجدول التالي نتائج الدراسة الميدانية فيما يتعلق بالإفصاح عن نشاط الزكاة في القانون الأساسي للبنك .

بيـــان	العـــدد	النسبـــة ٪
- مفصح عنها	٢	٢٨
- غير مفصح عنها	٣	٤٤
- غير متاح بيانات	٢	٢٨
إجمالي	٧	١٠٠٪

من الجدول السابق يتضح أن النسبة العظمي (٤٤٪) من البنوك الإسلامية محل الدراسة لم تفصح عن نشاط الزكاة في قوانينها الأساسية وإن كانت تمارسها كما سيتضح بعد ذلك ، وأن هناك (٢٨٪) من هذه البنوك لم تتح عنها البيانات اللازمة التي توضح مدى الإفصاح عن نشاط الزكاة من عدمه .

٢/١/١ - الإفصاح عن نشاط الزكاة في التقارير السنوية :

يوضح الجدول التالي نتائج الدراسة الميدانية في هذا الصدد .

بيـــان	العـــدد	النسبـــة ٪
- مفصح عنها	٢	٢٨
- غير مفصح عنها	٢	٢٨
- غير متاح بيانات	٣	٤٤
إجمالي	٧	١٠٠٪

توضح البيانات السابقة أن النسبة العظمى من البنوك الإسلامية محل الدراسة لا تفصح عن نشاط الزكاة في تقاريرها السنوية أو غير متاح عنها البيانات الكافية للتحليل .

٣/١/١ : الإدارة أو القسم المسؤول عنها ومكانته التنظيمية :

يوضح الجدول التالي مدى وجود إدارة أو قسم يهتم بإدارة نشاط الزكاة في البنك . إن الجدول السابق يوضح أن (٧٢٪) من البنوك الإسلامية لا تهتم بتنظيم قسم أو إدارة تتولى الاهتمام بنشاط الزكاة ، وهذا يدل على أن بعض البنوك قد توكلها لأقسام أخرى أو لا تمارسها على الإطلاق ، وأن النسبة التقليدية والتي تمثل (٢٨٪) هي التي تخصص لها قسمًا مستقلًا لإدارتها والإشراف على نشاطها .

بيـــان	العـــدد	النسبـــة ٪
- يوجد إدارة / صندوق لأعمال الزكاة	٢	٢٨
- لا يوجد	٥	٧٢
إجمالي	٧	١٠٠٪

٤/١/١ : عدد الأفراد المسؤولين وتخصصاتهم :

أوضحت الدراسة الميدانية أن العاملين بإدارات وأقسام وصناديق الزكاة كانت بياناتهم على الوجه التالي :

بيـــان	العـــدد	النسبـــة ٪
- يوجد إدارة / صندوق لأعمال الزكاة	٢	٢٨
- لا يوجد	٥	٧٢
إجمالي	٧	١٠٠٪

كما هو واضح من بيانات الجدول السابق فإن بنك واحد فقط هو الذي يتوافر به عدد مناسب للقيام بعبء العمل في إدارة الزكاة ، ومع ذلك فهناك خمسة بنوك لا يتوافر عنها أية بيانات قد تفيد في تحليل هذا العنصر .

٥/١/١ : عدد لجان أو صناديق الزكاة ومدى مناسبتها :

تبين من نتائج الدراسة الميدانية أن صناديق الزكاة في غالبية البنوك غير مناسبة ، وقد

تكون غير موجودة على الإطلاق كما هو واضح في الجدول التالي :

٦/١/١ : دور الرقابة الشرعية :

أوضحت نتائج الدراسات الميدانية أن دور الرقابة الشرعية دور قليل ؛ إذ إن (٢٨٪) من البنوك الإسلامية محل الدراسة هي التي تتميز بوجود دور لهيئة الرقابة الشرعية ، وما عدا ذلك ليس للرقابة الشرعية دور في (٤٤٪) من البنوك محل الدراسة أما الـ (٢٨٪) المتبقية فلا تتوافر عنها بيانات ويتضح ذلك من البيانات المدرجة في الجدول التالي :

بيـــان	العـــدد	النسبـــة ٪
– مناسبة	٢	٢٨
– غير مناسبة	٤	٥٨
غير متاح بيانات	١	١٤
إجمالي	٧	١٠٠٪

معايير موارد الزكاة :

٧/١/١ : فئات المزكين :

بيـــان	العـــدد	النسبـــة ٪
– لها دور	٢	٢٨
– ليس لها دور	٣	٤٤
غير متاح بيانات	٢	٢٨
إجمالي	٧	١٠٠٪

أوضحت نتائج الدراسة الميدانية أن (٤٢٪) من البنوك الإسلامية محل الدراسة قد أظهرت فئات المزكين الذين تعتمد عليهم في تمويل نشاط الزكاة لديها ، وأن (٢٨٪) منهم غير مبين لهذه الفئات ، وأن (٢٨٪) من هذه البنوك لم تتوافر عنه البيانات الموضحة لهذا العنصر ، ولقد تمثلت أهم فئات المزكين فيما يلي :

١ – البنك نفسه .

٢ – الأفراد سواء كانوا مودعين أو أفراد ولا يتعاملون مع البنك .

٣ - المساهمون .

٨/١/١ : طرق تجميع موارد الزكاة :

تمثلت أهم الطرق التي تعتمد عليها هذه البنوك محل الدراسة في تجميع موارد الزكاة لديها فيما يلي :

١ - قيام البنك بخصم مقدار الزكاة من المنبع .

٢ - تقدم الأفراد للبنك بدفع زكواتهم .

٣ - قيام بعض الشركات التابعة للبنك بتقديم زكاتها إلى البنك .

٩/١/١ : معايير مصارف الزكاة :

أوضحت الدراسة الميدانية أن (٢٨٪) من البنوك محل الدراسة بينت مصارف الزكاة بها بينما لم يبين (٢٨٪) منها هذه المصارف ، أما الـ (٤٤٪) الباقية فغير متاح عنها أي بيانات تساعد في تحديد مدى اهتمامها بتحديد مصارف الزكاة ، ويوضح الجدول التالي ذلك :

١٠/١/١ : فئات المزكين :

قد حددت البنوك التي أوضحت مصارف الزكاة فئات المستحقين على النحو التالي :

١ - الأفراد المستحقون من الفقراء والعجزة .

بيـــان	العـــدد	النسبـــة ٪
- مفصح عنها	٢	٢٨
- غير مفصح عنها	٢	٢٨
- غير متاح بيانات	٣	٤٤
إجمالي	٧	١٠٠ ٪

٢ - المرضى .

٣ - الحالات الاجتماعية الملحة .

٤ - في سبيل الله .

٥ - ذو العيال الكثير .

١١/١/١ : أسلوب تحديد المستحق للزكاة :

لم تبين أي من البنوك الإسلامية محل الدراسة ما هو الأسلوب الذي تتبعه في تحديد المستحق للزكاة .

٢/١ : نشاط القرض الحسن :

المعايير التنظيمية والإدارية :

أوضحت نتائج الدراسة الميدانية أن النواحي الإدارية والتنظيمية الخاصة بالقرض الحسن في البنوك الإسلامية محل الدراسة أن (٥٦٪) من البنوك الإسلامية محل الدراسة لا تهتم بالقرض الحسن في قوانينها الأساسية وتقاريرها السنوية ، فلا إدارة أو قسم مسؤول عنه .

بيـــان	العـدد	النسبـة ٪
١/٢/١ : الإفصاح عنه في القانون الأساسي		
– مفصح عنه	٣	٤٤٪
– غير مفصح عنه	٤	٥٦٪
٢/٢/١ : الإفصاح عنه في التقارير السنوية		
– مفصح عنه	٣	٤٤٪
– غير مفصح عنه	٤	٥٦٪
٣/٢/١ : المكانة التنظيمية الخاصة به		
– له مكانة تنظيمية مناسبة	٣	٤٤٪
– ليس له مكانة تنظيمية مناسبة	٤	٥٦٪

٤/٢/١ : مصادر تمويل القرض الحسن :

أوضحت نتائج الدراسة الميدانية أن مصادر تمويل القرض الحسن في البنوك الإسلامية التي أفصحت قيامها بهذا النشاط كانت على النحو التالي :

١ – جزء من موارد صندوق الزكاة .

٢ – جزء من أموال البنك .

٣ - تبرعات من أهل الخير .

ومن الجدير بالذكر أن نسبة البنوك الإسلامية محل التحليل التي أظهرت مصادر تمويل القرض الحسن قد بلغت (٥٦٪) في حين لم تبين (٤٤٪) من تلك البنوك اهتمامها بإظهار تلك المصادر .

٥/٢/١ : سياسات المصرف عن منح القرض الحسن :

أبدت حوالي (٥٦٪) من البنوك الإسلامية محل الدراسة والتحليل أن سياستها عند منح القروض الحسنة كانت على النحو التالي :

١ - مدة دراسة منح القرض : فيما يتعلق بمدة دراسة منح القرض الحسن تبين أنها تتراوح ما بين شهر وثلاثة شهور.

٢ - الضمان : بينت الدراسة أن الضمان المطلوب يختلف فيما بين البنوك وإن كان الغالب أن يكون الضمان المطلوب شخصي أو عيني أو بضمان راتب الشخص المقترض .

٣ - فترة السداد : تبين أن متوسط الفترة اللازمة لسداد قيمة القرض تتراوح ما بين سنة حتى ثلاث سنوات ، يتفاوت الوضع في ذلك حسب قيمة القرض فيما بين البنوك .

٤ - عدم السداد أو المماطلة : في حالة عدم سداد المقترض لقيمة القرض في الوقت المحدد للسداد قد يلجأ البنك إلى الضامنين والضمانات السابق تحديدها .

٥ - حالات منح القروض الحسنة : تمنح القروض الحسنة لحالات معينة من بينها الكوارث والطوارئ والأمراض ، وحالات أخرى تختلف من بنك إلى آخر .

٦ - جملة الاختصاص : فروع البنوك ليس لها سلطة في منح القروض الحسنة وإنما في معظم الحالات يتم اللجوء إلى المركز الرئيسي في معظم الحالات .

٣/١ : التبرعات :

أوضحت الدراسة الميدانية أن نشاط التبرعات كانت نتائجه على الوجه الموضح بالجدول التالي :

لم توفر نتائج الدراسات الميدانية المتاحة أية بيانات تفصيلية لنظام التبرعات (مصادرها - ومجالات إنفاقها) إلا في بنك واحد فقط ، أوضح أن مصدر التبرعات يتمثل في المؤسسة الخيرية التابعة لمجموعة البركة دلة - جدة ، وأن مجالات الإنفاق

لتلك التبرعات التي يحصل عليهما تذهب إلى المدارس الإسلامية والهيئات الخيرية .

بيان	العدد	النسبة ٪
- بنوك لديها نشاط التبرعات	٢	٢٩
- بنوك ليس لديها نشاط التبرعات	٤	٥٦
- بنوك غير متاح لديها بيانات	١	١٥
إجمالي	٧	١٠٠٪

هذا في حين لم تبين البنوك الأخرى مجالات الإنفاق الخاصة بالتبرعات التي تقبلها .

القسم الثاني : الأنشطة الاجتماعية بتبعيتها ، وتشتمل على :

٢/١ : الاستثمار المحلي من جملة الاستثمارات = ٥

٢/٢ : التوازن في تمويل القطاعات الاقتصادية = ٥

٢/٣ : الاهتمام بالمعايير الاجتماعية = ١٠

٢/٤ : تمويل الصناعات الصغيرة = ١٥

٢/٥ : نشر الوعي الثقافي والمصرفي = ١٠

المجموع الكلي ٤٥

٢/١ : الاستثمار المحلي من جملة الاستثمارات :

تبين من نتائج الدراسة الميدانية أن الاستثمار المحلي هو الغالب في البنوك الإسلامية محل الدراسة ، ويوضح ذلك الجدول التالي :

بيان	العدد	النسبة ٪
- الاستثمار المحلي مناسب	٤	٥٧
- الاستثمار المحلي غير مناسب	١	١٤
- غير متاح بيانات	٢	٢٩
إجمالي	٧	١٠٠٪

مما سبق يتضح أن البنوك الإسلامية محل الدراسة تميل إلى تغليب الاستثمار المحلي لحاجة البلدان التي توجد فيها لهذا الاستثمار ، في حين أن هناك (٢٩٪) من هذه البنوك لا يوجد بالنسبة لها أي بيانات تساعد في بيان مدى مناسبة الاستثمارات فيها .

٢/٢ : التوازن في تمويل القطاعات الاقتصادية :

أظهرت نتائج الدراسات الميدانية فيما يتعلق بمدى تحقيق البنوك الإسلامية للتوازن في استثماراتها النتائج التالية :

بيـــان	العـــدد	النسبـــة ٪
- بنوك تحقق التوازن	٤	٥٦
- بنوك لا تحقق التوازن	-	-
- غير متاح بيانات	٣	٤٤
إجمالي	٧	٪١٠٠

مما سبق يتضح أن البنوك الإسلامية محل الدراسة تميل إلى تحقيق التوازن في استثماراتها المختلفة ، وقد أظهرت الدراسة أيضًا أن أهم القطاعات محل الاستثمار في هذه البنوك كانت على النحو التالي :

١ - التجارة الداخلية والخارجية .

٢ - الصناعات المختلفة .

٣ - الزراعة والصيد البحري .

٤ - التعامل العقاري

٥ - مجالات أخرى .

٣/٢ : الاهتمام بالمعايير الاجتماعية :

كانت البنوك الإسلامية محل الدراسة في : مجال الاهتمام بالمعايير الاجتماعية موزعة على النحو التالي :

بيـــان	العـــدد	النسبـــة ٪
- بنوك متاح عنها بيانات	٣	٤٤
- بنوك غير متاح عنها بيانات	٤	٥٦
إجمالي	٧	١٠٠ ٪

وهكذا فإن البنوك التي استجابت كانت هي النسبة الأقل ، ولقد كان ترتيب الأهداف التي تصبو إلى تحقيقها على النحو المبين في الجدول التالي :

بيان	العدد	الترتيب
الحفاظ على نمو المصرف	٢	١
توفير الحاجات الأساسية	٥	٢
تحقيق أقصى ربح للمودعين	٧	٣
المشاركة في خطة التنمية	٨	٤
تحقيق المنافع الاجتماعية	٩	٥
تحقيق أقصى ربح للمساهمين	١١	٦

٤/٢ : تمويل الصناعات الصغيرة :

لم تظهر نتائج الدراسة الميدانية للبنوك الإسلامية محل الدراسة والتحليل أي اهتمام من قبل تلك البنوك بالصناعات الصغيرة سواء في أنواعها أو تمويلها أو سياساتها الأخرى .

٥/٢ : نشر الوعي الثقافي والدور الإعلامي :

أوضحت نتائج الدراسة أن (٢٨٪) من البنوك الإسلامية محل الدراسة هي التي تهتم بهذا الجانب الحيوي والمهم من النشاط الاجتماعي ، في حين أن (٧٢٪) من تلك البنوك لا يوجد بها مثل هذا النشاط .

ولقد كانت أهم الأنشطة التي تمارسها تلك البنوك في هذا الصدد على النحو التالي :

١ - إقامة الندوات والمؤتمرات .

٢ - نشر الكتب الدينية والثقافية .

٣ - إرسال بعثات أو استضافتها من الطلبة على نفقة المصرف .

ثانيًا : نتائج تقويم النشاط الاجتماعي للبنوك الإسلامية في الدول الإسلامية :

أظهرت نتائج تفرد تجربة البنوك الإسلامية في إيران بعد قيام الثورة الإسلامية ؛ حيث وجد أن :

١ - الدولة تقوم بتحصيل الزكاة .

٢ - لا يوجد نشاط للقرض الحسن .

٣ - لم يرد شيء عن قبول أو صرف التبرعات .

أما بالنسبة للأنشطة الاجتماعية بتبعيتها فقد بينت الدراسة أن :

١ - جميع البنوك الإسلامية تقوم باستثماراتها داخل إيران .

٢ - البنك المركزي يقوم بتمويل كل القطاعات الاقتصادية .

٣ - لم يصل الرد على استمارة الاستقصاء للوقوف على مدى الاهتمام بالمعايير الاقتصادية أو تمويل الصناعات الصغيرة أو أساليب نشر الوعي الثقافي والمصرفي .

أما بالنسبة لمجموعة البنوك الإسلامية في الدول الإسلامية الأخرى فقد بينت نتائج الدراسة ما يلي :

أولًا : بالنسبة لنشاط الزكاة :

أظهرت نتائج الدراسة بالنسبة لنشاط الزكاة ما يلي :

١ - أن ربع هذه البنوك تقريبًا هو الذي أفصح عن قيامه بنشاط الزكاة سواء في قوانينها الأساسية أو في التقارير السنوية .

٢ - أن ربع هذه البنوك تقريبًا هو الذي خصص إدارة أو صندوق للقيام بأعمال الزكاة .

٣ - أن (١٤٪) فقط من هذه البنوك هي التي خصصت عددًا مناسبًا من الأفراد العاملين في إدارات أو صناديق الزكاة بها .

٤ - أن ربع البنوك محل الدراسة تقريبًا هو الذي حدد عدد لجان أو صناديق الزكاة

مناسب للقيام بهذا النشاط بها.

٥ - للرقابة الشرعية دور مناسب في الإشراف على نشاط الزكاة في ربع عدد البنوك الإسلامية محل الدراسة .

٦ - أظهرت نتائج الدراسة أن أهم فئات المزكين تتمثل في :

- البنك .

- المساهمين .

- الأفراد (مودعين وغير متعاملين مع البنك) .

٧ - تمثلت أهم طرق تجميع موارد الزكاة في :

- الخصم من المنبع .

- تقديم الأفراد لزكواتهم .

- تقديم الشركات لزكواتها .

٨ - أهم مصارف الزكاة هي :

- الفقراء والعجزة .

- في سبيل الله .

- حاجات اجتماعية ملحة .

- ذو العيال الكثير .

ثانيًا : بالنسبة لنشاط القرض الحسن :

١ - أظهرت نتائج الدراسة أن (٥٦٪) من البنوك الإسلامية محل الدراسة لا تهتم بنشاط القرض الحسن في قوانينها الأساسية أو تقاريرها السنوية .

٢ - تتمثل مصادر تمويل القرض الحسن في :

أ - جزء من موارد الزكاة .

ب - جزء من أموال البنك .

ج - تبرعات من أهل الخير .

٣ - كانت السياسات المتبعة عند منح القرض الحسن كالتالي :

أ - تتراوح مدة منح القرض الحسن بين شهر وثلاثة شهور .

ب - يتراوح الضمان المطلوب لمنح القرض الحسن بين سنة وثلاث سنوات .

ج - تتراوح مدة سداد قيمة القرض بين سنة وثلاث سنوات .

د - ليس للفروع سلطة منح القروض الحسنة ، وإنما يتم اللجوء إلى المركز الرئيسي .

٤ - الحالات التي تمنح فيها القروض الحسنة :

أ - الكوارث والطوارئ .

ب - الأمراض .

ثالثًا : بالنسبة للتبرعات :

أظهرت نتائج الدراسة أن ربع البنوك الإسلامية محل الدراسة فقط هي التي تقوم بنشاط التبرعات إلا أن الدراسة لم تبين تفاصيل هذه النشاط .

رابعًا : بالنسبة للاستثمار المحلي من جملة الاستثمارات :

أظهرت نتائج الدراسة أن الاستثمار المحلي هو الغالب في البنوك الإسلامية محل الدراسة لحاجة البلدان التي توجد فيها لهذا الاستثمار .

خامسًا : بالنسبة للتوازن في تمويل القطاعات الاقتصادية :

أظهرت نتائج الدراسة أن (٥٦٪) من البنوك الإسلامية محل الدراسة تحقق التوازن في استثماراتها بين القطاعات المختلفة : التجارة الداخلية والخارجية - الصناعة - الزراعة - والصيد البحري - العقارات .

سادسًا : بالنسبة للاهتمام بالمعايير الاجتماعية :

أوضحت نتائج الدراسة أن درجة اهتمام البنوك الإسلامية بالدول الإسلامية ومراعاتها للمعايير الاجتماعية سواء عند وضع وصياغة أهدافها أو عند التمويل والاستثمار كانت على النحو التالي :

١ - كان ترتيب الأهداف التي تصبو إلى تحقيقها البنوك محل الدراسة كالتالي :

أ - الحفاظ على نمو المصرف .

ب - توفير الحاجات الأساسية .

ج - تحقيق أقصى ربح للمودعين .

د - المشاركة في خطة التنمية .

سابعًا : بالنسبة لتمويل الصناعات الصغيرة :

أظهرت نتائج الدراسة أن البنوك الإسلامية محل الدراسة لا تظهر أي اهتمام بالصناعات الصغيرة ، سواء في أنواعها أو تمويلها أو سياستها .

ثامنًا : بالنسبة لنشر الوعي الثقافي والدور الإعلامي :

أظهرت نتائج الدراسة أن (٧٢٪) من البنوك محل الدراسة لا يوجد بها اهتمام بهذا النشاط ؛ أما بالنسبة للبنوك الأخرى كانت أهم الأنشطة التي تمارسها :

أ - إقامة الندوات والمؤتمرات .

ب - نشر الكتب الدينية والثقافية .

ج - إرسال بعثات أو استضافتها من الطلبة على نفقة المصرف .

* * *

الفَصِلُ السَّابعُ : النتائج العامة والتوصيات لتقويم النشاط الاجتماعي للبنوك الإسلامية

أولاً : النتائج العامة لتقييم النشاط الاجتماعي للبنوك الإسلامية :

من خلال النتائج السابقة والخاصة بكل مجموعة من مجموعات التحليل والدراسة للبنوك الإسلامية يمكننا أن نصل إلى بعض النتائج العامة ، وذلك على النحو التالي :

١ - تم تقسيم البنوك الإسلامية إلى خمس مجموعات ؛ حتى يسهل تحليل نشاطها الاجتماعي ، وذلك كما يلي :

أ - البنوك الإسلامية في مصر وتشمل (٤) بنوك ، و (١٠) فروع إسلامية لبنوك ربوية .

ب - البنوك الإسلامية بمنطقة الخليج العربي وتشمل (١٠) بنوك .

جـ - البنوك الإسلامية في السودان وتشمل (٥) بنوك .

د - البنوك الإسلامية في البلدان الإسلامية وتشمل (٨) بنوك .

هـ - البنوك الإسلامية في البلاد غير الإسلامية وتشمل (٥) بنوك .

٢ - يوضح الجدول التالي الترتيب الخاص بالبنوك الإسلامية محل التحليل والدراسة ، وذلك حسب أهميتها النسبية من حيث مدى الالتزام بأبعاد الدور الاجتماعي « بذاته - بتبعيته » :

اسم البنك	الوزن النسبي للأنشطة الاجتماعية من (٥٥) درجة	الوزن النسبي للأنشطة الاجتماعية من (٤٥) درجة	المجموع من (١٠٠) درجة	الترتيب
بنك ناصر الاجتماعي	٤٩	٣٤	٨٣	الأول
بنك فيصل الإسلامي المصري	٤٦	٣٣	٧٩	الثاني
بنك فيصل الإسلامي السوداني	٣٨	٣٩	٧٧	الثالث
المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية	٤٢	٢٥	٦٧	الرابع
بنك التضامن الإسلامي السوداني	٣٣	٢٥	٥٨	الخامس
البنك الوطني المصري	٣٧	١٩	٥٦	السادس
البنك الإسلامي السوداني	٢٨	٢٠	٤٨	السابع
بنك البحرين الإسلامي	٢٣	٢٤	٤٧	الثامن
بنك دبي الإسلامي	٣٣	١٢	٤٥	التاسع
بنك قطر الإسلامي	١٥	٢١	٣٦	العاشر
بنك البركة الموريتاني الإسلامي	١٥	١٤	٢٩	الحادي عشر
بنك فيصل الإسلامي البحرين	١٣	١٤	٢٧	الثاني عشر
بنك التقوى المحدود	١٨	٧	٢٥	الثالث عشر
بنك التنمية التعاوني الإسلامي - السودان	-	٢٤	٢٤	الرابع عشر
دار المال الإسلامي	١٦	٧	٢٣	الخامس عشر

البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار	١٣	٩	٢٢	السادس عشر
البنك الإسلامي لغرب السودان	٣	١٩	٢٢	السابع عشر
بنك مصر للمعاملات الإسلامية	–	٢٢	٢٢	الثامن عشر
بنك التمويل الكويتي	٦	١٤	٢٠	التاسع عشر
بنك البركة الإسلامي للاستثمار البحرين	٦	١٣	١٩	العشرون
بنك موريتانيا الإسلامي للاستثمار للتجارة والتنمية	١٣	٤	١٧	الحادي والعشرون
بنك التمويل المصري السعودي	–	١٧	١٧	الثاني والعشرون
بنك البركة جيبوتي	٩	٤	١٣	الثالث والعشرون
شركة الراجحي المصرفية	٦	٧	١٣	الرابع والعشرون
البنك الإسلامي الماليزي	٦	٧	١٣	الخامس والعشرون
بنك فيصل الإسلامي قبرص	١٢	–	١٢	السادس والعشرون
شركة البركة للاستثمار	–	١١	١١	السابع والعشرون

بيت التمويل السعودي التونسي	٢	٨	١٠	الثامن والعشرون
بنك قناة السويس	–	٩	٩	التاسع والعشرون
بنك التنمية والائتمان الزراعي الدقهلية	–	٨	٨	الثلاثون
الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي	٤	٣	٧	الحادي والثلاثون
المصرف الإسلامي التجاري التعاوني المحدود - بنجلاديش	–	٧	٧	الثاني والثلاثون
بنك النيل للمعاملات الإسلامية	–	٧	٧	الثالث والثلاثون
بنك التجاريين	–	٦	٦	الرابع والثلاثون

٣ - أوضحت الدراسة التطبيقية أن (٦٠٪) تقريبًا من البنوك الإسلامية بما يمثل (٢٠) بنكًا هي التي تمارس نشاط الزكاة ، ولقد تمثلت أهم نتائج نشاط الزكاة بها على النحو التالي :

أ - الجوانب الإدارية والتنظيمية لنشاط الزكاة :

الجوانب الإدارية والتنظيمية	عدد البنوك	النسبة إلى إجمالي البنوك ٪	النسبة إلى ٢٠ بنكًا ٪
- الإفصاح عنها في القانون الأساسي	١٢	٣٥	٦٠
- الإفصاح عنه في التقارير السنوية	١٣	٣٨	٦٥

- الإدارة أو القسم المسؤول عنها ومكانته التنظيمية	١٦	٤٧	٨٠
- عدد الأفراد المسؤولين عنها وتخصصاتهم	١١	٣٢	٥٥
- عدد لجان أو صناديق الزكاة	٦	١٧	٣٠
- دور الرقابة الشرعية	١٦	٤٧	٨٠

والواضح من الجدول السابق أن نشاط الزكاة على الرغم من كونه النشاط الاجتماعي الأول لا يضطلع به إلا (٦٠٪) من البنوك الإسلامية محل الدراسة ، وقد اتضح أنه حتى بالنسبة للبنوك الإسلامية التي تضطلع بنشاط الزكاة فإنها جميعها لا تفصح عن هذا النشاط في قوانينها الأساسية أو تقاريرها السنوية ، كما أنه لا تعهد بهذا النشاط لأفراد متخصصين في ذلك ، فضلًا عن أن معظم هذه البنوك لا يوجد لها لجان أو صناديق للزكاة غير المركز الرئيسي ، وإلى حد ما يظهر اهتمام هذه البنوك بدور الرقابة الشرعية في الإشراف على نشاط الزكاة .

ب - موارد نشاط الزكاة :

بيان	عدد البنوك	النسبة إلى إجمالي البنوك ٪	النسبة إلى ٢٠ بنكًا ٪
- المساهمون	١٣	٣٨	٦٥
- المتعاملون مع البنك	٦	١٨	٣٠
- غير المتعاملين مع البنك	١٠	٢٩	٢٠
- البنك نفسه	٧	٢١	٣٥
- عائد حسابات خيرية	١	٣	٥
- أخرى	٢	٦	١٠

من الجدول السابق يتضح أن المساهمين هم المصدر الرئيسي لموارد نشاط الزكاة في البنوك التي تضطلع بهذا النشاط .

ج - مصارف الزكاة :

بيان	عدد البنوك	النسبة إلى إجمالي البنوك ٪	النسبة إلى ٢٠ بنكًا ٪
- مصارف شرعية	١٢	٣٥	٦٠
- مؤسسات خيرية إسلامية	٥	١٥	٢٥
- مدارس ومعاهد إسلامية	٢	٦	١٠
- عجزه	٣	٩	١٥
- ذو العيال الكثير	٣	٩	١٥
- أخرى	٢	٦	١٠

ويوضح الجدول السابق أن المصارف الشرعية تعتبر هي المصارف الرئيسية لأموال الزكاة التي تقوم البنوك الإسلامية بتوزيعها ؛ حيث تمثل أكثر من نصف هذه المصارف .

د - أوضحت الدراسة التطبيقية أن عدم قيام البنوك الإسلامية الأربعة عشر الباقية بهذا النشاط يرجع إلى :

- الفتاوى الصادرة والخاصة بعدم اختصاص البنك بهذا النشاط .

- قيام مؤسسات متخصصة بهذا النشاط كما هو الحال بالنسبة لبنوك السودان وبعض بنوك منطقة الخليج .

٤ - أوضحت الدراسة التطبيقية أن (٦٥٪) تقريبًا من البنوك الإسلامية محل الدراسة هي التي تهتم بنشاط القرض الحسن ، وذلك بما يمثل اثنين وعشرين بنكًا ، وفيما يلي أهم النتائج الخاصة بالقرض الحسن .

أ - الجوانب الإدارية والتنظيمية :

بيان	عدد البنوك	النسبة إلى إجمالي البنوك ٪	النسبة إلى ٢٠ بنكًا ٪
- الإفصاح عنه في القانون الأساسي	٩	٢٧	٤١
- الإفصاح عنه في التقارير السنوية	١٢	٣٥	٥٥

- المكانة التنظيمية	١٣	٣٨	٥٩

يوضح الجدول السابق أن الإفصاح عن نشاط القرض الحسن يتم بنسبة ضعيفة فيما بين البنوك الإسلامية بصفة عامة ، هذا وتمثل مكانته التنظيمية مركزًا ضعيفًا أيضًا بالنسبة لإجمالي البنوك الإسلامية .

ب - مصادر أموال القرض الحسن :

بيان	عدد البنوك	النسبة إلى إجمالي البنوك ٪	النسبة إلى ٢٠ بنكًا ٪
- جزء من أموال البنك	١٤	٤١	٦٣
- تبرعات من الأفراد	٤	١٢	١٨
جزء من موارد البنك	٤	١٢	١٨

ويوضح الجدول السابق أن الجزء الأكبر في تمويل القرض الحسن يتأتى عن طريق أموال البنك دون الأموال من المصادر الأخرى .

ج - مصارف القرض الحسن :

بيان	عدد البنوك	النسبة إلى إجمالي البنوك ٪	النسبة إلى ٢٠ بنكًا ٪
- مصارف في أغراض اجتماعية	١١	٣٢	٥٠
- مصارف في أغراض اقتصادية	٢	٦	٩

يوضح الجدول السابق أن استخدامات القروض الحسنة يغلب عليها الجانب الاجتماعي في مجالاته المختلفة .

د - تتشابه سياسات البنوك الإسلامية إلى حد كبير فيما يتعلق بمنح القروض الحسنة ؛ حيث تتم الدراسة في مدد متقاربة (حوالي شهرين) كما أن البنوك الإسلامية تتطلب ضمانات شخصية أو عينية أو بضمان المرتبات ، ويتم تسوية القرض في فترة تتراوح بين ١٠ شهور وثلاث سنوات تقريبًا .

هـ - ترجع معظم البنوك على الكفيل في حالة عدم سداد القرض الحسن ، ويتبع بعضها أسلوب « نظرة إلى ميسرة » .

٥ - بينت الدراسة التطبيقية للنشاط الاجتماعي في البنوك الإسلامية الأربع والثلاثين أن نشاط التبرعات كان قاصرًا على ثلاثة عشر بنكًا فقط ، وهي تمثل نسبة (٣٨٪) فقط من إجمالي البنوك محل الدراسة .

مصادر أموال التبرعات	عدد البنوك	النسبة إلى إجمالي البنوك ٪	النسبة إلى ٢٢ بنكًا ٪
- من مال البنك	٥	١٥	٣٥
- مساهمون	١	٣	٨
- أفراد	٨	٢٤	٦٢
- شركات	٢	٦	١٥
- صدقات جارية	٢	٦	١٥

نخلص من الدراسة التفصيلية لنشاط التبرعات إلى أن :

١ - عدد البنوك القائمة بهذا النشاط لا تصل إلى نصف البنوك محل الدراسة .

٢ - أهم مصادر أموال التبرعات هو من مال البنك .

٣ - مصارف التبرعات هي نفس مجالات الزكاة أو في المجالات التي يحددها المتبرعون .

٦ - أوضحت الدراسة التطبيقية للنشاط الاجتماعي بتبعيته في البنوك الإسلامية محل البحث النتائج التالية :

أ - أن الاستثمار المحلي لموارد البنوك محل الدراسة يصل إلى (١٠٠٪) من جملة الاستثمارات في حالة وجود السوق المحلي المناسب الذي يستوعب هذه الاستثمارات ، وفي حالة عدم وجود عملات غير محلية تدفع إلى الاستثمار بالخارج .

أما بالنسبة لبنوك جزر البهاما ، وتلك التي توجد في مجتمعات غير إسلامية فإن قيامها بالاستثمار في الاقتصاديات المسلمة من خلال شركاتها يعتبر هو الوضع الأمثل في هذه الحالة .

ب - يتوقف توزيع البنك الإسلامي لاستثماراته في تمويل القطاعات الاقتصادية إلى طبيعة

الاقتصاد القائم فيه ؛ حيث وجد تنوعًا في هذا التمويل في الاقتصاديات متعددة القطاعات ، بينما اقتصر التمويل على بعض قطاعات بعينها في اقتصاديات مثل دول الخليج .

ج - أن الأهداف الاقتصادية تحظى باهتمام أكبر من الأهداف الاجتماعية ؛ إذ إن الحفاظ على درجة نمو المصرف وتحقيق أقصى ربح للمودعين والمساهمين كأهداف قد طغت على تحقيق المنافع الاجتماعية وتوفير الحاجات الأساسية والمشاركة في خطة التنمية .

د - تعتمد البنوك الإسلامية محل الدراسة على المعايير الاقتصادية عند اختيارها للمشروعات الاستثمارية ؛ حيث تأتي معايير الضمانات الكافية ومتانة المركز المالي ، وانخفاض المخاطرة على رأس قائمة المعايير المستخدمة ، بينما تأتي المعايير الاجتماعية : خدمة البيئة المحلية وحاجة المجتمع لتنوع المنتجات في ذيل قائمة المعايير المستخدمة .

هـ - لم يحظ معيار تمويل الصناعات الصغيرة بإجابات تفصيلية واضحة مما كان سببًا في عدم إعطاء دلالات واضحة عن الاهتمام بالنشاط الاجتماعي بتبعيته في هذا المجال .

و - لم تتوافر البيانات الكافية عن الحسابات وفئاتها وخاصة الدنيا منها ، مما وقف حائلًا دون بيان هذا المعيار في التطبيق العملي .

ز - أوضحت الدراسة الميدانية اهتمامًا كبيرًا من جانب البنوك الإسلامية محل الدراسة بإقامة الندوات والمؤتمرات ونشر الكتب الدينية والثقافية وإرسال البعثات من الطلبة أو استضافتها على نفقة المصرف ، وكذلك القيام ببحوث تطوير الخدمات المصرفية .

٧ - يعمل البنك المركزي لجمهورية إيران الإسلامية في ظل القوانين المصرفية التي صادق عليها مجلس الشورى الإسلامي إلى تركز نشاط الزكاة في يد الدولة ، ومن الواضح أن الاستثمارات كلها محلية وموزعة على كافة القطاعات الاقتصادية ، ولا تتوافر بيانات أخرى تسمح بتحليل النشاط الاجتماعي .

٨ - يمارس المصرف الإسلامي الدولي بالدانمارك والمصرف الإسلامي الدولي بلوكسمبورج عملهما كمصارف تجارية في ظل القوانين المصرفية المحلية ، وبترخيص من البنك المركزي دون أن يحظيا بأي استثناء قانوني ؛ ولهذا فإن موضوع النشاط الاجتماعي غير وارد بالنسبة لهذين المصرفين .

٩ - لا يوجد القانون الأساسي لبنك البركة الدولي المحدود « لندن » فهو غير متاح ، وتوجد بعض التقارير التي لا تتيح التقييم الدقيق للدور الاجتماعي لهذا البنك .

١٠ – تميزت البنوك الإسلامية التابعة لمجموعة فيصل الإسلامية بارتفاع اهتمامها بجانب النشاط الاجتماعي بذاته وخاصة الزكاة ؛ فقد كانت رائدة في هذا المجال على أسس إسلامية صحيحة ، فضلًا عن عدم تقصيرها في الالتزام بالمعايير الاجتماعية في نشاطها المصرفي كله .

١١ – لم يظهر نشاط الزكاة في البنوك التابعة لمجموعة البركة بناءً على فتوى الرقابة الشرعية الخاصة بعدم إلزام البنك كشخصية معنوية بإخراج الزكاة ، وكذلك عدم الالتزام بخصم الزكاة من المساهمين في المنبع .

ثانيًا : توصيات واقتراحات اللجنة لدعم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية :

في ضوء ما أسفرت عنه نتائج الدراسة الميدانية لـ (٣٢) بنكًا إسلاميًا ، و (١٠) فروع إسلامية لبنوك تقليدية في كل أنحاء العالم توصي اللجنة البنوك الإسلامية ببعض التوصيات وتتقدم ببعض الاقتراحات التي يمكن أن تدعم من دورها في القيام بالدور الاجتماعي المنتظر منها :

أولًا : أن قيام البنوك الإسلامية بنشاط الزكاة يتوقف على مدى التزام الدولة بمبادئ الشريعة الإسلامية التي تتضمن اضطلاعها بنشاط الزكاة الذي هو من الأعمال السيادية .

وتظهر أهمية قيام البنوك الإسلامية بهذا النشاط كلما ابتعدت قيادة المجتمع عن الدور السيادي ، ويقع على عاتق هذه البنوك الاهتمام بتوفير الإمكانيات الإدارية والتنظيمية والبشرية والمالية اللازمة للقيام به على وجهه الصحيح.

وتوصي اللجنة بضرورة :

١ – تحفيز الأفراد والجماعات على المشاركة الاجتماعية من خلال إنشاء لجان وصناديق الزكاة والعمل على تنسيق انتشارها الجغرافي والقطاعي بين البنوك الإسلامية بما يؤدي لمضاعفة أموال ونشاط الزكاة .

٢ – التوسع في تشكيل لجان الزكاة التابعة للبنوك الإسلامية من خلال الدعوة لمختلف الفئات من الجماهير في مختلف الأماكن ، وألا تعتمد على مجرد وجود صناديق للزكاة داخل إدارة البنك .

٣ – يجب على إدارات وأقسام وصناديق ولجان الزكاة مداومة النزول إلى ميدان المجتمع ومقابلة الأفراد (موردين / مستحقين) في مقار أعمالهم وسكنهم ، وعدم الاعتماد على الجلوس خلف المكاتب وانتظار حضور الأفراد حتى يتحقق التفاعل الحقيقي بين البنك الإسلامي والمجتمع .

ثانيًا : أن نشاط القرض الحسن هو من أنواع النشاط الاجتماعي الأصيل الذي على البنوك الإسلامية القيام به ، وتزداد قدرة هذه البنوك على أداء أفضل لهذا النشاط مع التزام أفراد المجتمع بالسلوك الإسلامي الصحيح في الالتزام بالأداء .

وتوصي اللجنة بضرورة :

١ - مساعدة وتدعيم الأقليات من خلال تقديم القروض الحسنة أو من خلال أموال الزكاة وذلك لتوفير مصدر مستقر للعمل يجلب لهم دخلًا مناسبًا .

ثالثًا : يعتبر قيام البنوك الإسلامية بدور في مجال قبول التبرعات والقيام على توزيعها من قبيل التوسع في أداء دورها الاجتماعي ؛ حيث يمكن لمؤسسات المجتمع الإسلامي الخيرية التكفل بهذا النشاط كاملًا .

رابعًا : أن الدور الاجتماعي للبنوك الإسلامية في مجال الأنشطة الاجتماعية بتبعيتها من السمات التي تميزها عن البنوك التقليدية .

وتوصي اللجنة بضرورة :

١ - عدم إغفال الأهداف الاجتماعية وجعلها على قدم المساواة مع الأهداف الاقتصادية ، وذلك فضلًا عن اهتمامها بالقطاعات الاقتصادية التي توفر الاكتفاء الذاتي للمجتمع .

٢ - العمل على تنويع الاستثمارات من حيث المجالات والآجال من خلال الاهتمام بالاستثمارات طويلة الأجل والاستثمارات المباشرة بما يساعد على تحقيق العوائد المناسبة للمجتمع على المدى البعيد .

٣ - العمل على تشجيع الصناعات الصغيرة والحرفية وتمويلها ، وإمدادها بالآلات والمعدات ، سواء عن طريق المشاركة أو عن طريق المرابحة ومتابعة هذه الصناعات ، والعمل على مساعدتها في تسويق منتجاتها محليًا وخارجيًا من خلال علاقات البنك المختلفة .

خامسًا : يقع على عاتق البنوك الإسلامية تخصيص جزء من أموالها وإمكاناتها المالية ؛ لرفع الوعي المصرفي والثقافي الإسلامي لأفراد المجتمع بمختلف الوسائل والطرق .

وتوصي اللجنة بضرورة :

١ - تقديم العون الثقافي والتربوي في المجتمعات المحلية ، وذلك من خلال الإمداد البشري للمجتمعات والمؤسسات الاجتماعية ، وعن طريق تنمية وإعداد برامج لهذه المؤسسات مثل مكافحة التدخين والإدمان ومكافحة الجريمة .

٢ – العمل على إعداد البرامج والمسابقات الدينية والتي تتعلق بالأنشطة الاجتماعية للبنك لتنمية الوعي المصرفي والإسلامي .

٣ – ضرورة العمل على تنمية وتطوير نظم الإيداع من خلال زيادة الوعي المصرفي الإسلامي لزيادة حجم الودائع وزيادة أعداد حساباتها والعمل على اكتساب فئات جديدة من المودعين .

ويمكن في هذا الصدد :

أ – البحث عن فئات جديدة من المودعين خاصة صغار السن والشباب .

ب – حث المودعين الحاليين على زيادة ودائعهم وتعاملاتهم .

ج – تقديم مزيج متكامل من الأوعية الادخارية والاستثمارية يساير رغبات فئات المتعاملين المتعددة .

٤ – تدعيم وتقوية مركز البنوك الإسلامية ورسم الصورة الذهنية الطيبة لدى فئات الجمهور المختلفة مما يتطلب ضرورة تحقيق نوع من التعاون بين تلك البنوك في هذا الصدد .

٥ – التأكيد على أهمية دور البنوك الإسلامية في الارتقاء بالمستوى العلمي والثقافي للأفراد من خلال :

أ – إعداد برامج للمحاضرات والندوات والمؤتمرات .

ب – المساهمة في إصدار الكتب والمراجع والأبحاث العلمية والثقافية والدينية والمصرفية .

ج – تدعيم وتنمية روح الجماعة وتشجيع العلاقات التعاونية بين الأفراد والجماعات داخل المجتمع .

٦ – ضرورة قيام البنوك الإسلامية بخطة إعلانية موحدة لتزويد الرأي العام بأسس العمل المصرفي الإسلامي ، ولا بد من وضع برنامج متكامل لربط تلك الخطة بالعلاقات العامة لتهيئة الرأي العام للتفاعل مع البنوك الإسلامية في أداء دورها الاجتماعي بصورة أكثر فاعلية .

٧ – ضرورة تدعيم التعاون والتكامل بين البنوك الإسلامية بصدد التنسيق لخطة متكاملة هدفها تنمية الوعي وتعميق الروح الدينية وإبراز صور التعامل المصرفي الإسلامي لكافة الجماهير ، وأثر ذلك على دورها الاجتماعي بما ينعكس على تنمية المجتمع بصورة شاملة بعد ذلك .

أخيرًا : توصي اللجنة أن تفصح البنوك الإسلامية عن تفاصيل نشاط الزكاة والأنشطة الاجتماعية الأخرى في تقاريرها السنوية أو لوائح أو غيرها مما يشجع البنوك الأخرى على مسايرة ذلك ، ويظهر تميز هذه البنوك في المجال الاجتماعي ويشجع الأفراد على التعامل معها .

المُحتَويَات

الكتاب الأول :
عرض وصفي ومنهجي لمراحل وخطوات تقويم أداء المصارف الإسلامية

مُقَدِّمَة ٥

الفَصْلُ الأَوَّلُ : دراسة التصور العام لتنفيذ عملية التقويم ١١

الفَصْلُ الثَّانِي : وضع معايير التقييم ٣٩

المذكرة الأولى : مقاييس ومعايير العملية التخطيطية في البنك الإسلامي ١١٠

المذكرة الثانية : المعايير المقترح استخدامها في قياس مدى فعالية عملية تقويم أداء العاملين في المصارف الإسلامية ١١٤

المذكرة الثالثة : معايير سياسة الأجور في المصرف الإسلامي ١١٧

المذكرة الرابعة : معايير رسالة البنك الإسلامي ١١٩

المذكرة الخامسة : معايير تقويم تخطيط القوى العاملة في المصارف الإسلامية ١٢٢

المذكرة السادسة : المعايير المستخدمة في تقويم الدور الرقابي في البنوك الإسلامية ١٢٥

المذكرة السابعة : المعايير المستخدمة في تقويم الأداء التنظيمي للبنوك الإسلامية ١٢٩

المذكرة الثامنة : المعايير المستخدمة في تقويم سياسات التدريب في البنوك الإسلامية ١٣٤

المذكرة التاسعة : المعايير المستخدمة في تقويم سياسة التنمية الإدارية في البنوك الإسلامية ١٣٧

المذكرة العاشرة : المعايير المستخدمة في تقويم سياسة الاختيار في البنوك الإسلامية ١٣٩

المذكرة الحادية عشرة : المعايير المستخدمة في تقويم سياسة الحوافز للعاملين في البنوك الإسلامية ١٤٢

المذكرة الثانية عشرة : المعايير المستخدمة في تقويم تخطيط الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية ١٤٥

المذكرة الثالثة عشرة : المعايير المستخدمة في تقويم سياسة استقطاب العاملين في البنوك الإسلامية ١٥٣

الفَصِلُ الثَّالِثُ : إجراءات عملية التقييم ١٦٥

الكتاب الثاني :
تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية
في المصارف الإسلامية

الفَصِلُ الأوَّلُ : المقدمة ٢٢٥

الفَصِلُ الثَّانِي : التقارير الجزئية والتقرير العام لتقويم عمل المصارف الإسلامية من الوجهة الشرعية في جمهورية مصر العربية ٢٥١

الفَصِلُ الثَّالِثُ : تقويم عمل المصارف الإسلامية من الوجهة الشرعية في السودان ٢٧١

الفَصِلُ الرَّابِعُ : التقارير الجزئية والتقرير العام لتقويم عمل المصارف الإسلامية والرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية في منطقة الخليج ٢٩٩

الفَصِلُ الخَامِسُ : التقارير الجزئية والتقرير العام لتقويم عمل هيئة الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية في البنوك الإسلامية في الدول الإسلامية ٣٠٥

الفَصْلُ السَّادِسُ : التقرير الجزئي والتقرير العام لتقويم عمل هيئة الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية في البلاد غير الإسلامية ٣١١

الفَصْلُ السَّابِعُ : التقرير الإجمالي لنتائج دراسة التقويم الشرعي للبنوك الإسلامية ٣١٧

الفَصْلُ الثَّامِنُ : نتائج الدراسة ٣٢٣

الفَصْلُ التَّاسِعُ : النتائج والتوصيات ٣٣٥

الفَصْلُ العَاشِرُ : الفتاوى الشرعية للبنوك الإسلامية ٣٥٣

الملاحق : (١) أسماء البنوك الإسلامية محل الدراسة ٣٥٩

(٢) أسماء أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ٣٦٥

الكتاب الثالث :
تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية

الفَصْلُ الأوَّلُ : مقدمة التقرير ٣٧٣

الفَصْلُ الثَّانِي : التقارير الجزئية والتقرير العام للتقويم الاجتماعي للبنوك الإسلامية ، وفروع المعاملات الإسلامية في مصر ٣٩٩

الفَصْلُ الثَّالِثُ : التقارير الجزئية والتقرير العام لتقويم الدور الاجتماعي للبنوك الإسلامية في السودان ٤٤١

الفَصْلُ الرَّابِعُ : التقارير الجزئية والتقرير العام لتقويم الدور الاجتماعي للبنوك الإسلامية في منطقة الخليج ٤٦١

الفَصْلُ الخَامِسُ : التقارير الجزئية والتقرير العام لتقويم الدور الاجتماعي للبنوك الإسلامية في الدول الإسلامية ٤٨٣

الفَصْلُ السَّادِسُ : التقارير الجزئية والتقرير العام لتقويم الدور الاجتماعي للبنوك الإسلامية في البلاد غير الإسلامية ٤٩٧

الفَصْلُ السَّابعُ : النتائج العامة والتوصيات لتقويم النشاط الاجتماعي للبنوك الإسلامية ٥١٣

* * *

رقم الإيداع
٢٠٠٩ / ١٧١٢٨
الترقيم الدولي I.S.B.N
978 - 977 - 342 - 786 - 3

انتهى المجلد الثامن من

مَوْسُوعَة

الاقْتِصَادِ الإِسْلَامِيّ

فِي المَصَارِفِ وَالنُّقُودِ وَالأَسْوَاقِ المَالِيَّةِ

المسمى

تَقْوِيمُ أَدَاءِ المَصَارِفِ الإِسْلَامِيَّةِ (١)

المجلد التالي :

موسوعة

الاقتصاد الإسلامي

في المصارف والنقود والأسواق المالية

المجلد التاسع

تقويم أداء المصارف الإسلامية (٢)

تحرير

أ. د. رفعت السيد العوضي

أستاذ الاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر

والمستشار الأكاديمي للمعهد العالمي للفكر الإسلامي

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور

علي جمعة محمد

مفتي الديار المصرية

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

تابعوا باقي أجزاء :

موسوعة

الاقتصاد الإسلامي

في المصارف والنقود والأسواق المالية

المجلد الأول : مداخل أساسية في الاقتصاد الإسلامي

١ - مصادر التراث الاقتصادي الإسلامي

٢ - مصطلحات الفقه المالي المعاصر (معاملات السوق)

٣ - مفاهيم أساسية في البنوك الإسلامية

المجلد الثاني : الضمان والاعتمادات المستندية والغرامات

١ - الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية

٢ - خطاب الضمان في البنوك الإسلامية

٣ - الاعتمادات المستندية

٤ - حكم الغرامة المالية في الفقه الإسلامي

المجلد الثالث : عقود التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية

١ - الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية

٢ - القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية

٣ - الاستثمار قصير الأجل في المصارف الإسلامية

٤ - بيع المرابحة في المصارف الإسلامية

٥ - التطبيق المعاصر لعقد السلم في المصارف الإسلامية

٦ - الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر في المؤسسات المالية الإسلامية

المجلد الرابع : الجوانب الاقتصادية للمصارف الإسلامية

١ - رسالة البنك الإسلامي ومعايير تقويمها

٢ - الوظائف الاقتصادية للعقود المطبقة في المصارف الإسلامية

٣ - دراسات الجدوى الاقتصادية في البنك الإسلامي

٤ - دور القيم في نجاح البنوك الإسلامية

٥ - تقييم وظيفة التوجيه في البنوك الإسلامية

٦ - الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق

٧ - معايير ومقاييس العملية التخطيطية في المصارف الإسلامية

المجلد الخامس : الجوانب الإدارية والقانونية للمصارف الإسلامية

١ - مدى فاعلية نظام تقويم أداء العاملين بالبنوك الإسلامية

٢ - تقويم العملية الإدارية في المصارف الإسلامية ؛ دراسة تطبيقية على بنك فيصل الإسلامي

٣ - النظام القانوني للبنوك الإسلامية ؛ دراسة مقارنة في وثائق تأسيس البنوك الإسلامية وتشريعات الشركات والبنوك والفقه الإسلامي

٤ - القيادة الإدارية في الإسلام

المجلد السادس : الجوانب المحاسبية للمصارف الإسلامية

١ - أسس إعداد الموازنة التخطيطية في المصارف الإسلامية

٢ - قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي

٣ - المنهج المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية

المجلد السابع : الدور الاجتماعي والرقابي في المصارف الإسلامية

١ - المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية

٢ - النشاط الاجتماعي والتكافلي للبنوك الإسلامية

٣ - الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

٤ - الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية ؛ منهج فكري ودراسة ميدانية دولية مقارنة

المجلد الثامن : تقويم أداء المصارف الإسلامية (١)

١ - عرض وصفي ومنهجي لمراحل وخطوات تقويم أداء المصارف الإسلامية

٢ - تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

٣ - تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية

المجلد التاسع : تقويم أداء المصارف الإسلامية (٢)

١ - تقويم الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية

المجلد العاشر : تقويم أداء المصارف الإسلامية (٣)

١ - تقويم الجوانب الإدارية للمصارف الإسلامية

٢ - تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية

المجلد الحادي عشر : الأسواق المالية في الإسلام

١ - أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية

٢ - التعامل في أسواق العملات الدولية

المجلد الثاني عشر : النقود

١ - نحو نظام نقدي عادل دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام

(من أجل تواصلٍ بنَّاء بين الناشر والقارئ)

(من أجل تواصلٍ بنّاء بين الناشر والقارئ)

عزيزي القارئ الكريم . . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . .

نشكر لك اقتناءك كتابنا : « موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية : تقويم أداء المصارف الإسلامية (١) » ورغبة منا في تواصلٍ بنّاء بين الناشر والقارئ ، وباعتبار أن رأيك مهمٌّ بالنسبة لنا ، فيسعدنا أن ترسل إلينا دائمًا بملاحظاتك ؛ لكي ندفع بمسيرتنا سويًا إلى الأمام .

*** فهيَّا مارس دورك في توجيه دفة النشر باستيفائك للبيانات التالية :-**

الاسم كاملًا : .... **الوظيفة :** ....

المؤهل الدراسي : .... **السن :** .... الدولة : ....

المدينة : .... حي : .... شارع : .... ص.ب : ....

هاتف : ☐☐☐☐☐☐☐ / ☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐ e-mail :

- من أين عرفت هذا الكتاب ؟

☐ أثناء زيارة المكتبة ☐ ترشيح من صديق ☐ مقرر ☐ إعلان ☐ معرض

- من أين اشتريت الكتاب ؟

اسم المكتبة أو المعرض : .... المدينة : .... العنوان : ....

- ما رأيك في الكتاب ؟

☐ ممتاز ☐ جيد ☐ عادي (لطفًا وضح لِمَ) ....

- ما رأيك في إخراج الكتاب ؟

☐ عادي ☐ جيد ☐ متميز (لطفًا وضح لِمَ) ....

- ما رأيك في سعر الكتاب ؟ ☐ رخيص ☐ معقول ☐ مرتفع

(لطفًا اذكر سعر الشراء) .... العملة ....

عزيزي انطلاقًا من أن ملاحظاتك واقتراحاتك سبيلنا للتطوير وباعتبارك من قرائنا فنحن نرحب بملاحظاتك النافعة . . . فلا تتوانَ ودَوِّن ما يجول في خاطرك : -

....

....

....

....

دعوة : نحن نرحب بكل عمل جاد يخدم العربية وعلومها والتراث وما يتفرع منه ، والكتب المترجمة عن العربية للغات العالمية - الرئيسة منها خاصة - وكذلك كتب الأطفال .

عزيزي القارئ أعد إلينا هذا الحوار المكتوب على e-mail:info@dar-alsalam.com

أو ص.ب ١٦١ الغورية - القاهرة - جمهورية مصر العربية

لنراسلك ونزودك ببيان الجديد من إصداراتنا

(من أجل تواصل بنّاء بين الناشر والقارئ)

عزيزي القارئ الكريم :

نشكرك على اقتنائك كتابنا هذا ، الذي بذلنا فيه جهدًا نحسبه ممتازًا ، كي نخرجه على الصورة التي نرضاها لكتبنا ، فدائمًا نحاول جهدنا في إخراج كتبنا بنهج دقيق متقن ، وفي مراجعة الكتاب مراجعة دقيقة على ثلاث مراجعات قبل دفعه للطباعة ، ويشاء العلي القدير الكامل أن يثبت للإنسان عجزه وضعفه أمام قدرته مهما أوتي الإنسان من العلم والخبرة والدقة تصديقًا لقوله تعالى :

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ (النساء : ٢٨)

فأخي العزيز إن ظهر لك خطأ طباعي أثناء قراءتك للكتاب فلا تتوان في أن تسجله في هذا النموذج وترسله لنا فنتداركه في الطبعات اللاحقة ، وبهذا تكون قد شاركت معنا بجهد مشكور يتضافر مع جهدنا جميعًا في سيرنا نحو الأفضل .

الخطأ	رقم الصفحة	السطر

شاكرين لكم حسن تعاونكم . . ،

هذا المجلد من هذه الموسوعة

يشتمل على ثلاثة موضوعات تتعلق بالتطبيقات القائمة للمصارف الإسلامية:

الموضوع الأول: عرض وصفي ومنهجي لمراحل وخطوات تقويم أداء المصارف الإسلامية. هذا التقويم ما كان له أن يتم إلا بعد أن تجسدت المصرفية الإسلامية في مصارف فعلية قائمة، وبحيث تكون قد عملت في الواقع لفترة زمنية مقبولة. ومن أهم العناصر التي بحثت في هذا الموضوع: وضع معايير يتم على أساسها التقويم.

الموضوع الثاني: تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. وهذا الموضوع مما تتميز به المصرفية الإسلامية ووضع موضع التطبيق في المصارف الإسلامية التي قامت. ومن أهم ما اشتملت عليه دراسة هذا الموضوع: التعريف بهيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية القائمة واختصاصاتها ووضعها في البناء التنظيمي.

الموضوع الثالث: تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية. ومن المعروف أن هذا الدور الاجتماعي تلتزم به المصرفية الإسلامية شرعًا. ومن أهم ما جاء في دراسة هذا الموضوع: ما يتعلق بمعايير ومقاييس تقويم الأداء الاجتماعي للمصارف الإسلامية.

Dar-Alsalam Designs

الناشر

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

القاهرة - مصر - ١٢٠ شارع الأزهر - ص.ب ١٦١ الغورية
هاتف: ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ - ٢٥٩٣٢٨٢٠ - ٢٤٠٥٤٦٤٢
فاكس: ٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢+)
الإسكندرية - هاتف: ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس: ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣+)
www.dar-alsalam.com info@dar-alsalam.com

ISBN: 978-977-342-786-3